

UNIVERSAL
LIBRARY

OU 190669

UNIVERSAL
LIBRARY

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

نهاية تراجم

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين محمد بن عبد الله بن يوسف

السفر السادس

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٩٤٥ - ١٩٢٦ م

فهرست

السفر السادس

من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويزي

القسم الخامس

صفحة

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج اليه وفيه أربعة عشر بابا

الباب الأول — في شروط الإمامة الشرعية والعرفية ١

الباب الثاني — في صفات الملك وأخلاقه وما يفضل به على غيره ... ٥
ذكر شيء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة على عظم همهم

وكرم أخلاقهم ٧

الباب الثالث — فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والصيحة والتعظيم

والتوقير ٩

الباب الرابع — في وصايا الملوك ١٦

الباب الخامس — فيما يجب على الملك للرعايا ٣٣

ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الامام العادل ٣٣

ذكر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته ٣٩

ذكر ما قيل في حسن السيرة والرفق بالرعية ٤١

الباب السادس — في حسن السياسة وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم

والعزم الخ ٤٣

صفحة

فأما ما قيل في حسن السياسة أو إقامة المملكة	٤٣
وأما ما قيل في الحزم والعزم واتهاز الفرصة	٤٥
ذكر ما قيل في الحلم	٤٨
ذكر أخبار من أشهر بالحلم وأتصف به	٥٠
ذكر ما قيل في العفو	٥٧
ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام	٦٥
الباب السابع — في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد الخ	٦٩
ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي	٦٩
ذكر ما قيل فيمن يعتمد على مشورته وبديته	٧٤
ذكر ما قيل فيمن نهى عن مشاورته ومعاضدته	٧٦
ذكر ما قيل في الأمانة والروية	٧٧
ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكراهة الإشارة	٧٨
الباب الثامن — في حفظ الأسرار والحجاب	٨١
ذكر ما قيل في حفظ الأسرار	٨١
ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سره الى صدقه	٨٤
ومما وُصف به كتمان السر	٨٤
ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان	٨٦
ذكر ما قيل في الحجاب	٨٧
ذكر ما قيل في النهي عن شدة الحجاب	٩٠
الباب التاسع — في الوزراء وأصحاب الملك	٩٢
ذكر ما قيل في الوزراء وشروطها وأشتقاقها وما يحتاج الوزير اليه	٩٢
ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج اليه	٩٣
ذكر صفة الوزارة وشروطها وأقسامها	٩٨

ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه	١٢١
فأما حقوق الملك على وزيره فهي ثلاثة	١٢١
وأما حقوق الوزير على ساطانه فتلاثة	١٢٢
ذكر وزارة التنفيذ	١٢٤
ذكر ما يتميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه	١٢٨
ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء	١٢٩
أما حقوق الوزارة	١٢٩
وأما عهودها ووصاياها	١٣١
ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم	١٤١
أما صفاتهم	١٤١
وأما وصايا أصحاب السلطان	١٤٣
ذكر ما يحتاج اليه نديم الملك وما يأخذ به نفسه وما يلزمه	١٤٦
وأما الآداب في محادثة السلطان	١٤٨
وأما آداب الأكل بين يدي الرئيس	١٥٠
ذكر ماورد في النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم	١٥٠
الباب العاشر — في قادة الجيوش والجهاد ومكاييد الحروب ووصف الوقائع	
والرابط وما قيل في أوصاف السلاح	١٥١
ذكر ما قيل في قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم	١٥١
وأما ما يلزم قائد الجيش	١٥٢
وأما وصايا أمير الجيش	١٦٧
ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده	١٧١
ذكر ما قيل في المكيدة والخداع في الحروب وغيرها	١٧٦
ذكر ماورد في الجهاد وفصله وترتيب الجيوش وأسمائها الخ	١٨٨
فأما ماورد في الجهاد وفصله	١٨٨

صفحة

وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال ...	١٨٩
وأما أسماء غبار الحرب ...	١٩٠
وأما ما قيل في الحروب والوقائع ...	١٩٠
ذكر ماورد في الغزو في البحر ...	١٩٧
ذكر ماورد في المراقبة ...	١٩٩
ما ذكر قيل في السلاح وأوصافه ...	٢٠٠
ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف ...	٢٠٢
ومن أسماء أجزاء السيف ...	٢٠٧
ومما يضاف الى السيف ...	٢٠٨
ومن أسماء قرابه وآلته ...	٢٠٩
وأما ما وصفته به الشعراء ...	٢٠٩
وأما ما قيل في الرمح من الحديث والأسماء والنعوت والأوصاف ...	٢١٤
أسماء الرمح ونعوته ...	٢١٥
ومن أسماء ما يعقد عليه ...	٢١٨
وأما اذا حمله الرجل وطعن به ...	٢١٨
وأما ما وصفته به الشعراء ...	٢٢٠
وأما ما قيل في القوس العربية ...	٢٢٢
وأما أسماء القوس ونعوتها ...	٢٢٣
وأما الوتر فمن أسمائه الخ ...	٢٢٦
وأما أصوات القوس ...	٢٢٧
ذكر ما قيل في تركيب القوس ومبدأ عملها الخ ...	٢٢٨
وأما ما قيل في السهم ...	٢٣٠
وأما أسماء النصل ...	٢٣٤
وأما أوعية السهام ...	٢٣٥

- وَأَمَّا مَا وَصَفَ بِهِ الْقَوْسَ وَالسَّهْمَ مِنَ النِّزْمِ وَالنَّثْرِ ... ٢٣٦
- ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي الْحِجَّةِ ... ٢٣٩
- فَأَمَّا التَّرْسُ ... ٢٣٩
- وَأَمَّا مَا وَصِفَ بِهِ حَامِلَ التَّرْسِ ... ٢٤٠
- وَأَمَّا الْبَيْصَةُ وَأَسْمَاؤُهَا ... ٢٤٠
- وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي الدَّرْعِ ... ٢٤١
- البَابُ الْحَادِي عَشَرَ — فِي الْقَضَاءِ وَالْحُكَامِ ... ٤٤٨
- الشُّرُوطُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيْمَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ ... ٢٤٨
- ذَكَرَ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَتَعَقَّدُ بِهَا وَلَايَةُ الْقَضَاءِ وَالشُّرُوطُ ... ٢٥٢
- ذَكَرَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ نَظَرُ الْحَاكِمِ الْمَطْلُوقِ التَّصَرُّفِ مِنَ الْأَحْكَامِ ... ٢٥٤
- ذَكَرَ مَا بَأْتِيهِ الْقَاصِي وَيُدْرَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ إِذَا دُعِيَ لِلْوَلَايَةِ أَوْ حَطَّ بِهَا ... ٢٥٨
- وَأَمَّا كَاتِبُ الْقَاصِي وَبَطَانَتُهُ ... ٢٦٠
- وَأَمَّا مَا يَعْتَمِدُهُ فِي جُلُوسِهِ ... ٢٦١
- ذَكَرَ شَيْءٌ مِمَّا وَرَدَ مِنَ التَّرْهِيدِ فِي نَقْلِ الْقَضَاءِ ... ٢٦٣
- البَابُ الثَّانِي عَشَرَ — فِي وَلَايَةِ الْمَظَالِمِ وَهِيَ نِيَابَةُ دَارِ الْعَدْلِ ... ٢٦٥
- ذَكَرَ مِنْ نَظَرٍ فِي الْمَظَالِمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ... ٢٦٦
- ذَكَرَ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ وَلَايَةُ الْمَظَالِمِ فِي جُلُوسِهِمْ لَهَا ... ٢٧٠
- وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِنَظَرِ مَتَوَلَّى الْمَظَالِمِ وَتَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَلَايَتُهُ فَعَشْرَةُ أَقْسَامٍ ... ٢٧١
- ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ نَظَرِ وَلَايَةِ الْمَظَالِمِ وَنَظَرِ الْقَضَاءِ ... ٢٧٤
- ذَكَرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَهُ وَلَايَةُ الْمَظَالِمِ عِنْدَ رَفْعِهَا إِلَيْهِمْ الْخ ... ٢٧٥
- بَيَانُ أَصُولِ الدَّعْوَى وَمَا يَتَّخَذُ فِيهَا : فَإِنْ اقْتَرَنَ بِالدَّعْوَى مَا يَقْوِيهَا ... ٢٧٦
- وَأَمَّا إِنْ اقْتَرَنَ بِالدَّعْوَى مَا يَضَعُفُهَا ... ٢٨١

وَأَمَّا إِنْ تَجَزَّدَتِ الدَّعْوَى مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ		٢٨٤
ذَكَرَ تَوْقِيعَاتٍ مَتَوَلَّى الْمَظَالِمَ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ		٢٨٧
الباب الثالث عشر — فِي نَظَرِ الْحِسْبَةِ وَأَحْكَامِهَا		٢٩١
شُرُوطُ نَظَرِ الْحِسْبَةِ		٢٩١
ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُحْتَسِبِ وَالْمُتَطَوِّعِ وَفِيهِ تَسْعَةُ أَوْجِهٍ		٢٩٢
ذَكَرَ أَوْضَاعَ الْحِسْبَةِ وَمَوَافِقَتَهَا لِلْقَضَاءِ وَفُصُولَهَا عَنْهُ وَزَادَتْهَا عَلَيْهِ الْح		٢٩٣
وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْحِسْبَةِ وَالْمَظَالِمِ مِنْ مَوَافِقَةٍ وَمُخَالَفَةٍ		٢٩٥
ذَكَرَ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَلَايَةُ نَظَرِ الْحِسْبَةِ وَمَا يَحْتَصُّ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ		٢٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الخامس

❦ في المَلِكِ وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية وما يجب
للرعية عليه ، ويتصل به ذكر الوزراء وقادة الجيوش وأوصاف السلاح
وولاية المناصب الدينية والكتب والبغاء

وفيه أربعة عشر باباً

الباب الأول

من هذا القسم في شروط الإمامة الشرعية والعرفية

أما الشروط الشرعية ، فقد ذكر منها الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين
ابن الحسن بن محمد بن الحلِيم الحَلِيمِي - الجُرْجَانِي الشافِعِي^(١) - رحمه الله - في كتابه
المترجم "المنهاج" لمُعَدِّ واصْحَهِ البَيَان ، حَسَنَ التَّبْيَان ، أَكْتَفِيًا بِإِرَادِهَا عَمَّا سِوَاهَا ،
وَأَقْتَصَرَا عَلَيْهَا دُونَ مَا عَدَاهَا ، لِمَجْمَعِهَا أَكْثَرَ الشَّرُوطِ مَعَ إِيجَازِ اللَّفْظِ وَإِصَابَةِ الْغُرُضِ ،
عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قال الحَلِيمِي : إِذَا أَرَادَ أَهْلُ الْأَجْتِهَادِ نَصْبَ إِمَامٍ حِينَ لَا إِمَامَ لَهُمْ ، فَأُولُو شُرَائِطِهِ
أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ . وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الدِّينِ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَحْذِ
(١) تَرَوَى سَنَةَ ٤٠٣ هـ وَكُتِبَ الْمَنَهاجُ بِنَعْيِ عِوَالَةِ مُجَلَّدَاتٍ فِيهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ فَهْمِيَّةٌ
وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان وآيات السنة وأحوال الإمامة . من كشف الغنون .

الصدقات ومصارفها والقضايا والجهاد بالمسلمين وقسم الغنائم والنظر في حدود الله تعالى إذا رُفِعت إليه فيقيمها أو يدرأها وغير ذلك . والثالث: أن يكون عدلاً في دينه وتعاطيه ومعاملاته .

فأما اشتراط النسب ؛ فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 "الأئمة من قريش ..." وأنه صلى الله عليه وسلم قال : "قدموا قريشا ولا تقدموها
 ٥ ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله تعالى" .

وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التي يتولها الأئمة ، فإنه لا يمكنه أن يقوم بحققها والواجب فيها إلا بعد العلم ، لتكون معالم الدنيا قائمة ، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية . فإذا لم [يكن] عنده من العلم ما يتوصل به إلى ما يحتاج الإمام إليه فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة . وينبغي أن
 ١٠ يكون شجاعاً شهماً ، لأن رأس أمور الناس الجهاد ؛ فإذا كان من يتولى أمورهم جباناً فشيلاً منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحمله على أن يترك كثيراً من حقوق المسلمين فكان ضررهم به أكثر من نفعهم .

وأما اشتراط العدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولى حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين فمنصبه منصب الأمانة ائتمناً له على الحقوق ؛ ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق الله تعالى من ظهرت خيائته لله ولعباده ، ولأن الفاسق ناقص الإيمان فلا يجوز أن يُشرف بالتولية على المسلمين الذين فيهم من هو كامل الإيمان وأقرب إلى كماله منه ، كما لا يجوز أن يؤتى شيئاً من أمور المسلمين كافر ، ولأن الفاسق لا يُرضى للشهادة فكان بالآل يُرضى للحكم وهو أرفع منزلة من الشهادة أولى ، وإذا لم يُرض للحكم كان بالآل يُرضى للإمامة التي هي أجمع من الحكم أولى ، والله أعلم ، لأنه إذا لم يكن يُصالح
 ٢٠

نفسه، إما تضييعاً لها أو عجزاً عن إصلاحها ، فهو في حق غيره أكثر تضييعاً وإصلاحه أشد عجزاً، ومن كان بهذه المنزلة فهو أعد الناس من موقف الأئمة .

فصل — وإذا اجتمعت هذه الشروط التي ذكرناها في رجل ، فإن كان الإمام الذي تقدمه ولّاه في حياته ما يتولّاه إما استخلاقاً عند عجزه عن القيام بما عليه فيه ، وإما تخلاًعاً إليه منه فلا اعتراض في ذلك عليه ، وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته فلا يظهر جواز ذلك . قال : فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهد من إمام قبله واحتيج إلى نصب إمام للمسلمين فأجتمع أربعون عدلاً من المسلمين أحدهم عالم يصالح للقضاء بين الناس ، فمقدّموا الرجل جمع الشروط التي تقدم ذكرها بعد إمعان النظر والمبالغة والاجتهاد ، ثبتت له الإمامة ووجب طاعته . وينبغي أن يبدأ العالم الذي بينهم بالعقد ثم الذين ليسوا في العلم والرأى مثله .

﴿ ٢ ﴾

فصل — قال : وإذا لم يجدوا من قرئش من توجد فيه شرائط الإمامة — وهذا بعيد جداً وإنما هي مسائل توضع لاحتمال الوقوع — فعند ذلك يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قرئش ، فيكون من كنانة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله أصطفى كنانة من العرب وأصطفى قرئشا من كنانة" ؛ فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كنانة ، حتى إذا استوفى بنو إسماعيل لم يعدل إلى بني إسحاق ، وإن كانوا أقرب لائهما أبنا إبراهيم ، ولكن إلى جدّهم من العرب ، ثم الأقرب فالأقرب .

فصل — وإذا وجد قرشي عالم غير عدل وقرشي عدل غير عالم وكناني عالم عدل ، قال الحلبي : الأشبه عندى أن يُقدّم القرشيّ العدل ، فإن أشكل عليه شيء عمل فيه برأى أهل العلم .

فصل — وإذا خلع الإمام نفسه ولم يؤلّ أحدا مكانه ، فإن كان الإمام صالحاً للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذ ، لأنه نصب ناظراً للمسلمين ، وخلعه نفسه في هذه

الحالة ضررٌ عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام ويعرضهم للاجتهاد في نصب غيره، وقد يصيبون في ذلك أو يُخطئون .

فصل — وإذا أمرَ الإمامُ أمراءَ وأستقضى قضاةً ثم مات، كان أمراؤه وقضاته على أعمالهم كما كانوا في حياته ولا ينزلون، وليسوا كالوكيل ينزل بموت الموكل، لأن الوكالة نيابة، والولاية شركة. هذا ما قاله الحلي، والله تعالى أعلم. فهذه الشرعية التي لا بد منها في حق الإمام .



وأما الشروط العرفية والأصطلاحية، وهي ما ينبغي أن يأتيه الملك من جميل الفعل، ويذكره من قبيح الخصال .

- ١٠ قال معاوية بن أبي سفيان : مهما كان في الملك فلا ينبغي أن تكون فيه خمس خصال : لا ينبغي أن يكون كذابا، فإنه إذا كان كذابا فوعد بحجر لم يُرج، وإن وعد بشر لم يُخف، ولا ينبغي أن يكون بخيلا، فإنه إذا كان بخيلا لم ينصح أحد، ولا تصلح الولاية إلا بالمنصحة، ولا ينبغي أن يكون حديدا، فإنه إذا كان حديدا مع القدرة هلكت الرعية، ولا ينبغي أن يكون حسودا، فإنه إذا كان حسودا لم يُشرف أحد، ولا يصلح الناس إلا على أشرفهم، ولا ينبغي أن يكون جبانا، فإنه إذا كان جباناً آجراً عليه عدوه .

وقال ابن المقفع : ليس للملك أن يغضب، لأن القدرة من وراء حاجته، وليس له أن يكذب، لأنه لا يُقدَّر على استكراهه على غير ما يريد، وليس له أن يتجمل، لأنه أقل الناس عذرا في خوف الفقر، وليس له أن يكون حقودا، لأن خطره أعظم من المجازاة .

وقالت الحكماء : يجب على المَلِك أن يتلبس بثلاث خصال : تأخير العقوبة في سلطان الغضب ، وتعجيل مكافأة المحسن ، والعمل بالأناة فيما يحدث ؛ فإن له في تأخير العقوبة إمكناً ، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة في الطاعة من الرعية ، وفي الأناة آنفساح الرأي وإيضاح الصواب .

وقالوا : ينبغي للملك أن يأنف أن يكون في رعيته من هو أفضل منه ديناً ، كما يأنف من أن يكون منهم من هو أنفذ منه أمراً .

وقيل : لا ينبغي للملك أن يُسرِع إلى حبس من يُكْتَفَى له بالخفاء والوعيد . وقالوا : ينبغي للملك أن تعرّفه رعيته بالأمانة ، ولا يُعَجِّل بالعقاب ولا بالتواب ، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجي .

وقال بعض حكماء الفرس : أحزم الملوك من غلب جُده هزله ، وقهر رأيه هواه ، وعبر عن ضميره فعله ، ولم يتخذَه رضاء عن خطئه ، ولا غضبه عن كيده .

الباب الثاني

من القسم الخامس من الفن الثاني

في صفات الملك وأخلاقه وما يُفَضَّل به على غيره ، وذكر ما نُقِل من أقوال الخلفاء والملوك الدالة على علو همهم وكرم شيمهم

١٥

قال أحمد بن محمد بن عبد ربه : السلطان زمام الأمور ، ونظام الحقوق ، وقوام الحدود ، والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا ، وهو حيّ الله في بلاده ، وظلّه الممدود على عبادده ، به يُمنع حريمهم ، ويُنصرُ مظلومهم ، ويُقمع ظالمهم ، ويؤمن خائفهم .

وقال بعض البلغاء : الْمَلِكُ مِنْ تَلَيُّضِ آثَارِ أَيْادِيهِ ، وَتَسْوَدِّ أَيْامِ أَعَادِيهِ ؛ وَتَخَضُّرِ مَوَاقِعِ سَيْبِهِ ، وَتَحَمُّزِ مَوَاضِعِ سَيْفِهِ ؛ وَتَصَفَّرِ وَجْوهِ حُسَّادِهِ ، وَتَرَوِّقِ أَعْيُنِ أُنْدَادِهِ .

وقال سهل بن هارون : الْمَلِكُ صَبِي الرِّضَا ، كَهْلُ الْغَضَبِ ؛ يَأْمُرُ بِالْقَتْلِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، وَيَسْتَأْصِلُ شَأْفَةَ الْقَوْمِ وَهُوَ يَمَزَّحُ ، يَخْلُطُ الْحِدَّ بِالْهَزْلِ ، وَيَتَجَاوَزُ فِي الْعُقُوبَةِ قَدْرَ الذَّنْبِ ، وَرَبَّمَا أَحْفَظَهُ الذَّنْبُ الْيَسِيرَ ، وَرَبَّمَا أَعْرَضَ صَفْحًا عَنِ الْخَطْبِ الْكَبِيرِ ؛

أسباب الموت والحياة متعلقة بِطَرَفِ لِسَانِهِ ، لَا يَعْرِفُ أَلَمْ الْعُقُوبَةُ فَيُنْبَقِ ، وَلَا يُؤْتَبِ عَلَى بَادِرَةِ فَيَنْتَهَى ، يُخْطِئُ فَيُصَوِّبُ وَيُصِيبُ فَيُقَرِّضُ ، مَفْتُونُ الْهَوَى فُظُّ الْخَلِيقَةِ

أَخْرَقُ الْعُقُوبَةُ ، لَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذِي الْخَاصَةِ بِهِ مَا يَعْلَمُ مِنْ عَنَائَتِهِ وَطَوَّلِ صَحْبَتِهِ أَنْ يَقْتَلَهُ بِخَطَرَةٍ مِنْ خَطَرَاتِ مَوْجِدَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَنْفَكُ أَنْ يُخْطَبَ إِلَيْهِ مَوْضِعُهُ ، فَلَا الثَّانِي بِالْأَوَّلِ يَعْبَرُ ، وَلَا الْمَلِكُ عَنْ مِثْلِ مَا قَرَأَ مِنْهُ يَزْدَجِرُ .

قال عمرو بن هند : الْمُلُوكُ يَسْتَمُونُ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالْأَقْوَالِ ، وَيُسَفَّهُونَ بِالْأَيْدِي لَا بِالْأَلْسُنِ . قَالَ مَعْبَدُ بْنُ عُلْقَمَةَ :

وَتَجْهَلُ أَيْدِينَا وَيَحْكُمُ رَأْيُنَا * وَتَسْتَمُّ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالنَّكَلِ

وَأَمَّا مَا يُفَضَّلُ بِهِ الْمَلِكُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَدْ قِيلَ : تَمَيُّزُ الْمَلِكِ عَلَى غَيْرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَضِيلَةِ الذَّاتِ لَا بِفَضِيلَةِ الْآلَاتِ . وَفَضْلُ ذَاتِ الْمَلِكِ بِخَمْسِ خِصَالٍ : رَحْمَةٌ

تَشْمَلُ رَعِيَّتَهُ ، وَبِقِظَةِ تَحَوُّطِهِمْ ، وَصَوْلَةِ تَدَبُّعِهِمْ ، وَلِينِ يَكِيدُ بِهِ الْأَعْدَاءَ ، وَحَزْمِ يَنْتَهِزُ بِهِ الْفُرُصَ ، فَهَذِهِ فَضِيلَةُ الذَّاتِ .

(١) الذي بالأصل : وجوده ، وهو تحريف طاهر .

(٢) بالأصل "عاية" وأضفناه إلى الضمير لبشاكل تاليه .

وأما فضيلة الآلات ، فأنخذ المبانى الوثيقة العلية ، والملابس الأنيقة السنية ،
والذخائر النفيسة ، والمطاعم الشهية ، والمراكب البهية .

وقالت أم ملك طخارستان لنصر بن سيار : ينبغي للملك أن يكون على ستة أشياء
خاصة به : وزير يثق به ويُفَضِّلُ إليه بصره ، وحِصْنٌ إذا فزع يأوى إليه ، وسيف
إذا نزل به أمر لم يخف أن يخونه ، وذخيرة خفيفة إذا نابته نائبة استعان بها ، وأمرأة
جميلة إذا دخل عليها أذهبت همه ، وطباخ إذا لم يشتته الطعام عمل له ما يشتهيه .

ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة

على عظم همهم ، وكرم أخلاقهم وشيمهم ، وشدة كيدهم ، وقوة أيدهم
قال للإسكندرو هو يحارب داراً : إن داراً في ثمانين ألفاً ؛ فقال : إن القصاب
لا يهوله كثرة الغنم . ١٠

وأصطنع أنوشروان رجلاً ؛ فقيل له : إنه لا قديم له ؛ فقال : أصطنعنا إياه
بينه وشرفه . ولما رهن حاجب ابن زُرارة قوسه عند كسرى^(١) قال : لولا أنهم
عندى أقل من القوس لم أقبلها .

قال النعمان بن المنذر

يعفو الملوك عن الكثير من الذنوب لفضلها ١٥

ولقد تعاقب في السير وليس ذاك لجلها

لكن ليرجى عنها ، ويخاف شدة نكلها

ومن كلام معاوية : نحن الزمان ، من رفعناه أرفع ، ومن وضعناه أنضع . وكان
يقول : إني لآتف أن يكون في الأرض جهل لا يسعه حلمي ، وذنب لا يسعه

عفوى ، وحاجةٌ لا يسمعها جُودى . وقال معاوية أيضا : إني لأرفع نفسى أن يكون
 ذنب أوسع من حلمى ، وما غضبى على من أملك ، أو ما غضبى على من لا أملك !
 يريد : إني إذا كنت مالكا للذنب فإني قادر على الانتقام منه ، فلم ألزم نفسى الغضب !
 وإن لم أكن أملكه فليس يضره غضبى ، فلم أغضب عليه فأضر نفسي ولا أضره !

ومن كلام السِّفاح : ما أفح بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالون من حسن
 آثارنا ! . ومن كلام المأمون : إنما نطلب الدنيا لئلا نملك ، فإذا ملكنا فلتذهب . وكان
 يقول : إنما يستكبر من الذهب والفضة من يقلان عنده .

ومن كلام العباس بن محمد الرشيد : إنما هو درهم وسيفك ، فزرع بهذا من
 شركك ، وأحصد بهذا من كرمك ؛ فقال : يا عم ، والله ما للملك غير هذا . كما قيل :

لم أر شيئا صادقا نفعه للمرء كالدرهم والسيف
 يهضى له الدرهم حاجاته . والسيف يحمي من الحيف



قيل : لما أشير على الإسكندر بتبذير الفرس قال : لا أجعل غلتي سرقة .
 وقيل [له] : لو تزوجت بيت دارا ! فقال : لا تغايبى امرأة غلبت أباه .

ومن كلام أئوينروان : إن الملك إذا كثرت أمواله مما يأخذ من رعيته كان كمن
 يعمر سطح بيته مما يقتلع من قواعد بُنيانه . وكان يقول : وجدنا للذة العفو ما لم نجد
 للذة العقوبة .

ومن كلام المنصور : يحتمل الملوك كل شيء إلا ثلاثة : القسح في الملك ،
 وإفشاء السر ، والتعرض للحرم .

الباب الثالث من الفن الثاني

فيما يجب لملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبة على سائر الرعية ، لأن الله تعالى قرّن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، ونصّ على ذلك في مُحْكَم نَزِيلِهِ فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ، فبأمره تبارك وتعالى وجبت ، وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تأكدت وترتبت . روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى “ وهذا الحديث ثابت فى صحيح مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” أسمعوا وأطيعوا “ وأمر عليكم عبدٌ حبشىّ كأن رأسه زبدٌ . فقد تبين بحُتَابِ الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة الإمام على كل مسلم .

وأما النصيحة ، فلما روى عن تميم الدارى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ “ ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : ” لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين “ أو قال : ” أئمة المسلمين وعامتهم “ . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إِنْ الله عز وجل رَضِيَ لَكُمْ ثَلَاثًا وَسَخِطَ لَكُمْ ثَلَاثًا رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَكُمْ “ . وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الخيرى رحمه الله : فانصَحَ للسلطان وأكثره من الداء بالصالح والرشاد فى القول والعمل ، فإنهم إذا صَلَحُوا صَلَحَ العباد والبلاد ، وصَلَحَهم ، وإياك أن تدعَوْ عليهم فيزدادوا شرًّا ويزداد البلاء بالمسلمين ،

وإياك أن تأتيهم أو تتصنع لإتيانهم أو تُحبب أن يأتوك ، وأهرب منهم ما استطعت .

- وفي كتاب للهند أن رجلاً دخل على بعض ملوكهم فقال : أيها الملك ، إن نصيحتك واجبة في الصغير الحقيق والكبير الخطير ، ولولا الثقة بفضيلة رأيك وأحتمال ما يسوء موقعه منك في جنب صلاح العامة وتلافي الخاصة لكان خرقاً مني أن أقول ، ولكنا إذا رجعنا إلى أن بقاءنا مشمول ببقاءك ، وأنفسنا معلقة بنفسك لم نجد بداً من أداء الحق إليك وإن أنت لم تسألني ذلك ؛ فإنه يقال : من كتم السلطان نصيحتَه والأطباء مرضه والإخوان به فقد أخل بنفسه . وأنا أعلم أنت كل ما كان من كلام يكره سامعه ، لم يتشجع عليه قائله إلا أن يبقى بعقل المقول له ، فإنه إذا كان عقلاً احتمل ذلك ، لأنه ما كان فيه من نفع فإنما هو للسامع دون القائل . وإنك أيها الملك ذو فضيلة في الرأي وتصرف في العلم ، وإنما يشجعي ذلك على أن أخبرك بما تكره وأنما بمعرفتكم بنصحي لك وإيشاري إياك على نفسي .

- وقال عمرو بن عتبة للوليد بن يزيد حين تفسر الناس له : يا أمير المؤمنين ، إنه ينطقني الأمن منك ، وتسكنني الهيبة لك ، وأراك تأمن أشياء أخافها عليك ، أفاسكت مطيعاً ، أم أقول مشفقاً ؟ قال : قل ، مقبول منك ، والله فينا علم غيب نحن صائرون إليه ؛ فقتل بعد ذلك بأيام .

- وقالوا : ينبغي لمن صحب السلطان ألا يكتم عنه نصيحتَه وإن استقلها ، ولكن كلامه له كلام رفق لا كلام خرق ، حتى يُخبره بعيبه من غير أن يواجهه بذلك ، ولكن يضرب له الأمثال ويُعرفه بعيب غيره ، ليعرف به عيب نفسه .
- دخل الزهرى على الوليد بن عبد الملك فقال له : ما حديث يحدث به أهل الشام ؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبداً

رعية كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات قال : باطل يا أمير المؤمنين ، أنبي خليفة أكرم على الله ، أم خليفة غير نبي ؟ قال : نبي خليفة ؛ قال : فإن الله تعالى يقول لنبيه داود عليه السلام : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْزَلُ السُّورَةُ الْحَسَابِ) ؛ فهذا يا أمير المؤمنين وعيده لنبي خليفة ، فما ظنك بخليفة غير نبي ! قال : إن الناس كيُعرفوننا من ديننا .

خطب المنصور فقال في خطبته ما كأنه تفسير ما أدمجه فينا غورث وإيضاحه ، وهو : معشر الناس ، لا تَضَمِرُوا غِيثَ الْأُمَمَةِ فإنه من أضمر ذلك أظهره الله على سَقَطَاتِ لِسَانِهِ ، وَفَلَبَاتِ أحواله وَتَحَنُّنِ وجهه .

قال : خرج الزُّهْرَى يومًا من مجلس هشام بن عبد الملك فقال : ما رأيت كالِيَوْمِ ولا سمعت كأربع كلمات تكلم بهنّ رجل عبد هشام بن عبد الملك ، دخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين ، أحفظ عني أربع كلمات فيهن صلاحُ مُلْكِكَ ، وأستقامةُ رِعْيَتِكَ ، قال : هاتين ؛ فقال : لا تعدنّ عدّةً لا تثق من نفسك بإيجازها ، ولا يغفرك المرتقى وإن كان سهلاً إذا كان المتحدّر وعراً ، وأعلم أن الأعمال جراء فأتق العواقب ، وأن الأمور بقتات فكُن على حذر ؛ قال عيسى بن دُأبٍ : فخذت الهادي بها وفي يده لُقْمَةً قد رفعها إلى فيه فأمسكها ، وقال : ويحك ! أعد عليّ ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أسغ لقمته ؛ فقال : حديثك أعجب إليّ .

وقال ابن المقفع : أعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التبجيل ويؤدّه منهم شفقةً (١) ويحمّدهم عليه وإن كان جواداً ، فإن كنت مبغلاً غششت صاحبك بفساد مُرُوءته ، (٢)

(١) كذا في الأدب الكبير ورسائل البلغاء. لأن المقفع وفي الأصل " التبجل " . والتبجيل : المطالبة بالجل .

(٢) كذا في الأدب الكبير ورسائل البلغاء. لأن المقفع وفي الأصل : " كان ... " .

وإن كنت مُسَحَّيًا لم تأمن إضرار ذلك بمثلتك ؛ فالرأى نصحيحُ النصيحة على وجهها ،
والتأُسُ المَخْرَجُ [من العيب واللائمة فيما ترك] ^(١) من تخيل صاحبك ، فلا يعرف منك
فيما تدعوه إليه ميلا إلى شيء من هواك ، ولا ضلّبا لغير ما ترجو أن يزيّنه وينفعه .



- وَأما تعظيمه وتوقيره والأدبُ في خدمته والتمسكُ بجماعته ، فلما روى
- عن أبي بكر الصّدِيقِ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : ”السلطانُ ظلُّ الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله“ .
- وعن أبي عبيدٍ بن الجراح رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : ”لا تُسَبُّوا السلطانَ فإنه فيءُ الله ^(٢) في أرضه“ . وعن أبي ذر رضى الله
عنه قال : خطباً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ”إنه كائنٌ بعدى سلطانٌ فلا
تُذِلُّوه فمن أراد أن يُذِلَّهُ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبول نوبته حتى
يسُدَّ الثُّلُمَةَ التي نَلَمَ ثم يعودَ فيكونَ فيمن يُعِزُّه“ . وقد روى عن أنس رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”إذا مررتَ ببلدٍ ليس فيه سلطانٌ فلا تدخله فإنما
السلطانُ ظلُّ الله ^(٣) ورُوحه في الأرض“ . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ”من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتةً جاهليّة“
- وعن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الرابدة عن الأدب الكبير .

(٢) في الأصل : ”فأهم في الله...“ بميم الجمع وماد كرماء عن الجامع الصغير .

(٣) في الأصل « السلطان ظل وريحته في الأرض » والتصويب عن الجامع الصغير والنهاية لأن الأثرين ،

ثم شرحه صاحب النهاية بكلام طو يال ملخصه : أنب الظل يلعا اليه عند الحر ، والريح يدفع به شر
العدو وأداه .

قال: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية"^(١) رواه البخاري. فقد تبين لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب تعظيم السلطان وتوقيره .

وقال بزرجمهر : من جالس الملوك بغير أدب فعد خاظر بنفسه . وقال ابن المقفع : من خدم السلطان فعليه بالملازمة من غير معاتبة . وقال : إن سأل السلطان غيرك فلا تكن المحيب عنه ، فإن استلبك الكلام خفّة ملك واستخفاف بالسائل والمستول ، وما أنت قائل إن قال لك : ما إياك سألت ! أوقال لك المستول عند المسئلة [يُعاد له بها] : يا هذا، دوتك فأجب؟ وإذا لم يقصد الملك بمسئلته رجلا بعينه وعم بها جميع من عنده فلا تُبادر بال جواب ، ولا تُسابق الجلساء ولا تُؤايب بالكلام مواشيه ، فإنك إن سبقت القوم الى الجواب صاروا لكلامك خصوما فتعقبوه بالعب له والظعن فيه ، وإذا أنت لم تعجل بالجواب وخليته للقوم عرضت قولهم على عينك، ثم تدبرته وفكرت فيه وفيما عندك، ثم هيأت من تفكيرك ومما سمعت جوابا مريضيا ، ثم استدبرت به أقاويلهم حتى تصغي إليك الأسماع ، ويهدأ عك الخصوم . فإن لم يبلغك الكلام وأكتفى بغيرك وأقطع الحديث فلا يكون من الغبن عند نفسك فوت ما فاتك من الجواب ، فإن صيانة القول خير من سوء موضعه . وقال : إذا كلمك السلطان فاستمع لكلامه وأصع إليه ، ولا تشغل طرفك بنظر ، ولا أطرافك بعمل ،

(١) نص ما في البخاري : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا مات

إلا مات ميتة جاهلية » .

(٢) الزيادة عن الأدب الكبير ، والمراد من الجملة : ما اذا أنت قائل اذا أعاد السائل السؤال على

المستول الأول دون الثبات الى جوابك .

(٣) في الأدب الكبير "حين" بدل "حتى" .

ولا قلبك بمحدث نفس ، وأحذر هذا من نفسك وتمهّدها به . وقال : لا تشكّرت
إلى وزراء السلطان ودحلائه ما أطلعت عليه منه من رأى أنت تكرّهُه ، فإنك تكون قد
فطنتهم لخواه والميل إليك معه . وقال : لا تكونن صحتك للملوك إلا بعد رياضة منك لنفسك
على طاعتهم في المكروه عندك ، وموافقهم فيما خالفك ، وتقدير الأمور على أهوائهم
دون هواك ، وعلى ألا تكتنهم سرّك ولا تستطاعهم ما كتموك ، وتُخفى ما أطلعوك عليه .
عن الناس كلهم [حتى تخفى نفسك الحديث به] ، وعلى الاجتهاد في طلب رضاهم ،
والتلطّف لحاجاتهم ، والتثبيت لمجتهم ، والتصديق لمقاتهم ، [والترين لأبيهم] ،
وقلة الأمتعاض لما فعلوا إذا أساءوا ، وترك الانتحال لما فعلوا إذا أحسنوا ، وكثرة
النشر لمحاسنهم ، وحسن الأسر لمساوئهم ، والمقاربة لمن قاربوا وإن كان بعيدا ،
والمباعدة لمن باعدوا وإن كان قريبا ، والاهتمام بأمورهم وإن لم يهتموا ، والحفظ
لأمورهم وإن ضيعوا ، والذكر لأمورهم وإن نسوا ، والتخفيف بمشوّنتك عنهم ،
والاحتمال لكل مشونة لهم ، والرضا منهم بالعفو ، وقلة الرضا من نفسك بالمجهود .
فإن كنت حافظا إذا ولّوك ، حذرا إذا قربوك ، أمينا إذا آتمنوك ، ذليلا إذا صرموك ،
راضيا إذا أخطوك ، تعلّمهم وكأنك تتعلّم منهم ، وتؤدّبهم وكأنك تتأدّب منهم ،
وتشكرهم ولا تُحمّلهم الشكر ، وإلا فالبعد منهم كلّ البعد .

ومن الآداب العرفية في صحبة الملوك وخدمتهم ، ألا يُسَلَّم على قادم بين
أيديهم ، وإنما استسنّ ذلك زياد بن أبيه ، وذلك أن عبد الله بن عباس قدم على

(١) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "وعلم" بدل "وعلى..." وهو تحريف .

(٢) زيادة عن الأدب الكبير . (٣) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "والتثبت بمجتهم" .

(٤) الجملة من "وقلة الأمتعاض... إذا أحسنوا" موقولة عن الأدب الكبير ، وهي في الأصل : "وقلة
الانتحال لما فعلوا إذا أساءوا" ، وفيه تحريف شوّه المعنى وأصاعه .

مُعاوية بن أبي سفيان وعنده زياد ، فرحّب به معاوية وألطفه وقربه ولم يكلمه زياد بكلمة ، فأبتدأه ابن عباس وقال : ما حالك يا أبا المغيرة ! كأنك أردت أن تُحدث بيننا وبينك هجرة ؟ قال : لا ، ولكنه لا يُسلم على قادم بين يدي أمير المؤمنين ؛ فقال له ابن عباس : ماترك الناس التحية بينهم عند أمرائهم ؛ فقال له معاوية : كُف عنه يا ابن عباس ، فإنك لا تشاء أن تغلب إلا غلبت .

وقالوا : كن على أتمسك الخطأ بالسكوت بين يدي السلطان أحرص منك على أتمسكه بالكلام .

وقالوا : مُسألةُ الملوك عن أحوالهم من تحية النوكى .

وقالوا : لا تُسلم على الملك ، فإنه إن أجابك شق عليه ، وإن لم يُجيبك شق عليك . وقال الفضل بن الربيع : سُنتان مُهمّتان عند الملوك : السلام والتشيميت ، لأنهم يُصانون عن كل ما يقتضى جوابا .

وقيل : لا يقدر على صحبة السلطان إلا من يستقل بما حمّله ، ولا يلحف إذا سألهم ، ولا يغيرُهم إذا رَضُوا عنه ، ولا يتغيرُ لهم إذا سخطوا عليه ، ولا يطفئ إذا سخطوه ، ولا يبطر إذا أكرموه .

وقال فيلسوف : إذا قربك السلطان فكن منه على حدّ السنّان ، وإن أسترسل إليك فلا تأمن أقباله عليك ، وأرفق به رفقك بالصبي ، وكلّمه بما يشتهى . قال صاحب بن عبّاد

إذا وُلاكَ سلطانٌ فزده * من التعظيم وأحذره وراقب

فإن السلطان إلا البحر عظمًا * وقرب البحر محذور العواقب

وقال أبو الفتح البُستى : أجهل الناس من كان مُدلاً على السلطان مُدلاً للإخوان .

قال الشَّعْبِيُّ : قال لى ابن عباس قال لى أبى : إني أرى هذا الرجل — يعنى
عمر بن الخطاب — يَسْنِفُهُمْ وَيُقَدِّمُكَ عَلَى الْأكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّ مُوصِيكَ بِخِلَالِ أَرْبَعٍ : لَا تُنْشِئَنَّ لَهُ سِرًّا ، وَلَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا ،
وَلَا تَطْوِ عَنْهُ نَصِيحَةً ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عَدُوَّهُ أَحَدًا ؛ قال الشَّعْبِيُّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ :
كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ ؛ قال : إِي وَاللَّهِ وَمِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ ! .

الباب الرابع

من القسم الخامس من الفن الثانى فى وصايا الملوك

كتب أرسطاطاليس إلى الإسكندر: أَنْ أَمْلِكَ الرِّعْيَةَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا نَظْفَرُ
بِالْحُبَّةِ مِنْهَا . فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِحْسَانَ هُوَ أَدْوَمُ بَقَاءً مِنْهُ بِاعْتِسَافِكَ ؛ [وَأَعْلَمُ أَنَّكَ
إِنَّمَا تَمْلِكُ الْأَبْدَانَ فَاجْعَلْ لَهَا الْقُلُوبَ] ^(١) ؛ وَأَعْلَمُ أَنَّ الرِّعْيَةَ إِذَا قَدَّرْتَ أَنْ تَعْمَلَ قَدَّرْتَ
أَنْ تَفْعَلَ . وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا حُكِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّ رَجُلًا أَغْلَظَ عَلَيْهِ فُحْلٌ عَنْهُ ؛
قِيلَ لَهُ : أَتَحْلُمُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ فَقَالَ : إِنَّا لَا نَحْوُلُ بَيْنَ الْإِحْسَانِ وَبَيْنَ أَلْسِنَتِهِمْ مَا لَمْ يُعْمَلُوا
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سُلْطَانِنَا . وَكَتَبَ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِ : أَعْلَمُ أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَصْلِحٍ رِعْيَتِكَ وَأَنْتَ
مُفْسِدٌ ، وَلَا مُرْشِدُهُمْ وَأَنْتَ غَاوٍ ، وَلَا هَادِيَهُمْ وَأَنْتَ ضَالٌّ ؛ وَكَيْفَ يَقْدِرُ الْأَعْمَى عَلَى
الْهُدَى ، وَالْفَقِيرُ عَلَى الْغِنَى ، وَالذَّلِيلُ عَلَى الْعِزِّ ! .

وقال أنوشروان : ثمانية أشياء هي أساس الملك ، يأتى بأربعة ، ويحدر أربعة ؛
فالذى يأتى به : النَّصِيحُ فِي الدِّينِ ، وَكِفَاءُ الْأَمِينِ ، وَتَقْدِيمُ الْحَزْمِ ، وَإِمْضَاءُ الْعَزْمِ .
والذى يحذره : غِشُّ الْوَزِيرِ ، وَسُوءُ التَّيْدِيرِ ، وَخُبْثُ النِّيَّةِ ، وَظُلْمُ الرِّعْيَةِ .

وقال أردشِير لأصحابه : إني إنما أملك الأجساد لا النيات ، وأحكم بالعدل
لا بالرضا ، وألخص عن الأعمال لاعن السرائر .

(١) زيادة عن المقدم العريد . (٢) مصدر كافاه : جازاه .

وقال أبرويز لأبيه شيرويه : لا تُوسعن على جُندك سعةً يستغنُون بها عنك
فَيَطْغَوْا ، ولا تضيّق عليهم ضيقاً يَضْجُونَ به منك ، ولكنْ أَعْطِهِمْ عطاءً قَصْداً
وَأَمْنَهُمْ منْعاً جميلاً ، وأَبْسِطْ لهم في الرِّجاء ، ولا تَبْسِطْ لهم في العطاء . وكتب إليه أيضاً
من الحبس : اعلم أن كلمةً منك تُسْفِكُ دماً وأُخرى تَحْقِنُ دماً ، وأن سُخْطَ سيفك
مسلول على مَنْ سَخِطْتَ عليه ، وأن رضاك بركةٌ مستفادة على مَنْ رَضِيتَ عنه ، وأن
نفاذَ أمرِك مع ظهور كلامك ، فأحترس في غضبك من قولك أن يُحْطَى ، ومن لونك
أن يَتَغَيَّرَ ، ومن جسدك أن يَحْفَ ، فإن الملوك تُعاقِبُ حَزْماً وتَغْفُو حُلْماً . وأعلم أنك
تَحِلُّ عن الغضب ، وأن لُكلك يصغر عن رضاك ، فقدّر لسخطك من العقاب كما
تُقَدِّر لرضاك من الثواب . وكتب إليه أيضاً من الحبس : اختر لولايتك أمراً كان
في وضعيةٍ فرغته ، وذا شرف كان مُهِمّاً فأصطنعته ، ولا تجعله أمراً أصبته
بغوبةٍ فأنّزع لها ، ولا أمراً أطاعك بعد ما أذلّته ، ولا أحداً ممن يقع في حَلْكَ^(١) أن
إزالة سلطانك أحبّ إليه من ثبوته ، وإياك أن تستعمله ضَرَعاً عُمراً ، كثيراً إعجابهُ
بنفسه ، قليلاً تجرِبَتُهُ في غيره ، ولا كبيراً مُدْبِراً قد أخذ الدهر من عقله كما أخذتِ
السِّن من جسمه .

قال لفيط الإيادي :

فَقَدِّدُوا أَمْرَكُمْ نَهْ دَرْكُمْ * رَحَبَ الدَّرَاعِ بامر الحرب مُضْطَليها
لا مُتَرَفّاً إِن رَخَاءَ العيش سَاعَدَهُ * ولا إذا عَضَّ مَكْرُوهٌ به خَشَعَا
ما زال يَحْلُبُ دَرِ الدهرِ أَشْطُرَهُ * يَكُونُ مُتَبِعاً طورياً وَمَتَّبِعاً
حَتَّى اسْتَمَرَّتْ عَلَى شَرْرٍ مَرِيرَتُهُ^(٢) * مُسْتَحْصِدَ الرَأْيِ لَا لِحُجْمٍ وَلَا ضَرَعَا^(٣)

(١) الخلد : البال والقلب والعمس . (٢) الشر : الصعوبة والشدة . (٣) الميرة :

العزيمة . (٤) القمح : الكبير السن حذاً . (٥) الصرع : الصعير السن .

وكتب سابور بن أردشير في عهده إلى ولده: ليكن وزيرك مقبول القول عندك،
 قوى المنزلته لديك، يمنعه مكانه منك وما يثق به من لطافة منزلته، من الخشوع لأحد
 أو الضراعة أو المداينة لأحد في شيء مما تحت يده، لتبعته الثقة بك على محض
 النصيحة لك، والمنابذة لمن أراد غشك وانتقاصك حقك. وإن أورد عليك رأياً
 يخالفك ولا يوافق الصواب عندك، فلا تتجهه جبه الظنين، ولا ترده عليه بالتجهم
 فيقت ذلك في عضده، ويقضيه عن إثباتك كل رأى يلوح صوابه، بل أقبل
 ما أرتضيت من قوله، وعرفه ماتخوف من ضرر الرأى الذى أنصرفت عنه، لينتفع
 بأدبك فيما يستقبل الرأى فيه. وأحذر كل الحذر أن تنزل هذه المنزلته سواء ممن
 يُطيف بك من خدامك وخاصتك، وأن تسهل لأحد منهم سبيل الانبساط بالنطق
 عندك والإفاضة في أمور ولايتك ورعيّتك، فإنه لا يؤتى بصحة رأيهم، ولا يؤمن
 إلا انتشار فيما أفضى من السر إليهم.

(١) وقال ابن المقفع: عود نفسك الصبر على من خالفك من ذوى الصيحة،
 والتجسس لمراة قولهم وعدلهم، ولا تسهلن سبيل ذلك إلا لأهل الفضل والعقل [والسن]
 والمروءة في ستر، لئلا ينتشر من ذلك ما يجترئ به سفيه أو يستخف به شائئ. وأعلم
 أن رأيك لا يتسع لكل شيء ففرغه لمهم ما يعينك. وأن مالك لا يتسع للناس فاحصص
 به أهل الحق، وأن كرامتك لا تطبق العامة فتوخ بها أهل الفضل، وأن ليلك
 ونهارك لا يستوعبان حاجاتك وإن دأبت فيهما، فأحسن قسمتهما بين عملك ودعيتك.
 وأعلم أن ما شغلت من رأيك بغير المهم أزرى بك، وما صرفت من مالك في الباطل

(١) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل: «من رأى ذوى الصيحة» وظاهر أن كلمة «رأى»
 مقحمة لغير فائدة. (٢) الزيادة عن الأدب الكبير ورسائل البلغاء. (٣) في رسائل البلغاء: «وأن مالك لا يعنى الناس كلهم فأخص به ذوى الحقوق». (٤) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل
 «فأحسن قسمتك...». (٥) في الأصل: «ما شغلت به الخ» وظاهر أن كلمة «به» مقحمة.

فقدته حين تريده للحق، وما عدلت به من كرامتك إلى أهل النقص أضرت بك في العجز عن أهل الفضل .

وكتب عبد الله بن عباس إلى الحسن بن علي لما ولّاه الناس أمرهم بعد علي رضي الله عنهما: أن نتمر للحرب، وجاهد عدوك، واشتر من الضنين دينه بما لا يثلم دينك، ووال أهل البيوتات تستصلح به عشائهم .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يجب على الوالي أن يتعهد أموره ويتفقد أعوانه حتى لا يخفى عليه إحسانُ محسن ولا إساءةُ مسيء، ثم لا يترك أحدهما بغير جزاء، فإنه إذا ترك ذلك تهاوّن المحسن وأجترأ المسيء، وفسد الأمر وضاع العمل .

وقال بعض الحكماء: الملك المُنعم إذا أفاض المكارم وأغفر الجرائم ^(٣) ارتبط بذلك خلوص نية من قُرب منه وهم الأقل، وأنفساح الأمل ممن بُعد عنه وهم الأكثر، فيستخلص حينئذ صفات الكل من حيث لم يصل معروفه إلا إلى البعض .

ولم أرفيا طالعته من هذا المعنى أجمع للوصايا ولا أشتمل من عهد كنهه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه إلى مالك بن الحارث الأشتر حين ولّاه مصر، فأحببت أن أورد على طوله وآتى على مجلته وتفصيله، لأن مثل هذا العهد لا يُعمل، وسبيل فضله لا يُجهل؛ وهو :

هذا ما أمر [به] عبد الله على أمير المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولّاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها، أمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسُننه التي

(١) في الأصل هكذا: «وأستر الصي» وهو مخوف عما أئنه عن عيون الأخبار والعقد الفريد .

(٢) وال: داصر وصادق . (٣) في الأصل «المكاره» وسباق الكلام يقتضي ما وصفا .

(٤) زيادة عن سراج البلاغة (طبع بيروت ج ٢ ص ٥٠ - ٦٨) ، وكذلك كل ما وقع بين هذين الفوسين [في شأنا هذا الكتاب .

لَا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَشْقَى إِلَّا بِالْعُدُولِ عَنْهَا، وَأَنْ يَنْصَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ وَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ. فَإِنَّهُ جَلَّ أَسْمُهُ قَدْ تَكْفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ بَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ، وَأَمْرِهِ أَنْ يَكْبِرَ نَفْسُهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَيَزْعُمَهَا عِدَّ الْجَمَاحَاتِ، فَإِنَّ النَّفْسَ لِأَقَارَةِ بِالسُّوءِ.

ثُمَّ أَعْلَمَ بِأَنَّ مَالِكُ أَنْى قَدْ وَجَّهْتَكَ إِلَى دَلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُولٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدَلٍ

وَجَوْرِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْوَلَاةِ

قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ. وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ

لَهُمْ عَلَى أَسْنَنِ عِبَادِهِ. فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذِّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. فَأَمَّا لِكَ هَوَاكَ

وُشِّعَ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِصْافُ مِنْهَا فَيَا أَحَبَّتْ [أ] وَكَرِهَتْ.

وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْحَمَّةَ لَهُمْ. وَالْأَطْفَافَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا صَارِيَا تَغْتَنِمُ

أَكْلَهُمْ^(٢)، فَإِنَّهُمْ صَنَفَانِ: إِمَّا أَحَقُّ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرُكَ فِي الْخَلْقِ، يَقْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلَلُ

وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَالُ وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا، فَأَعْطَهُمْ مِنْ صَفْحِكَ وَعَفْوِكَ

مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَنِيحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْفَهُمْ، وَوَالِى الْأُمْرِ عَلَيْكَ

فَوْقَكَ، وَاللَّهُ هُوَ مِنْ وَلَاكَ. وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ وَأَبْتَلَاكَ^(٣) [بِهِمْ]. فَلَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ

لِحَرْبِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لَكَ بِقُصْمَتِهِ، وَلَا غَنَى لَكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَلَا تَتَدَمَّنْ عَلَى

عَفْوِهِ، وَلَا تَتَجَبَّحَنَّ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا تُنْبِرْ عَنِّي إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلَا تَقْوَأَنَّ: إِنِّى

مُؤَمَّرٌ أَمْرُ فَأَطَاعَ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْعَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغَيْرِ. فَإِذَا

أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُنْهَةً أَوْ مَخِيلَةً، فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى

فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ [مُلْكٍ] عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ

(١) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاةِ وَفِي الْأَصْلِ: "وَيَزْعُمَهَا..." (٢) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاةِ

وَفِي الْأَصْلِ: "وَتَغْنَمُ أَكْلَهُمْ". (٣) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاةِ وَفِي الْأَصْلِ: "اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُ".

(٤) يَجِجُ: كَمَرَحَ لِعَطَا وَمَعْنَى... (٥) فِي الْأَصْلِ: "... وَقُدْرَتُهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْكَ مِنْ

نَفْسِهِ" وَلَعَلَّ فِيهِ تَحْرِيفًا حَمَلَهُ عَلَيْهِ وَخُتِجَ، وَمَا وَصَفَاهُ عَنْ نَهْجِ الْبَلَاةِ.

طَاحَكَ، وَيَكْفُ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَيَقِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ . وَإِيَّاكَ
 وَمَسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشْبَهُ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ كُلَّ جَبَّارٍ وَيُهَيِّئُ كُلَّ
 مُتَحَالٍ . أَنْصَفَ اللَّهُ وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى
 مِنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَعْمَلُ تَظْلِمُ . وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ ،
 وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَذْهَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْبًا حَتَّى نَزَعَ وَيَتُوبَ . وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى
 إِلَى تَغْيِيرِ بَعْضِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نَفْعَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظُلْمٍ [فَإِنَّ اللَّهَ سَمِعَ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَّدِينَ
 وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ] . وَلَيْكِنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعْمَقُهَا فِي الْعَدْلِ
 وَأَجْمَعُهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ ، فَإِنَّ تَحُطُّ الْعَامَّةُ يُخَفِّفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ سَخِطَ الْخَاصَّةُ
 يُغْتَفَرُ بِرِضَا الْعَامَةِ . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَعُونَةً فِي الرِّخَاءِ وَأَقْلَلُ
 مَعُونَةً فِي الْبَلَاءِ ، وَأَكْرَهَ الْإِنْصَافِ ، وَأَسْأَلُ بِالْإِلْحَافِ ، وَأَقْلَلُ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ ، وَأَبْطَأُ
 عُذْرًا عِنْدَ الْمَعِ ، وَأَضْعَفُ صَبْرًا عِنْدَ مُلْهَمَاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ عَمِدَ الدِّينَ
 وَجَمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَدَّةَ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَةِ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ فَلَئِنْ صَغُوكَ لَهُمْ وَمِيلَكَ مَعَهُمْ .
 وَلَيْكِنْ أَبْعُدُ رَعِيَّتَكَ مِنْكَ وَأَشْغُوهُمْ عِنْدَكَ أَطْلُبُهُمْ لِعَيُوبِ النَّاسِ ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عَيُوبًا
 الْوَالِي أَحَقُّ بِسِتْرِهَا ، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ ،
 وَاللَّهُ حَكَمٌ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا . فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مَا تَحَبَّ سِتْرُهُ
 مِنْ عَيْسِكَ . أَطْلِقِ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ ، وَأَقْطَعْ عَنْهُمْ سَبَبَ كُلِّ وَتَرٍ ، وَتَقَابَ
 عَنْ كُلِّ مَا لَا يَصِحُّ لَكَ . وَلَا تَعَجَلَنَّ إِلَى تَصَدِيقِ سَاحٍ ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٍ وَإِنْ تَشَبَّهَ
 بِالْبَاصِحِينَ . وَلَا تُدَحِّلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا فَيَعْدِلَ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدَّكَ الْفَقْرَ ،
 وَلَا جَبَانًا فَيُضْعِفَنَّكَ عَنِ الْأُمُورِ ، وَلَا حَرِيصًا فَيُزَيِّنَنَّ لَكَ الشَّرَّ بِالْجَوْرِ ؛ فَإِنَّ الْبَخْلَ
 وَالْجَبْنَ وَالْحَرِيصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَّ وَزَرَائِكَ مَنْ كَانَ



- للاشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام ، فلا يكونن لك بطانة ، فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة . [وأنت واجد منهم خيرا الخلف] ممن له مثل آرائهم ونفادهم ، وليس عليه مثل أصارهم وأوزارهم ، ممن لم يعاون ظلما على ظلمه ولا آثما على إثمه ، أولئك أخف عليك مشورة وأحسن لك معونة ^(١) ، وأخفى عليك عطا وأقل لغريك إلغا ، فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك . ثم ليكن أثرهم عندك أقولهم ^(٢) للحق ، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله تعالى لأوليائه واقعا من هواك [حيث وقع] . ثم رخصهم على ألا يطروك ولا ييجحوك بباطل لم تفعله ، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدنى إلى العزة . ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة واحدة ، فإن في ذلك تهريدا لأهل الإحسان في الإحسان ، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة ، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه . وأعلم أنه ليس شيء أدمى إلى حسن ظن وإل برعيته من إحسانه إليهم وتخفيف المشونات عنهم وترك استكراهه إياهم على ما ليس له قبلهم . وليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيته ، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا . وإن أحق من حسن ظنك به من حسن بلاؤك عنده ، [وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده] .
- ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية ، ولا تحدث سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن ، فيكون الأجر لمن سنها ، والوزر عليك بما نقضت منها . وأكثرت مدارس العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صالح عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك . وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ، [ولا غنى ببعضها عن بعض] ، فمنها جنود

(١) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل «معاونة» .

(٢) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل «مما كره الله لأولئك ...» وهو تحريف .

(٣) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل «ولكن ...» وهو تحريف .

- [الله]، ومنها كُتَابُ العامة والخاصة، ومنها قُضَاةُ العدل، ومنها عَمَلُ الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من [أهل] الذمة ^(١) ومُسَلِّمَةُ اللباس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمُسْكِنَةُ، وكلُّ قد سَمَّى اللهُ سَهْمَهُ، ووضع على حدّه فريضته في كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم عهدًا منه محفوظًا . فالجنود بإذن الله حصونُ الرعية وزِينُ ^(٢) الولاة وعِزُّ الدِّينِ وسُبُلُ الأَمَنِ، وليس تقومُ الرعية إلا بهم . [ثم لا قِوامَ للجُود إلا بما يُخْرِجُ الله لهم من الخراج الذى يَقْوُونَ به فى جهادِ عَدُوِّهِمْ ويعتمدون عليه فيما يُصْلِحُهُمْ ويكون من وراء حاجتهم] . ثم لا قِوامَ لمدينِ الصَّنَفَيْنِ إلا بالصَّنَفِ الثالث من القضاة والعَمالِ والكَتَّابِ لما يُجَيِّدُونَ من المعاهد، وَيَجْعَلُونَ من المِنافِعِ، وَيُؤَمِّنُونَ عليه من خواصِّ الأمور وعوامِها . ولا قِوامَ لهم جميعًا إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقومون به فى أسواقهم، وَيَكْفُونَهُمْ من الرِّفقِ بأيديهم ما لا يبلغه رَفَقُ غيرهم . ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمُسْكِنَةُ الذين يَحِقُّ رِفْدُهُمْ ومعوتهم؛ وفى الله لكلِّ سَعَةً ولكلِّ على الوالى حقٌّ بقدر ما يُصْلِحُهُ . [وليس يخرج الوالى من حقيقة ما أُلْزِمَهُ الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خَفَ عليه أو ثَقُلَ] . فوَلَّ من جنودك أَصْحَابَهُمْ فى نفسك لله تعالى ورسوله ولأُمَمِهِ، [وأَنفَاهُمْ]، جَبِيًّا، وَأَفْضَلَهُمْ حِلْمًا، مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الغَضَبِ ويستريح إلى العذر ويرْفِقُ بالضعفاء ويَبْذُو عَنِ ^(٣) الأَقْوِيَاءِ، [و] مِمَّنْ لَا يَشِيرُهُ العُفْفُ وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ . ثم أَلْحَقْ بِذَوَى الأَحْسَابِ وَأَهْلِ البِیَوَاتِ الصَّالِحَةِ والسَّوَابِقِ الحَسَنَةِ أَهْلَ النِّجْدَةِ والشَّجَاعَةِ والسَّخَاءِ والسَّامِحَةِ، فَإِنَّهُمْ حِمَاةُ الكَرَمِ وَشُعَبُ العُرْفِ؛ ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُهُ الوالدان من ولدهما . ولا يَتَفَاقَسَنَّ فى نفسك شَيْءٌ قَوِيَّتَهُمْ بِهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ
- (١) مسلمة اللباس : المسلبون منهم . (٢) كذا فى نهج البلاغة روى الأصل : « ذى الولاة... » وهو تحريف (٣) الرفق بالفتح : العف . (٤) يقال نبا عه وعليه : ادا لم يقبله .

لُطْفًا تَعَاهِدُهُمْ بِهِ وَإِنْ قُلَّ ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَدَلِ النَّصِيحَةِ لَكَ ، وَحَسَنَ الظَّنِّ بِكَ .
 وَلَا تَدْعُ تَفْقُدَ لَطِيفَ أُمُورِهِمْ أَتَكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا ، فَإِنْ لِلْسَّيْرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعًا
 يَنْفَعُونَ بِهِ ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْضِعًا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ . وَلَكِنْ آثَرُ رُءُوسِ جَنْدِكَ عِنْدَكَ مِنْ
 وَاسَاغٍ فِي مَعُونَتِهِ وَأَفْضَلٍ عَلَيْهِمْ مِنْ حِدَّتِهِ بِمَا يَسْعَاهُمْ وَيَسْعَى مَنْ وَرَاءَهُ مِنْ خُلُوفِ
 أَهْلِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يُعْطِفُ عَلَيْكَ ٥
 قُلُوبَهُمْ . [وَإِنْ أَضِلَّ فُتْرَةٌ عَيْنَ الْوَلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعْبَةِ ، وَإِنَّهُ
 لَا نَظَاهِرَ مَوَدَّتِهِمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ] . وَلَا تَصِحَّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحَيْطَتِهِمْ عَلَى وُلَاةِ
 أُمُورِهِمْ وَقِلَّةِ اسْتِنْقَالِ دُورِهِمْ وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مَدَّتِهِمْ ، فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَاصِلِ
 فِي حَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَلْبَى ذُورَ الْبَلَاءِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ كَثُرَ الذِّكْرُ لِحَسَنِ فَعَالِهِمْ
 تَهَزَّ الشَّجَاعُ وَتَعَرَّضَ الْجَبَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَعْرِفْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَلْبَى ١٠
 وَلَا تَضْمَنْ [بَلَاءً] أَمْرٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تُقْصِرْ بِهِ دُونَ غَايَةِ بِلَائِهِ . وَلَا يَدْعُوكَ شَرَفُ
 أَمْرٍ إِلَى أَنْ تُعْطَمَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا ، وَلَا ضَعْفُ أَمْرٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ
 بِلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا . وَارْجِعْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَيُشَبِّهُ عَلَيْكَ
 مِنَ الْأُمُورِ ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمِ أَحِبِّ إِرْشَادِهِمْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ؛ ١٥
 فَالِرَّادِ إِلَى اللَّهِ هُوَ الْآخِذُ بِحُكْمِ كِتَابِهِ ، وَالرَّادِ إِلَى الرَّسُولِ الْآخِذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُنْفَرِقَةِ .
 ثُمَّ اخْتَرِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْبَلَاءِ أَوْفَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ ،
 وَلَا تُثَبِّحُكَ الْخُصُومَ ، وَلَا يَتِمَادَى فِي الرِّلَّةِ ، وَلَا يُخَصِّرُ مِنَ الْقِيَّ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ ،
 وَلَا تُشْرِفَ [نَفْسُهُ] عَلَى طَمَعٍ ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فُهُمٍ دُونَ أَقْصَاهُ ، أَوْ قَفَّهِمْ فِي الشُّبُهَاتِ ،

وَأَخَذَهُمْ بِالْحَبْجِ ، وَأَقْلَهُمْ تَبْرُماً بِمِراجعة الخَصْم ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكشُّفِ الْأُمُور ، وَأَصْرَمَهُمْ
عند إيضاح الحكم ، مَنْ لَا يَزِدُّهِ إِطْرَاءٌ ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ ، وَأُولَئِكَ قَالِيلٌ . ثُمَّ أَكْثَرَ
تَعَاهُدَ قَضَائِهِ ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُرِيحُ عَلَيْهِ وَيَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى الْبَاسِ ، وَأَعْطَهُ
مِنَ الْمُنْعَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ حَاصِنِكَ ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ أَغْنِيَالُ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ .
فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْراً بَلِغاً ، فَإِنْ هَذَا [الدِّينَ] قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ
بِالْهَوَى وَتُطَلَّبُ بِهِ الدُّنْيَا .

ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عَمَالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمْ اخْتِياراً وَلَا تُؤَلِّمْهُمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً ، فَإِنَّهُمْ جُمَاعٌ مِنْ
شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْحَيَاةِ . وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَرُّبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ
وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ . فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً ، وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً ، وَأَقْلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِسْرَافاً ،
وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْراً . ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ
أَنْفُسِهِمْ ، وَغَنَى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ، وَحِجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا
أَمَانَتَكَ . ثُمَّ نَفَقِدْ أَعْمَالَهُمْ ، وَأَبْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ
فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدُودٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرَّفْقِ بِالرَّعِيَةِ . وَتَحْفَظُ مِنَ الْأَعْوَانِ ،
فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ أَجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عِيُونِكَ أَكْتَفَيْتَ
بِذَلِكَ شَاهِداً ، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ
بِقِيَامِ الدَّلَّةِ ، وَوَسَّمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ ، وَقَلَدْتَهُ عَارَ التَّهْمَةِ .

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخِرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ وَصَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِمَنْ
سِوَاهُمْ ، وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ ، لِأَنَّ الْبَاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخِرَاجِ وَأَهْلِهِ .
وَلَكِنْ نَظَرْتُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخِرَاجِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ
لَا يَذُرُّكَ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ ، وَمَنْ طَلَبَ الْخِرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَحْرَبَ الْبَسَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ .

(١) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل : « وتطلب منه الدنيا » .

(٢) حدودهم أي سوق لهم وحث .

ولم يستقم أمره إلا قليلا . فإت شكوا تَقَلَّا أو عِلَّةٌ أو انقطاع شرب [أو بالة^(١)]
 أو إحالة أرض أغتمرها غرق أو أحجف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجوا أن يصلح
 به أمرهم ، ولا يثقلن عليك شئ خففت به المثونة عنهم ، فإنه دُخِرَ يعودون به عليك
 في عمارة بلادك وتزيين ولايتك ، مع استجلاك حُسْنِ شائهم وَتَجَحُّجِكَ^(٢) باستفاضة
 العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما دَخَرْتَ عندهم من إجمامك لهم والثقة^(٣) منهم بما
 عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم . فربما حدث من الأمور ما إذا عولت [فيه]
 عليهم من بعد ، احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران يَحْتَمِلُ ما حملته ، وإنما يُؤْتَى
 خراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يُعَوِّزُ أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع
 وسوء ظنهم بالبقاء وقلة استفاعهم بالعبر . واستعمل من يُحِبُّ أن يَدَّخِرَ حَسَنَ الشاء
 من الرعية والمثوبة من الله عز وجل والرضا من الإمام .

ثم أنظر في حال الكتاب قول أمورك خيرهم . وأخصص رسائلك التي تُدْخِلُ فيها
 مكايذك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق من لا تُبْطِرُهُ الكرامة فيجترئ بها
 عليك في حِلَافٍ لك بحضرة ملاً ، ولا تُقَصِّرُ به الغفلة^(٤) عن إيراد مكاتبات عمالك
 [عليك] وإصدار جوابها على الصواب منها عنك ، وفيما يأخذ لك ويُعطى منك ، ولا
 يُضَعِّفُ عَقْدًا اعتقده لك ، ولا يَعِجِزُ عن إطلاق ما عَقِدَ عليك ، ولا يجهل مبلغ
 قَدْرَ نفسه في الأمور ، فإن الجاهل بقَدْرَ نفسه يكون بقَدْرَ غيره أجهل . ثم لا يكن

(١) أي شكوا مثل المصروب عليهم من مال الحراج ، أو زول علة سماوية ، أو انقطاع شرب (الشرب
 بالكسر : الماء) فيما يسق «الأنهار» أو بالة وهو ما يل الأرض من مطر وندى فيما يسق بالمطر ، وإحالة
 الأرض : تحوّلها وتغييرها . (٢) التبحج : الفرح والسرور . (٣) إجمامك لهم : تركك
 إياهم حتى إذا ما استراحوا تقوّوا على معصيتك . (٤) كذا في الأصل ولعله محرف عن «وجه» .
 (٥) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : « ولا تقصرك ... » (٦) في الأصل : « قدر
 نفسك ... » وكذلك فعلا يعجز ويجهل بناء الخطأ ، والسياق يقتضي ما وضعناه عن نهج البلاغة .

(١) اختيارك إياهم على فرأستك وأستامتك وحسن الظن منك ، فإن الرجال يتعزفون
لقراسات الولاة بتصتغهم وحسن خدمتهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة
شيء ، ولكن آخبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أنرا ،
وأعريفهم بالأمانة وجها ، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وأيت أمره .
وأجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها ولا ينشئت عليه كبيرها .
ومهما كان في ثنابك من عيب فتغابت عنه الزمته .

ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات ، وأوص بهم خيرا المقيم [منهم] المضطرب
بماله والمترفق ببدنه ، فإنهم مواد المانع وأسباب المرافق وجلبها من المبادئ والمطارج
في برك وبحرك وسهلك وجبك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجتريون عليها ، فإنهم
سليم لا تخاف بائقته ، وصلح لا تخشى غائلته . وتمتد أمورهم بحضرتك وفي حواشي
بلادك . وأعلم أن [في] كثير منهم ضيقا فاحشا وثخا قبيحا واحتكارا للمنافع
في المبيعات ، وذلك باب مصرة للعامة ، وعيب على الولاة . فامنع [من] الاحتكار ،
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه . وليكن البيع بيعا ستمحا بموازين عدل
وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به
وعاقبه من غير إسراف .

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين و[أهل]
البؤسى والزنى ، فإن [في] هذه الطبقة قانعا ومعترا ، فاحفظ الله ما استحفظك من
حقه فيهم ، وأجعل لهم قسما من بيت مالك ، وقسما من غلات صوافي الإسلام
في كل بلد ، فإن لأقصى منهم مثل الذي للأدنى . وكل قد أسرعت حقه فلا يسفلنك

(١١)

(١) قال الأستاذ الإمام : أى يتوسلون إليها لتعرفهم . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل :
« ولكن اخترهم هؤلاء الصالحين » . (٣) صوافي جمع صافية : أرض النعمة .

عنهم بَطَرُ فَإِنَّكَ لَا تُعَذِّرُ بِتَضْيِيعِكَ النَّافَةَ لِإِحْكَامِكَ [الكثير المُوَهَّم، فلا تُشَخِّصْ هَمَّكَ عنهم ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لهم؛ وتفقدُ أمور من لا يصل إليك منهم] مَنْ تَقْتَحِمُهُ الْعِیُونَ وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّعْ لِأَوَّلِكَ نِفْتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ؛ ثُمَّ أَعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ تَلْقَاهُ، فَإِنْ هُوَ لَا مِنْ بَيْنِ الرِّعْيَةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَكُلُّ فَاعِذِرٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ. وَنَعْمَةُ أَهْلِ الْيَمِّ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السَّنِّ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْئَلَةِ نَفْسَهُ. وَذَلِكَ عَلَى الْوَلَاةِ ثَقِيلٌ؛ [والحق كله ثقیل] وَقَدْ يُخَيِّمُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَقَّفُوا بِصَدْفِ مَوْعِدِ اللَّهِ لَهُمْ.

وَأَجْعَلْ لِدَوَى الْحَاجَاتِ مَكَدًا قَسِيمًا تُفَرِّعْ لَهُمْ [فيه تَخَصُّصٌ] وَتَجْلِسْ لَهُمْ فِيهِ مَجْلِسًا عَامًا فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَتُسَبِّحُ عَنْهُمْ جَنَدُكَ وَأَعْوَانُكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: "لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا [حَقُّهُ] مِنْ الْقُوَى غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ". ثُمَّ أَحْتَمِلِ الْخُرُوفَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ، وَنَحِّ عَمَكَ الضَّيْقَ وَالْأَنْفَ يَسُطِّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْثَافَ رَحْمَتِهِ وَيُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئًا، وَأَمْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ.

١٥

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بَدَ لَكَ مِنْ مَبَاشَرَتِهَا: مِنْهَا إِبَاجَةُ عُمَّالِكَ بِمَا لَا يُغْنِي عَنْهُ كُتَّابُكَ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ عِنْدَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ مِمَّا تَخْرُجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ. وَأَمَّا لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلُهُ فَإِنْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ. وَأَجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيهَا بَيْتَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) كذا في نهج البلاغة: وفي الأصل: "فلا يشعلك عنهم بطر..."

(٢) كذا في نهج البلاغة: وفي الأصل: "في تأدية حقه إليك..." (٣) التمتع في الكلام:

٢٠

التردد فيه من محروعي والمراد أنه غير حائف - تميرا باللازم - (٤) كذا في نهج البلاغة: وفي الأصل: "لم يؤخذ للضعيف منها..." الخ.

أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ وَأَجَزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَّحَتْ فِيهَا النَّيَّةُ وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرِّعْيَةُ .

ولیکن فی خاصّة ما تُلخِصُ لله به [دیک] إقامه فرائضه الّتی هی له خاصّة . فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ ، وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ نَعَالَى مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَلَا مَنَقُوصٍ بِالْعَمَلِ مِنْ بَدَنِكَ مَا يُلَاحِظُ . وَإِذَا قَمِيتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مَبْقَرًا وَلَا مُضْطَعِبًا ، فَإِنْ فِي النَّاسِ مِنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ ، وَقَدْ سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أَصَلِّيَ بِهِمْ ؟ قَالَ : ” كَصَلَاةِ أَوْفَكِهِمْ وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا “ .

وَأَمَّا بَعْدُ هَذَا فَلَا يَطُولُ أَحْتِجَابُكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّ أَحْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنْ الرِّعْيَةِ شُعْبَةٌ مِنَ الصَّبْرِ وَقَلَّةٌ عِلْمٌ بِالْأُمُورِ . وَالْأَحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا أَحْتِجَبُوا دُونَهُ ، فَيَضَعُرُّ عَنْهُمْ الْكِبَرُ وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ وَيَنْحَسُّ الْحَسَنُ وَيُخْسِنُ الْفَبِيحُ وَيُثَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ . وَإِنَّمَا الْوَالِي بِشَرِّ مَا يَعْرِفُ مَا يُوَارِي عَنْهُ النَّاسُ مِنَ الْأُمُورِ ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعَرِّفُ بِهَا ضُرُوبُ الصَّدَقِ مِنَ الْكُذْبِ . وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا أَمْرٌ سَخِطَ نَفْسُكَ بِالْبَدْلِ فِي الْحَقِّ ، فَمِمَّ أَحْتِجَابُكَ مِنْ . وَاجِبٌ حَقٌّ يُعْطِيهِ أَوْ فَعَلَ كَرِيمٌ تُسَدِّدُهُ ، وَإِمَّا أَمْرٌ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسُ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا يَسْأَلُونَكَ ذَلِكَ ! مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَثْوَنَةَ فِيهِ عَلَيْكَ مِنْ شَكَاةٍ مَظْلَمَةٍ أَوْ طَلِبِ إِنْصَافٍ فِي مَعَامَلَةٍ .

ثم إن للوالی خاصّةً وِطَانَةً فِيهِمْ أَسْتَنْثَارٌ وَتَطَاوُلٌ [وَقَلَّةٌ إِنْصَافٌ فِي مَعَامَلَةٍ] ، فَاحْصِمِ مَادَّةَ ذَلِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ . وَلَا تَقْطَعْ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَخَاصَّتِكَ

قطيعة، ولا يُظَمَعَنَّ [منك] [في] اعتقاد عُدَّة تضرَّ بِنَ يليها من [الناس في] شَرِب
أو عمل مشترك يحملون مئونته على غيرهم، فيكون مَهْنَأً ذلك لهم دونك، وعِيَةً عليك
في الدنيا والآخرة .

وَأَلْزَمَ الْحَقُّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَاقِعًا
ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَأَبْتَعُ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنْ مَغْبَةً
ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ . وَإِنْ طَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفًا فَأَصْغِرْ لَهُمْ بَعْدُكَ وَأَعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ
بِإِصْحَارِكَ، فَإِنْ فِي ذَلِكَ إِعْذَارًا تَبْلُغْ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيْمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ .

ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك [و] الله فيه رضا، فإن في الصلح دعة لجنودك
وراحة من همومك وأمانا لبلادك . ولكن أحرر كل الحذر من عدوك بعد صلحه،
فإن العدو ربما قارب ليتغفل، تغد بالحزم وآتهم في ذلك حسن الظن . فإن عقدت
بينك وبين عدوك عُدَّةً وألبستك منك ذِمَّةً خَطَّ عَهْدِكَ بِالْوَفَاءِ وَأَرَعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ
وَأَجْعَلْ نَفْسَكَ جَنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيَتْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدَّ
عَلَيْهِ أَجْتِنَاعًا مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشْتَتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ وَقَدْ لَزِمَ
ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْلَوْا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ . فَلَا تَغْدُرَنَّ
بِدِمَّتِكَ وَلَا تَحْسِنَ بِعَهْدِكَ وَلَا تَحْتَلِنَ عِدْوَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ .
وقد جعل الله عهده وذمته أماناً قضاء بين العباد برحمته ، وَحَرَمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ
وَيَسْتَمِضُونَ إِلَى جَوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مَدَالِسَةَ وَلَا حِدَاعَ فِيهِ . وَلَا تَعْقِدْ عَقْدًا

﴿١٢﴾

(١) كذا في سبح الالاء : وفي الأصل : « ولا تطمعن فيك اعتقاد عُدَّة فيصر... » وهي مصطربة
السبح ولا تزدى المعنى المراد . والعُدَّة : الصبغة ، واعتقادها : امتلاكها واقتاؤها . (٢) كذا في نهج
البلاءة وفي الأصل : « واتبع ... » وهو تحريف . (٣) الإصحار بالأمر : إظهاره .
(٤) كذا في نهج البلاءة وفي الأصل : « فانه ليس من فرائض الله شيء إلا الناس ... الخ » .
(٥) كذا في سبح البلاءة . واستولوا : التي ، إذا تركه لوجاهته ، وإن كان محباً له . وفي الأصل
« لما استولوا عليه... » . (٦) كذا في نهج البلاءة « والمدالسة » : الحيانة ، وفي الأصل « مغالسة » .

تَجُوزُ فِيهِ الْعِلَلُ . وَلَا تُعَوَّلَنَّ عَلَى الْحَيْنِ قَوْلَ بَعْدِ التَّائِيدِ وَالتَّوَثُّقِ . وَلَا يَدْعُونَكَ ضَيْقُ
أَمْرِ لِرِمَكِ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ أَنْفَسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضَيْقِ
تَرْجُو أَنْفَرَاغِهِ وَفَضَلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدَرِ تَحَافٍ تَبِعَتْهُ وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنْ اللَّهِ
طَلِبَةً فَلَا تَسْتَقِيلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ .^(١)

٥ إِيَّاكَ وَالدَّمَاءَ وَسَفَكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِلنَّقْمَةِ وَلَا أَعْظَمَ تَبِعَةً
وَلَا أُخْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَاتَّقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفَكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ مُبْتَدِئُ
بِالْحُكْمِ [بَيْنَ الْعِبَادِ] فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَلَا تُقَوِّ^(٢) سُلْطَانَكَ بِسَفَكِ دَمٍ
حَرَامٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضَعِنُهُ وَيُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ . فَلَا عَذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي
فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، لِإِنْ فِيهِ قَوْدَ الْبَدَنِ . فَإِنَّ أَبْتُلَيْتَ بِخَطَا وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ
[أَوْ سَيْفِكَ] أَوْ يَدُكَ بِعَقُوبَةٍ ؛ فَإِنَّ فِي الْوَكْرَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةٌ ، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَحْوَةَ
١٠ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ .

وإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ وَالثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
مِنْ أَوْثَقِ فُرُصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ .

١٥ وإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ ، وَالتَّرِيدَ فِيمَا كَانَ [مِنْ فَعْلِكَ] ، وَأَنْ تَعِدَهُمْ
فَتُنْتَجِعَ مَوْعِدُكَ بِخُلْفٍ ، فَإِنَّ الْمَنَّ يَبْطِلُ الْإِحْسَانَ ، وَالتَّرِيدُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ ، وَالْخُلْفُ
يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

(١) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ : لَا تَطْلُبُ أَنْ تَقَالَ مِنْهَا لَا فِي دُنْيَاكَ وَلَا فِي آخِرَتِكَ .
وَفِي الْأَصْلِ : لَا تَسْتَقِيلْ دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ . وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ عَنِ الْوَاضِعِ الْمَعْنَى الْإِدَارَةَ بِدَتِ سَائِلَهَا كُلَّهُ بِهَا ،
وَالْمُرَادُ لَا تَقُومُ بِمَجْلَاهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ . وَالطَّلَةُ اسْمٌ مِنَ الْمَطَالِبَةِ .
٢٠ (٢) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ « فَلَا تَقُومَنَّ » .

وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها، أو التسقط فيها عند إمكانها، أو الجأحة فيها إذا تنكرت، أو الوهن عنها إذا استوضحت؛ فضع كل أمر موضعه وأوقع كل عمل موقعه.
وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسود، والبغاي عما يعني به مما قد وضع لعيون
الناظرين، فإنه مأخوذ منك لغيرك. وعما قليل تكشف عنك أعطية الأمور
ويُتَصَفَّ منك للظلم.

أملك حمية أنفك وسورد حدك وسطوة يدك وغرب لسانك، واحترس من كل
ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فملك الاختيار، ولن تُحكَم
ذلك من نفسك حتى تنكر هوئك بذكر المعاد إلى ربك.

- والواجب عليك أن تتذكر ما معنى لم تقاد منك من حكومة عادلة، أو سنة فاضلة،
أو أثر عن نبيا صلى الله عليه وسلم، أو فريضة في كتاب الله، فتقتدى بما شاهدت
مما عملما به فيها. وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا،
وأستوننت به من الحجة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها.
وأنا أسأل الله بسعة رحمته وعظم قدرته على إعطاء كل ذى رغبة: أن يوفقني^(١)
وإياك لما فيه رضاء من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى حلقه، مع حسن البناء
في العباد وجميل الأثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وأن يتحتم لى ولك
بالسعادة والشهادة. إنا لله وإنا إليه راجعون. تم العهد بعون الله تعالى.

وقيل: ينبغي للملك أن يسوق العنف باللطف، والتوفير بالتوقير، ولا يتخذ أعوانا
إلا أعيانا، ولا أخلاء إلا أجلَاء، ولا ندماء إلا كرماء، ولا جلساء إلا ظرفاء.

- (١) كذا في نهج البلاغة. وفي الأصل: "النتيت" والمراد بالتسقط: التهاون.
(٢) أسوة بمعنى سواء، قل في اللسان: القوم أسوة في هذا الأمر أى حالهم فيه واحدة.
(٣) كذا في نهج البلاغة، وفي الأصل: "وأن تتحكم بذلك في نفسك".
(٤) أن يوفقنى، معول "أسأل" وفي الأصل: "وتوفيق ...". وما هنا قلناه عن نهج البلاغة.

الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثاني

فيما يجب على الملك للرعايا

و يجب على الملك أن يسط لرعيته من العدل بساطا، ويبنى لهم من الأمن
فسطاطا، وينشر عليهم ألوية حلم خفقت ذوائبها، ويسلسل لهم أنهار رآمتدت دوائبها؛
ويكف عنهم أكف المظالم، ويوكف عليهم سحاب المكارم. وأهم ما قدم من
ذلك "العدل".

ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجب على كل من استرعى رعية من إمام وغيره؛ قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، وقال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) وقال تعالى (بَادِئُ
إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ)
(الَّذِينَ إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدل ساعة
في حكومة خير من عبادة ستين سنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا تكلّم راجع
وكلّم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راجع عليهم وهو مسئول عنهم
والرجل راجع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي

(١) لعله «دوائبها» جمع دباب وهو دبابيل أو دباب اللعين .

(٢) نفعه في البحارى ومسلم يختلف عن الأصل في بعض ألفاظ لا تخرجه عن معناه .

مستولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته“ قال بعض الشعراء :

فكلُّكم راعٍ ونحن رعيّة * وكلّ سَلَقٍ ربّه فيحاسبه

وقالت الحكماء : إمام عادل خير من مَطر وإبل • وإمام غشوم خير من فتنة تدوم •

يقال : إن جَمَشِيدَ أَحَدِ ملوك الفرس الأول ، لما ملك الأقاليم حَمَلَ أربعة خواتيم : خاتماً للحرب والشرطة وكتب عليه الأناة ، وخاتماً للخراج وكتب عليه العارة ، وخاتماً للبريد وكتب عليه الوحا^(١) ، وخاتماً للظالم وكتب عليه العدل ، فَبِمِيتِ هذه الرسوم في ملوك الفرس إلى أن جاء الإسلام •

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إذا كان الإمام عادلاً فله الأجر وعليك الشكر ، وإذا كان جائراً فله الوزر وعليك الصبر •

وقال أَرْدَشِيرُ لابنه : يَا بَنِيَّ إِنَّ الملوك والعدل أخوان لا غنى لأحدهما عن صاحبه ، فالملك أَسُّ والعدل حارس ، فما لم يكن له أَسٌّ مُهْدُومٌ ، وما لم يكن له حارس فضائع ، يَا بَنِيَّ أَجْعَلْ حديثك مع أهل المراتب ، وعطيتك لأهل الجهاد ، وبِشْرِكَ لأهل الدين ، وَبِرِّكَ لمن عناه ما عناك من ذوى العقول •

وقال بعض الحكماء : يجب على السلطان أن يلتزم العدل في ظاهر أفعاله لإقامة أمر سلطانه ، وفي باطن ضميره لإقامة أمر دينه ، فإذا فسدت السياسة ذهب السلطان ، ومدار السياسة كآها على العدل والإنصاف ، فلا يقوم السلطان لأهل الكفر والإيمان إلا بهما ، ولا يدور إلا عليهما •

(١) في الأصل : « حشيد » نالها المهمله ، وصوابه جمشيد بالجمجمة ، ومعناه : شعاع القمر •

(٢) الوحا : العجلة والإسراع ، ويمتد •

وقال عبد الملك بن مروان لبذيه : كلّمك يترتّع لهذا الأمر ، ولا يصلح له منكم إلا من له سيفٌ مسلول ، ومالٌ مبدول ، وعدلٌ نطمئن إليه القلوب .

وخطب سعيد بن سويد بحمص ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيّها الناس ، إن للإسلام حائطاً مبيعاً وباباً وشيخاً ، فحائط الإسلام الحقّ وبأبه العدل ، ولا يزال الإسلام مبيعاً ما أسند السلطان ، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط . ولكنّ قضاءً بالحقّ وأخذاً بالعدل .

وكتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عمّاله يستأذنه في تحصين مدينة ، فكتب إليه : حصّنها بالعدل ونقّ طريقها من الظلم .

وقال معاوية : إني لأستحي أن أظلم من لا يجد على ناصرٍ إلا الله .

وقال المهديّ للربيع بن الجهم^(١) وهو وائٍ على أرض فارس : يا ربيع ، أنشُر الحقّ وألزم القصد وأبسط العدل وأرفق بالريّة ، وأعلم أن أعدل الناس من أنصف من نفسه ، وأجورهم من ظلم الناس لغيره .

وقال جعفر بن يحيى : الخراج عمود الملك ، وما استغزر بمثل العدل ، ولا استنزر بمثل الظلم .

وقال عمرو بن العاص : لا سلطان إلا برجال . ولا رجال إلا بمال ، ولا مال إلا بعمارة ، ولا عمارة إلا بعدل .

وقيل : سأل الإسكندر حكماً بابل ، فقال : أيّك أبلغ عندكم ، الشجاعة أم العدل^(٢) ؟ فقالوا : إذا استعملنا العدل استغنينا عن الشجاعة .

(١) في العقد الفريد ح ١ ص ١٣ : « اسألني الجهم » . (٢) في الأصل « أو » والمقام ينصّ « أم » .

ولما جرى بالهرمزَان ملكِ خوزستان أسيرا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه،
لم يزل الموكل به يقتنى أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى وجده بالمسجد نائما
متوسدا دِرته، فلما رآه الهرمزَان قال : هذا هو الملك؟ قيل : نعم؛ فقال له : عدلتَ
فأمنتَ فمنت ، والله إنى قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التيجان
فما هبْتُ أحدا منهم هبتي لصاحب هذه الدرّة .

وقالوا : إذا عدلَ الإمام خَصَبَ الرمان .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إن الأرض لتَرَيْنِ في أعين الناس إذا كان
عليها إمامٌ عادل ، وتَقْبُحُ إذا كان عليها إمامٌ جائر .

وحكى أن كسرى أبرويز نزل متكررا بامرأة، فخلبت له بقرة فرأى لها لبنا كثيرا،
فقال لها : كم يلزمك في السنة على هذه البقرة للسلطان؟ فقالت : درهم واحد؛ فقال :
وأين ترتع وبكم منها يُنْفَعُ؟ فقالت : ترتع في أراضى السلطان ، ولى منها قوتى
وقوتُ عيالى؛ فقال في نفسه : إن الواجب أن أجعل إناوة على البقور^(١) فلأصحابها
نعمٌ عظيم؛ فما لبث أن قالت المرأة : أوّه! إن سلطاننا هم يجور؛ فقال أبرويز :
لمة؟ فقالت : لأن دَرَّ البقرة أنقطع، وإن جَوَّر السلطان مُقْتَصَصَ لِحْدَب الزمان؛ فأقلع
عما كان هم به . وكان يقول بعد ذلك : إذا هم الإمام يجور آرنفعت البركة .

وقال سُفْراط : يَنْبُوعُ فَرَحِ الْعَالَمِ الْمَلِكُ الْعَادِلُ ، وَيَنْبُوعُ حُرْمِ الْمَلِكِ الْجَائِرُ .

(١) هكذا في الأصل . والذي في كتب اللغة التي تحت أيدينا من جوع هذا الاسم : بقر وأبقر
وأبقار وأباقر وقَار وأبقور . وله أسماء جمع وهي باقر وبقير وبيقور وناقور وناقورة ، ولعل ما في الأصل
جمع لبقر والقياس لا يأباه فإن من الحويين من ذهب إلى أنه فعلا يجمع قياسا على قول ناسد وأسود
ودكر ودكور .

١٤

وقال الفضل : لو كان عندى دعوة مستجابة لم أجعلها إلا فى الإمام ، فإنه إذا صلح أخصبت البلاد وأمنت العباد ؛ فقبل آبن المبارك رأسه وقال : لا يحسبن هذا غيرك .

وقال قدامة : حسبكم دلالة على فضيلة العدل أن الجور الذى هو ضده لا يقوم إلا به ؛ وذلك أن اللصوص إذا أخذوا الأموال وأقسموها بينهم أحتاجوا إلى استعمال العدل فى أقسامهم وإلا أضر ذلك بهم .

صفة الإمام العادل — كتب عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة إلى الحسن ابن أبى الحسن البصرى أن يكتب له بصفة الإمام العادل ؛ فكتب إليه الحسن : أعلم يا أمير المؤمنين ، أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم ، ومفرج كل ملهوف . والإمام العادل (١) يا أمير المؤمنين كالراعى الشفيق [على إبله] والحازم الرقيق الذى يرتاد لها أطيب المراعى ، ويؤددها عن مراتع الهلكة ، ويحميها من السباع ، ويكنفها من أذى الحر والقز . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحانى على ولده ، يسعى لهم صغاراً ، ويعلمهم كباراً ، يكسب لهم فى حياته ، ويدخر لهم بعد وفاته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشقيقة البرة الرقيقة بولدها ، حملته كرهاً ، ووضعت كرهاً ، وربته طفلاً ، تنهر لسمه وتسكن لسكونه ، وترضعه تارة وتقطمه أخرى ، وتفرح بعافيته ، وتغمّ بشكايته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصى التامى ، وخازن المساكين ، يربى صغيرهم ، ويمون كبيرهم . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح ، تصلح الجوارح بصلاحه ، وتفسد بفساده . والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده ، يسمع كلام الله ويسمعهم ، وينظر إلى الله ويرىهم ، وينقاد لله ويقودهم . فلا تكن

يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله كعبد آتَمَنَّهُ سَيِّدُهُ وَاسْتَحْفَظَهُ مَالَهُ وَعِيَالَهُ ، فَبَدَدَ
المال وَشَرَّدَ الْعِيَالُ فَافْقَرَ أَهْلُهُ وَأَهْلَكَ مَالَهُ .

وَأَعْلَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحُدُودَ لِيُجْزِبَهَا عَنْ الْخُبَاثِ وَالْفَوَاحِشِ ،
فَكَيْفَ [إِذَا أَنَا هَا مِنْ يَلِيهَا ! وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقِصَاصَ حَيَاةً لِعِبَادِهِ ، فَكَيْفَ] ^(١) إِذَا قَتَلَهُمْ
مَنْ يَقْتَصُّ لَهُمْ ! وَآذَكَرُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْتَ وَمَا بَعْدَهُ ، وَقَلَّةَ أَشْيَاعِكَ عِنْدَهُ .
وَأَنْصَارِكَ عَلَيْهِ ، فَتَرْوُدُ لَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ .

وَأَعْلَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَكَ مِنْ لَّا غَيْرَ مِثْلِكَ الْدَى أَنْتَ بِهِ ، يَطُولُ [فِيهِ] ^(١)
تَوَأُوكَ ، وَيَفَارِقُكَ أَحِبَّاؤُكَ ، وَيُسَلِّمُونَكَ فِي قَعْرِهِ فَرِيدًا وَحِيدًا ، فَنَزُودُ لَهُ مَا يَصْحَبُكَ
يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . وَآذَكَرُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تُعْزِرَ
مَا فِي الْقُبُورِ ، وَحُصِّلَ مَا فِي الْأَصْدُورِ ، فَالْأَسْرَارُ ظَاهِرَةٌ . وَالْكِتَابُ لَا يُعَادِرُ صَدِيرَةً
وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ، فَالْآنَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ فِي مَهَلٍ ، قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ . وَانْقِطَاعِ
الْأَمَلِ ، لَا تَحْكُمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِينَ ، وَلَا تَسْلُكُ بِهِمْ سَبِيلَ
الظَّالِمِينَ ، وَلَا تُسَلِّطُ الْمُسْكِبِرِينَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبُورُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا
وَلَا ذِمَّةً ، فَبُوءَ بِأَوْزَارِكَ وَأَوْزَارِ مَعِ أَوْزَارِكَ ، وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكَ وَأَنْقَالَ مَعِ أَنْقَالَكَ .
وَلَا يَغْنَثُكَ الَّذِينَ يَنْعَمُونَ بِمَا فِيهِ بُؤْسُكَ ، وَيَأْكُلُونَ الطَّيِّبَاتِ مِنْ دِينِهِمْ بِإِذْهَابِ
طَيِّبَاتِكَ فِي آخِرَتِكَ . وَلَا تَنْتَظِرَنَّ إِلَى قَدْرِكَ الْيَوْمَ ، وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى قَدْرِكَ غَدًا وَأَنْتَ
مَأْسُورٌ فِي جَائِلِ الْمَوْتِ ، وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَجْمَعِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَقَدْ
عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَى الْقَيُّومِ . إِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا أُلْبَغُ فِي عِطْيَى مَا بَلَغَهُ أُولُو
النَّهْيِ قَبْلِي ، فَلَمْ أَلِكْ شَفَقَةً وَنُصْحًا ، فَأَنْزِلْ كِتَابِي هَذَا إِلَيْكَ كَمَا دَاوَى حَبِيبَهُ يَسْقِيهِ

٢٠ (١) زيادة عن العقد الفريد ، جزء أول ص ١٤ (٢) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل «أمتناعك»

(٣) كذا في الأصل . وفي العقد الفريد : قد تركت .

الأدوية الكريمة لما يرجو له بذلك من العافية والصحة . والسلام عليك يا أمير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته .

وحينما ذكرنا العدل وصفة الإمام العادل فانذكر الظلم وسوء عاقبته .

ذكر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته

- قال الله تعالى : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) . وقال تعالى : (وَأَمَّا أَتَسَاطُونَ
فَكَأُتُوا لِحَبَّتِهِمْ حَبَابًا) . وقال تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا
يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ) ؛ قيل : هذا تعزية للظلم ووعيد
للظالم . وقال تعالى : (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا
بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وقال تعالى : (وَسَيَعْلَمُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) . وقال تعالى : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) . وقال
تعالى : (فَتَضِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر" وفي لفظ آخر : "أبغض الناس
إلى الله يوم القيامة وأشدُّهم عذاباً إمام جائر" . وقال صلى الله عليه وسلم : "أتقوا
دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" وفي لفظ : "فإنها مستجابة" .

- ويقال : ما أنعم الله على عبد نعمة فظلم بها إلا كان حقيقاً على الله أن يزيلها .
وقال الأحنف : إذا دعيت نفسك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله على عقوبتك ،
وآنتقام الله لهم ، وذهاب ما آتيت إليهم عنهم . وقال يوسف بن أسباط : من دعا
لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله .

(١) في الجامع الصغير : « اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونه حجاب » .

(٢) أى ما سقته إليهم من الظلم .

وروى في الحديث : ”إن الله تعالى يقول وعِزَّتِي لِأَجِبِينَ دعوة المظلوم وإن كان كافراً“ . وقال : ”ما من عبد ظلم فشحَصْ بصره إلى السماء ثم قال : يا ربِّ، عبدك، ظَلِمْتُ فلم أَتِصِرْ إلا بك إلا قال الله لِيَكْ عَبْدِي لِأَتَصِرَنَّكَ ولو بعد حين“ .
وقيل : الظلم أدعى شىء إلى تغيير نعمة وتعجيل نِقمة .

- وقال ابن عباس : ليس للظالم عهد، فإن عاهدته فانتقضه، فإن الله تعالى يقول :
(لَا يَنْتَظِرُ الْعَهْدُ الظَّالِمِينَ) . وأجمعوا على أن المظلوم موقوف على النُصرة لقوله تعالى :
(ثُمَّ يُنْجَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرْنَاهُ اللَّهُ) . والظالم مدرجة العقوبة وإن تفتت مدته .

وقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كان الرجل يُظلم في الجاهلية فيدعو على من ظلمه فيُجاب عاجلاً ولا يُرى ذلك في الإسلام؛ فقال : هذا حاجز بينهم وبين الظلم، وإن مَوَّعِدكم الآن الساعة، وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرُّ .
١٠

وقيل : تنديل من المظلوم جراحه، إذا آنكسر من الظالم جناحه . وقالوا : الجور آفة الزمان، وتُحدث الحدَثَانِ؛ وجالب الإحْزن، ومسبَّبُ الحُزن؛ ومُحِيلُ الأحوال، ومُحَقِّقُ الأموال؛ ومُحِلُّ الديار، ومُحْيِي البسْوَار . وهو مأخوذ من قولهم : جار عن الطريق إذا نَكَعَ عنها، فكأنه عدَّلَ عن طريق العدل وحاد عن سبيله .

- ١٥ وفى الإسرائيليات أن الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى موسى عليه السلام : يا موسى، قل لبنى إسرائيل : تَجَنَّبُوا الظلم؛ وعِزَّتِي وجلالى إن له عندى مَغَبَّة؛ قال : يا رب وما مَغَبَّتُهُ قال : يُتَمُّ الولد، وتقليل العدد، وأتقطاع الأمد، والثَّوَاءُ فى البار .

وقد أوردنا فى ذلك ما يكتفى به من يعلم أن الله تعالى مُسَائِلُهُ ومُحَاسِبُهُ، ومُنَاقَشُهُ غدا ومُطَالِبُهُ ؛ وجامع الناس ليوم لا ريب فيه، ومُؤَوِّفُ المظلوم لطلب حقِّه ممن

ظلمه مِيلٌ فِيهِ بِوَرُبِّهِ يُعَجَّلُ لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي دُنْيَاهُ، وَيُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعَذَابُ فِي أُخْرَاهُ،
وَيُرِيهِ عَاقِبَةَ بَغْيِهِ فِي يَوْمٍ يَظُنُّ الْمَرْءُ مَا قَدِمَتْ يَدَاهُ . نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْهَبَنَا أَنْ
نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ فَوْضِ أَمْرِهِ إِلَيْهِ وَسَلَمَ، وَلَا يَمْتَحِنَنَا بِمَكْرُوهِ، فَهُوَ بِضَعْفِنَا
عَنْ حَمَلِهِ أَدْرَى، وَبِعِزِّهِ أَعْلَمُ، بِمَنْتِهِ وَكَرَمِهِ .

ذِكْرُ مَا قِيلَ فِي حَسَنِ السَّيْرِ وَالرَّفَقِ بِالرَّعِيَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَالِيًا لَآتَيْنَاكَ مِنْ حَوْلِكَ) . وَرَوَى عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ” مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفَقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ
مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ . وَمَنْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّفَقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ “ .

وَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ أَرْسَلَ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ
فَقَالَ لَهُمَا : أَشِيرَا عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ : أَجْعَلِ النَّاسَ أَبَا وَأَخَا وَأَبْنًا، فِرًّا بِكَ، وَأَحْفَظْ
أَحْلَاكَ، وَأَرْحَمْ أَرْحَمَ أَرْحَمِكَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : أَحْبِبِ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَأَكْرِهْ لَهُمْ
مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ أَوَّلُ خَلِيفَةِ يَمُوتُ .

وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ : أَمَا بَعْدُ، فَإِذَا أَمَكُنْتَكَ الْقُدْرَةُ
عَلَى الْمَخْلُوقِ فَادْكُرْ قُدْرَةَ الْخَالِقِ عَلَيْكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ مَا لِلرَّعِيَةِ
عِنْدَكَ .

وَقَالَ الْمَنْصُورُ لِأَبِيهِ الْمَهْدِيِّ : يَا بَنِيَّ لَا تُبْرِمَ أَمْرًا حَتَّى تَتَفَكَّرَ فِيهِ، فَإِنْ فَكَّرَ
الْعَاقِلُ مَرَّاتَهُ تُرِيهِ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا التَّقْوَى،
وَالسُّلْطَانُ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الطَّاعَةُ، وَالرَّعِيَةُ لَا يُصْلِحُهَا إِلَّا الْعَدْلُ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ
أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ، وَأَقْصَى النَّاسِ عَقْلًا مَنْ ظَلَمَ مَنْ هُوَ دُونَهُ .

وقال خالد بن عبد الله القسري^(١) لسلال بن أبي بردة : لا يحملك فضل المقدرة على شدة السطوة ، ولا تطلب من رعيك إلا ما تبذله لها ، فإنَّ إِيَّانَ اللَّهِ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ .

وقيل : لما أنصرف مروان بن الحكم من مصر إلى الشام ، استعمل ابنه عبد العزيز على مصر ، وقال له حين ودعه : أرسل حكيا ولا تؤصه ، أنظر أي^(٢) بنجي إلى أهل عملك ؛ فإن كان لهم عندك حقُّ غُدوة فلا تُؤخره إلى عِشية ، وإن كان لهم عِشية فلا تُؤخره إلى غُدوة . وأعطهم حقوقهم عد محالها تستوجب بذلك الطاعة منهم . وإياك أن يظهر لرعيك منك كذب . فإنهم إن طهر لهم منك كذب لم يصدقوك في الحق . وأستشر جلساءك وأهل العلم . فإن لم يستين لك فأكتب إلى يائتك رأيي فيه إن شاء الله . وإن كان بك غضب على أحد من رعيك فلا تؤاخذ به عند سورة^{١٠} العضب . وأحس عتوبتك حتى يسكن غضبك ثم يكون منك . أيكون وأنت ساكن الغضب مطلقاً الجمرة . فإن أول من جعل السجن كان حلياً ذا أناة ؛ ثم أنظر إلى أهل الحسب والدين والمروءة . فلكونوا أصحابك وجلساءك . ثم أرفع منازلهم منك على غيرهم على غير آسرتسال ولا أنقباض . أقول هذا وأستحلف الله عليك .

(١) في الأصل : « خالد البصري » . والتصويب عن العقد الفريد . ١٥

(٢) كذا في العقد الفريد (ح ص ١٧) . وفي الأصل : « أي شيء » . وهو محرف .

الباب السادس

من القسم الخامس من الفن الثاني

في حسن السياسة، وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم، والعزم، وآتهاز الفرصة،

والحلم، والعفو، والعقوبة، والانتقام

٥ فأما ما قيل في حسن السياسة وإقامة المملكة؛ قالوا: من طلب الرياسة
فليصبر على مَضَض السياسة. ويقال: إذا صحت السياسة تمت الرياسة.

كتب الوليد بن عبد الملك إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن يكتب إليه
[بسيرته] فكتب إليه: إني أيقظت رأيي وأتمت هواي، وأدريتُ السيدَ المطاعَ
في قومه، ووليتُ الحربَ الحازمَ في أمره، وفلّدتُ الخراجَ الموقرَ لأمانته، وقسمتُ
لكلِّ خَصِمٍ من نَفسِي قِسْمًا، أعطيته حَطًّا من لطيف عياني ونظري، وصرفتُ السيفَ
إلى التُّطِفِ المَسِيءِ، [والثواب إلى المحسن البريء]؛ بخاف المُرِيبِ صولةَ العقابِ،
وتمسكُ المحسن بحِظِّه [من] الثواب. وقال الوليد بن عبد الملك لأبيه: يا أبت،
ما السياسة؟ فقال: هيبةُ الحاصّةِ مع صدق مودّتها، واقتياد قلوب العاعة مع
الإصاف لها، واحتمال هَفَوَاتِ الصّائِغِ. (١)

١٥ وقيل: بلغ بعضُ الملوك سياسةً ملكٍ آخر فكتب إليه: قد بلغت من حسن
السياسة مبلغًا لم يبلغه ملك في زمانك، فأفدني الذي بلغت به ذلك؛ فكتب إليه:
لم أهزل في أمرٍ ولا [لا] تنهى ولا وعد ولا وعيد، وأستكفيتُ أهل الكفاية وأثبتتُ على

(١) زيادة عن المقد الهريد، ح ١ ص ١٠ (٢) الطيف: المريب. (٣) في الأصل:
«أهل الصاعات» والصواب عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠) والصائغ جمع صنعة، يقال: فلان صنعة
فلان إذا أصطنعه وجرّحه وأذبه وربّه. (٤) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠ طبع
دار الكتب المصرية).

- الْعَاءَ لَا عَلَى الْهَوَى ، وَأَوْدَعْتُ الْقُلُوبَ هَيْبَةً لَمْ يَشْبَهَا مَقْتُ ، وَوَدًّا لَمْ يَشْبَهْ كَذِبُ ،
وَعَمَّتِ الْقُوتُ ، وَمَنَعَتْ الْفُضُولُ . وقيل : إِنِّ أَنْوَشِرَوَانَ كَانَ يُوقَعُ فِي عَهْدِ
الْوَلَاةِ : سُسْ خِيَارَ النَّاسِ بِالْمَحَبَّةِ ، وَأَمْرُجَ الْعَامَّةِ الرَّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ . وَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ
الْعَشِيرَةِ فِي مِائَةِ مِنْ أَوْلَادِهِ عَلَى مَلِكٍ حَمِيرٍ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاحِ الْمَلِكِ ؛ فَقَالَ : مَعْدِلَةٌ
شَائِعَةٌ ، وَهَيْبَةٌ وَازِعَةٌ ، وَرَعِيَّةٌ طَائِعَةٌ ؛ فَفِي الْمَعْدِلَةِ حَيَاةُ الْإِمَامِ ، وَفِي الْهَيْبَةِ نَفْيُ لُظْلَامِ .
وَفِي طَاعَةِ الرَّعِيَّةِ حَسَنُ الثَّنَامِ . وَقَالَ أَبُو مُعَاذٍ لِلتَّوَكُّلِ : إِذَا كُنْتُمْ لِلنَّاسِ أَهْلَ سِيَاسَةٍ
فَسُوسُوا كِرَامَ النَّاسِ بِالرَّفَقِ وَالْبَدَلِ ، وَسُوسُوا لِنَامِ النَّاسِ بِالذِّلِّ نَصَاحُوا عَلَى الذِّلِّ ، إِنْ
الذِّلُّ يُصْلِحُ النَّذِلَ . وَقَالَ أَنْوَشِرَوَانُ : النَّاسُ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ ، تَسُوسُهُمْ ثَلَاثُ
سِيَاسَاتٍ ، طَبَقَةٌ هُمْ خَاصَّةُ الْأَشْرَافِ ، تَسُوسُهُمُ بِاللِّينِ وَالْعَطْفِ ، وَطَبَقَةٌ هُمْ خَاصَّةُ
الْأَشْرَارِ ، تَسُوسُهُمُ بِالْغِلْظَةِ وَالْعَنْفِ ، وَطَبَقَةٌ هُمْ الْعَامَّةُ ، تَسُوسُهُمُ بِالشَّدَةِ وَاللِّينِ .
- ١٠
- وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : إِنِّي لَا أَضَعُ سِيفِي حَيْثُ يَكْفِينِي سَوْطِي ،
[وَلَا أَضَعُ] سَوْطِي حَيْثُ يَكْفِينِي لِسَانِي ، وَلَوْ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعَامَّةِ شَعْرَةً مَا أَنْقَطَعَتْ ؛
قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ إِذَا جَذَبُوهَا أَرْخِيَتْهَا وَإِذَا أَرْخَوْهَا جَذَبْتُهَا .
وَقَالَ الْمَأْمُونُ : أَسْوَسُ الْمُلُوكِ مَنْ سَاسَ نَفْسَهُ لِرَعِيَّتِهِ ، فَاسْقَطَ مَوَاقِعَ مُجْتَبَاهَا عَنْهُ
وَقَطَعَ مَوَاقِعَ مُجْتَبَاهَا عَنْهَا .

١٥

(١) فِي الْأَصْلِ « يَسُوسُهُم » بِالْيَاءِ . وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَفْعَالِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ . وَظَاهِرُ أَنَّ الْخَطَابَ هُوَ الْوَالِدِيُّ
يَسْتَقِيمُ مَعَهُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى .

(٢) رِيَادَةُ عَنِ الْعَقْدِ الْغَرِيدِ (ج ١ ص ١٠) .

(٣) كَذَا فِي الْعَقْدِ الْغَرِيدِ (ج ١ ص ١٠) وَعَيُونُ الْأَحْصَاءِ (مَجْلَد ١ ص ٩) . وَالكَثِيرُ فِي حَوَاطِ



وأما ما قيل في الحزم والعزم وأنتهاز الفرصة؛ قالت الحكماء: أحزمُ الملوك من قهر جده هزله، وغلب رأيه هواه، وأعرب عن ضميره فعله، ولم يخذله رضاه عن سخطه، ولا غضبه عن كيده. وقيل لبعضهم: ما الحزم؟ فقال: التفكير في العواقب. وقال عبد الملك بن مروان لابنه الوليد: يا بُنَيَّ، أعلم أنه ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو يملكه الرعية إلا حزم أو توان. وقالوا: ينبغي للعاقل ألا يستصغر شيئاً من الخطأ والزلل، فإن من استصغر الصغير يوشك أن يقع في الكبير، فقد رأينا الملك يؤتى من العدو المحتقر، ورأينا الصّحة تؤتى من الداء اليسير، ورأينا الأنهار تنبت من الجداول الصغار. وقال مسلمة بن عبد الملك: ما أخذتُ أمراً قطّ يحزيم فلبتُ نفسي فيه وإن كانت العاقبة علىّ، ولا أخذتُ أمراً قطّ وضيعت الحزم فيه فحمتُ نفسي وإن كانت العاقبة لي. وقال عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: ما العزيمة في الأمر؟ فقال: إصداره إذا أُورِد بالحزم؛ قال: وهل بينهما فرق؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

ليست تكون عزيمة ما لم يكن معها من الحزم المشيد رافد

وقيل لملك سلب ملكه: ما الذي سلبك ملكك؟ فقال: [دفع شغل] اليوم إلى غد، والتماس عذو بتصديق عُدو، واستكفاء كل مخدوع عن عقله. والمخدوع [عن عقله]: من بلغ قدراً لا يستحقه أو أئيب ثواباً لا يستوجه. وفي كُتب للهند: الحازم يحذر عدوه على كل حال، يحذر المَوَاشبة إن قُرب، والمفارة إن بُعد، والكيان

(١) زيادة من الفهد الفريد (ج ١ ص ١٨) . (٢) في الأصل: « من عقله » .

(٣) كذا في الأصل، ولعله « المعاورة » بمعنى الإجارة .

إن أنكشف ، والاستطراد إن ولى . وقال صاحب كتاب كلیلة ودمنة : إذا عرّف الملك أن رجلاً يُسَاوِى به فى المنزلّة والرأى والهمة والمال وأُتْبِعَ فليصرعه ، فإن لم يفعل فهو المصروع . وقيل : من لم يُقَدِّمه حزمه أخره عجزه . وقيل : من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ .

قال البُخترى :

فَقَى لَمْ يُضَيِّعْ وَجَهَ حَزْمٍ وَلَمْ يَبْتَ * يُلَاحِظْ أَعْجَازَ الْأُمُورِ تَعَقُّبًا
ومثله قول آخر :

وحير الأمر ما استقبلت منه ، وليس بأن تلتبّع آتباعا

وقيل : من لم ينظر فى العواقب فقد تعرّض لحادثات الذرائب . قال الشاعر :

وَمَنْ تَرَكَ الْعَوَاقِبَ مُهْمَلًا * فَالَيْسَ سَعْيُهُ أَبَدًا تَبَارُ

وقال صاحب كتاب كلیلة ودمنة : رأس الحزم للذك معرفة بأصحابه وإنزالهم منازلهم وأتھام بعضهم على بعض ، فإنه إن وجد بعضهم إلى هلاك بعض سبيلًا أو إلى تهجين بلاء المبلين وإحسان المحسنين والتغطية على إساءة المسيئين ، سارعوا إلى ذلك . واستحالوا محاسن أمور الملكة ، وهجّوا محاسن رأيه ، ولم يبرح منهم حاسد ^(١) قد أفسد ناصحا ، وكاذب قد آثم أمينًا ، ومحتال قد أغضب بريثا . وليس ^(٢) يذنبى للذك أن يفسد أهل الثقة فى نفسه بغير أمر يعرفه ، بل يذنبى فى فضل حلمه وبسطة علمه الحیطة على رأيه فيهم ، والمحاواة على حرمتهم وذمائمهم ، وألا يرتاح إلى إفسادهم . فلم يزل جهال الناس يحسدون علماءهم ، وجبنأؤهم شجعانهم ، ولئائمهم كرماءهم ، وبخأؤهم أبرارهم ، وشرارهم خيارهم .

(١) كذا فى الأصل . ولعله : « أحالوا » بمعنى عيروا .

(٢) فى الأصل « ألا يرتح » ولعل الصواب ما وصناه .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : آتتيزوا هذه القُرَصَ فإنها تترمر السحاب ، ولا تطلبوا أثرا بعد عين .

وكتب يزيد بن الوليد إلى مروان بن محمد ، وقد بلغه عنه نلْكُو في بيعته :
أما بعد ، فإنني أراك نُقَدِّم رجلا ونؤخر أخرى ، فإذا أهلك كتابي فاعتمد أيهما شئت
والسلام .

وكتب عبد الله بن طاهر الخراساني إلى الحسن بن عمر التَّغْلِي : أما بعد ،
فإنه بلغني من قَطْع الفَسَقَةِ الطريق [ما بلغني] ، فلا الطريق تَحْي ، ولا اللصوص
نَكْفِي ، ولا الرعية تَرْضَى ، وتطمع بعد هذا في الزيادة ! إنك لمنفسح الأمل ! وآيم الله
لتكفين من قبلك أو لأوجهن إليك رجلا لا يعرف مرة من جُشَم ، ولا عديا من
زُهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكتب الجحاج بن يوسف إلى قُتَيْبَةَ بن مُسْلِم والي خُراسان : أما بعد ، فإن وكيع
ابن حسان كان بالبصرة [مه] ما كان ، ثم صار ليصا بسجستان ، ثم صار إلى خُراسان ،
فإذا أهلك كتابي هذا فأهدم بناءه وأحلل لواءه . وكان على شُرطة قُتَيْبَةَ فعزله وولى
الضبي .

(١) في الأصل : العللي وهو تحريف إد هو الحسن بن زيوس أحد من عمر بن الخطاب العدوي

العللي . انظر آس الأنير طبع أورناح ٧ ص ١٢٧ و ١٧٢ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق وفي العقد العريد : « ما بلغ » (ح ١ ص ٢٠) .

(٣) كذا في النعند العريد « زُهم » بالراء ، وهو يطل من بطون العرب وفي الأصل : « دهم » .

(٤) في الأصل : « حيان » والتصويب عن انعقد العريد والعللي .

(٥) زياده يقتضيها المقام .

ذكر ما قيل في الحلم

الحلم دفع السيئة بالحسنة . وقيل : تجرُّع الغيظ^(١) . وقيل : الحلم دِعامَةُ العقل ، وقال الله تعالى : (وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) .

وقال علي رضي الله عنه : حلمك عن السفيه بكثرة أنصارك عليه .

وقيل : ليس الحليم من إذا طُلِمَ حلمَ حتى إذا قَدَّرَ انتصر ، ولكن الحليم من طُلِمَ فإذا قَدَّرَ غفر^(٢) .

وقيل : الحليم من لم يكن حلمه لفقد النُصرة أو لعدم القدرة . وهو جوهر

(١٨)

في الإنسان يصدر عن صدر سالم من الغوائل والأذى ، صافٍ من شوائب الكدر والقَدَى ، لا يُستطاع تعلُّم ، ولا يدرك تبصُّراً وتفهماً ، كما قال أبو الطيب :

وإذا الحلم لم يكن في طباع * لم يُحَلِّمْ تعادُم الميلاَد^(٣)

ويدل على ذلك أنه غريزة في الإنسان . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه قال لأشجع عبد القيس : ” يا أبا المنذر إن فيك خصلتين يرضاها الله ورسوله^(٤) ”

الحلم والأناة ، فقال : يا رسول الله ، أثنى جَبَلَنِي الله عليه أم شئ ، آخَرَعْتَهُ من قَبَل ١٥

(١) في الأصل : « العليظ » .

(٢) سبارة الإحياء في سطر هذه الجملة الأخيرة « ولكن الحليم من طلم حلم حتى إذا قدر عفا » .

(٣) في الأصل : « صافٍ عن شوائب ... الخ » واللغة تقتضي « من » .

(٤) ورد هذا البيت في ديوان المتنبي هكذا :

٢٠ وإذا الحلم لم يَلِ من طباع * لم يَلِ عن تعادُم الميلاَد

(٥) في الإحياء ليعزالي « حلقين يجعلا .. » (ج ٣ ص ١٢٢) طبع المطبعة الميمنية .

نفسى؟ قال: "بل شئ جَبَلَكَ الله عليه" قال: الحمد لله الذى جبلنى على خُلُقٍ يرضاه الله ورسوله .

ومن الناس من يقول: إن الحلم ليس غريزة ولا طبيعة بل مكتسب مستفاد، يمتاز النفس الأئبىة عليه، وتنقاد حُبًّا في المحمّدة إليه .

وقالوا: الحلم بالحلم كما أن العلم بالتعلم . ويدلّ على ذلك ما حكى عن جعفر الصادق أنه كان عنده عبد سبى الخلق . فقيل له: أما تأنف^(١) من مل هذا عندك وأنت قادر على الاستبدال به؟ فقال: إنما أتركه لأتعلّم عليه الحلم . ويحكى عنه أنه كان إذا أذنب إليه عبد أعنقه . فقيل له في ذلك؟ فقال: أريد بفعلى هذا تعلم الحلم . قال الشاعر:

وليس تتمّ الحلم للرء راضياً . إذا هو عند الشحط لم يتحلّم
كما لا يتمّ الجود للمرء مؤسراً . إذا هو عند القتر لم يتحشّم

وروى عن سبى السّفطى أنه قال: الحلم على خمسة أوجه: حلم غريزى . وهو هبه من الله للعبد . يعفو عن طمّته . ويصل من قطعه . ويعطى من حرمه . ويحسن لمن أساء إليه . وحلم تحالّم . يكظم غيظه رحاء الثواب وفى القاب كراهية . وحلم كبر . لا يرى المسىء أهلاً أن يجاريه . وحلم مدموم . راء . وسمعه وهو حاقّد ساكت يرأى به جلساءه . وحلم مهانة وذلة ويجز وضعف نفس وصغر همة .

وقال أبو هلال العسكري: أجمع كلمة سمعها في الحلم ما سمعت عمّ أبى يقول: الحليم ذليل عزيز . وذلك أن صورة الحليم صورة الذليل الذى لا آتصار له . وآتصال السفية والتغاول عنه في ظاهر الحال ذلّ وإن لم يكن به . وقيل: "الحليم^(٢) مطية الجهول" لأحتاله جهله وتركه الانتصاف مه . وقال الأثرى البينين وقد تقدّم .

(١) زيادة يعصها استعمال الله . واعلمها سقطت من النسخ . (٢) يخشم : يتدّم وستحى . (٣) زيادة عن ديوان المعاني لأبى هلال العسكري (ج ١ ص ١٠٨ مخطوط ومخطوط بدار الكتب المصرية) .

(١) [ولهذا] قال شيخ من الأعراب وقد قيل له : ما الحلم ؟ فقال : الذى تصبرُ عليه .
وقال : الحلم عقال الشرِّ ، وذلك أن من سمع مكروهة فسكت عنها آنقطعت عنه
أسبابها ، وإن أجاب آنصلت بأمثالها .

وقالوا : الحلم والأناة توءمان ينتجهما علو الهمة .

ومن كلام النبوة : " كاد الحليم أن يكون ندياً " .

ورأى حكيمٌ رقةً من ملكٍ فقال : أيها الملك ! ليس الناج الذى يفتخر به عطاء
الملوك فضةً ولا ذهباً ، ولكنه الوقار المكلل بجواهر الحلم ، وأحق الملوك بالبسطة ،
من حلم عند ظهور السقطة .

وقال معاوية لأبنه يزيد : عليك بالحلم والاحتال حتى تُمكنك الفرصة ، فإذا
أمكنك فعليك بالصفح ، فإنه يدفع عنك مضلات الأُمور ، ويقاك مصارع المخذور .
وقال أيضاً : أفضل ما أُعطيَ الرجلُ الحلمُ . وقال : ما وجدتُ لذهى عندى
ألد من غيظ أئجزعه وسفهٍ بحلم أقمعه .

وقالوا : الحلم مطية وطيفة تلعب راحبها قاصية المجذ ، وتملكه ناصية الحمد .

وقال أبو هلال : ومن أشرف نُعوت الإنسان أن يدعى حليماً ، لأنه لا يُدعاه
حتى يكون ناعلاً وعالماً ومُضطرباً مُحْتَسِيباً وَعَفُوّاً وصالحاً ومُحْتَمِلاً وكافلاً . وهذه
شرائف الأخلاق وكرائم السجاياء والحِصَال .

ذكر أخبار من اشتهر بالحلم وأتصف به

كان ممن اشتهر بالحلم الأحنف بن قيس . قيل له : ممن نعلمت الحلم ؟
قال : من قيس بن عاصم المِقْرِيّ ، رأيته قاعداً يفتاء داره مُحْتَبِياً بمجائل سيفه
يحدث قومه ، حتى أنى بمكتوف ورجل مفنول ، ف قيل له : هذا ابن أخيك قتل أبناك ؟

(١) زيادة عن ديوان المعاني لأبى هلال العسكري . (٢) زيادة عن ديوان المعاني لأبى هلال
العسكري وروى الأصل : « بأسبابها » .

قال : فوالله ما حلَّ حُبُّونه ولا قطع كلامه ، ثم ألثفت إلى ابن أخيه فقال : يا ابن أخي
أثمت بربك ، ورميت نفسك بسهمك ، وقتلت ابن عمك ؛ ثم قال لابن له آخر :
قم يا بُنَيَّ فوارِ أخاك وحلِّ كَافِ ابن عمك وسُقْ إلى أمك مائة ناقة ديةً أبنا فإنها
غَريبةٌ . وقد ساق أبو هلال هذه القصة بسند وزاد فيها زيادة حسنة نذكرها ، فقال :
٥ ابن قيس بن عاصم لما فرغ من حديثه ألثمت إلى بعض بنيّه ، فقال : قم إلى
ابن عمك فأطلفه ، وإلى أخيك فادفنه . فبدأ بإطلاق القاتل قبل دفن المقتول .
وقال في حبره : ثم آتكا على شقّه الأيسر وقال :

إني أمرؤ لا يعترى خلقي * دَسَّ يُفَنِّده ولا أفر^(١)

من منقري في بيت مكرمة * والفرع ينبت فوقه الغصن
خطباء حين يقول قائلهم : بيضُ الوجوه مصابيح لسن^(٢)
لا يقطنون لعيب جارهم * وهو لحفظ جواره فطن

وقيل : قيل للأحنف بن قيس ولد وكان الذي قتله أخ للأحنف ، بغيء به
مكئوباً ليقيده ؛ فلما رآه الأحنف بكى ، وأنشد :

أقول للنفس نأساً وتعزيةً إحدى يدي أصابني ولم تُرد
كلاهما خلف من فقد صاحبه * هذا أنى حين أدعوه وذالدي

ومن أشهر بالحلم " معاوية بن أبي سفيان " . حكى أن رجلاً خاطر رجلاً أن
يقوم إلى معاوية إذا تجدد فيضع يده على كَفَلِه ويقول : سبحان الله يا أمير المؤمنين !

(١) رَوَاهُ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ (ج ١ ص ١٧) :

إني أمرؤ لا يطلى حسي .. دَسَّ يَجْه ولا أفر

وفي عيون الأخبار لأبى قتيبة (مجلد ١ ص ٢٨٦ طبع دار الكتب المصرية) :

إني أمرؤ لا شأن حسي * دَسَّ يَجْه ولا أفر

(١) الأثر : القصص . (٢) في العقد الفريد ، و" عيون الأخبار " " أعنة " . (٣) يقال :
حاطره على الأمر : راهه عليه .

(١) ما أشبه عَجِيزَتَكَ بعجيزة أُمك هـ ! ففعل ذلك بـ فلما آنفنتل معاوية عن صلته قال له : يا أحمى ، إن أبا سفيان كان محتاجا إلى ذلك منها ؛ فخذ ما جعلوه لك . فأخذه ؛ ثم خاطره آخر بعد ذلك أن يقوم إلى زياد وهو في الخطبة فيقول : أيها الأمير ، من أُمك ، ففعل بـ فقال زياد : هذا يُحِبُّكَ ، وأشار إلى صاحب الشُرطة ، فقدمه وضرب عُنقه ؛ فلما بلغ ذلك معاوية قال : ما قتله غيرى ، ولو أدبته على الأولى ما عاد إلى الثانية .

قيل : ودخل نُحْرَيْمُ الناعم على معاوية بن أبى سفيان فظفر معاوية إلى ساقه ، فقال : أى ساقين ! لو أنهما على جارية ! فقال له نُحْرَيْمُ : فى منل يُحِبُّكَ يا أمير المؤمنين ؛ فقال : واحدة واحدة والبادئ أطلم .

١٠ وقيل : خاطر رحل على أن يقوم إلى عمرو بن العاص وهو في الخطبة فيقول له : أيها الأمير ، من أُمك ؛ ففعل ، فقال عمرو : الباغية بنت عبد الله أصابته رماح العرب فبيعت نُعْكَاطَ ؛ فاستتراها عبد الله بن جُدعان فوهبها للعاصى بن وائل فولدت له فأنجبت ، فإن كانوا جعلوا لك شيئا فخذ .

وقيل : أسمع رجل عمر بن عبد العزيز بعص ما نكوه ؛ فقال : لا عليك ، إنما أردت أن يستغزنى الشيطان بعز السلطان فأنا لك منك اليوم ما تاله منى غدا ، أنصرف إذا شئت .

٢٠ حكى صاحب العقد عن ابن عائشة أن رجلا من أهل الشام دخل المدينة ، قال : فرأيت رجلا راكبا على بغلة لم أر أحسن وجهاً ولا سمناً ولا ثوباً ولا دابةً منه ، قال : فقال قلبى إليه ، فسألت عنه ، فعيل : هذا الحسن بن علي بن أبى طالب ، فامتلأ قلبى بغضاً له وحسدت عليه أن يكون له ولد مثله ، فصرت إليه فقتلت : أنت

(١) فى الأصل : « من » وهذا يخالف الاستعمال العربى ، فإنه يقال : ائذ عن كذا إذا أعرف عنه .

أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ قَالَ : أَنَا ابْنُ أَبْنَيْهِ ؛ قُلْتُ : قُلْتُ فَيْكَ وَفِي أَبِيكَ أَشْتُمُهُمَا ، فَلَمَّا أَنْقَضَى كَلَامِي ، قَالَ : أَحْسِبُكَ غَرِيْبًا ، فَقُلْتُ : أَجَلْ ؛ قَالَ : فَإِنْ أَحْتَجَّتْ إِلَى مَنَزَلِ أَرْزَلْنَاكَ أَوْ إِلَى مَالِ أَسِيْبَاكَ أَوْ إِلَى حَاجَةٍ عَاوْنَاكَ ؛ فَانصرفت وما على الأرض أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ .

- ٥ حَدَّثَ زِيَادٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَصْصُورِ وَإِلَى ابْنِ طَاوُسٍ ؛ فَأَتَبَا فِدْخَلًا عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى فُرْشٍ قَدْ نُصِفَتْ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَنْطَاعٌ قَدْ بُسِطَتْ ، وَجَلَاوِزُهُ^(١) بَأَيْدِيهِمُ السِّبْوَيفُ يَصْرِيوْنَ بِهَا الْأَعْنَافُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ أَجْلِسَا بِخَاسِنَا ، ثُمَّ أَطْرَقَ عَمَّا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَالتَفَتَ إِلَى ابْنِ طَاوُسٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيكَ ؛ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” إِنْ أَشَدَّ النَّاسُ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَشْرَكَ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْجُورَ فِي عَدْلِهِ “ ؛ فَأَمْسَكَ سَاعَةً ؛ قَالَ مَالِكٌ : فَضَمَمْتُ ثِيَابِي مِنْ نِيَابِهِ مَخَافَةً أَنْ يَمْلَأَنِي مِنْ دَمِهِ ؛ ثُمَّ أَلْتَمَسْتُ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ : عِظْنِي ، ابْنُ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِذْ مَرَّ ذَاتَ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ وَثُمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِغُ الْبَصَادِ) ؛ قَالَ مَالِكٌ : فَضَمَمْتُ ثِيَابِي مِنْ نِيَابِهِ مَخَافَةً أَنْ يَمْلَأَنِي دَمُهُ ؛ فَأَمْسَكَ سَاعَةً حَتَّى أَسْوَدَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ طَاوُسٍ نَاوَلْنِي هَذِهِ الدَّوَاةَ ؛ فَأَمْسَكَ ؛ فَمَالُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ نُنَاوِلَيْهَا ؟ قَالَ : أَخْشَى أَنْ تَكْتُبَ بِهَا مَعْصِيَةَ اللَّهِ فَأَكُونَ شَرِيْكَكَ فِيهَا ؛ فَلَمَّا سَمِعَ^(٢) ذَلِكَ قَالَ : قُومَا عَنِّي ؛ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : ذَلِكَ مَا كَتَبَنِي مِنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ مَالِكٌ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُ لِابْنِ طَاوُسٍ فَضْلَهُ .

(١) الْجَلَاوِزَةُ مَعَ حُلَاوَارٍ بِكَسْرِ الْحَمِيمِ : الشَّرْطِيُّ .

وقيل : دخل الحارث بن مسكين على المأمون فسأله عن مسألة ؛ فقال : أقول فيها كما قال مالك بن أنس لأبيك الرشيد ؛ وذكر قوله فلم يُعجب المأمون ، فقال : لقد تَتَيْسَتْ فيها وتَتَيْسَ مالك ؛ فقال الحارث بن مسكين : فالسامع يا أمير المؤمنين من التيسين أتيس ، فتغير وجه المأمون ، وقام الحارث وندم على ما كان منه ؛ فلم يستقر في منزله حتى أتاه رسول المأمون ، فأيقن بالشر وليس ثياب أكفانه ، ثم أقبل حتى دخل عليه ، فقربه المأمون من نفسه ، ثم أقبل عليه بوجهه وقال له : يا هذا ، إن الله تبارك وتعالى قد أمر من هو خير منك بإلانة القول لمن هو شر مني ، قال لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم إذ أرسله إلى فرعون : (فَقُولَا لَهُ فَوَلَا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَدَكَّرُ أَوْ يُحْتَشَى) ؛ فقال الحارث بن مسكين : يا أمير المؤمنين ، أبوء بالذنب وأستغفر الرب ؛ فقال : عفا الله عنك ، أنصرف إذا شئت .

١٠

وقد مدح الشعراء ذوى الحلم ، فمن ذلك قول بعضهم :
 لن يَذْرِكَ المَجْدَ أَقْوَامٌ وَإِنْ كَرُمُوا * حَتَّى يَذْلُوا - وَإِنْ عَزَوْا - لِأَقْوَامٍ
 وَيُسْتَمَوْا فَتَرَى الْأَلْوَانَ مُسْفِرَةً . لَا ذَلَّ عَجَزٌ وَلَكِنْ ذُلُّ أَحْلَامٍ
 وقال آخر :

١٥

لَقَدْ أَسْمَعُ الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ كَلَمًا * تُدَكِّرُنِيهِ النَّفْسُ قَلْبِي يُصَدِّعُ
 فَأُبْدِي لِمَنْ أَبْدَاهُ مِنِّي بِشَاشَةً * كَأَنِّي مَسْرُورٌ بِمَا مِنْهُ أَسْمَعُ
 وَمَا ذَاكَ مِنْ عَجْزٍ بِهِ غَيْرَ أَتَنَّى . أَرَى أَنَّ تَرَكَ الشَّرَّ لِلشَّرِّ أَدْفَعُ
 وقال مهباز :

وَإِذَا الْإِبَاءُ الْمُرُّ قَالَ لَكَ : أَنْتَقِمُ * قَالَتْ خَلَا تُنْفِكُ الْكِرَامُ : بَلْ أَحْلُمُ

٢٠

(١) مسفرة : مشرقه سرورا .

شَرَعَ من العفو أَنْفَرَدَتْ بِدِينِهِ * وَفَضِيلَةُ لِسَوَاك لَمْ تَتَقَدَّمْ
حَتَّى لَقَدْ وَدَّ الْبَرَىءُ لَوْ أَنَّهُ أَذَلَّ إِلَيْكَ بِفَضْلِ جَاهِ الْمُجْرِمِ

وقال آخر :

فَدَهَرَهُ يَصْفَحُ عَنْ قَدْرِ ذَنْبِهِ * وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ عَلَى عِلْمِهِ
كَأَنَّهُ بَأْتَفُ مَنْ أَنْ يَرَى ذَنْبَ أَمْرٍ أَعْظَمَ مِنْ حَلِمِهِ

وقال آخر :

أَسَدٌ عَلَى أَعْدَائِهِ * مَا إِنْ يَدُلُّ وَلَا يَهْوِي
فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُمْ * فَهَمَّاكَ أَحْلَمُ مَا يَكُونُ

وقال محمود الوراق :

إِنِّي وَهَبْتُ لظَالِمِي ظُلْمِي * وَغَفَرْتُ زَانَتَهُ عَلَى عِلْمِي
وَرَأَيْتُهُ أَسَدِي إِلَى يَدَايَ * لَمَّا أَنَا بِبِجْهَلِهِ حَلِمِي
فَكَأَنَّمَا الْإِحْسَانُ كَانَ لَهُ * وَأَنَا الْمَسِيءُ إِلَيْهِ فِي الْحَكَمِ
مَا زَالِ يَظْلِمُنِي وَأَرْحَمُهُ * حَتَّى بَكَيْتُ لَهُ مِنْ الظُّلْمِ

وقال آخر :

وَذِي رَحِمٍ قَلَمْتُ أَظْفَارَ ضِغْنِهِ * بِجَلْمِي عَنْهُ حِينَ لَيْسَ لَهُ حِلْمُ
إِذَا سُمْتُهِ وَصَلَ الْقَرَابَةَ سَامَنِي * قَطِيعَتَهَا، تِلْكَ السَّفَاهَةُ وَالْإِثْمُ
فَدَاوَيْتُهُ بِالْحِلْمِ، وَالْمَرْءُ قَادِرٌ * عَلَى سَهْمِهِ مَا كَانَ فِي كَفِّهِ السَّهْمُ
لَأَسْتَلَّ مِنَ الضَّغْنِ حَتَّى سَلَاتُهُ * وَإِنْ كَانَ ذَا ضِغْنٍ يَضِيقُ بِهِ الْحَزْمُ

(١) كذا في ديوان مهيار . وفي الأصل : « المجذ » . (٢) كذا في الأصل ، ورواية الأمل

(ج ٢ ص ١٠٣ طبع بولاق) : « وهو ليس » والأبيات من قصيدة طويلة لمس بر أوس .

(٢١)

وقد كره بعضهم الحلم في كل الأمور، فمن ذلك ما أنشد المبرد :

أما حسن ما أفبح الجهل القلي * وتعلم أحيانا من الجهل أفبح
إذا كان حلم المرء عون عدوه * عليه فإن الجهل أغنى وأروح
وقال آخر :

ترفعت عن شتم العشيرة إتى رأيت أبى قد عف عن شتمهم قبل
حلم إذا ما الحلم كان حلاله^(١) وأجهل أحيانا إذا التمسوا جهل
وقال آخر :

إذا الحلم لم ينفك فبالجهل أحرم :

وقال الأحنف : آفة الحلم الذل . وقال : لأحلم لمن لاسفبه له . وقال : أقل

١٠ سفهاء قوم إلا ذلوا . وقال الباغية الجعدي :

ولا حير في حلم إذا لم تكن له بوادر تعي صفوه أن يكدر
ولا حير في جهل إذا لم يكن له حلم إذا ما أورد الأمر أصدر^(٢)

ولم أنسد هذين البيتين النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أجدت لا نقض^(٣)
الله فلك" ، ول : وعاش ما نه وذا لمن سة لم تنقض له نية .

١٥ وقال كعب بن زهير :

إذا أب لم تعرض عن الجهل والخلا * أصبت حلياً أو أصابك جاهل

(١) كذا في ديوان المعاني لأبي دلال العسكري . وفي الأصل : "إذا ما الجهل كان حلاله" .
ورواية الأصب (ج ١٣ ص ٥٦ صع بولاق) : "حلياً إذا ما الحلم كان مبروة" .

(٢) كذا في جوهرة شعراء العرب (طبع مطبعة بولاق الأميرية) وفي الألباني أيضا (ج ٤ ص ١٣١) .
وفي الأصل : "حلم إذا صاحبه الأمر أصدر" .

٢٠ (٣) كذا في الألباني (ج ٤ ص ١٣١ طبع بولاق) وفي الأصل : « لا تنقض » واصله في العقد
الغريد (ج ١ ص ٢١٨) كذا في الألباني ويؤيد كذا : « أحدث » .

ذكر ما قيل في العفو

قال الله تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وقال تعالى : (مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) . وقال تعالى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . وقال تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) . وقال : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى تَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ) . وقال تعالى لبنته صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَمَلْ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزِّكُمُ اللَّهُ“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَجَعَ اللَّهُ الْخَائِنَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يُسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ يُبَادِي ^(١) مُبَادٍ مِنْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فَلْيَقُمْ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مُجْرِمٍ“ . وفي لفظ ”يُبَادِي مُبَادٍ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اللَّهِ فَلْيَقُمْ“ فيقوم العاقلون عن الناس . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”وَمَنْ إِمَامٌ عَمَّا بَعْدَ قُدْرَةِ الْإِفْكِ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ“ . وقال معاذ بن جبل : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابنين قال لي : ”بِأَمْعَادٍ مَازَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِيْنِي بِالْعَفْوِ فَلَوْلَا عِمَامِي بِاللَّهِ لَظُنْتُ أَنَّهُ يُوصِيْنِي بِتَرْكِ الْحُدُودِ“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ“ .

وعن علي بن الحسين أنه قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَا دِ : لِيُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ نَاسٌ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : اتَّطَلُّقُوا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ سَائِرُونَ فَيَقُولُونَ لَهُمْ :

(١) في الأصل : ”وَيَبْدَهُمُ الصَّبْرُ“ والتعريب عن الإحياء (ج ٣ ص ١٢٦ طبع المطبعة الميمنية) .

(٢) في الإحياء : أن هذا حديث رواه البيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن حذو .

قال البيهقي : في إسناده ضعف . اطر (ج ٨ ص ٣٢) من شرح الإحياء (طبع المطبعة الميمنية) .

أين تريدون؟ فيقولون : الجنة؛ فيقولون لهم : قبل الحساب؟ فيقولون : نعم؛ فيقولون : من أنتم؟ فيقولون : نحن أهل الفضل ؛ فيقولون : وما فضلكم؟ فيقولون : كنا إذا جهل علينا حائناً ، إذا طلمنا صبرنا ، وإذا أسيء إلينا عفونا ؛ فيقولون : يحقّ لكم أن تكونوا من أهل الجنة فعم أجراً العاملين .

وقيل لأبي الدرداء : من أعزّ الناس؟ فقال : الذين يعفون إذا قدروا ، فأعفوا .
يعزّم الله تعالى .

قيل : حدّ العفو ترك المكافأة عند القدرة قولاً وفعلاً . وقيل : هو السكون عند الأحوال المهيّجة للانتقام .

قال الأحنف : إياك وحمية الأوغاد ؛ قيل : وما هي؟ قال : يرون العفو مغرماً والتحمل ممناً .

١٠

وقيل لبعضهم : هل لك في الإنصاف ، أو ما هو خير من الإنصاف؟ فقال : وما هو خير من الإنصاف؟ فقال : العفو .

وقيل : العفو زكاة النفس . وقيل : لذة العفو أطيب من لذة التشفي ؛ لأن لذة العفو يالحقها حمد العاقبة ، ولذة التشفي يالحقها ذم الدم .

وقيل للإسكندر : أي شيء أنت أسره مما ملكت؟ فقال : مكافأة من أحسن إلى بأكثر من إحسانه ، وعفوى عمن أساء بعد قدرتي عليه .



قال أشجع :

يعفو عن الذنب العظيم وليس يُعجزه انتصاره
صفحاً عن الحاني عليه وليس حاط به اقتداره

وقال المتنبي :

قَتَّى لَا تَسْلُبَ الْقَتْلَى يَدَاهُ * وَيَسْلُبَ عَفْوَهُ الْأَسْرَى الْوَنَاقَا

وقال قابوس وشمكير : العفو عن المذنب من واجبات الكرم .^(١)

وقالوا : العفو يزين حالات مَنْ قَدَّرَ ، كما يزين الحُلَى قِيَّيحات الصُّور .

وقال المنصور لولده المهدي : لَذَّةُ العفو أَطيبُ من لَذَّةِ التَّشْفِي ، وقد تَعَدَّم ذكر الدلائل . وقال الشاعر :

لَذَّةُ العفو إِنْ نظرتْ بعين السَّعْدِ أشفَى من لَذَّةِ الإِنْتِقَامِ

هذه تَكْسِبُ المحامدَ والأَجْرَ وهذَى تَجىءُ بالآثامِ

قال عمر بن حبيب العدوي^(٢) : كنت في وفد أهل البصرة لما قَدِمُوا على المنصور يسألونه أن يُؤلَّى عليهم قاضيا ، فبينما نحن عنده إذ جىءَ برجل مُصَفَّد بالحديد ، يده معلولة في عنقه ، فوقف بين يديه فسأله طولاً ، ثم بُسِطَ له نِضْعٌ وأمر بضرب عنقه ، والرجل يحلِف وهو بُكَذْبُهُ ، ولم يتكلم أحد من الجمع ، فقممت وكنت أحدثهم سناً فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أتاأذن لي في الكلام ؟ فقال : قل ؛ قلتُ : يُروى عن ابن عمك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل لم يرد على الخوض “ ، وقد اعتذر إليك فاقبل منه عُذْرَهُ ؛ فقال : يا غلام أضرب عنقه ؛ قلت : إن أباك حدَّثني عن جدك عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في ابن حلكان (ج ١ ص ٦٠٦) ما نصه : ” الأمير قابوس : الأمير شمس المعالي أبو الحسن قابوس بن أبي طاهر وشمكير بن زيار بن وردان شاه الحلي أمير جرجان وبلاد الجبل وطبرستان . وهذا موافق تماماً لما جاء في ” قاموس الأعلام التركي “ لصاحبه ” شمس الدين سامي بك “ فقد قال تحت عنوان ” قابوس : إنه هو الأمير شمس المعالي أبو الحسن بن أبي طاهر وشمكير الجلي “ . وفي الأصل : ” وشمكير “ . وفي البيهقي للعلالي (ج ٣ ص ٢٨٨) : ” قابوس بن وشمكير “ . (٢) في الأصل : العدي ، بدون واو . والتصويب عن الطبري .

عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة نادى من تحت العرش ليفهم كل من كان له عند الله يدٌ فلا يقوم إلا من عفا عن أخيه المسلم"، فقال: ^(١) "اللهُ أبى حدثك؟" فقلت: "اللهُ إن أباك حدثني عن جدك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو جعفر: صدق، حدثني أبى عن جدى عن ابن عباس بهذا" [فقال: ^(٢) يا غلام حلّ له السبيل، وأمر له بجائزة وولّاه قصاء البصرة].

وقيل: أنى المأمونُ برجل يريد أن يقتله وعلى بن موسى الرضا حاس، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول: إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عزاً به فعفا عنه. وكان المأمونُ مؤثراً للعفو كأنه عزيزه له به وهو الذى يقول: تمتدُّ حُبُّ إلى العفو حتى إنى أظنّ أنى لا أناب عليه. وأُخِصِرَ إلى المأمون رجل قد أذنب، فقال له المأمون: أنت الذى فعلت كذا وكذا" قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذى أسرف على نفسه وأتكل على عفوكم ففعلها به.

قال: ولما ظفر المأمون بإبراهيم بن المهديّ أمر بإدخاله عليه، فلما مثل بين يديه قال: ولّى الثأر محكمٌ فى القصاص، والعفو أقرب للتقوى، والمدرّة تُذهب الحفيظة، ومن مدّ له الأعذار فى الأمل هجمت به الأمانة على الملف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوكم، فإن صفحت فبكرمك. وإن أخذت فبحقك؛ قال المأمون: ١٥
إنى شاورت أبا إسحاق والعبّاس فى قتلِكَ فأشارا علىّ به؛ قال: أما أنت يكونا قد نصحك فى عِظَمِ قدرِ الملك ولما جرت عليه السياسة فسد فعلا. ولكن أيت أن تستجلب النصر ^(٣) إلا من حيث عودك الله. ثم استعبرَ بأبيك؛ فقال له المأمون:

(١) فى حاشية الأمير على المعنى: (ج ١ ص ١٨ طبع مصر): أن من معانى المصداق مثل «آله لأعلاق» طرا إلى أها الملاء المبدلة من التاء. (٢) زيادة يقتضياها السياق. (٣) كما فى عود الأبخار ص ١٠٠ طبع دار الكتب المصرية. وفى الأصل: "أيت أن لا تستجلب من حيث الخ".

مايُحكىك ؟ قال : جَدَلًا إِذْ كَانَ ذَنْبِي إِلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ جُرْمِي بَلَّغَ سَفْكَ دَمِي لَخِلْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَضْلُهُ يُبَلِّغَانِي عَفْوَهُ ، وَلِي بَعْدَ هَذَا شَفْعَةُ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَحُرْمَةُ الْأَبِّ بَعْدَ الْأَبِّ ، قَالَ الْمَأْمُونُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ نَسَبِكَ مَا يُبَلِّغُ الصَّفْحَ عَنْ جُرْمِكَ لَبَلَّغْتُ إِلَيْهِ حَسَنَ تَنْصُلِكَ . فَكَانَ تَصْوِيبُ إِبْرَاهِيمَ لِرَأْيِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْعَبَّاسَ أَلْطَفَ فِي طَلَبِ الرِّضَا وَدَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ تَخَطُّطِهِمَا . ثُمَّ قَالَ الْمَأْمُونُ لِإِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ : لَا تَحْسِبْنِي أَغْفَلْتُ إِجْلَابَكَ مَعَ أَبِي الْمُهْدِيِّ وَتَاهِدَكَ لِرَأْيِهِ وَإِقَادَكَ لِمَارِهِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا جَرَمُ قَرِيشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِي إِلَيْكَ ، وَلَرَجِي أَمْسَ مِنْ أَرْحَامِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ [لَهُمْ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِأَخَوْتِهِ (لَا تُثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) ، وَأَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ وَارِثَ لِهَذِهِ الْمِنَّةِ وَمِثْلِهَا ؛ قَالَ : هِيَاتِ ! تِلْكَ أَجْرَامُ جَاهِلِيَّةٍ عَفَا عَنْهَا الْإِسْلَامُ ، وَجُرْمُكَ جَرْمٌ فِي إِسْلَامِكَ فِي دَارِ خِلَافَتِكَ ؛ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَلَّسْلَمُ أَحَقُّ بِإِقَالَةِ الْعَثْرَةِ وَغُفْرَانِ الذَّنْبِ مِنَ الْكَافِرِ ، هَذَا كَلَّمَ اللَّهُ بَنِي وَبَيْتَهُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) الْآيَةُ [إِلَى] (٢١) (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَأَمَّا فَبِئْسَ الْتَأْسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ، فَهِيَ لِلنَّاسِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سُنَّةٌ دَخَلَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالشَّرِيفُ وَالْمَشْرُوفُ ؛ قَالَ : صَدَقْتَ ، أَجْلَسَ وَرَيْتَ بِكَ زِنَادِي ، وَعَفَا عَنْهُ .

(٢٢)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَمَا شَغَلَهُ ذَلِكَ وَلَا أَذْهَلَهُ عَمَّا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا مِمَّ آتَى جَمِيلٌ ، فَإِنَّهُ كَانَ تَغْلِبُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرَاتِ فَطَفَّرَ بِهِ ، وَوَقَّى بِهِ الرَّسُولَ بَابَ الْمَعْتَصِمِ فِي يَوْمِ الْمَوْكِبِ فِي حِينَ جُلُوسِهِ لِلْعَامَةِ

(١) زيادة يقتضيها حسن السياق ولعلها سقطت سهواً من النسخ .

(٢) هذه الزيادة موجودة في العقد الفريد .

- فَادْخُلْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ دَعَا بِالنَّطْعِ وَالسَّيْفِ فَأُحْضِرَا، وَجَعَلَ تَمِيمُ بْنُ جَبَلٍ يُصْعِدُ النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا، وَجَعَلَ الْمُعْتَصِمُ يُصْعِدُ النَّظَرَ فِيهِ وَيَصُوبُهُ، وَكَانَ جَسِيًّا وَسِيمًا، فَرَأَى أَنْ يَسْتَنْطِفَهُ لِيَنْظُرَ أَبْنَى جَنَانَهُ وَلِسَانَهُ مِنْ مَظَرِهِ، فَقَالَ : يَا تَمِيمُ، إِنْ كَانَ لَكَ عَذْرُ فَاذْنِ بِهِ أَوْ حُجَّةٌ فَأَذِلْ بِهَا، فَقَالَ : أَمَّا إِذَا قَدْ أَذْنْتُ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَلَامِ فَإِنِّي أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ، [ثُمَّ جَعَلَ تَسْلُهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءِ مَهْيَمٍ]، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَبَرَ اللَّهُ بِكَ صَدْعَ الدِّينِ، وَلَأَمَّ بِكَ شَعَثَ الْأَمَّةِ، وَأَحْمَدَ بِكَ شِهَابَ الْبَاطِلِ، وَأَوْضَحَ بِكَ سِرَاجَ الْحَقِّ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ الذُّنُوبُ تُخْرِسُ الْأَلْسِنَةَ، وَتَصْدَعُ الْأَفْئِدَةَ، وَلَهُدَّ عَظُمَتِ الْجَرِيرَةُ وَكَبُرَ الذَّنْبُ وَسَاءَ الظَّنُّ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَفْوُكَ أَوْ آتِنَاكَ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَقْرَبُهُمَا مِنْكَ وَأَسْرَعُهُمَا إِلَيْكَ أَوْ لَاهُمَا بِإِمَامَتِكَ وَأَشَبَّهُمَا بِخِلَافَتِكَ، ثُمَّ أُنْسَدَ :
- أَرَى الْمَوْتَ بَيْنَ السَّيْفِ وَالنَّطْعِ كَأَمَّا : يَلَا حِظْنِي مِنْ حَيْثُمَا أَتَلَقْتُ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَلَكِ الْيَوْمَ فَاتِلِي * وَأَتَى أَمْرِي مِمَّا قَضَى اللَّهُ يُفْلِتُ ! وَمَنْ ذَا الَّذِي يُدْلِي بِعَذْرِ وَحُجَّةٍ * وَسَيْفُ الْمُنَايَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ مُصَلَّتْ يِعِزُّ عَلَى أَبْنَاءِ نَغَابٍ مَوْقِفٌ * يَسْلُ عَلَى السَّيْفِ فِيهِ وَأَسْكُتُ وَمَا جَرَعِي مِنْ أَنْ أَمُوتَ وَإِنِّي * لِأَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ وَلَكِنْ خَلْفِي صِيبَةٌ قَدْ تَرَكْتُهُمْ * وَأَجَادُهُمْ مِنْ حَسْرَةٍ تَتَفَتَّتْ كَأَنِّي أَرَاهُمْ حِينَ أُتْبَى إِلَيْهِمْ * وَقَدْ تَحَمَّشُوا تِلْكَ الْوُجُوهَ وَصَوَّنُوا فَإِنْ عَشْتُ عَاشُوا حَافِضِينَ بِغُبْطَةٍ * أَذْودُ الرَّدَى عَنْهُمْ وَإِنْ مِتُّ مُوَنُوا وَكَمْ قَائِلٌ : لَا يُبْعِدُ اللَّهُ دَارَهُ * وَآخَرَ جَذَلَانٍ يُسَرُّ وَيُسَمُّتُ

(١) هذه الرِّبَاةُ وَوَحْدَةٌ إِلَى الْعَقْدِ الْخَمْسِ

(٢) كَذَا فِي الْعَقْدِ الْخَمْسِ (ح ١ ص ٢٣٨ وَفِي الْأَصْلِ : مِنْ حَيْثُ لَا ...)

قال : فنبسّم المعتصم وقال : كاد والله ياتيم أن يسبق السيْف العَدَل ! اذهب
فقد غفرتُ لك الهفوة وتركتك للصَّبِيَّة .

وحكى : أن عبد الملك بن مروان غضب على رجل فهرّب منه ، فلما ظفّر به
أمر بقتله ؛ فقال له الرجل : إن الله قد فعل ما أحببت من الظفر فافعل ما يُجبه
من العفو ، فإن الانتقام عدل والتجاوز فضل ، والله يُحبّ المحسِنين ؛ فعفا عنه .

وحكى عن محمد بن حميد الطوسي أنه كان يوماً على غدائه مع جلسائه إذا
بصيحة عظيمة على باب داره ، فرفع رأسه وقال لبعض غلمانه : ما هذه الصّحّة ؟
من كان على الباب فليدخل ؛ فخرج الغلام ثم عاد إليه وقال : إن فلانا أخذ وقد أُوتق
بالحديد والغلمان ينتظرون أمرك فيه ؛ فرفع يده من الطعام ؛ فقال رجل من جلسائه :
الحمد لله الذى أمكنك من عدوك ، فسيبّله أن تسقى الأرض من دمه ؛ وأشار كل من
جلسائه عليه بقتله على صفة اختارها ، وهو ساكت ؛ ثم قال : يا غلام ، فكّ عنه وثاقه
ويدخل إلينا مكّماً ، فأدخل عليه رجل لادّم فيه ؛ فلما رآه هشّ إليه ورفع مجلسه وأمر
بتجديد الطعام ، وبسطه بالكلام ولقّمه حتى انتهى الطعام ، ثم أمر له بكسوة حسنة
وصلة ، وأمر برّده إلى أهله مكّماً ولم يعاتبه على جرم ولا جناية ؛ ثم التفت إلى جلسائه
وقال لهم : إن أفضل الأصحاب من حصّ الصاحب على المكارم ، ونهاه عن ارتكاب
الماتم ؛ وحسن لصاحبه أن يجازى الإحسان بضعفه ، والإساءة بصفحه ؛ إنا إذا جازينا
من أساء إلينا بمنزل ما أساء فأين موقع الشكر على العمة فيما أتبع من الظفر ! إنه ينبغي
لمن حضر مجالس الملوك أن يُمسك إلا عن قولٍ سديد وأمرٍ رشيد ، فإن ذلك أدوم
للعمة وأجمع للألفة ؛ إن الله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية .

وقيل : بعث بعض الملوك في رجلٍ وَجَدَ عليه فُطْفِرَ به ، فلما مُثِلَ بين يديه قال : أيها الأمير ، إن الغضب شيطانٌ فاستعذ بالله منه ، وإنما خُلِقَ العفو للذنب والتجاوز للسيئ . فلا يصيق نلّ ما يسمع الرعيّة من حالك وعفوك ، فعفا عنه وأطلق سبيله .

وقال خالد بن عبد الله لسلام بن عبد الملك حين وَجَدَ عليه : يا أمير المؤمنين ، إن الصدرَةَ تذهب الحفيظة ، وأنت تَجِلُّ عن العقوبة . ونحن مُقَرَّون بالذنب ، فإن تعف عني فأهل ذلك أنت ، وإن تعاقبني فأهل ذلك أنا ، فعفا عنه .

وقيل : أتى المحاج بأسرى من الخوارج ، فأمر بصرب أعناقهم فُقِلُوا ، حتى قُدم شاب منهم فقال : والله ، أحتاج إن سنا أسأنا في الذنب فما أحسننت في العيوب فقال المحاج : أفا لهدد الحيف ! أما كان فيهم من يقول مثل هذا ! وأمسك عن القتل .
وأتى المحاج بأسرى فأمر بقتلهم ، فقال له رجل منهم : لا جراك الله يا حجاج عن الستة حيرا ، فإن الله تعالى يقول : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَعْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَأْسُودٌ وَإِمَّا فَدَاءٌ) . فهذا قول الله تعالى في كتابه . وقال شاعرهم فيما وصف به قومه من مكارم الأخلاق :

وما يقتل الأسرى ولكن يَكْفِيهم . إذا أنفل الأعناق حمل القلائد

فقال الحجاج : ويحكم ! أَخَرْتُم أن تخبروني ما أخبرني به هذا المنافق ! وأمسك

عمن بقي .

ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام

ومن الناس من يرجع عقوبة المذنب على ذنبه، ومقابلة المسيء بما يستحقه من نكاله وضربه؛ ورأى أن العفو عن المجرم موجب لكراره، والإحسان إلى المسيء مقتضى لإصراره؛ وقال : **إِنْ طَبَاعُ النَّوْمِ الَّتِي حَمَلْتَهُ عَلَى ذَلِكَ لَا تَرْتَدِعُ بِالْإِحْسَانِ، وَمَرَارَةُ الذَّنْبِ الَّتِي آسَتْحَلَاهَا لَا تَغَيِّرُهَا حُلَاوَةُ الْعَفْرِاتِ .** وأخذ في ذلك بالكتاب والحديث، وفابل على الذنب القديم بالعذاب الحديث، قال الله تعالى : **(فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْنُلْ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ) .** وقال تعالى : **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوفِيْتُمْ بِهِ) .** وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أبي عزة، لما كان يتعرض له من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصلب عقبه بن أبي معيط يوم بدر إلى شجرة؛ فقال : **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْ بَيْنِ قُرَيْشٍ !** قال : **”نعم“** . قال : فمن للصبية؟ قال : **”النار“** . وقيل : **إنه أول مصلوب صلب في الإسلام .** وكان النضر بن الحارث بن كلدّ شديدا للعداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ أسيرا يوم بدر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتل صبرا بيد علي بن أبي طالب . وقال علي رضي الله عنه : **الخير بالخير والبداءى أفضل . والشر بالشر والبادئى أظلم .** وقال : **”رَدَّ الْحَجَرُ^(١) مِنْ حَيْثُ جَاءَكَ، فَالْشَّرُّ لَا يُدْفَعُ إِلَّا بِالْشَّرِّ؛ وَأَنْشُد :**

إِنْ كُنْتُ مُحْتَاجًا إِلَى الْحِلْمِ إِنِّي . إِلَى الْجَهْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَحْوَجُ
وَلِي فَرَسٌ لِلْخَيْرِ بِالْخَيْرِ مُلَجِّمٌ * وَلِي فَرَسٌ لِلشَّرِّ بِالشَّرِّ مُسَرِّجُ
فَرَسٌ رَامَ تَقْوِيْمِي فَأَيُّ مَقُومٍ : وَمَنْ رَامَ تَعْوِيْمِي فَأَيُّ مُعَوِّجُ
وقال الجاحظ : **من قابل الإساءة بالإحسان فقد خالف الله في تديره . وظن أن رحمة الله دون رحمته ، فإن الله تعالى يقول : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُحْزَرْهِ)** وقال :

(١) ورد هذا المثل في مجمع الأمثال لبيداني ومعه : **لا تقبل الصيم وآرم من رماك .**

(وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا)، وقال تعالى: (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) . وقال أَكْثَمُ بْنُ صَفِيٍّ : مَنْ تَعَمَّدَ الذَّنْبَ فَلَا تَرَحَّمَهُ دُونَ الْعُقُوبَةِ ، وَإِنَّ الْأَدَبَ رِفْقٌ ، وَالرِّفْقُ يُمْنٌ . قال أبو الطَّيِّبِ المُنَنِّي :

مِنْ الْحَلِيمِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْجَهْلَ دُونَهُ * إِذَا اتَّسَعَتْ فِي الْحِلْمِ طُرُقُ الْمَظَالِمِ

وفالوا : تواضعٌ للحسن إليك وإن كان عبدا حبشيا ، وأنتِصف من أساء إليك .
وإن كان حرا قرشيا .

وقال الشعبي : يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ هَوَانًا دَعَنَهُ الْأُفْفَةَ^(١) إِلَى الْمَكَاافَةِ ، وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا . وَرُفِعَ كَلَامُهُ إِلَى الْحِجَاجِ بْنِ يُوْسُفَ التَّنْفِيّ فَقَالَ : لَهِ ذَرَّةٌ ! أَتَى رَجُلًا بَيْنَ جَنْبَيْهِ ! وَتَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَا حَيْرَ فِي عَرَضِ أَمْرِي لَا يَصُونُهُ . وَلَا حَيْرَ فِي حِلْمِ أَمْرِي ذَلَّ جَانِبُهُ .

وقال رجل لأَبْنِ سِيرِينَ : إِنِّي وَقَعْتُ فِيكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ ، قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُحِلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ . وقالوا : مَنْ تَرَكَ الْعَفْوَ غَرِيَ بِالذَّنْبِ ، وَلَوْلَا السِّيفُ كَثُرَ الْخَيْفُ . قال الشاعر :

إِذَا الْمَرْءُ أَوْلَاكَ الْهَوَانَ فَأَوَّلِهِ . هَوَانًا وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبًا أَوَاصِرُهُ

وإن أنت لم تقدر على أن تهيبه * فدعته إلى اليوم الذي أنت قادره
وقارب إذا ما لم تكن لك حيلة^(٢) . وصمَّ إذا أيقنت أنك عافوه

وقيل : آسئؤمر عبد الله بن طاهر بن الحسين في جليل كانا في السجن ، أحدهما ضعيف والآخر عليل ، فوقع : الضعيف يقوى والعليل يبرأ ، فإن يكن

(١) في الأصل : " إذا سمع هوانا ودعته إلى الأهنة ... " ولعله تحريف من اللاحق .

(٢) في الأصل : " وقارب إذا ما لم تكن له حيلة " وهو تحريف .

في الحبس ممن يؤمن شره غيرهما فليخرج عنه ودعهما في موضعهما فإنه من أطلع
مثلهما على الناس فهو شر منهما وشريرتهما في فعلهما .

وكتب رجل إلى المأمون — وكان قد طال حبسه — : أعفّت يا أمير المؤمنين
أمرى ، وتناسيت ذكرى ، ولم نتأمل نُجحتي وعذري ، وقد ملّ من صبري الصبر ،
ومسّني في حبسك الضر . فأجابه المأمون : ركو بك مطية الجهل ، صبرك أهلاً للقتل ،
وبغيتك على وعلى نفسك نقلك من سعة الدنيا إلى قبر من قبور الأحياء ، ومن جهل
الشكر على المنّ قلّ صبره على المحر ، فأصبر على عواقب هفواتك وموئقات زلاتك ،
على قدر صبرك على كثير جنائياتك . فإن حصل في نفسك كُف عن معصيتي ، وعزم
على طاعتي ، ونذمت على مخالفتي ، فإن نعدمت مع ذلك جميلاً من بيتي والسلام .

وقيل لأعرابي : أيسرك أن تدخل الجنة ولا تُسيء إلى من أساء إليك ؟ قال :
بل يسرني أن أدرك النار وأدخل النار . قال البُحرّي :

تَدُمُ القَتَاهُ الرُّؤْدُ شِمَةً بَعْلَهَا إِذَا بَاتَ دُونَ النَّارِ وَهُوَ صَجِيعُهَا

ويقال : إنما هو مالك وسيفك ، فازرع بمالك من شركك ، وأحصد بسيفك
من كفرك . قال الشاعر :

قُطَّ الْعِدَا قَطَّ الْيَرَاعَةِ وَاتَّهَزَ بِطَبَا السِّيُوفِ سَوَائِمُ الْأَصْغَانِ

إِن الْبِيَادِقَ إِن تَوَسَّعَ خَطُوهَا * أَحْذَتْ إِلَيْكَ مَأْخَذَ الْفِرْزَانِ

وقالوا : العفو يُفسد من اللئيم . بقدر ما يُصلح من الكريم . وقال معاوية
أبن يزيد بن معاوية لأبيه : هل دَمَت عاقبة حلم قط ؟ قال : ما حُلِمَت عن لئيم
وإن كان ولياً إلا أعقبني نداماً على ما فعلت . قال بعض الشعراء :

مَتَى تَنْصَحَ الْكِرَامَةَ مِنْ لَئِيمٍ . فَإِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ إِلَى الْكِرَامَةِ

وقالوا : جَنَّبَ كرامتك اللثامَ ، فإنك إن أحسنت إليهم لم يشكروا ، وإن أساءوا لم يشعروا .

(١) ومن رسالة لأبي إسحاق الصابى فى حق من نزع يده من الطاعة :

وكان الذى أثمره الجهاد ، ودلّ عليه الارتداد ، اليأس من صلاح هذه الطوائف الناشئة على اعتياد المعاصى والأستئناس بالدواهى . والله بآن أودها لا ينقوم ، وزينها لا يستد . وحلائقها لا تنصرف عما صرّبت العادة عليه بسياجها ، وأستمرت به على أعوجاجها ، إذ كانت العادة طبيعةً ثانية ، وسجيّة لازمة . كذلك زعمت الحكماء ، وبرهنت عليه العلماء . قال بعض الشعراء :

ماكلّ يوم ينال المرء ما طلباً . ولا يسوّغته المقدار ما وهباً
 وأنصف الناس فى كلّ المواطن من سقى الأعداى بالكاس التى ترباً
 وليس يظلمهم من بات يصبرهم . [بخد^(٢) سيف به من قبلهم صرباً
 فالعنوا إلا عن الأعداء مكرمة . من قال غير الذى قد فانه كذبا
 قلت عمراً وتسبق يزيّد لفسد رأيت رأياً يخز الويل والحرباً
 لا تمنطن ذنب الأفعى وتركها * إن كنت شهماً فاتبع رأسها الذنبا
 هم جردوا السيف فاجعلهم به جراً^(٣) هم أوقدوا النار فاجعلهم لها حطباً

(٢٦)

(١) فى الأصل : « من رزع يده من الطاعة منها » . وظاهر أن كلمة « منها » مقحمة لغير حاجة .

(٢) كذا فى تاريخ أبى العدا طبع دار الطباعة العامرة الشاهانية بالسفليطية وفى الأصل " ما طلباً " .
 وقائل هذه القصيدة أبو أدبى يحرض أسامة الأسود بن المدر على قتل جماعة من ملوك الشام كان قد أسرهم وأراد أن يعمو عنهم .

(٣) زيادة عن تاريخ أبى العدا . (٤) الحرر بالتحريك : ما يدخ من الشاء واحدها حرة .
 بالتحريك أيضاً . وفى الأصل : " فاجعلهم له حرباً " .

ومنها :

لا عَفْوَ عَنْ مِثْلِهِمْ فِي مِثْلِ مَا طَلَبُوا * لَكِنَّ ذَلِكَ كَانَ الْهَلْكَ وَالْعَطَبَا
عَلَامَ تَقَبُّلِ مِنْهُمْ فِدْيَةٍ وَهُمْ . لَا فِضَّةَ فَيَأْخُذُوا بِهَا وَلَا ذَهَبَا

الباب السابع من الفن الثاني

في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد ومن يعتمد على رأيه وذكر من كره أن يستشير

ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي

قد أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة مَنْ هو دونه من أصحابه
فعال تعالى: (وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)؛ ذهب المفسرون إلى
أن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه لحاجة منه إلى رأيهم
ولكن ليُعَلِّمَ ما في المشاورة من البركة . وقيل: أمره بذلك لألْقَاهُمْ وَنَطِيبَا لِفُؤْسِهِمْ .
وقيل : ليست بذلك المسلمون .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” مَا يَدِمَ مَنْ أَسْتَشَارَ وَلَا
خَابَ مَنْ أَسْتَحَارَ “ .

وقبل : الخطأ مع الاستشارة أحمد من الإصابة مع الاستبداد . وقيل : من
استشار فيما نزل به صديقه وأستجار ربه وأجهد رأيه ، فقد قضى ما عليه ، وأمن من
رجوع الملامة إليه ، وبفعل الله في أمره ما يشاء . وقيل : ما هلك أمرؤ عن مشورة .
وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : نِعَمَ الْمُؤَاوَزَةُ الْمُشَاوَرَةُ ، وَبُئْسَ الْأَسْعَادُ
الْأَسْتَبَادُ . وقيل : الْأَحْمَقُ مَنْ قَطَعَهُ الْعُجْبُ عَنِ الْأَسْتِشَارَةِ ، وَالْأَسْتَبَادُ عَنْ

الاستشارة . وقيل : لما همتّ تقيف بالارتداد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، استشاروا عثمان بن [أبي] العاصي وكان مطاعاً فيهم ؛ فقال : لا تكونوا آخر العرب إسلاماً وأولهم ارتداداً ؛ ففجعهم الله تعالى برأيه .

وفال العتبيّ لرحل من عبّس : «أكثر صوابكم !» فقال : نحن ألف رجل وفيما حازم واحد ، فحينئذ ساوره فكأن ألف حازم . وسئل بعض الحكماء : أي الأمور أشدّ تأبيداً للعقل ، وأيها أشدّ إضراراً به ؟ فقال : أشدّها تأبيداً له ثلاثة أشياء : مشاورة العلماء ، وتجربة الأمور ، وحسن التثبت . وأشدّها إضراراً به ثلاثة أشياء : الاستبداد ، والتهاون ، والعجلة .

وقال بعض الحكماء : إذا استبدّ الرجل برأيه عميت عليه المرآة .

وقال الفضل بن سهل : الرأي يسدّ ثلّم السبف ، والسيّف لا يسدّ ثلّم الرأي .
وقالوا : من استغنى برأيه فقد خاطر بنفسه . وقال بعض البلغاء : إذا أشكلت عليك [الأمور] ، وتغيّر لك الجمهور ؛ فارجع إلى رأي العقلاء ، وأفرغ إلى استشارة العلماء ، ولا تأتف من الاسترشاد ، ولا تستكف من الاستمداد ؛ فلأن تسأل وتسلم خير من أن تستبدّ وتندم .

وقال حكيم لابنه : يا بني ، إن رأبك إذا احتجّت إليه وحدته نأى ووجدت هواك بقطان ، فيألك أن تستبدّ برأبك ، فإنه حينئذ هواك . ويقال : نعوذ من سكرات الاستنداد بصحوات الاستشارة ، ومن عثرات البغي باستفالة الاستشارة .

(١) الزيادة عن انكامل لأبن الأثير ، والطبري ، ومعجم ياقوت .

(٢) كذا في العقد البريد (ج ١ ص ٢٥) وأدب الدنيا والدين (ص ٣٠٤) وفي الأصل "صوابك" .

(٣) زيادة عن «أدب الدنيا والدين» ص ٣٠٦ .

(٤) في الأصل «ولا تستكف من الاستنداد... انخ» والتصويب عن أدب الدنيا والدين ص ٣٠٦ .

وقال ابن المقفع : لا يُقَدَّرَنَّ في رُوعِكَ أَنْكَ إِذَا اسْتَشَرْتَ الرِّجَالَ ظَهَرَ لِلنَّاسِ
مِنْكَ الْحَاجَةُ [إلى رأى غيرك] فتنقطع بذلك عن المشورة ، فإنك لا تريد الفخر ولكن
الانتفاع .

قال بشار :

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِزْ بِرَأْيِ نَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةٍ حَازِمٍ
وَلَا تَحْسِبِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً * فَإِنَّ الْخَوَافِ رَافِدَاتُ الْقَوَادِمِ

قال الأصمعيّ : قلت لبشار : إن الناس يعجبون من أبياتك في المشورة ؛ فقال :
ما أبأسعيدها ، إن المتأوّر بين صوابٍ وفوزٍ بخرته . وخطيئ يسارك في مكروهه ؛ فقلت :
أنت والله في قولك أشعر . مك في شعرك . وهدان البيتان من قصيدة كان بشار بن برد
قد كتب بها إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يمدحه بها ويحرضه على أبي جعفر
المصور ، مات إبراهيم قبل وصول القصيدة إليه ، تخاف بشار من آشتارها فقلها
وجعل التحريض على أبي مسلم الخراساني فقال :
(٢٧)

أَبَا مُسْلِمٍ مَا طِيبُ عَيْشٍ بِدَائِمٍ * وَلَا سَالِمٌ عَمَّا قَلِيلٍ بِسَالِمٍ
وَإِنَّمَا كَانَ قَالَ :

أَبَا جَعْفَرٍ مَا طِيبُ عَيْشٍ بِدَائِمٍ *

قال فيها بعد هذين البيتين المُقَدِّمِينَ :

وَحَلَّ الْهُوَائِي لِلضَّعِيفِ وَلَا تَكُنْ * تَوُومًا فَإِنَّ الْحَزْمَ لَيْسَ بِسَائِمٍ

(١) كذا في عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٣١ طبع دار الكتب المصرية) وفي الأصل : " لا تمنعن
في روعاتك ... " (٢) زيادة عن عيون الأخبار . (٣) الخواي : ريشات في حياح الطائر
إذا ضم حياجه حبيت . والقوادم : ريشات في مقدم حياح الطائر . يريد : أن الضعيف قد يمد القوي
بالمعوية . (٤) في الأعي : " قتل الكلبة " . (٥) في الأصل : " وجعل التحريض فيها
على أبي موسى ... " والتصويب عن الأعي : ح ٣ ص ٥٦ طبع بولاق .

وما خيرُ كَفِّ امسك الغُلَّ أختها وما خيرُ سيفٍ لم يُؤَيِّدْ بقسائم
وحاربٍ إذا لم تُعْطَ إِلَّا ظُلَامَةٌ . شَبَّ الحربِ خيرٌ من قبولِ المَظَالِمِ
وأدِنِ على القُرْبَى المقَرَّبَ نفسه . ولا تُشْهِدِ الشُّورى أَمْرًا غيرَ كَاتِمٍ
فإنَّكَ لا تَسْتَطِرِدُّ الهمَّ بالمُنَى . ولا تَبْلُغِ العَلِيَّ بغيرِ المَكَارِمِ
إذا كنتَ فردًا هَرَكَ القومُ مُقْبِلًا . وإن كنتَ أدنى لَمْ تَنْزُ بِالْعِزَائِمِ
وما قَرَعَ الأقوامَ مِثْلُ مُشِيعٍ . أَرِيْبٍ ولا جَلَى العَمَى مِثْلُ عَالِمٍ

وقال الميثم : ما رأيت أبَنَ شُرْطَمَةَ قَطَّ إِلَّا وهو متهَيٍّ كأنه يريدُ الركوبَ ، فذكر
ذلك له وأنا حاضرٌ ، فقال : إن الرجل لا يَسْتَجِيعُ له رأيُه حتى يَجْمَعَ عليه ثيابه ، ثم
قال : أتى رجلٌ من الحَيِّ فقال لِدُهْقَان : يا هذا ، إنه ربما آنشَرُ على أَمْرِي
في الرأى فهل عندك مشورة ؟ فقال : تَهَيَّأْ وَالْبَسْ ثيابَكَ ثم أَهْمُ بِمَا تريدُ . فهو أجمعُ
لرأيكَ . فليس من أحدٍ يفعل ذلك إِلَّا أَجْتَمَعَ له رأيُه .

وقال أفلاطون : إذا اسْتَشَارَكَ عِدْوُكَ بَخْرَدَ له النصيحة ، لأنه بالاستشارة
قد خرج من عداوتكَ إلى مَوالاتِكَ . وقيل : إذا أردت أن تعرفَ الرجلَ فشاوِرْهُ ،
فإنَّكَ تقف من مشورته على جَوْرِهِ وعدله ، وحبِّهِ وبُغْضِهِ ، وخيره وشرِّه .

وقيل : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش في غَزَاةِ بَدْرَ نزل
صلى الله عليه وسلم أدنى ماء من مياه بدر ، فقال له الحُبَابُ بن المُنْذِر : يا رسول الله ،

(١) في عيوب الأَحَادِثِ (المجلد الأول ص ٣٢) : "وَأَدْنَى من القرى ..." . (٢) يقال :

فلان هَرَدَ اللباس إذا كرهوا ناحيته . والعرائم : الخاحات التي يعتزم المرء فعلها . يريد أنك إذا أهردت
رأى يهساك ولم تستعن بأمر . دوى التجارب بلسك اللباس وأصعروا من شاكك ، وإن كنت أدنى القوم شامًا

لم تغزِ بِحِجَابِكَ التي اعترفت عليها . (٣) كذا في الأَعْيَانِ (ج ٣ ص ٥٦) وفي الأصل :

"وما قارب ..." . (٤) المشيع : الشجاع كله يعبره أو بقوة قلبه .

أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ [أَمْتَزَلُ] ^(١) أَنْزَلَكَ اللَّهُ عَنْ وَجَلٍ لَيْسَ إِنَّا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ : ” بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ “ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ [لَكَ] بِمَنْزِلٍ فَارْحَلْ بِالْبَاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْقَوْمِ فَنَنْزِلَهُ ، ثُمَّ نَعُورُ ^(٢) مَا سِوَاهُ مِنَ الْقُلُوبِ ، ثُمَّ نَنْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَأُهُ مَاءً ، ثُمَّ نَقَاتِلُ [الْقَوْمَ] فَنَشْرِبُ وَلَا يَشْرَبُوا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” لَقَدْ أَشْرَبْتُ بِالرَّأْيِ “ ؛ وَفَعَلَ مَا أَشَارَ بِهِ الْحَبَّابُ .

وَقَالَ بُزْرَجُ هُجْرٌ : أَفْرُهُ مَا يَكُونُ مِنَ الدَّوَاتِ لَا غِنَى بِهِ عَنِ السُّوْطِ ، وَأَعْقَلُ مَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ لَا غِنَى بِهِمَا عَنِ الزَّوْجِ . وَأَدْهَى مَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ لَا غِنَى بِهِ عَنِ الْمَشُورَةِ .

وَقَبْلُ : كَانَتْ الْبُونَانُ وَالْفَرَسُ لَا يَجْعَمُونَ وَزُرَّاءُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ يَسْتَشِيرُونَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَشِيرُونَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْآخَرُ بِهِ ، لِمَعَانٍ شَتَّى : مِنْهَا لَثَلَا يَقَعُ بَيْنَ الْمُنَاوِرِينَ مَنَافَسَةٌ تُذْهِبُ أَصَالَةَ الرَّأْيِ وَصِحَّةَ النَّظَرِ ، لِأَنَّ مِنْ طِبَاعِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْأَمْرِ التَّنَافُسَ وَالتَّغَالُبَ وَالطَّعْنَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَبَّمَا أَشَارَ أَحَدُهُمْ بِالرَّأْيِ الصَّوَابِ وَسَبَقَ إِلَيْهِ خُصْمُهُ الْآخَرُونَ فَتَعَقَّبُوهُ بِالْإِعْرَاضِ وَالتَّأْوِيلِ وَالتَّهْجِينَ وَكَدَّرُوهُ وَأَفْسَدُوهُ . وَمِنْهَا أَنْ فِي أَجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْمَشُورَةِ تَعْرِضُ السَّرَّ لِلْإِضَاعَةِ وَالشَّاعَةِ وَالْإِذَاعَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْفَرَسُ : إِنَّمَا يُرَادُ الْأَجْتِمَاعُ وَالْكَثْرَةُ وَالتَّنَاصُرُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْقُوَّةِ ، فَأَمَّا الْآرَاءُ وَالْأُمُورُ الْغَامِضَةُ فَإِنَّ الْأَجْتِمَاعَ يُفْسِدُهَا وَيُؤَلِّدُ فِيهَا التَّضَاعُفَ وَالتَّنَافُسَ .

(١) الزيادة عن الطبري ج٢ ، خامس ص ١٣٠٩ من القسم الأول طبع ليدن .

(٢) في الطبري وسيرة أس هشام : ” فَانْهَضَ “ .

(٣) نعور : نعلمه ورددناه بالتراب حتى يصب الماء .

ذكر ما قيل فيمن يُعتمد على مشورته

وبديته ، ويُعتمد بفكرته ورويته

قال بعض الحكماء : عليك بمشورة من حلب أَسْطَرَّ دهره ، ومُرت عليه
ضروبٌ حيرة وشربٌ وبلغ من العمر أَشُدَّهُ ، وأَوَّرت النحرية زَنْدَه . وقيل : أَسْتَشار
زباد رجلاً فقال الرجل : حقُّ المستشار أن يكون ذا عقل وافر ، وأَخْبَارٍ متظاهر ،
ولا أَرَانِي كَذَلِكَ . قال إبراهيم بن العباس :

بِمَضَى الْأُمُورِ عَلَى بَدِينِهِ . وَثَرِيهِ فَكَّرُهُ عَوَاقِبَهَا
فِيَطْلُ يَصْدُرُهَا وَيُورِدُهَا فَيَعْمُ حَاصِرُهَا وَغَائِبُهَا
وَإِذَا الْحُرُوفُ عَلَّتْ بِعَمَتْ لَهَا . رَأْيًا تَقُلُّ بِهِ كُنَائِبَهَا
رَأْيًا إِذَا نَلَّتِ السُّيُوفُ مَضَى : قَدْ مَآهَا فَسَقَى مَضَارِبَهَا

(٢٨)

وقال آخر :

أَلَمْ يَحْيَ بَرَى بِأَوَّلِ رَأْيِي ^(١) آخِرَ الْأُمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغِيبِ
لَا يَرُوى وَلَا يَقْلَبُ كُنَّا وَأَكْفَ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيْبِ ^(٢)

وقال آخر .

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَنْظُنُّ نَكَّ الظَّنِّ كَذَّ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

١٥

وكاب العرب تتخذ آراء النسيوح لتقدمها في السن . ولأنها لا تُتَّبَعُ حسناتها
بالأذى والمن . ولمَّا مرَّ عليها من الجوارب التي عرَّفت بها عواقب الأمور ، حتى

(١) في ديوان ابن الرومي : « أول ظن » .

(٢) « قل ، هل هو أرسر من حجر » وهذا البيت من قصيدة له في المفا . ذكرها القمالي في أماليه (ح ٣ ص ٣٥)

• مطلعها : أَيْتُهَا الْمَسَّ أَجْمَعِي حَيْثَا . إن الذي تحذرين قد وقع

٢٠

(٣) في الأوس : « لا نأذى ... » والساق يقتضي حذف « لا » .

كأنها تنظرها عياناً، وطراً عليها من الحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب
وبيّنته تبياناً، ولما مُنَحَّتْهُ من أصالة رأيها، واستفادته بحجل سعيها . ولذلك قال على
أبن أبي طالب رضى الله عنه : رأى الشيخ حير^(١) من مشهد الغلام .
ومن أمثالهم «زاحم بعود أو دع»^(٢) . قال بعض الشعراء :

لئن فقدوا الشباب فربّ عقيل أفادوه على مرّ الليالي
خبّت نار الذكاء فأبججوها بآراء أحد من النصال

وقد عدل قوم عن ذلك ، وسلكوا في خلافه أوصح الطرق وأنهج المسالك ، وقالوا :
بل رأى الشباب هو الرأى الصائب ، وفهمهم الفهم الناقب ، ونجم سعدهم الطالع ،
وسحاب جدّهم المامع ، وإن لهم من الفطنة أوفر نصيب ، وإن سهم رأيهم الرأى
المصيب ، وإن عقولهم سليمة من العوارض ، وأذهانهم أحده بحظ وافر من الغوامض .
ولذلك قالت الحكماء : عليكم بآراء الأحداث ومشورة الشبان ، فإن لهم أذهانا ثقّل^(٣)
القواصل ، وتخطّم الذوايل .

وقالوا : آراء الشباب خصرة نصرة لم يهتصر غصنها هرم ، ولا أذوى زهرتها
قدّم ، ولا خبا من ذكائها بطول المدة صرّم . قال شاعر :

عليكم بآراء الشباب فإنها * نتائج ما لم يُبْلِه قديم العهد
فروع ذكاء تستمد من النهى * بأنور في اللاؤاء من قمر السعد^(٤)

(١) كذا في عيون الأبحار ، وفي الأصل : "من حلد العلام" . (٢) كذا في مجمع الأمثال
للبيداني ، وفي الأصل : "أو فدع" ، زيادة الماء . والعود : المسن من الإبل ، أى لا تستعن إلا بأهل السن
والتحربة في الأمور . (٣) الرأس : الهم ذو الريش . (٤) قواصل جمع قاصل ، والقاصل :
السيف القطاع . (٥) يهتصر العصن : يعطفه ويكسره من غير اتصال . (٦) اللاؤاء : الشدة .

وقال آخر :

رَأَيْتُ الْعَقْلَ لَمْ يَكُنْ آتِيهَا وَلَمْ يُقَسِّمْ عَلَى عَدَدِ السِّنِّينَا
وَلَوْ أَنَّ السَّيْنَ نَهَسَتْهُ حَوَى الْآبَاءُ أَنْصَبَةَ الْبَيْنَا

وقال آخر :

أَدْرَكْتَ مَا فَاتَ الْكُفُوهَ مِنَ الْحَيَا فِي عُقُوفَاتِ شَبَابِكَ الْمُسْتَقْبِلِ
فَإِذَا أَمَرْتَ فَلَا يُفَالُ لَكَ : أَنْتَ وَإِذَا قَضَيْتَ فَلَا يُقَالُ لَكَ : أَعْدِلِ

ذكر ما قيل فيمن نهي عن مشاورته ومعاذته

وأمر بالامتناع من متابعته ومتابعته

وقد كرهت العرب والحكماء مشاورته من أضره السواعل ، وألقت به البوازل ،

مع وفور عقله وحزمه ، والتمسك بصحته وفهمه .

قال قيس بن ساعدة الإيادي الأندلسي : لا تُساور مشعولاً وإن كان حازماً ،

ولا جائفاً وإن كان قهياً ، ولا مدعوراً وإن كان ناصحاً ، ولا مهموماً وإن كان

عاقلاً ، فالحلم يعقل العقل فلا يتوَلَّد منه رأي ولا يتوَلَّد به روية .

وقال الأحنف بن قيس : لا تُساور الجائع حتى يشبع ، ولا العطشان حتى

يروي ، ولا الأسير حتى يطلو ، ولا المقل حتى يجد ، ولا الراغب حتى يتجح .

وقالوا : لا تُساور المعزول . فإن رأيه مملول .

وقيل : لا تُدخل في مشورك خيلاً فيَقْصُر بفعلك . ولا جناناً فيُحَوِّك ، ولا حريصاً

فيعِدك ما لا يُرجى ، فإن البخل والجبن والحِرْصَ طبيعة واحدة تجمعها سوء الظن

بالله . قال الشاعر

وَأَنْفَعُ مَنْ شاورَتْ مَنْ كَانَ ناصِحاً شَمِيقاً فَأَبْصُرَ بَعْدَهَا مَنْ شاورَ

وليس بشايفك الشفيق ورأيه عَرِيبٌ وَلَا ذُو الرَّأْيِ وَالصَّدْرُ وَاعِرُ

ذكر ما قيل في الأناة والروية

كانت العرب تَحْدُ الأناة في الرأي وإجالة الفكرة فيه وعدم التسرع .
 وكان عبد الله بن وهب الراسبي^(١) يقول : إِيَّايَ والرأي الفطير^(٢) ! وكان يستعِذ
 [بالله] من الرأي الدبري^(٣) ، وهو الذي يَسْنَحُ بعد القوت .

وأوصى إبراهيم بن هيرة ولده فقال : لا تكن أول مُشير ، وإياك والرأي الفطير ،
 ولا تُسيرنَّ على مُستبدٍّ . فإنَّ الناس موافقنه لؤم والاستماع منه خيانة .

وكان عامر بن الطرب حكيم العرب يقول : دَعُوا الرأي يَغِبْ حتى يَخْتِمَ ،
 وإيَّاكم والرأي الفطير ! يريد الأناة في الرأي والتثبت فيه . قال شاعر :
 تَأَنَّ وَشَاوِرْ فَإِنَّ الْأُمُورَ رَمَاهُمُضًى وَمُسْتَفْعِمُضٌ
 وَرَأْيَانٍ أَفْضَلُ مِنْ وَاحِدٍ * ورأى الثلاثة لا يَنْقُصُ

وقال آخر :

الرأي كالليل مُسَوِّدٌ جَوَانِيهَ * والليل لا يَجْلِي إِلَّا بِاصْبَاحِ
 فَاصْنُمْ مَصَابِيحَ آراءِ الرِّجَالِ إِلَى مِصْبَاحِ رَأْيِكَ تَزْدَدُ صَوَاءُ مِصْبَاحِ
 وقال المتنبي :

الرأي قَبْلَ شِجَاعَةِ الشَّجْعَانِ * هو أَوَّلُ وَهْيِ الْمَحَلِّ الثَّانِي
 فَإِذَا هُمَا آجِئِمَا لِنَفْسٍ مُنْفُتَّةٍ * بلغت من العلياء كلَّ مكان

وقال طاهر بن الحسين :

اعْمَلْ صَوَابًا تَتَلَّ بِالْحَزْمِ مَأْتِرَةً * فَلَنْ يُدَمَّ لِأَهْلِ الْحَزْمِ تَدِيرٌ

(١) في الأصل "الراسبي" وانتدوه من الظري (ص ٢٤٧٨ من القسم الأول) . والكامل للرد

(ص ٥٤٣) : والمعتمد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٢) الزائر الفطير : الذي يُجَلُّ به قبيح أن يُعَدَّر .

(٣) زيادة عن المعتمد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٤) كذا في ديوان المتنبي وفي الأصل "لنفس مرة" .

فَإِنْ هَلَكْتَ بِرَأْيٍ أَوْ ظَفِرْتَ بِهِ * فَأَنْتَ عَدُوُّ الْأَلْبَابِ مَعْدُورٌ
وَأِنْ ظَفِرْتَ عَلَى جَهْلٍ وَفُزْتَ بِهِ قَالُوا : جَهْلُ أَعَانَتِهِ الْمَقَادِيرُ

- ومن أحسن ما قيل فيمن أشير عليه فلم يقبل، قول السبيح لأهل الإمامة بعد إيقاع خالد بن الوليد بهم : يَا بَنِي حَبِيفَةٍ بَعْدًا كَمَا بَعْدَتْ عَادٌ وَثَمُودُ، والله لقد أنبأتكم بالأمير قبل وقوعه، كأنني أسمع جرسه وأنصر عبه، ولكنكم أبيتم النصيحة فأجتنيتُم الندامة، وإني لما رأيْتُكم تَهْمُونَ الصَّيْحَ، وتُسَفِّهُونَ الْحَلِيمَ، أَسْتَشْعَرْتُ مِنْكُمْ الْيَأْسَ وَخِفْتُ عَلَيْكُمُ الْبَلَاءَ . والله ما منعكم ^(١) [الله] التوبة ولا أَخَذَ كَمِ [على] غِرَّةٍ، ولقد أمهلكم حتى ملَّ الواعظُ وهراً ^(٢) الموعوظ، وكنتم كأنما يُعْنَى بِمَا أَنْتُمْ فِيهِ غَيْرُكُمْ، فأصبحنم وفي أيديكم من تكذيب التصدق ومن نُصْحِي الدَّامَةِ، وأصبح في يدي من هلاككم البكاءُ ومن دُلَّكُمْ الْجَزَعُ، وأصبح ما كان غيرَ مردود، وما بقى غيرَ مأمون .

ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكرهه الإشارة

- ومن اللاس من أثر الاستبداد برأيه وكرهه أن يستشير . قال عبد الملك بن صالح :
ما أَسْتَشِرْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا تَكَبَّرَ عَلَيَّ وَتَصَاغَرْتُ لَهُ، ودخلته العِزَّةُ ودخلتني الذَّلَّةُ .
فعليك بالاستبداد، فإن صاحبه جليلٌ في العيون مهيبٌ في الصدور . وأعلم أنك متى
أَسْتَشِرْتَ تَضَعُضِعُ شَأْنُكَ، وَرَجَفَتْ بِكَ أَرْكَانُكَ . وما عزَّ سلطانٌ لم يُغَيِّهِ عَقْلُهُ عَنْ
عُقُولِ وَزَرَائِهِ، وآراءِ نُصَحَائِهِ . فإياك والمشورة وإن ضاقت عليك المذاهب،
وَأَسْتَبْهَمَتْ لَدَيْكَ الْمَسَالِكُ وَأَشْد :

فَمَا كُلُّ ذِي نُصْحٍ بِمُؤْتِيكَ نُصْحَهُ . وَلَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَيْبٍ

(١) زيادة عن عيون الأخبار والعقد الفريد . (٢) هراً في مطلقه كنع : أكثر في خطأ،

أو قال الحما والقيح . وفي الأصل والعقد الفريد : " وهري الموعوظ " .

وقال المهلب بن أبي صفرة : لو لم يكن في الاستبداد بالرأى إلا ضون السرّ
وتوفير العقل لوجب التمسك به .

٢٠

وقال بزرجمهر : أردت نصيحة أتق به ما وجدت غير فكري ، وأستصأت بنور
الشمس والعمر فلم أستصي بشيء أضوأ من نور قلبي .

وقال علي بن الحسين : الفكرة مرآة ترى المؤمن سيئاته فيقلع عنها ، وحسبته
فيكثر منها ، فلا تقع مفرعة التفرع عليه ، ولا تنظر عيون العواقب نزرًا إليه .

وما زال المنصور يستشير أهل بيته حتى مدحه ابن هرمة بقوله :
يُزْرَنُ أَمْرًا لَا يُصْلِحُ الْفَوْمُ أَمْرَهُ . وَلَا يَنْجِي الْأَدْنَيْنِ فِيمَا يُخَاوَلُ^(١)
فاسنوى جالسًا وقال : أصبت والله ! واستعاده ، وما استسار بعدها .

قالوا : وعلى المستبد أن يتروى في رأيه . فكل رأي لم يخصص به الفكرة اليلة
فهو مولود لغير تمام . قال شاعر :

إذا كنت ذا رأي فكن ذا أناء * فإن فساد الرأي أن نفعلا
وما العجز إلا أن تساور عاجرا * وما الحزم إلا أن تهتم ففعلا

قال بعض جلساء هارون الرشيد : أنا قتل جعفر بن يحيى . وذلك أني رأيت
الرشيد يوما وقد تنفس تنفسا منكرا فأنسدت في إثر تنفسه :

وَأَسْنَدْتُ^(٢) مَرَّةً وَاحِدَةً * إِنَّمَا الْعَاجِزُ مَنْ لَا يَسْنِدُ

ومما مدح به ذو الرأي قول بعض الشعراء :

بَصِيرٌ بِأَعْقَابِ الْأُمُورِ كَأَنَّمَا * يُخَاطَبُهُ مِنْ كُلِّ أَمْرِ عَوَاقِبُهُ
وَأَيْنَ مَقَرُّ الْحَزْمِ مِثْلَهُ وَإِنَّمَا * مَرَائِي الْأُمُورِ الْمَشْكِلَاتِ تَجَارِبُهُ

(١) يقال : الحجاه إذا أوصى إليه يسره وحسه به .

(٢) كذا في ديوان عمر بن أبي ربيعة المطبوع لطبع . وفي الأصل «واستبد» . بالفاء .

وقال البُحْتَرِيُّ في سليمان بن عبد الله :

كَأَنَّ آرَاءَهُ وَالْحَزْمُ يُنَبِّعُهَا ، تَرْيَهُ كُلَّ خَفِيٍّ وَهُوَ إِعْلَانُ
مَا عَابَ عَنْ عَيْنِهِ فَالْقَلْبُ يَكْلُوهُ ، وَإِنْ تَمَّ عَيْنُهُ فَالْقَلْبُ يَقْطَانُ

وقال أيضا :

كَأَنَّهُ وَزِمَامُ الدَّهْرِ فِي يَدِهِ * يَرَى عَوَاقِبَ مَا يَأْتِي وَمَا يَذُرُّ

وقال آخر :

يَرَى الْعَوَاقِبَ فِي أُنْشَاءِ فِكْرَتِهِ ، كَأَنَّ أَفْكَارَهُ بِالْغَيْبِ كُفْهَانُ

وقال آخر :

بَدِيهَتُهُ وَفِكْرَتُهُ سَوَاءٌ : إِذَا مَا بَابُهُ الْخَطْبُ الْخَطِيرُ
وَأَحْرَمُ مَا يَكُونُ الدَّهْرُ يَوْمًا * إِذَا عَجَزَ الْمُشَاوِرُ وَالْمُشِيرُ

ومن الناس من كره أن يُسِيرَ ، فمنهم عبد الله بن المُقَفَّعَ : وذلك أن عبد الله
أَبْنُ عَلِيٍّ استشاره فيما كان بينه وبين المنصور ، فقال : لست أقودُ جيشاً ، ولا أنقلدُ
حَرْباً ، ولا أُشيرُ بسفك دَمٍ ، وعَثْرَةُ الحرب لا تُسْقَلُ ، وغيرى أولى بالمشورة في هذا
المكان .

وَأَجْتَمَعَ رُؤَسَاءُ بَنِي سَعْدٍ إِلَى أَكْثَمَ بْنِ صَيْفِيٍّ يَسْتَشِيرُونَهُ فِيمَا دَهَمَهُمْ يَوْمَ الْكَلَّابِ ،
فَقَالَ : إِنَّ وَهْنَ الْكِبَرِ قَدْ فَشَا فِي بَدَنِي ، وَلَيْسَ مَعِيَ مِنْ حِدَّةِ الذَّهْنِ مَا أُبْتَدِئُ بِهِ
الرَّأْيَ ، وَلَكِنْ أَجْتَمِعُوا وَقُولُوا ، فَلِئَنِّي إِذَا مَرَّتْ بِي الصَّوَابُ عَرَفْتُهُ ، وَسَيَأْتِي حُبْرُ كَلَامِهِ
فِي وَقَائِعِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا أوردناه في هذا الموضع لدخوله فيه وآلتامه به ، وماسبته
له ، لا على سبيل السهو والتكرار لغير فائدة .

الباب الثامن

من الفن الثاني في حفظ الأسرار والإذن والمحجّاب

ذكر ما قيل في حفظ الأسرار

قال الله تعالى إخباراً عن نبيه يعقوب بن إسحاق حين أوصى يوسف أبه عليهم السلام : (يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) . ورؤى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” إِسْتَعِينُوا عَلَى قِصَاءِ حَوَائِجِكُم بِالْكِتْمَانِ “ . وقالت الحكماء : صدرك أوسع لسرك . وقالوا : سِرُّكَ مِنْ دَمِكَ . يَعْنُونَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي إِفْشَاءِ السَّرِّ سَفْكُ الدَّمِ .

وقالوا : أَصْبِرْ النَّاسَ مَنْ صَبَرَ عَلَى كِتْمَانِ سِرِّهِ ، فَلَمْ يُبْدِهِ لَصَدِيقٍ فَيُوشِكَ أَنْ يَصِيرَ عَدُوًّا فَيُذْبِعُهُ .

وقالوا : مَا كُنْتَ كَاتِمَهُ عَنْ عَدُوِّكَ فَلَا تُنْظِرْ عَلَيْهِ صَدِيقَكَ .

وقال عمرو بن العاص : مَا اسْتَوْدَعْتَ رَجُلًا سِرًّا فَأَفْشَاهُ فُلِمَّتْهُ ، لِأَنِّي كُنْتُ أَضِيقُ صَدْرًا حِينَ اسْتَوْدَعْتَهُ مَعَهُ حِينَ أَفْشَاهُ .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود العقيّة :

إِذَا كَانَ لِي سِرٌّ فَخَذْتُهِ الْعِدَا * وَضَاقَ بِهِ صَدْرِي فَلَمَّاسٌ أَعْدَرُ
هُوَ السِّرُّ مَا اسْتَوْدَعْتَهُ وَكُتِمَتْهُ . . . وَلَيْسَ بِسِرٍّ حِينَ يَقْشُرُو وَيُظْهِرُ

وقال آخر :

فَلَا تُودِعَنَّ الدَّهْرَ سِرَّكَ أَحَقَّامًا * فَإِنَّكَ إِنْ أَوْدَعْتَهُ مِنْهُ أَحَقُّ
إِذَا ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ كَتْمِ سِرِّهِ . . فَصَدْرُ الَّذِي يُسْتَوْدَعُ السِّرَّ أَضْيَقُ

وكتب عبد الملك بن مروان إلى المحتاج :

لَا تُفْسِدْ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ * فَإِنَّ لِكُلِّ بَصِيحٍ نَصِيحًا

فإني رأيتُ غَوَاةَ الرجا * لِي لَا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا

وقال الوليد بن عتبة لأبيه : إن أمير المؤمنين أسرَّ إلى حديثا^(١) [ولا أراه يَطْوِي

عك ما يَنْسُطُهُ لغيرك] أفلا أحبرك به ؟ فقال : [لا !] ، يا بُنَيَّ إِنَّهُ مَنْ كَتَمَ سِرًّا كَانَ
الخِيَارُ لَهُ ، وَمَنْ أَظْهَرَهُ كَانَ الْخِيَارَ عَلَيْهِ ، فَلَا تَكُنْ مَمْلُوكًا بَعْدَ أَنْ كُنْتَ مَالِكًا .

وفي كتاب التاج : أن بعض ملوك العجم أسنشار وزيريه ، فقال أحدهما : إنه

لا ينبغي للملك أن يستشير ما أحدًا إلا حاليًا به ، فَإِنَّهُ أَمُوتُ لَلسِّرِّ وَأَحْرَمُ لِلرَّأْيِ وَأَجْدَرُ

بِالسَّلَامَةِ وَأَعْنَى لِبَعْضِهَا مِنْ عَائِلَةِ نَعَصٍ ، فَإِنْ إِفْشَاءُ السِّرِّ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْتَقُ مِنْ

إِفْشَائِهِ إِلَى أَثْنَيْنِ ، وَإِفْشَاؤُهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ كَإِفْشَائِهِ إِلَى جَمَاعَةٍ ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ رَهْنٌ بِمَا

أُفْشِيَ إِلَيْهِ ، وَالثَّانِي مُطْلَقٌ عَنْ ذَلِكَ الرَّهْنِ ، وَالثَّلَاثُ عِلَاوَةٌ فِيهِ .^(٢) فَإِذَا كَانَ السِّرُّ عِنْدَ

وَاحِدٍ كَانَ أُخْرَى أَلَّا يُظْهِرَهُ رَهْبَةً وَرَغْبَةً . وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَثْنَيْنِ كَانَ الْمَلِكُ

عَلَى شُبْهَةٍ ، وَاتَّسَعَتْ عَلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَعَارِضُ . فَإِنْ عَاقَبَهُمَا عَاقِبَ أَثْنَيْنِ بِذَنْبِ

وَاحِدٍ ، وَإِنْ أَتَمَّهُمَا أَتَمَّ بَرِيثًا بِجَنَاحَةِ مُجْرِمٍ . وَإِنْ عَاقَبَهُمَا كَانَ الْعَفْوُ عَنْ أَحَدِهِمَا

وَلَا ذَنْبَ لَهُ ، وَعَنِ الْآخَرِ وَلَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

وقال علي رضي الله عنه : الظُّفْرُ بِالْحَزْمِ ، وَالْحَزْمُ بِأَصَالَةِ الرَّأْيِ ، وَالرَّأْيُ بِخَصْمِ السِّرِّ .

وقيل : مَنْ حَصَّنَ سِرَّهُ فَلَهُ مِنْ تَحْصِينِهِ إِيَّاهُ خَلَّتَانِ : إِقَامَةُ الظُّفْرِ بِمَا يَرِيدُ ،

وإِمَامَةُ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ وَالصَّرَرِ إِنْ أَخْطَأَهُ الظُّفْرُ .

وقيل : كَلَّمَاءُ كَثُرَ خَزَانُ السِّرِّ أَزْدَادَ ضَيَاعًا .

(١) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٤٠ طبع دار الكتب المصرية) . (٢) في العقد

العريد "والأشياء مطلق عنهما" . (٣) في العقد العريد "والثلاثة" (ج ١ ص ٢٦) .

ويقال : إذا انتهى السر من الجنان إلى عذبة اللسان ، فالإذاعة مستولية عليه .
وقال عمرو بن العاص : القلوب أوعية للأسرار ، والشعأ أفلأها ، والألسن مفاتيها ، فليحفظ كل أمرئ مفتاح سره . قال شاعر :

صن السر عن كل مسنجر . وحاذر من الخزم إلا الحدّر
أسيرك سرّك إن صنّته . وأنت أسير له إن ظهر

وكان يقال : الكاتم سرّه بين إحدى فضيلتين : الظفر بخاجته ، والسلامة من سرّ إذاعته .

ويقال : أصبر الناس من صبر على كتمان سرّه .

وقال آخر : كتمانك سرّك يعقبك السلامة ، وإفشاءه يعقبك الندامة ، والصبر على كتمان السرّ أسر من الدامة على إفشائه . قال شاعر :
إذا أنت لم تحفظ لنفسك سرّها * فسرّك عند الناس آفئى وأضيع
وقال آخر :

تبوح سرّك صيقاً به * وتحسب كل أّج يكتم
وكتمانك السرّ من تحاف * ومن لا تخافه أّرم
إذا ذاع سرّك من مخبر * فأنت متى لمته ألوم

❦

وكان يقال : لا تظهر كوامن صدرك بإذاعة سرّك ، فيمكرك حاسدك ، ويظهر عليك معاندك . قال عمر بن أبي ربيعة :

فقال وأرخت جانب السرّ إتّما * معى فتحدّث غير ذى رقبّة أهلى
فقلت لها ما بى لهم من رقبّ . ولكن سرّى ليس يجمله مثلى

(١) فى كتاب أدب الدنيا والدين (ص ٣١١) تدب هذه الكلمة الى عمرو بن عبد العزيز .

(٢) كذا فى المحاسن والأصدا ، وفى الأصل : "من التدل به على إفشائه" .

ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سرّه إلى صديقه — قال الله تعالى :
 (لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ) . وقالت الحكماء : لكل سرٍّ مُستودع . قال بعض الشعراء :
 وأثبتت عمراً بعض ما في جوانحي . وجرعته من مرٍّ ما أتجرعُ
 فلا بدّ من شكوى إلى ذى حفيظة ^(١) * إذا جعلت أسراراً نفسى تطع
 وقال حبيب :

شكوتُ وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تميض الكأس عدّامتلائها ^(٢)
 وقال أبو الحسن بن محمد البصري :

هبّ الهوى بمعالي ورُسومي . وذفيت حياءً تحت ردم همومي
 وشكوتُ همّي حين ضقتُ ، ومن شكا * همّاً يضيق به فغير ملوم



ومما وصف به كتمان السرّ — قيل : أسرّ رجلٌ إلى صديق له حديثاً ، فلما
 استقصاه قال : أفهمت ؟ قال : بل نسيت . وقيل لآخر : كيف كتمانك
 للسرّ؟ فقال : أجمّد الخمر ، وأحلف للسحر .

ومن جيد ما قيل في كتمان السرّ قول الأئول :

تلاقت حيازيمي على قلب حازم * كنوم لما ضمت عليه أصابعه ^(٣)
 أوأني رجالاً لست أطلع بعضهم * على سرّ بعض ، إن قلبي واسع

(١) الحفيظة : اسم من المخافة ، الحفاط .

(٢) هذه هي الرواية المتبوعة في الباب ، وفي الأصل " تقيص النفس " .

(٣) في الأصل : « أصابعه » والسياق يقتضى ما وصفا .

قال قيس بن الخطيم :

إذا جاوز الإثنين سرُّ فأنه ^(١) نثت وتكثير الحديث مَينُ
وإن ضُيعَ الإخوانُ سرًّا فأنِّي - كنومٌ لِأسرارِ العَشيرِ أمينُ
يكون له عدى إذا ماصمته ^(٢) مكانٌ بسوداءِ الفؤادِ مَكينُ

وقال أبو إسحاق الصابي :

إسرَّ صدقي مَكنُ في جوانحي ^(٣) تمنعُ أنْ تدنو إليه المباحثُ
نَغْلَلْ مني حيث لا تستطيعه - كُؤُوسُ الدَّمَائِ والأَيسُ المَحَادِثُ
إذا انحصرتْ ألي جاهداً أنْ يباله * تَرَاجَعَ عِسه وهو خَرَبَانُ حَانِثُ
فقل لصدقي إذا لم السَّرِ آمِنًا ^(٤) : إذا لم يكن ما بيننا فيه ثالثُ

وهذا البيت مأخوذ من قول جميل :

ولا تسمعن سرِّي وسِرِّكَ ثالثُ * ألا كلُّ سرٍّ جاوزَ اثنين ضائعُ ^(٥)

وقال الصابي أيضا :

وللسرِّ فيما بين جنِّي مَكنُ * خَفِي قَصِيٌّ عن مَدَارِجِ أنفاسي
أَصْنُ به ضَنِّي بموضعِ حِفْظِهِ - فَأَجْمِهْ عن إحساسِ غيري وإحساسِي
فقد صار كالمعدوم لا يستطيعه ^(٦) - يَقِينُ ولا ظَنُّ لخالقٍ من الناسِ
كَأَنَّ من قُرْطِ احتياطي أَضَعْتُهُ ^(٧) - فَبَعْضِي له وإِيجُ وبعصِي له ناسِي

(٣٣)

(١) اللَّث : الإسماء . (٢) في الأصل «مكن» وهو تحريف . (٣) كذا في الأصل ،

وفيه تحريف واضح ، وله يوفق إلى أصل هذا الشعر في مصدر آخر . ولو قيل :

« فقل لصدقي كل على السر آمنا »

٢٠ لاستقام به الوزن والمعنى . (٤) في حاشية البحري طبع «لیدن» ص ٢١٧ . «دائع» وفيها ينسب

الشعر إلى قيس بن مقلة الخراعي .

وقال كثير :

كريم يُميت السرَّ حتى كأنه * إذا استنطقوه عن حديثك جاهله
رعى سرَّكم مستودع القلب والحشا : شفيقٌ عليكم لا تُخاف غوائله
وأكرمتم نفسى بعض سرى تَكْرُمًا إذا ما أضع السرَّ فى الماس حامله

ذكر ما قيل فى الإذن والاستئذان

- قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا
حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)
الآية . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) الآية .
وقيل : استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال : أَلَجْ ؟ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم [لخادمه] : ” أخرج إلى هذا وعلمه الاستئذان وقول له
يقول السلام عليكم أَدْخُلْ “ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” الاستئذان ثلاث
فإن أذن لك وإلا فارجع “ .

- وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : الأولى إذن والثانية مؤامرة والثالثة
عزيمة ، إما أن تأذنوا وإما أن يرجع .^(٢١)

وقال زباد بن أبيه لعجلان حاجيه : كيف تَأْذَنُ للباس ؟ قال : على البيوتات
ثم على الأسنان ثم على الأدب ؛ قال : فمن نُؤْخَرُ ؟ قال : الذين لا يَبْعَأُ اللهُ بهم ؛ قال :
ومن هم ؟ قال : الذين يلبسون كُسوة الشتاء فى الصيف وكُسوة الصيف فى الشتاء .

وكان سعيد بن عُمّة بن حُصَيْن إذا حضر بابَ أحدٍ من السلاطين جلس جانبا ؛
وقيل له : إناك لتتباعد من الآذن جهدا ؛ فقال : لَأَن أَدْعَى من بعيد خيرٌ من أن
أَقْصَى من قريب . قال بعض الشعراء :

رَأَيْتُ أَهْلَ أَسَاسٍ يُسْرِعُونَ تِبَادُرًا إِذَا فَتَحَ الدَّوَابُّ بَابَكَ إِبْصَارًا
وَنَحْنُ جُلُوسٌ سَاكُونَ رَزَانَةً وَحِلْمًا إِلَى أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ أَجْمَاعًا

وقيل لمعاوية : إِنْ آدَكَ لَيَقْدَمْ مَعَارِفَهُ فِي الْإِذْنِ عَلَى وَجْهِ النَّاسِ ؛ قال :
وما عليه ! إِنْ الْمَعْرِفَةُ لَتَنْتَعِ فِي الْكَلْبِ الْعَنُورِ وَالْجَمَلِ الصَّوُولِ ، وَكَيْفَ رَجُلٌ حَسِيبٌ
ذُو كَرَمٍ وَدِينٍ !

ونظر رجل إلى رَجُح بن حاتم وهو واقف في الشمس عند باب المنصور ، فقال
له : امد طال وقوفك في الشمس . فقال : ذلك إِطْوَلُ حُلُوسِي فِي الظِّلِّ .

ذكر ما قيل في الحجاب

قال خالد بن عبد الله القسريّ أميرُ العِراقِ لحاجبه : إِذَا أَخَذْتُ مَجْلِسِي فَلَا
تَحْجُبَنِي أَحَدًا . فَإِنَّ الْوَالِيَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الرَّعِيَّةِ لِأَحْدَى ثَلَاثَ : إِمَّا لِيَعِيَ بَيْكُهُ أَنْ
يُطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا لِيُخْلِلَ بَيْكُهُ أَنْ يُسْأَلَ شَيْئًا ، وَإِمَّا لِرَبِيسَةٍ لَا تُحِبُّ أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُ .
وقال زياد لحاجبه : وَلَيْسَ لَكَ حِجَابِي وَعِزَّتُكَ عَنْ أَرْبَعٍ : الْمَنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ
وَالْفَلَاحِ . [لَا تَنْفَرَجْنِي عَنِّي فَلَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِ] ، وَطَارِقِ اللَّيْلِ [لَا تَحْجُبْنِي فَشَرُّ مَا جَاءَ
بِهِ ، وَلَوْ كَانَ خَبْرًا مَاجَاءَ بِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ] ، وَرَسُولِ النَّفَرِ فَإِنَّهُ إِنْ أَطَأَ سَاعَةً فَسَدَ عَمَلُ
سَمَةِ فَأَدْخِلْهُ عَلَيَّ وَإِنْ كُنْتُ وَحْدِي ، وَصَاحِبِ الطَّعَامِ فَإِنَّ الطَّعَامَ إِذَا أُعِيدَ
تَسْخِيْنُهُ فَسَدَ .

وقف أبو سفيان بباب عثمان بن عفّان رضى الله عنه وقد اشتغل بمصلحةٍ
للسلمة بن خُجَجه ، فقال له رجل وأراد إغراءه : يا أبا سفيان ، ما كنتُ أرى أن تقف
بِبابِ مُصْرَى فيحجُبَكَ ! فقال أبو سفيان : لا عِدْمَتُ من قومي من أقِف ببابه
فيحجُبُنِي .

وَأَسْتَأذِنُ أبا الدرداء على معاوية بن أبى سفيان فحجّه ، فقال : مَنْ يَعِشْ أَبْوابَ
الْمُلُوكِ يَمُتْ وَبَعْدُ ، وَمَنْ يَحِدْ بِأَبَا مُغْلَفًا يَحِدْ إِلَى جَانِبِهِ ، يَا مَفْنُوحَا إِنْ دَعَا أُجِيبْ
وَإِنْ سَأَلَ أُعْطِ . قال محمود الوراق :

سَادَ الْمُلُوكُ قُصُورَهُمْ وَنَحَصْنُوا * مِنْ كُلِّ طَالِبٍ حَاجَةً أَوْ رَاغِبًا
غَالُوا بِأَبْوَابِ الْحَدِيدِ لِعِزِّهَا * وَتَوَقَّعُوا فِي قُبْحِ وَجْهِ الْحَاجِبِ
فَإِذَا تَلَطَّفَ فِي الدُّخُولِ إِلَيْهِمْ * رَاجِعْ تَلَقَّوْهُ بِوَعْدِ كَاذِبٍ
وَاطْلُبْ إِلَى مَلِكِ الْمُلُوكِ وَلَا تَكُنْ * بِأَذَا الصَّرَاعَةِ طَالِمًا مِنْ طَالِبِ



قال أبو مسهر : أَتَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ كَانٍ ، فَحَجَّبَنِي
فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ :

إِنِّي أَتَيْتُكَ لِلتَّسْلِيمِ أَمْسٍ فَلَمْ . تَأْذَنْ عَلَيَّ لِي الْأَسْنَارُ وَالْحُجُبُ
وَقَدْ عَلِمْتَ بَأَنِّي لَمْ أُرَدْ وَلَا . وَاللَّهِ مَا رَدَّ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْأَدَبُ
فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبْدِ كَانٍ :

لَوْ كُنْتَ كَأَنَّا تَ بِالْحُسْنَى لَقُلْتُ كَمَا . قَالَ ابْنُ أَوْسٍ وَفِي قَالِهِ أَدَبُ
لَيْسَ الْحِجَابُ بِمُقْصَدٍ عَنكَ لِي أَمَلًا . إِنَّ السَّمَاءَ تُرْجَى حِينَ تَحْجُبُ
وَقَفَ إِلَى بَابِ مُحَمَّدَ بْنِ مَنْصُورٍ رَجُلٌ مِنْ خَاصَّتِهِ فَحَجَّبَ عَنْهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ :
عَلَى أَيِّ بَابٍ أَطْلُبُ الْإِذْنَ عَدَمًا . حُجِّبْتُ عَنِ الْبَابِ الَّذِي أَنَا حَاجِبُهُ

وقف أبو العاتية إلى باب بعض الهاشميين، فطلب الإذن؛ ف قيل له : تكون
لث عودة^(١)؛ فقال :

لئن عُدْتُ بعد اليوم إني لظالمٌ * سأصيرُ وجهي حين تُبغى المكارمُ
مَتى يَظْفَرُ الغادى إلـبـك بِحَاحَةٍ * ونصـفـك مـحـجـوب ونصـفـك نائمٌ
ونظيره قولُ العُمَائي^(٢) :

قد أتـسـاك لـلـسـلام مـرَّارًا * غـيـرَ مَن نـسـا بـتـلك المـرَّار^(٣)
فإذا أنت في آسـدارك بالـليـل [على] مِثـل حـالـها بالـهـار^(٤)

وقال أبو تمام :

سأترك هذا الباب ما دام إـدْنُهُ * على ما أرى حتَّى يـأينَ قـلـيـلا
ما خـابَ مَن لم يأتِهِ مُتَعَمِّدًا * ولا فـارَ مَن قد نال منه وُصـولا
ولا جُعِلْتُ أرزاقًا بيدِ آمري * حمى بابَه من أن ينال دُخـولا
إذا لم أجد للإذن عندك مَوْضِعًا * وحدث إلى ترك الحِجَى سـيـلا
وقال آخر :

أنتـسـك للقسـام لا أنى أمرؤ * أردتُ رـتـبـانـيك أسـبابَ نائـلك
فألقيتُ نَوَّابًا بـبـاك مُغـرَمًا * بهـدمَ الذى وطـدته من فـضـائـلك
وقال العُمَائي :

إذا ما أتيناهُ في حاجةٍ * رفعنا الرِّقَاعَ له بالقَصَبِ
له حاجبٌ دونَه حاجبٌ * وحاجبُ حاجِبِهِ مُحْتَجِبٌ

وقال آخر :

يا أبا موسى وأنتَ قَتِي * ما جِدَّ حُلُوَّ ضرائِبِهِ^(٥)

- (١) في الأصل : " يكون له دعوة " وهو تحريف والنصوب عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٨)
(٢) في العقد الفريد : « العتائي » . (٣) لعله « منا » ويؤيد هذا رواية العقد الفريد .
(٤) في العقد الفريد : " غير من مـا دلك المـار " . (٥) زيادة من العقد الفريد ح ١ ص ٢٨
(٦) ضرائب : جمع ضريبة ، وهي الطيبة والسحبة .

كُنْ عَلَى مِنْهَاجِ مَعْرِفَةٍ * إِنَّ وَجْهَ الْمَرْءِ حَاجِبُهُ
فِيهِ تَبْدُو مَحَاسِنُهُ * وَبِهِ تَبْدُو مَعَايِبُهُ

وقف عبد الله بن العباس بن الحسين العلوي على باب المأمون يوما، فنظر إليه الحاجب ثم أطرق؛ فقال عبد الله لقوم معه: إنه لو أذن لنا لدخلنا، ولو صرّفنا لأصرفنا، ولو آتدّرت إلينا لعلنا، فأما الفترة بعد النظرة، والتوقف بعد التعرف، فلا أفهمه، ثم تمثّل:

وما عن رضا كانت الجمار مطبّتي * ولكنّ من يمشي سيّري بما ركّب
وأنصرف: فبلغ المأمون كلامه. فصرف الحاجب وأمر لعبد الله بصلّة جريئة وعشر دواب. وحجّب بعض المشائمين فرجع مغضّبا فردّ فلم يرجع، وقال: ليس بعد الحجاب إلا العدا، لأن الله تعالى يقول: (كَأَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ).

﴿٣٥﴾

ذكر ما قيل في النهي عن شدّة الحجاب

قيل: لا شيء أضيع للملكة وأهلك للرعية من شدّة الحجاب، لأن الرعية إذا وثقت بسهولة الحجاب أحجمت عن الظلم، وإذا وثقت بصعوبته هجمت على الظلم. وهذا مخالف لوصيّة زياد لأبيه: عليك بالحجاب، فإنما تجرأت الرعاة على السباع لكثرة نظرها إليها. قال سعيد بن المسيّب: نعم الرجل عبد العزيز لو لا حجابها! وعن علي رضي الله عنه: إنما أمهل فرعون مع دعواه ما آدعاه لسهولة إذنه وبذل طعامه. وقال ميمون بن مهران: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فقال لأبنته: من الباب؟ فقال: رجل أناخ الآن يزعم أنه ابن بلال مؤدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولي شيئا من أمور المسلمين ثم حجّب عنه حجّبه الله يوم القيامة؛ فقال لحاجبه: ٢٠ أَرَمَ بيتك. فما رُئي على بابه بعده حاجب.

وقال عمرو بن العاص لابنه وقد ولى ولاية : أنظر حاجبك فإنه لمك ودُمك ،
ولقد رأيتنا بصفين وقد أشرع قومٌ رماحهم في وجوهنا يريدون نفوسنا مالنا ذنبٌ
إلهم إلا الحجاب .

وقيل : ولى المنصور حجابته الحَصيبُ فقال : إنك بولاي عظيم القدر ، وبحجابي
عظيم الجاه ، فَبَّهَها على نفسك ، أبسط وجهك للمستأذنين ، وصن عِرْضك عن تناول
المحجوبين ، فما شئ أوقع بقلوبهم من سهولة الإذن وطلاقة الوجه .

قال سليمان بن زيد النابلسي :
سأجركم حتى يابن حجابكم . على أنه لاند أن سيلين
خذوا حذرکم من نبوة الدهر إنها * وإن لم تكن حانت فسوف تحين

وقال آخر :

كم من قتي محمد أخلاقه * وتسكن الأحرار في ذيقته
قد كثر الحاجب أعداءه * وسلط الدم على نعمته

وقال أعرابي :

لعمري إن حجبتي العيب * بياك ما تمحجب القافية
سأري بها من وراء الحجاب * فتعدو عليك بها داهية
نصم السميع ونعمي البصير * ونسأل من مثلها العافية

وقال جعفر المصري :

[و] تفضل على بالإذن إن جئت فإني تخفف في اللقاء
ليس لي حاجة سوى الحمد والشكر فدعني أقريك حسن الثناء

(١) في الأصل : «لحصب» ولعله تحريف ، فان الفعل ينصب المفعولين بنفسه .

(٢) كذا في عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٨٥) وهو الأنسب بالسياق ، وفي الأصل : «وسلط الدهر»

الباب التاسع

من القسم الخامس من الفن الثاني
في الوزراء وأصحاب الملك

ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأشتقاقها وما يحتاج الوزير إليه

- قال الله عز وجل إخباراً عن موسى عليه السلام: (وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَرُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَزْرًى وَأَشْرَكُهُ فِي أَمْرِي) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”١٠٠ من أحد أعظم أجراً من وزير صالح يكون مع إمامٍ فبأمر بذات الله تعالى“ .

- قالت الحكماء : أعرفُ الملوك يحتاج إلى الوزير ، وأشجعُ الرجال يحتاج إلى السلاح ، وأجودُ الخيل يحتاج إلى السَّوط ، وأحدُ الشَّعار يحتاج إلى المسن .

وقالوا : صَلَاحُ الدنيا بصلاح الملوك ، وصلاحُ الملوك بصلاح الوُزَرَاءِ ، ولا يَصْلُحُ المُلْكُ إلا لأهله ، ولا تَصْلُحُ الوِزَارَةُ إلا لمستحقَّها .

وقالوا : أفضلُ عددِ الملوك صلاحُ الوُزَرَاءِ الكُفَاءِ ، لأن في صلاحهم صَلَاحَ قلوب عوامهم لهم .

- وقالوا : حيرُ الوزراء أصلحهم للرعية ، وأصدقهم نيةً في النصيحة ، وأشدُّهم ذباً عن المملكة ، وأشدُّهم بصيرةً في الطاعة ، وأحدُّهم لحقوق الرعية من نفسه وسلطانة .

وقالوا : الوزير الخبير لا يرى أن صلاحه في نفسه وسلطانة كائن صلاحاً حتى

يتصل بصلاح الملك ورعيته ، وتكون عنايته فيما عطف الملك على عاقته ، وفيما

(١) ورد هذا الحديث في ”قوانين الوزارة“ للأودبي هكذا : ”ما من رجل من المسلمين أعظم أجراً

- من وزير صالح مع إمام يعطيه وبأمره بذات الله تعالى“ .

استعطف قلوب العامة على الطاعة للملك، وفيما قوم أمر الملك والمملكة من تديره، حتى يجمع إلى أخذ الحق وتقديمه عموم الأمن والسلامة، ويجمع إلى صلاح الملك صلاح أتباعه. وإذا تطرقت الحوادث ودهمت العظام كان لللك عُدَّةٌ وَعَتَادٌ، وللرعية كافياً محتاطاً، ومن ورائها ذاباً ناصراً. بعينه من صلاحها ما لا يعنيه من صلاح نفسه دونها.

ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج إليه

أما اشتقاقها فقد اختلف في معاد على ثلاثة أوجه: أحدها أنه مشتق من الوزر وهو الثقل، لأنه يحمل عن الملك أثقاله. والثاني أنه مشتق من الأزر وهو الظهر. لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره. والثالث أنه مشتق من الوزر — وهو الملحأ — ومنه قوله تعالى: (كَلَّا لَا وَزَرَ) أى لا ملجأ، لأن الملك يلجأ إلى وزيره ومعاونته.

وأما وصفة الوزير وما يحتاج إليه، فقد قال أقصى القضاء أبو الحسن على ابن محمد بن محمد بن حبيب الماوردى في كتابه المترجم: "قوانين الوزارة" ما معناه: إن الوزير في منصب مختلف الأطراف، يُدبّر غيره من الرعايا ويتدبّر بغيره من الملوك، فهو سائنس ومسوس يقوم بسياسة رعيته وينقاد لطاعة سلطانه، فيجمع بين سَطْوَة مطاعٍ وأتقياد مطيع، فشطرن فكره جاذب لمن يسوسه، وشطره مجذوب بمن يطيعه، لأن الناس بين سائنس، ومسوس، وجامع بينهما، و[له] هذه المرتبة الجامعة، فهو يجمع ما اختلف من أحكامها، ويستكمل ماتباين من أقسامها، ويدير تدير مملكة صلاحها

(١) في الأصل: "بعينه في صلاحها ما لا يعنيه من..." وظاهر أنه تحريف.

(٢) زيادة أصلها في قوانين الوزارة: "ولك هذه المرتبة الجامعة" والكلام هك لحاط

[مستحق^(١)] عليه ، وفسادها منسوب^(٢) إليه ؛ يُؤَاخَذُ بالإساءة ولا يُعْتَدَلُ له بالإحسان ،
تَلَانُ له المبادئ^(٣) [بالإرغاب^(٤)] وتُسَدَّدُ عليه الغايات بالإعتاب^(٥) ، مستظهرها لِيُكْفَى^(٦)
أَعْتَدَادَ الإحسان إليه ، وَيَسْلَمَ من غِبِّ المؤاخَذة له ، ويلزمه ضدها في حق سلطانه
أَلَّا يُعْتَدَّ عليه بصلاح مُلكه ، لَأَنَّهُ للصالح مندوب ، ولا يَعْتَدِرُ إليه من آخِثَالِهِ^(٧) ،
لأن الاختلال إليه منسوب .

والوزير مُباشر لدير مُلك له أَسْ هو الدين المشروع ، ونظام هو الحق المتبوع .
فإن جعل الدين قائِده ، والحق رائِده ؛ تذلل له كُلُّ صَعْب ، وسهل عليه كُلُّ خَطْب ؛
لأن للدين أنصارا وأعوانا ، إن قعدت عنه أجسادهم لم تفُقد عنه قلوبهم . وحسبه
أن [تكون^(٨)] القلوب معه ، فإن للدين سلطانا قد آنقادت إليه إمامته ، وأستقرت
عليه زعامته^(٩) . فإن جعله ظهيرا له في أموره . وعَوْنًا له على نديره ، يَجِدُ من القلوب
خشوعا ، ومن النفوس خصوعا ؛ فإِذَا آعَزَتْ مملكة إليه إلا صالت . ولا ألتحفت
بشعاره إلا طالت . ولن يَسْتَغْزِرَ الوزير مَوَادَّه إلا بالعدل والإحسان ، ولن
يَسْتَزِرَّهَا بمثل الجور والإساءة ؛ لأن العدل آسْتِمَارٌ دائم ، والجور آسْتِنْصَالٌ مقطوع .
وليس يَخْتَصُّ بالأموال دون الأقوال والأفعال ؛ فعدله في الأموال أن تُؤْخَذَ بحَقِّهَا
وتُدْفَعَ إلى مُسْتَحِقِّهَا ؛ لأنه في الحقوق سفير مُؤَمَّن ، وكفيل مُرْتَهَن ؛ عليه غُرْمُهَا ،
ولغيره غُنْمُهَا . وعدله في الأقوال أَلَّا يُخَاطَبَ الفاضل بخطاب المفضول ، ولا العالم
بخطاب الجهول ؛ وَيَقِفَ في الحمد والدِّم على حسب الإحسان والإساءة . ليكون

(١) الريادة عن "قوانين الوراثة" . (٢) في الأصل "تشد" . وأثبتناه من قوانين الوراثة .

(٣) كذا في قوانين الوراثة وهو ما يقتضيه السجع . وفي الأصل : "بالإعانت" .

(٤) في هذه الجملة كما هي . من الغموض .

(٥) كذا في "قوانين الوراثة" وفي الأصل : "ولا يعتد به من إصاليه لأن الإصالي ... الخ"

(٦) في قوانين الوراثة : «دعاه» . (٧) كذا في قوانين الوراثة ، وفي الأصل «طهرا» .

إِرْغَابُهُ وإِرْهَابُهُ وَفَقَّ أَسْبَابُهُمَا مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْصِيرٍ؛ فَلِسَانُهُ مِيزَانُهُ، فَلْيَحْفَظْهُ مِنْ رُبْحَانٍ أَوْ تَقْصَانٍ . وَعَدْلُهُ فِي الْأَعْمَالِ أَلَّا يَعْفِبَ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ ، وَلَا يَعْفُوَ إِلَّا عَنْ إِنْابَةٍ، وَلَا يَبْعِثُهُ السُّخْطُ عَلَى أَطْرَاحِ الْمُحَاسِنِ، وَلَا يَجْهَلِ الرِّضَا عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْمَسَاوِي . وَلَيْكِنْ وَفَاؤُهُ بِالْوَعْدِ حَقًّا^(١) ، وَبِالْوَعْدِ حَرَمًا ؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ حَقٌّ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ يَسْقُطُ فِيهِ اخْتِيَارُهُ، وَالْوَعْدُ حَقٌّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ فِيهِ عَلَى خِيَارِهِ . فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِخْلَافُ الْوَعْدِ وَإِنْ جَازَ إِحْلَافُ الْوَعْدِ . قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْعَدْتُهُ * لَمْخَلْفٍ إِيْعَادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي

١٠ . لَكِنْ يَبْغَى أَنْ يَقَرَّنَ بِخُلْفِ الْوَعْدِ عُذْرًا حَتَّى لَا يَهُونَ وَعِيدُهُ ؛ لِيَكُونَ نِظَامُ الْمَهِيصَةِ مُحْفُوطًا، وَقَانُونُ السِّيَاسَةِ فِيهِ مُضْبُوطًا ؛ وَلِيُظْهِرَهُ إِنْ خَفِيَ لِيَكُونَ بِإِخْلَافِ وَعِيدِهِ مُعْذَرًا ، وَبِعَفْوِهِ عَنْهُ مُشْكُورًا . وَلَتَكُنْ أَفْعَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَقْوَالِهِ ؛ فَإِنْ زِيَادَةُ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ دِنَاءٌ وَشَيْنٌ ، وَزِيَادَةُ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ مَكْرَمَةٌ وَزِينٌ . وَلَا يَجْعَلُ لِعُصْبِهِ سُلْطَانًا عَلَى نَفْسِهِ يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ إِلَى الْإِخْتِلَالِ ؛ فَلَنْ يَسْلَمَ بِالْغَضَبِ رَأْيٌ مِنْ زَلَلٍ، وَلَا كَلَامٌ مِنْ خَطَلٍ ؛ لِأَنَّ ثَوْرَتَهُ طَيْشٌ مُعِرٌّ ، وَفِرَّتَهُ بَطْشٌ مُضِرٌّ ؛^(٢) لِأَنَّهُ يُخْرِجُ عَنِ التَّادِيبِ إِلَى الْإِتْقَامِ ، وَعَنِ التَّقْوِيمِ إِلَى الْأَصْطِلَامِ .

١٥ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يَمِلْ إِلَى الْغَضَبِ إِلَّا مَنْ أَعْيَاهُ سُلْطَانُ الْحُجَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِيَّاكَ وَعِزَّةُ الْغَضَبِ، وَإِنَّمَا تُفْصِي بِكَ إِلَى ذُلِّ الْإِعْتِذَارِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحِكَمَاءِ : مَنْ كَثُرَ شَطَطُهُ، كَثُرَ غَلَطُهُ . قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :

وَلَمْ أَرِ فِي الْأَعْدَاءِ حِينَ اخْتَبَرْتُهُمْ . عَدُوًّا لِعَقْلِ الْمَرْءِ أَعْدَى مِنَ الْعَصَبِ

(١) كَذَا فِي قَوَائِمِ الْوَرَارَةِ، وَفِي الْأَصْلِ : "جَسِيًا" .

(٢) الْأَصْطِلَامُ : الْقَطْعُ وَالِاسْتِغْثَالُ .

ولیکن غضبه تغاضبا يملك به عزمه ، ويقوم به خضمه ، فيسلم من جور غضبه
ويقف على أعندين تغاضبه . فقد قيل في بعض صحف بني إسرائيل : إذا كان
الرجل ذا غصب توارث عليه ^(١) الوضائع ، فكما اشتد غضبه ازداد بلاء . وقد يقرن
بالغضب لجأح يساويه في معرفته ، ويشاركه في مصرتة ؛ لأن في الجأح التزام الخطأ
وأطراح الصواب . فليدع عنه لجأح الخضم الألد ، وليتجنب عواقب المدل القدم .
وليتابع الرأي فيما اقتضاه ؛ فلأن يتفجع بالرأي خير من أن يستعصر بالجأح . فقد قال
بعض الحكماء : من استعان بالرأي ملك ، ومن كابر الأمور هلك . وقال ابن المقفع :
دع الجأح فإنه يكسر عزائم العقول . وقيل : الطغر لمن أحنج ، لا لمن لج .

وليأخذ الوزير أموره بالجد دون الهزل . فالجد والهزل صيدان متنافران ؛ لأن
الجد من قواعد الحق الباعث على الصلاح ، والهزل من مراح الباطل الداعي إلى
الفساد ؛ فصار فرق ما بين الجد والهزل هو فرق ما بين الحق والباطل . وتنافر
الأضداد يمنع من الجمع بينهما ؛ فحتى أنفرد بأحدهما كان للآخر تاركا .

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : العقل حسام قاطع ،
والحلم عطاء ساتر ، فقابل هواك بعقلك ، وأستر خلل خلقتك بحلمك ، وأستمحل الجد
يتقّد إليك الحق ويفارقك الباطل . ولا تعدل إلى الهزل فيتبعك الباطل ويتأفرك
الخطيئة . وقبلما أنتلمت هيبة الجد أو تكاملت هيبة الهزل . والهيبة أش السلطنة .

(١) انصائع : الأنفال . (٢) القدم : العليط الأحمق الجاحي وفي الأصل " المدل القدم " .
وفي قوانين الواردة : " الذل القدم " . وما أثبتناه مختارا من الأصل ومن قوانين الوزارف هو الماس للسياق .
(٣) كان الظاهر أن تكون الجملة : وتسامر الصديق يمنع من الجمع بينهما ، أو : وتسامر الأضداد
يمنع من الجمع بينها ، ليوافق الصمير مرجعه . (٤) في قوانين الواردة : « فقابل هواك ... »
وكلتا الكلمتين يستقيم بها المعنى .

حكى عن عمرو بن مُرَّة أن رجلا من قريش قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن لنا فقد ملأت فلوبا مهابة ، فقال عمر : أفى ذلك ظلم ؟ قال : لا ، قال : فزادنى الله فى صدوركم مهابة . وقال حكيم الهند : ليكن [فيك] مع طلاقك تشدداً ، لئلا يُجتراً عليك بالطلاق ، ويُنفّر منك بالتشدد . والهزل إنما يكون من سُخْفٍ أو بَطَرٍ بجلّ عنهما من ساس الرعايا وذُبرَ الممالك . وسأل ملك الهند الإسكندر [وقد دخل بلاده] : ما علامة [دوام] الملك ؟ قال : الحسد فى كلّ الأمور ، قال : فما علامة زواله ؟ قال : الهزل فيها . وليس الكبر والعنف جدّاً ، ولا التواضع واللطف هنزلاً .

قالوا : وإن استكد الحسد خاطره فلا بأس أن يستروح ببعض الهزل ليستعين به على مصابرة الجدة ، لكن يكون فى زمان راحته وأوقات خلوته بمقدار دوائه من دائه ، فإن الكلال ملال . وليكن ذلك كما قال بعض الشعراء :

أَفِدْ طَبْعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْحَدِّ رَاحَةً . يَحْمُ وَعَلَّهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَرْجِ
ولكن إذا أعطيتَه المَرْجَ فليكن . بمقدار ما أُعطى الطعام من المَرْجِ

وكذلك فليتحَرَّ الصدق ويتجنب الكذب ، فإنهما ضدان متنافران تختلف عليهما وتفترق نتائجهما ، فالصدق من لوازم العقل وهو أَسُّ الدِّينِ وقَوَامُ الْحَقِّ ، والكذب من غرائز الجهل وهو زورٌ يقتَرِنُ بغيره ، إن التبتست أوائله أنهتكت أواخره ، وإن جرّ التباسه نفعا عاد أنهاكاه ضررا ، فلن يسلم من مَعَرَّةٍ زوره ، ومضرة غُروره .

وقد قدّمنا من مدح الصدق فى باب المدح ، وذم الكذب فى باب الهجاء ، مافيه غنية عن تكررهِ . وحيث ذكرنا هذه المعذمة فى استنطاق الوزارة وما يحتاج الوزير إليه فلندكر صفة الوزارة وشروطها .

٢٠ (١) زيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) كذا فى قوايس الورارة ، وفى الأصل «ملول» .

(٣) كذا فى قوايس الورارة ، والمصدر الآتى بعبه ، وفى الأصل «انتهكت» .

ذكر صفة الوزارة وشروطها

قال أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : والوزارة ضربان : وزارة تفويض تجمع بين كفايتي السيف والقلم ، ووزارة تنفيذ تختص بالرأى والحزم . ولكل واحدة منهما حقوق وشروط .

(٣٨)

- فأما وزارة التفويض فهي : الاستيلاء على التدبير بالعقد ، والحل ، والتقليد والعزل . فأما العقد فيشتمل على شرطين : تنفيذ وإقدام . [وأما الحل] فيشتمل على شرطين : دفاع وحذر . وكل شرط من هذه الأربعة الشروط يشتمل على فصول .

- فأما الشرط الأول ، وهو التنفيذ ، فهو أس الوزارة وقاعدة النيابة ، وهو الأخص بكفاية القلم في مصالح الملك واستقامة الأعمال . ويشتمل على أربعة أقسام : ١ .

- الأول — تنفيذ ما صدرت به أوامر الملك . وعلى الوزير فيها حقان : أحدهما أن يتصفحها من زلل في ابتدائها ، ويحرسها من خلل في أثنائها ، ^(٤) ويرده عن زللها باللطف ، ويقوى عزمه على صوابها بالإجماع . وقد قال أفلاطون : أهل رياضة الوزير أن يتأمل أخلاق الملك ومعاملته ، فإن كانت شديدة فظة عامل الناس بدونها ، وإن كانت لينة مطلقه عاملهم بأقوى منها ، ليقرّب من العدل في سعيه . والثاني : ١٥

(١) كذا يؤخذ من « قوانين الوزارة » وهو ما يقتضيه سباق التقديم الآتي . وفي الأصل : « دفاع وإقدام » . (٢) الكلمة عن قوانين الوزارة ، ومكانها في الأصل بياص .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل « فالشرط الأول وهو التنفيذ وهو أس ... » .

(٤) في الأصل : « في انتهائها » وما أثبتناه هنا عن قوانين الوزارة ، وهو ما يقتضيه المعنى ، إذ لا معنى

للمراسة في الانتهاء .

تعميل إمضاءها للوقت المقدّر لها حتى لا يقف فيوحش ، [لأن وقوف أوامره
يُوحش] وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف . وقد قال حكيم الهند : العَجَلَةُ في الأمر
نُحْرُقُ ، وأُخْرَقُ منه التفريط في الأمر بعد القدرة عليه . ودَرْكُ هذا التنفيذ عائِدٌ على
الملك دون الوزير .

القسم الثاني — تنفيذ ما اقتضاه رأى الوزير من تدبير الملكة . فعليه
في إمضاءه حقان : أحدهما أن يُراعى أَوَّلَى الأمور في آجتهاده ، وأصوبها في رأيه ،
لأنه مندوبٌ لأصلحها وما خُوذُ بأصوبها . والثاني أن يطالع الملك به إن جل ، ويجوز
أن يطويه إن قل ، ليخرج عن الاستبداد المنفر ، ويسلم من الحقد المؤثر . وقال حكيم
الهند : الأحقاد مؤثّرة حيث كانت ، وأخوفها ما كان في أنفُس الملوك . لأنهم يدينون
بالانتقام ، ويرون التطبُّب بالوتر مكُرمَةً ونُحْراً . فإن عارضه الملك في رأيه بعد المطالعة به
لم يسوِّحش من معارضته ، لأنه مالك مُستتيب ، وظانٌ مستريب ، وقابل بين رأيه
ومعارضته . وأستوصح من الملك أسباب المعارضة بلطف إن خفيت ، فإن وصَّح صوابها
توقّف عن رأيه وشكره على استدراك زلله وتلاقي خلله وقد منّ عليه ولم يُؤنّب . وإن
كان الصواب مع الوزير تلطف في إيضاح صوابه ، وكشّف علله وأسبابه . فإن
ساعده على إمضاءه أمصاه ، وكان دَرْكُ تنفيذه عائداً على الوزير دون الملك . وإن
لم يساعده عليه توقّف آنقياداً لطاعته ، وكان دَرْكُ وقوفه عائداً على الملك دون الوزير .

والقسم الثالث — تنفيذ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التي فوضها إلى
آرائهم ووكّلها إلى آجتهادهم . فإن تفرّدوا بتنفيذها أمضاها لهم ولم يتعقّبها عليهم ما لم

(١) زيادة عن فوايس الوزارة .

(٢) الدَرْك : التبعة .

(٣) كذا في فوايس الوزارة ، وفي الأصل : "أن يكون" .

يَتَحَقَّقُ زَلَّاهُمْ فِيهَا ؛ وَكَانَ دَرَكُ تَفْهِذِهَا عَائِدًا عَلَى الْعَمَالِ دُونَ الْوَزِيرِ . وَإِنْ وَقَفَوْهَا عَلَى تَفْهِذِ الْوَزِيرِ فَعَلِيهِ فِي تَفْهِذِهَا حَقَّانَ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ أَسْبَابِهَا ، لِيَعْلَمَ خَطَايَا مِنْ صَوَابِهَا . وَالثَّانِي تَقْوِيَةُ أَيْدِيهِمْ وَنَهْيُ الْآرْتِيَابِ عَنْهُمْ ، فَإِنْ ظَهَرَ الْآرْتِيَابُ مَجْشَّةً (١) لِلْقُلُوبِ . فَإِنْ نَقَذَهَا لَهُمْ حِينَ لَمْ يَتَحَقَّقْ زَلَّاهُمْ فِيهَا كَانَ دَرَكُ تَفْهِذِهَا عَائِدًا عَلَى الْوَزِيرِ دُونَ الْعَمَالِ .

٥

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ — تَفْهِذُ أُمُورِ الرِّعَايَا عَلَى مَا أُلْفُوهُ مِنْ عَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا حِينَ اتَّخَلَفُوا بِهَا ، لِأَنَّ النَّاسَ مَجْبُولُونَ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى أَنْوَاعٍ لَا يَفْهِدُ الْوَاحِدُ أَنْ يَقُومَ بِجَمِيعِهَا ، نَحْوُ لَيْفِ بَيْنِ هَمَمِهِمْ لِيَنْفَرِدَ كُلُّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ مِنْهَا فَيُتَلَفُوا بِهَا ، فَيَقُومَ الزَّرْعُ بِمَزَارِعِهِمْ ، وَيَتَشَاغَلُ الصَّنَاعُ بِصَنَائِعِهِمْ ، وَيَتَوَقَّرُ التِّجَارُ عَلَى مَتَاجِرِهِمْ . وَعَلَيْهِ فِي تَفْهِذِهَا لَهُمْ حَقَّانَ : أَحَدُهُمَا أَلَّا يُعَارِضَ صِنْفًا مِنْهُمْ فِي مَطْلَبِهِ ، وَالثَّانِي أَلَّا يُشَارِكُهُ فِي مَكْسَبِهِ . وَرَبَّمَا كَانَ لِلسُّلْطَانِ رَأْيٌ فِي الْأَسْنِكْثَارِ مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ فَيَقُولُ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَأْلَفْهُ فَيَخْتَلِ النَّظَامُ بِهِمْ فَيَا ثَقُلُوا عَنْهُ وَفِيَا ثَقُلُوا إِلَيْهِ . وَرَبَّمَا صَنَّ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ بِمَكَاسِبِهِمْ فَتَعَرَّضَ لَهَا أَوْ شَارَكَهُمْ فِيهَا فَاتَّجَرَ مَعَ التِّجَارِ وَزَرَاعَ مَعَ الزَّرْعِ . وَهَذَا وَهْنٌ فِي حَقُوقِ السِّيَاسَةِ وَقَدْخٌ فِي شُرُوطِ الرِّبَاسَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا

تَعَرَّضَ لِأَمْرٍ ، قَصُرَتْ فِيهِ يَدُ مَنْ عَدَاهُ ؛ فَإِنْ تَوَرَّكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْهَضْ بِهِ ، وَإِنْ شَوْرَكَ فِيهِ ضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ” مَا عَدَلَ وَالِ اتَّجَرَ فِي رِعْيَتِهِ “ . وَالثَّانِي لِأَنَّ الْمُلُوكَ أَشْرَفُ النَّاسِ مَنْصِبًا فَخُصُّوا بِهَوَا السُّلْطَانَةِ ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْمَوَادِّ مَنْصِبًا . فَإِنْ زَاغُوا الْعَاقَةَ فِي رَذَلِ مَكَاسِبِهِمْ أَوْهَنُوا الرِّعَايَا وَدَسَّوْا (٢)

(٣٩)

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ . وَالْمَجْشَّةُ كَسْرُ الْمِيمِ : الرِّحَا . مِنْ جَشَّ الشَّيْءُ : دَقَّهُ وَكَسَرَهُ . وَفِي «فَوَائِدِ

الممالك ؛ وعاد وَهَنُهُمْ عليها فاختَلَّ نظامُها، وأَعْتَلَّ مراءِها. وقد رُوى عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أنه قال ” إِذَا أَتَجَرَ الرَّاعِي هَلَكَتِ الرِّعْيَةُ “ . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : أَيِّ مَلِكٍ تَطَنَّفُ نَفْسُهُ إِلَى الْمُحَقَّرَاتِ فَاَلْمُوتِ أَكْرَمَ لَهُ .
فهدا ما أَشْتَمَلَ عليه الشرط الأول .

وأما الشرط الثاني من شروط وزارة التنويض ، فهو الدفاع . وهو أَسُّ السلطة وقانون السياسة والأخَصُّ بكفاية السيف في تدير المَلِكِ وضروب المصالح . ويستعمل على أَرْبعه أقسام : أحدها الدفاع عن المَلِكِ من الأولياء ، والثاني الدفاع عن المملكة من الأعداء ، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأَكْفَاء ، والرابع دفاعه عن الرعية من خوف ^(٢) واختلال .

فالقسم الأول في دفاعه عن المَلِكِ من أوليائه — ويكون بثلاثة أسباب : أحدها أن يَقُودَهُمْ إلى طاعته بالرغبة ، وَيُكَفِّهِمْ عن معصيته بالرهبة ؛ فإن الرغبة والرهبة إذا نَوَّالِيَا على النفس ذَلَّتْ لهما وَأَتَقَادَتِ خَوْفاً وَطَمَعاً ، وبهما تَعَبَّدَ الله الخَلْقُ في وعده ووَعِيدِهِ . والثاني أن يقوم بكفائتهم حتى لَا يَنْفِرُوا بالقُوَّةِ أو يَتَفَرَّقُوا بالضعف ؛ وكلاهما قَدْحٌ في الملك . والثالث أن يَحْفَظَهُمْ من الإغواء ، ويَحْرُسَهُمْ من الإغراء ؛ وذلك بأمرين : أحدهما البحث عن أخبارهم حتى يعلم سَلِيمَهُمْ من سَقِيمِهِمْ . والثاني بإبعاد المُفْسِدِينَ عنهم حتى لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِمْ فسادُهُمْ ؛ فإن الكَفَّ بِحَسَبِ الكَشْفِ .

(١) تَطَنَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الشَّيْءِ : أَشْبَعَتْ وَأَشْرَفَتْ عَلَيْهِ . وفي قوانين الوزارة « تَطَنَّتْ » بدل « تَطَنَّتْ » .

(٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « من حرف ... » . وهو تحريف .

والقسم الثاني في دفاعه عن المملكة من أعدائها — وأعداءُ الممالك من
 أنفردُ بملك أو أمتع بقوة. وهم ثلاثة أصناف : أكفاء مائلون، وعظماء متقدمون،
 وناجمة مُنافسون. فأما الأكفاء المائلون فيُدفعون بالمقاربة والمسالمة. وأما العظماء
 المتقدمون فيُدفعون بالملاطفة والملاينة. وأما الناجمة المنافسون فيُدفعون بالسوط
 والمخاشنة.

والقسم الثالث في دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه — ويكون بعد
 استصلاح الطرفين : الأعلى وهو المالك، والأدنى وهم الأعوان. وأكفأؤه ثلاثة :
 وائرٌ، وموتورٌ، ومُنافس.

فأما الوائر — فقد بدأ بشره وجاهرَ بعداوته ؛ وكلاهما بغي مؤنس بالنصر
 عليه. وللوزير في تَرْتِه حقان : حق في مقابلته على ما قدم من تَرْتِه، وحق في استدفاع
 ما جاهر به من عداوته. فأما حقه في المكافحة، فإن عفا الوزير عنها كان بالفضل جديرا،
 وإن قابل كان في المكافحة معذورا. وقد قيل : لَذَّةُ العفو أطيَّبُ من لَذَّةِ التشفي
 [لأن لَذَّةَ العفو يتبعها الحمد ولذَّةُ النشفي يعقبها الندم] ^(٣). قال الشاعر :

فإنك تلقى فاعل الشر نادِماً * عليه ولم يندم على الخير فاعله

وأما حقه في استدفاع شره، فقد أيقظته مجاهرته، وأوهن كيده مظهرته. ^(٤)
 وقد قيل في منشور الحكم : أوهنُ الأعداء كيدا أظهرهم بعداوته. فاحذر بادِرته وأدفع
 عداوته. ودفعها مختلف باختلاف طباعه في أنثائه بالرغبة وتقويمه بالرهبة.

(١) كذا في قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه السياق، فإن الكلام في أعداء المملكة. وفي الأصل :
 «وأعداء الملك». (٢) مؤنس : يوقع في القلب أنسا وطمأنينة الطعمر به. (٣) زيادة عن
 قوانين الوزارة. (٤) كان ينبغي أن تكون الجملة «فليحذر... وليدفع...» لأن الكلام هنا لعائ
 هو الوزير. لكنها مقولة من قوانين الوزارة — والكلام فيه لمخاطب — من غير تغيير.

وأما الموتور — فقد بُودِيَّ بالإساءة فَصَبَرَ عليها، وجُوهرَ بالعداوة فأخفاها؛
فله رِةٌ مظلوم وَوَبْةٌ مُحْتَلِسٌ، فَتُوقِي رِةَ ظُلَامته بِالاستعطاف، وَوَبْةٌ مُحَالسته
بالاحتراز.

وأما المنافس — فهو طالب رتبة إن نال منها سِدَادًا من عَوَزِ يَاسَرٍ، وإن ضُويق
فيها نافر. ^(١) فَلْيُرْخِ الوَزِيرُ له عِنَانِ الأمل، وَلْيَخْفِضْ ^(١) له جَنَاحَ منافسته بالاستنابة
والعمل؛ لِيَنْدَفِعَ بالمياسرة عن المفاخرة. وَلْيَغَالِطْ ^(١) به الأيام، فإن الساعات تَهْدِمُ
الأعمار، ولا يجعل له فَرَاغًا يَتَشَاغَلُ فيه بِمَسَاءَتِهِ، وَيَجْعَلُهُ عُذْرًا في السعي على منزلته.
فإن ساق القضاء إليه حَقًّا كَانَ له مُصْطَنَعًا، يَرْعَى له حقوق الأصطناع. فقد قيل:
[من] علامة الإقبال، أصطناع الرجال. فإن صدّه القضاء عن إرادته وعجزه القدر عن ^(٢)
طنبته كَفَى الوَزِيرُ منه ما حافه [وقد أحسن] ^(٣)، ووصل إلى ما أَرَادَهُ [وقد أجم] ^(٣)،
وأوجب بإحسانه شكرًا، وأقام بإجمامه عُذْرًا، أَجْتَذَبَ بهما قِيَادَ مُنافسه إلى طاعته،
وَصَرَفَهُ بهما عن التعرض لمنافسته. فهناك يجعله قِبْلَةً رَجَائِهِ؛ إذ لم يَحْظَ بخير إلَّا
منه، ولم يَقْصِ من زمان وَطَرًا إلَّا به. وقد قيل في منشور الحِكم: مَنْ أَسْتَصْلَحَ
الأضدادَ، بلغ المراد.

(١) الدعل في الأصل بصيغة الإحار ووصفها بصيغة الطلب للعائب لأن سياق الكلام يقتضي ذلك،
ولأنه في قوانين الوزارة المنقول عنه ما هنا بصيغة الطلب، إلا أنه لمخاطب.

(٢) زيادة عن قوانين الوزارة.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة" مع تغيير من الخطاب إلى الغيبة المناسبة للسياق، أمتناها هنا ليتضح
بها الكلام. فان قوله: «وأوجب بإحسانه الخ» يزداد وضوحًا بذكر هذه الزيادة.

وربما تعرّض إحداهما الوزير من قَصْر عن رُتبة مُناسِته . فليُعْطِه من رجائه طَرَفًا ،
وَلْيَقْبِضْ من زِمَامِه طَرَفًا ، وليخْتَبِرْ فِيهِمَا ، فسيَقُفْ على صلاحه أو فسادِه . فَإِنَّ
صَلَحَ سُوءِده . وإن فَسَدَ بُوعِد . فقد قَالَ أَرْدَشِيرُ بن بَابَك : إْحْذِرُوا صَوْلَةَ الْكَرِيمِ
إِذَا جَاعَ ، وَاللَّيْمَ إِذَا شَبِعَ . وقد قِيلَ في منشور الحكم : عِلَّةُ الْمُعَادَاةِ ، قِلَّةُ الْمُبَالَاةِ .

- وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الرِّعْيَةِ مِنْ خَوْفٍ وَأَخْتِلَالٍ (٢) — فَاخْوَفْ مِنْ
- نَتَائِجِ الْخَرْقِ ، وَالْأَخْتِلَالِ مِنْ نَتَائِجِ الْإِهْمَالِ . وَكِلَاهُمَا مِنْ سُوءِ السَّيْرِ وَفَسَادِ السِّيَاسَةِ ،
[تَلَرْتَدُّهُمَا بَيْنَ تَفْرِيطٍ وَإِفْرَاطٍ . وَخُرُوجِهِمَا عَنِ الْعَدْلِ إِلَى نَقْصِيرٍ أَوْ إِسْرَافٍ] (٤) .
وَهُم قَوَامُ الْمُلْكِ الْمُسْتَعَدِّ ، وَذَحِيرَةُ الْمُسْتَعِدِّ . وَلَيْسَ يَسْتَقِيمُ وَلَنْ يَسْتَقِيمَ مُلْكٌ فَسَدَتْ فِيهِ
أَحْوَالُ الرِّعَايَا ، لِأَنَّهُ مِنْهُمْ بِمِزَلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ لَا نَهْضُ إِلَّا بِقُوَّتِهِ وَلَا يَسْتَفِلُّ
إِلَّا بِمَعُونَتِهِ . وَعَلَى الْوَزِيرِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ :

أَحَدُهَا أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى صَلَاحِ مَعَايِشِهِمْ ، وَوُفُورِ مَكَاسِبِهِمْ ، لِتَوْفُرِ بِهِمْ مَوَادُّهُ ، وَتَعَمُّرِ
بِهِمْ بِلَادُهُ .

وَالثَّانِي أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُمْ عَلَى حَقُوقِهِ ، وَيَجْلِسَ فِيهَا عَلَى إِنْصَافِهِ ، لِيَكُونُوا
الْأَسْتِكْثَارُ أَحْرَصُ ، وَفِي الطَّاعَةِ أَخْلَصُ ، وَلَا يَكْلَهُمْ فِي مَقَادِرِ الْحَقُوقِ إِلَى غَيْرِهِ ، لِيَكُونُوا
لَهُ أَرْجَى وَعَلَيْهِ أَخْفَى .

١٥

(١) فِي الْأَصْلِ : نَصِيحَةُ الْمُصَارِعِ مِنْ غَيْرِ لَامِ الْطَلَبِ ، وَحَسَنُ السِّيَاقِ يَقْتَضِي الطَّلَبَ كَمَا هُوَ فِي قَوَائِنِ
الْوِزَارَةِ . (٢) كَذَا فِي قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « مِنْ حُرُوفٍ ... » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنَ الْخُرُوفِ مِنْ نَتَائِجِ الْخَوْفِ » . وَبِمَا أُشْنَاهُ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ ، فَإِنَّ الْخَرْقَ يُلْزِمُهُ
مُجَاوِزَةَ الْحُدُودِ وَالْخُرُوجَ عَنِ الْقَبْضِ بِهِ الْعَدْلَ ، وَهُوَ هَذَا الْمَعْنَى الْإِفْرَاطُ وَالْإِسْرَافُ بِقَالِهِ الْإِهْمَالُ الَّذِي هُوَ التَّفْرِيطُ
وَالنَّقْصِيرُ . وَفِي الْحَقِّ أَنَّ خَوْفَ الرِّعْيَةِ نَاجِيَةٌ لِأَمْرٍ لِحَرْقِ هَذَا الْمَعْنَى . عَلَى أَنَّ صُورَةَ مَا أُشْنَاهُ أَقْرَبُ شَيْءًا ،

٢٠

لِصُورَةِ الْأَصْلِ . (٤) زِيَادَةٌ عَنِ قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ .

والثالث أن يَحُوطَهُمْ بِكَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ ، ومنع الأيدي الغالبة منهم ؛ ليكون لهم كالأب الرؤوف ويكونوا له كالأولاد البررة ؛ فإنه كَأَفْلَ مُسْتَرْجَى وَمُسْتَوْثَقٍ مُؤَاخَذٍ .
 والله عليه فيهم حَقٌّ ، وللسلطان عليه فيهم تَبَعَةٌ ^(١) . فليغتنم الوزيرُ بهم شكرَ إحسانه ،
 ويُجَمِّلَ بَعْدَله فيهم آثارَ سُلْطانه .

٥ وأما الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض وهو الإقدام ، فهو في السياسة أَوْفَى شَرْطِهَا ، وفي الوزارة أَكْفَى نَظَرِهَا ؛ لِنَظَرِ الإقدام ، وَحَيِّية الإحجام . وقد قيل في مشور الحكم : بالإقدام تثبت الأقدام . وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابه ، وقُصِدَتْ أبوابه . قال الشاعر :

إذا ما أتيت الأمر من غير بابه * ضَلَلْتَ وإن قَصِدْتَ إلى الباب تَهْتَدِي

١٠ ثم يَجْمَعُ بعدهما بين حَرَمِهِ وَعَزْمِهِ . فالحَزْمُ تدبير الأمور بموجب الرأي ، والعزم تنفيذها للوقت المَقْدَرُ لها . فإذا تكاملت شروطُ الإقدام من هذه الوجوه الأربعة — وهى : ظهور أسبابه ، وقصد أبوابه ، والحزم ، والعزم — لم يَمْنَعْ من الظُّفْرِ ، إلا عَوَائِقُ الْقَدَرِ .
 والإقدامُ ينقسم إلى قسمين : أحدهما الإقدام على اجتلاب المنافع ، والثانى على دفع المضار . فاما الإقدامُ على اجتلاب المنافع فضرئان : أحدهما استضافة مُلْكٍ ، والثانى استزادة مَوَادٍ . فاما استضافة المُلْكِ فتكون بالحزم والعزم إذا اقترنا بَرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ . وَلَآنَ تكون بالآغْتِيَالِ والآحْتِيَالِ ، أولى من أن تكون بالقتال .
 وأما استزادة المَوَادِّ فتكون بالعدل والإحسان إذا اقترنا بِرِفْقٍ ومُياسرة لِنُكْرَبِهما بِالعارة وتُوقَرُ بهما الزراعة ؛ فإن الأرض كُنُوزُ المُلْكِ يستخرجها أعوانٌ متطوعون يُقْنِعُهُمْ

(١) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل ”منهم تبعه“ .

(٢) في قوانين الوزارة : ”أوفى شرطها“ .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل ”أوفى نظريها“ .

- الْكُفَّ عَنْهُمْ وَيَقْطَعُهُمُ الْعَسْفُ بِهِمْ . وَأَمَّا الْإِقْدَامُ عَلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ فَضَرَبَانِ : أَحَدُهُمَا ، دَفْعُ مَا آخَلَ مِنَ الْمُلْكِ . وَلَهُ سَبَبَانِ : إِهْمَالٌ أَوْ بَحْزٌ . وَالثَّانِي دَفْعُ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَوَادِّ . وَلَهُ سَبَبَانِ : تُفُورٌ أَوْ جَوْرٌ . فَيَحْتَاجُ الْوَزِيرُ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالضَّدِّ [مِنْ سَبَبِهِ ، فَإِنْ عُلِجَ كُلُّ دَاءٍ بِصَدِّهِ] مِنَ الدَّوَاءِ . فَإِنْ كَانَ آخِثًا لِلْمُلْكِ مِنَ الْإِهْمَالِ أَيْقِظَ لَهُ عَزَمَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَجْزِ اسْتَعْمَلْ فِيهِ حَزَمَهُ . وَإِنْ كَانَ نَقَصَ الْمَوَادِّ مِنَ الْفُورِ اسْتَنْجِدْ فِيهِ رَهْبَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَوْرِ أَظْهَرْ فِيهِ مَعْدِلَتَهُ . فَإِنْ كَانَ حَدُوثُ ذَلِكَ فِي الْمُلْكِ صَدَرَ عَنِ الْوَزِيرِ كَانَ مُؤَاخَذًا بِتَفَرُّطِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَمُسْتَدْرِكًا لِنَقْصِهِ فِي الْإِنْتِهَاءِ ، فَيَجْبُرُ إِسَاءَتَهُ بِإِحْسَانِهِ ، وَيُخَوِّقِيحَهُ بِجَمِيلِهِ . وَإِنْ كَانَ حَدُوثُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَانَتْ جَرِيرَةُ الْإِسَاءَةِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَهُ ، وَكَانَ حَمْدُ الْإِحْسَانِ لِلْوَزِيرِ .

- وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ وَهُوَ الْحَذَرُ — فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَزِيرِ أَنْ يَكُونَ حَذِرًا ، لِأَنَّ الدَّهْرَ ثَائِرٌ بِطَوَارِقِهِ ، وَمُنَافِرٌ بِنَوَائِبِهِ ، يَغْدُرُ إِنْ وَفَى ، وَيَفْتِكُ إِنْ هَفَا . قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : أَصَابَ الدُّنْيَا مَنْ حَذَرَهَا ، وَأَصَابَتِ الدُّنْيَا مَنْ أَمِنَهَا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ : احْذَرُوا الْجَدِيدِينَ ، فَلِلْأَقْدَارِ أَوْقَاتٌ تُغْضِي عَنْهَا الْأَبْصَارَ . فَإِذَا صَادَفَتْ طَوَارِقَ الدَّهْرِ غَيْرًا مُسْتَسْرِلًا صَارَ هَدَفًا لِسَهَامِهِ الصَّوَابِ ، وَغَيْرَ ضَا لِمَافَةِ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَائِبِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْحَذَرِ وَالْإِحْتِرَاسِ ، وَبَنَى أَمْرَهُ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ ، زَالَ عَنْهُ الْعِزُّ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْعِجْزُ ؛ وَإِنْ قَدَّمَ لَطَوَارِقَهُ حَذَرَ الْمُتَّقِظِ ، وَتَلَقَّاهَا بَعْدَهُ الْمُتَحَفِّظُ ، رَدَّ بِادِرَتِهَا بِعِزِّ ذِي حَزْمٍ قَدْ حَلَبَ أَشْطَرَّ دَهْرِهِ ، وَقَامَ بِوَضْعِ عُدَّتِهِ . قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :

إِنْ لِلدَّهْرِ صَوْلَةٌ فَاحْذَرْنَهَا * لَا تَبَيِّنَنَّ قَدْ أَمِنْتَ الدُّهْرَا

ثم هو بعد حَذَرِهِ مستسلمٌ لقضاءِ لا يُرَدُّ، وَقَدَرٍ لا يُصَدِّدُ. وقد رُوِيَ عن أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله عليه وسلم أنه قال: "إِحْذَرُوا الدُّنْيَا فَإِنَّهَا سَحْرٌ مِنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ". وقيل لبعض الحكماء: مَنْ السَّعِيدُ؟ قال: مَنْ آتَبَرَ بَأْسَهُ، وَاسْتَظْهَرَ لِنَفْسِهِ. قال بعض الشعراء:

وَحَذَرْتُ مِنْ أَمْرِ فَرَزٍ بِجَانِبِي * لَمْ يُبَكِّنِي وَلَقِيتُ مَا لَمْ أَحْذَرِ

وللحذر حدٌّ يقف عنده إن زاد [عليه] صار خَوْرًا، كما أن للإقدام حدًّا إن زاد عليه صار تَهَوُّرًا. والزيادة على الحدود، نقصٌ في المحدود. ولها زمان إن خرجا عنه صار الحذر فَشَلًّا، والإقدام حُرْفًا. وعيَّارُهما معتبرٌ بحزمِ العاقل وبقِفْظَةِ الفِطْنِ. قال بعض الحكماء: ليعْرِفَكَ السلطان عند افتتاح التدبير بالحذر، وعند وقوع الأمر بالحد.

والحذر يلزم من أربعة أوجه: أحدها الحذر من الله تعالى فيما فَرَضَ. والثاني [الحذر] من السلطان فيما فَوَضَ. والثالث الحذر من الزمان فيما آعَرَضَ. والرابع الحذر من [غلبة] الأعداء ومخِرِ الدهاة.

فأما الحذر من الله تعالى — فهو عمادُ الدين الباعثُ على الطاعة. والحذر منه هو الوقوف عند أوامره، والآتِهاءُ عن زواجره؛ فيعمل بطاعته فيما أَمَرَ، ويتنبهى عن معصيته فيما حَظَرَ. فلن يُرى قليلُ الحذر إلا متجوِّزًا في دينه طائحا في غُلُوِّاته، لا يرى رُشْدًا في العاجل، وهو على وعيدٍ في الآجل؛ مع نفور النفوس منه وسراية الدَّمِ فيه. وقد قيل في بعض الصحف الأولى: العِزَّةُ والقُوَّةُ يعظمان القلب، وأفضلُ منهما خوفُ الله تعالى؛ لأن من لزم خشيةَ الله لم يَخَفِ الوضيعة ولم يَخْتَجِ إلى ناصر. وقال على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من حاول أمرًا بمعصية الله كان أبعدَ لما رجا، وأقربَ للجهنم ما آتَى.

وأما الحذر من السلطان، فهو وثابٌ بقدرته، مُحْكَمٌ بسطوته، يَمِيلُ به
 الهوى فيَقْطَعُ بالظنِّ وبِإِخْذِ الأَثَرِيبِ، فالثقةُ به عَجْزٌ، والأسترسالُ معه خَطَرٌ. والحذر
 منه في حَالِي السَّخَطِ والرضا أَسْلَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَذِيبُ إِذَا مَلَ حَتَّى يَصِيرَ الْمُحْسَنُ عِنْدَهُ
 كَالْمُسَىءِ. فَايَسْتَخْلِصُ^(١) رَأْيَهُ بِالنَّصِيحِ، وَيَسْتَدْفِعُ تَنَكُّرَهُ بِالْحَذَرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:
 اصْحَبِ السُّلْطَانَ ثَلَاثًا: الْحَذَرَ، وَرَفْضَ الدَّوْلَةِ، وَالْإِجْتِهَادَ فِي النَّصِيحِ. وَالْحَذَرُ مِنْهُ
 يَكُونُ شَلَالَةً أُمُورٍ: أَحَدُهَا أَلَّا يُعَوَّلَ عَلَى الثِّقَةِ بِهِ فِي الْإِدْلَالِ وَالْأَسْتِرْسَالِ، فَمَا
 جَرَتْ بَقِيَّةُهَا إِلَّا نَدَمًا. وَقَدْ قِيلَ: الْحُرْفُ الدَّالَّةُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْوَثْبَةُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ.
 [فَاقْوِضْ نَفْسَكَ إِذَا قَدَّمَكَ، وَتَوَاضَعْ لَهُ إِذَا عَظَّمَكَ، وَاحْتَشِمْهُ إِذَا آتَمَكَ، وَلِنْ لَهُ إِذَا
 حَاشَكَ، وَأَصْبِرْ عَلَى تَجَنُّبِهِ إِذَا ظَلَمَكَ]؛ فَهُوَ عَلَى التَّجَنُّبِ أَقْدَرُ، فَكُنْ عَلَى آخِثَالِهِ
 أَصْبِرًا؛ فَرُبَّمَا كَانَتْ مُجَاسَمَتُهُ لَكَ مَكْرًا، وَتَجَنُّبُهُ عَلَيْكَ غَدْرًا. فَقَدْ قِيلَ فِي بَعْضِ الصَّحُفِ
 الْأُولَى: حُبُّ الْمَلِكِ وَهُوَ أَيْسَبُ الطَّلِّ عَلَى الْعُشْبِ. فَلَا تَجْعَلْ لَهُ فِي إِظْهَارِ تَنَكُّرِهِ
 غَدْرًا؛ فَرُبَّمَا اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ فَوْقَ. وَرَقَّ بِالصَّبْرِ فَكَتَفَ. وَقَدْ قِيلَ فِي أَمْثَالِ
 كَلِيلَةِ دِمْنَةِ: صَاحِبُ السُّلْطَانِ كِرَاكِبِ الْأَسَدِ يَخَافُهُ النَّاسُ وَهُوَ لِمَرْكُوبِهِ
 أَشَدُّ خَوْفًا.

والثاني من حذره منه أن يُسَاعِدَهُ عَلَى مَطَالِبِهِ، وَيُؤَافِقَهُ عَلَى حِمَايَةِ [وَمَارَبِهِ]^(٣)،
 وَلَا يَصُدُّهُ عَنْ غَرَضٍ إِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي دِينٍ وَلَا عِرْضٍ، وَلَا يَتَوَقَّفَ عَنْ إِجَابَتِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: "فَيَسْتَخْلِصُ..." وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِمَا فِي "قَوَائِمِ الْوِزَارَةِ".

(٢) وَرَدَ فِي الْأَسَاسِ: «أَمَّا احْتَشِمْتُكَ وَاحْتَشِمْتُ مَكَأَيَ اسْتَحْيِي» وَفِي اللَّسَانِ وَشَرَحَ الْغَامُوسُ

اِحْتَشِمْتُ مِنْهُ وَنَحْوُهُ لَا يَقَالُ: احْتَشِمْتُ. بِعِبَارَةِ الْأَصْلِ هَاهُنَا صَحِيحَةٌ عَلَى مَا فِي الْأَسَاسِ.

(٣) زِيَادَةٌ عَنْ "قَوَائِمِ الْوِزَارَةِ". (٤) هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْمُرْبِعِينَ قَلْبُهَا صَاحِبُ

الْأَصْلِ عَنْ قَوَائِمِ الْوِزَارَةِ مِنْ تَعْيِيرٍ فِي الصَّيَارِ، وَعَادَتُهُ فِي الْقَلْعِ عَنْهُ أَنْ يَغْيِرَ الصَّيْرَ مِنَ الْخَطَايَا
 إِلَى الْعِبَةِ، لِأَنَّ قَوَائِمِ الْوِزَارَةِ يَبْجِهُ الْكَلَامَ لِلْمُخَاطَبِ، وَالْأَصْلُ هَا يُوْجِهُهُ لِلْعَاطِبِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وإن شغلّه ما هو أهمّ ؛ فإن الملك لا يُقيم لوزيره عُذراً إذا وجدّه في أغراضه مقصّراً ، وإن كان على مصالح مُلكه متوفّراً ؛ فإنّه اتّخذ لنفسه ثم مُلكه ؛ وقد يُقدّم حظّ نفسه على مصلحة مُلكه ، لغلبة الهوى ونأزع الشهوة . فليكن متوفّراً على مراده ليسلم اعتقاده له . فإن قدّحت أغراضه في دين أو عرض سلّ الوزير نفسه من وزرّها وتحفظ من شينها بالتلطف في كفّه عنها بما يعتاضه بدلاً منها ، ليسهل عليه إقلاعه عنها . فإن ساعده الملك عليها سلم دينهما ، وزال شينهما . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن لله خرائن للخير والشرّ مفاتيحها الرجال فطوبى لمن جعله الله مفتاحاً للخير مغلاًقاً للشرّ وويل لمن جعله الله مفتاحاً للشرّ مغلاًقاً للخير" . وقال الشاعر :

سَتَلْقَى الَّذِي قَدِمْتَ لِلشَّرِّ مُحَصِّراً . وَأَنْتَ بِمَا تَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَسْعَدُ ١٠

وإن أصرّ الملك عليها فليكن الوزير في متاركنه ، ويُحجّم عن مساعدته ؛ وهو خداعٌ يتدلّس بالمعاطلة ويخفى بالحزم ؛ فليستنجد فيه عقله ، وليستعمل فيه حرمة ؛ ليسلم من شرّه ، ويخلص من وزره . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن من سرّار الناس عند الله يوم القيامة عبداً أذهب آخرته بدنياً غيره" . والثالث من حذره منه أن يذّب عن نفسه وملكه بما استطاع من مال ونفس ؛ فإنّه [عن نفسه] يذّب ، ولذا يربّ ؛ فإنّه لا يصلح حاله مع فساد حال ملكه وهو فرع من أصله . وهو يسترسل لثقتّه به ، ويستسلم لتعويله عليه ؛ فليقابل ثقته بأمانته ، واستسلامه بكفائيته ، ولا

(١) كذا في «قوانين الوزارة» ورجحه ، بأى من قوله «سلم دينها وزال سببها» وفى الأصل

«من شينها» . (٢) كذا يؤخذ من «قوانين الوزارة» ، وفى الأصل «فليكن ...» .

(٣) زيادة من قوانين الوزارة بقضها السابق . (٤) يرب : يصلح . ٢٠

(٥) الصميرى «وهو يسترسل ...» يرجع الى الملك .

يُلَجِّئُهُ أَنْ يُبَاشِرَ دَفْعَ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ ، فَيُلَجِّئُهُ إِلَى مَا هُوَ أَخَوْفٌ وَأَحْذَرُ ؛ لِأَنَّ
الْوَزِيرَ يَخَافُ الْمَلِكَ وَيَخَافُ مَا يَخَافُهُ ، فَيَتَوَالَى عَلَيْهِ خَوْفَانِ ، وَيَتِمَالَأُ عَلَيْهِ خَطَرَانِ .
قال شاعر :

إِنَّ الْبَلَاءَ يُطَاقُ غَيْرَ مُضَاعَفٍ * إِذَا تَضَاعَفَ صَارَ غَيْرَ مُطَاقٍ

- وَأَمَّا حَذَرُهُ مِنْ زَمَانِهِ ، فَلَأَنَّهُ يَتَقَلَّبُ بِالْوَانَةِ ، وَيَخْشُنُ بَعْدَ لَيَانِهِ ، فَيَسْلُبُ
مَا أُعْطِيَ وَيُفَرِّقُ مَا جُمِعَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ” أَنْظِرُوا دَوْرَ مَنْ تَسْكُنُونَ وَأَرْضَ مَنْ تَزْرَعُونَ وَفِي
طُرُقٍ مَنْ تَمْشُونَ ” . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الدُّنْيَا إِنْ بَقِيَتْ لَكَ لَمْ تَبْقَ لَهَا . وَقَالَ
بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : إِنْ الدُّنْيَا تُقْبِلُ إِقْبَالَ الطَّالِبِ ، وَتُدْبِرُ إِدْبَارَ الْهَارِبِ ؛ لَا تَبْقَى عَلَى حَالَةٍ ،
وَلَا تَخْلُو مِنْ أَسْتِحَالَةٍ ؛ تُصَالِحُ جَانِبًا بِإِفْسَادِ جَانِبٍ ، وَتُسَرُّ صَاحِبًا بِمَسَاءَةِ صَاحِبٍ ؛
فَالْكُونُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ ، وَالثَّقَةُ بِهَا عَلَى غَرَرٍ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :

وَمِنْ عَادَةِ الْأَيَّامِ أَنَّ خُطُوبَهَا * إِذَا سَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ سَاءَ جَانِبُ

[وَالْحَذَرُ^(١) مِنْ الزَّمَانِ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ :

- أَحَدُهَا : أَلَّا يَتَّقَ بِمُسَاعَدَتِهِ ، وَلَا يَرْكَنَ إِلَى مُيَاسَرَتِهِ ، فَيَغْفَلَ عَنِ الْحَذَرِ وَالْأَسْتِعْدَادِ ،
فَرُبَّمَا آتَتْكَ مَكْرَسٌ ، وَغَافَصَ^(٢) فَاتَّخَلَسَ . وَقَدْ قِيلَ : لِلدَّهْرِ صُرُوفٌ ، لَسْتُ عَنْهَا
بِمَصْرُوفٍ . قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ :

إِنَّ الزَّمَانَ وَإِنْ أَلَا * نَ لَا هِلَةَ لِحُجَّاسِنِ

نَخْطُوبِهِ^(٣) الْمُتَحَرِّكَ * تْ كَأَنَّهِنَّ سَوَاكُنِ

(١) فِي الْأَصْلِ بِيَاضٌ ، وَالتَّكْلَةُ عَنْ «قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ» .

(٢) عَافَصَهُ : فَاجَأَهُ وَأَحْذَهُ عَلَى عِزَّةٍ مِنْهُ .

(٣) كَذَا فِي «قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ» . وَفِي الْأَصْلِ : «بِخَطُوبِهِ» .

والثاني : أن يَتَهَيَّزَ فُرْصَةً مَكْتَبَتِهِ بفعل الجميل ، وغَرَسَ الصنائع ، وإسداء العوارف ؛ ليكون ذلك ذخيرة له في النوائب ، وخَلَقًا في العواقب ؛ ولا يُلْهِمَهُ اسْتِكْفَاؤُهُ عن الاستظهار ، ولا يَمْنَعُهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عن الاستكثار . فقد قيل : المرءُ ابنُ يومه ، فليَنْتَبِهْ من نومه . وقد رَوَى عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أنه قال : ” إِغْنِمْ نَحْمًا قَبْلَ نَحْمِ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَصَحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَّاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ “ . قال سعيد بن سلم :

إِنَّمَا الدُّنْيَا هَيَاتٌ * وَعَوَارٍ مُسْتَرَدَّةٌ
شِدَّةٌ بَعْدَ رَخَاءٍ * وَرَخَاءٌ بَعْدَ شِدَّةٍ

والثالث : أن يَكُفَّ نَفْسَهُ عن القبيح وَيَقْبِضَ يَدَهُ عن الإساءة ، لِيَكْفَى رَصْدَ التَّارَاتِ ، وغَوَائِلِ الْهَفَوَاتِ ؛ فَيَأْمَنَ مِنْ وَجَلِهِ ، وَيَسْلَمَ مِنْ زَلَلِهِ ؛ وَلَا يَتَطَاوَلَ بِالْقُدْرَةِ فَيَغْفُلَ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ، وَيَأْمَنَ وَهُوَ مُسْلُوبٌ .

والرابع : أن يَسْتَعِدَّ لِآخِرَتِهِ ، وَيَسْتَظْهِرَ لِمَعَادِهِ ، وَلَا يَقْتَرِ بِالْأَمَلِ فَيَخُونَهُ الْفَوْتُ ، وَلَا تُلْهِمُهُ الدُّنْيَا فَتَصُدَّهُ عَنِ الْآخِرَةِ . فَقُلْ مَنْ لَا بَسَاسًا فَسَلِمَ مِنْ تَبَاعَتِهَا ؛ لَهْفَوَاتِ غُرُورِهَا ، [وعَوَاقِبِ شُرُورِهَا] . رَوَى عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أنه قال : ” يَعْجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِلْمُصَدِّقِ بَدَارِ الْخُلُودِ وَهُوَ يَسْعَى لِدَارِ الْغُرُورِ “ . وقيل في مشور الحَكَمِ : طَلَاقُ الدُّنْيَا مَهْرُ الْآخِرَةِ .

❦

وأما حذرُهُ من أهل الزمان — فلأن الإنسانَ محسودٌ بالنعمة ، مغبوطٌ بالسلامة . والناس على أربعة أطوار متباعدة :

(١) الملكة بفتح فكسر : النكن .

(٢) زيادة عن «توانين الوزارة» .

[أحدها] ^(١) حَيْرٌ عاقل يُسالمُ بخيره ، ويُساعدُ بعقله ؛ فالظُّفرُ به سعادةٌ ، والاستعانةُ به نوفيٌّ . فَلْيَجْتَهِدْ أَلَا يَقُوْتَهُ وإن كان قليلَ الوجود ، لِيَحْظِيَ بخيره وَيَسْعَدَ بعقله . وقل أن يكون الحَيْرُ العاقلُ إلا متحليًا بالعلمَ متريثًا بالأدب . فإذا أظفره الزمانُ بمن تكاملت فضائلُه ، وتهدبت خصائلُه ، فَلْيَخِذْهُ ذخيرةَ نوابسه ، وعُدَّةَ شدائده ، يَحِذُّه كَفِيلَ صَلاحيها ، وزعيمَ نَجَاحِها .

والطور الثاني : شَرُّ رَ جاهل يَصُرُّ بَشَرًا . وَيُضِلُّ بجَهله . فليحذرَ مخالطته ، فهي أضرُّ من السمِّ ، وأفد من السهم . وشَرُّه بجَهله مُنْتَشِرٌ يَضَعُفُ إن نُورِكَ ، وبقَوِي إن سُورِكَ ؛ فَلْيَكُنْ شَرُّه بالإبعاد . ولا يُعِزَّهُ بالقرب . فليأخِظه صَرَزَى شَرِّه وجَهله . وَضَرُّ الجَهلِ أعمُّ من ضرر الشرِّ ؛ لأنَّ قانونَ الشرِّ معلوم ، وقانونَ الجَهلِ غيرُ معلوم .

والطور الثالث : حَيْرٌ جاهلٌ يُسالمُ بخيره ، وَيُضِلُّ بجَهله ؛ فَلْيَقَارِبْهُ ، إن شاء ، بخيره . ولا يَسْتَعْمِلْهُ لجَهله ؛ ليكونَ بخيره موسوما . ومن جَهله سليما .

والطور الرابع : شَرٌّ عاقل وهو الداهيةُ المَكِرَةُ ، يُسْتَعْمَلُ للخطوب إذا حَرَبَتْ . فليكن على حَدَرٍ من مَكْرِهِ ، وَيَتَارَكْهُ في الدَّعة على آسَدِ فَايَ لشَرِّهِ . وقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ" . وَمِثْلُ هَذَا يُسْتَكْفَى بِمَعْنَوِيَةٍ تَمُدُّهُ ، وَمُرَاعَاةٍ تُرْضِيهِ ؛ فَإِنَّهُ كَالسَّبْعِ الصَّارِي إن أُجْفِنَتْ هَاجَ ، وإن أَشْبَعَتْهُ سَكَنَ ؛ لِيَكُونَ مَذْخُورًا لِلْحَاجَةِ ؛ فَإِنَّ لِلزَّمَانِ خُطُوبًا لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِشَرَارِ أَهْلِهِ ؛ كَمَا قَالَ حَدِيثُهُ بْنُ الْيَمَانِ لِرَجُلٍ : أَيَسْرُكُ أَنْ تَغْلِبَ شَرَّ الْمَاسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ :

(١) زيادة عن «قوانين الوراة» .

(٢) السياق يقتضي صيغة الأمر كما في «قوانين الرزارة» . والفعل في الأصل مجرد من لام الأمر .

(٣) حربه الأمر : دابه واشتد عليه .

إنك لن تغلبه حتى تكونَ شرًّا منه . فَيَعُدُّ لخطوب الشرِّ إن طَرَقَتْ ؛ فإنه بها أخبر ، وعلى دفعها أقدر ، ولأهلها أفهر ؛ و « إن الحديد بالحديد يُفْلَحُ » . فَيُسْتَكْفَى إلى حينها بما يَدْفَعُ عَادِيَةَ شَرِّهِ ، ويقطعُ غَائِلَةَ مَكْرِهِ ، وإن كانت ضَرَاوَةُ الشرِّ أَجْذَبَ ، وطِبَاعُ النفوسِ أَغْلَبَ . فإن وجد الوزيرُ من هذا الداهيةِ قُتُورًا في همته ، وقصورًا في مَنَتِهِ كانت سِرَايَةُ مَكْرِهِ أَزْرَ ، وتأثيرُهُ في الخطوبِ أيسر . وإن كانَ عَالِي الهِمَّةِ قَوِيَّ المُنَّةِ يتطاول إلى معالي الأمور ، كانت سِرَايَةُ مَكْرِهِ أوفر ، وتأثيرُهُ في الخطوبِ أَكْثَرَ . فليَعِظْهُ في كلِّ حالٍ من أَمْرِيهِ من الحَذَرِ والسكونِ بحسبِ ما تقتضيه هِمَّتُهُ ، وتَبَعُثُ عَلَيْهِ مَنَتُهُ ؛ ليكونَ قَانُونُهُ معه مستقيمًا ، [ومن دهاء مَكْرِهِ سَلِيًّا] ؛ لا يَنَالُهُ خَوَرٌ من سَرَفٍ ، ولا آسْتِرْسَالٌ من تَقْصِيرٍ ؛ فقد جعل الله تعالى لكلِّ شيءٍ قَدْرًا .

فهذا تفصيلُ ما آسْتَمَلُ عليه العَقْدُ والحَلُّ . ١٠

وأما التقليد والعزل ، وهو الشطر الثاني من شروط وزارة التفويض ،

فالتقليد على ضربين : تقليد تقرير ، وتقليد تدبير .

فأما تقليد التقرير ، فهو فيما يُسْتَأْنَفُ إنشاءً قواعده ، ويُتَدَأُ تقريرُ رسومه . وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكونَ في حاصرِ يَقْدِرُ الوزيرُ على مباشرته ، فالوزيرُ أَخْصُ بتقريره ، وأحقُّ بتنفيذه ؛ لأنها أصولٌ مُؤَبَّدَةٌ وهى من خواصِّ نظره . فإن قَلَدَ عليها وأسْتَناب ١٥

(١) المنة : القوة .

(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما في «قوانين الوزارة» . والمعل في الأصل مجرد من لام الأمر .

(٣) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

فيها، كان تقصيرا منه إن جَلَّ، ومعدورا فيه إن قَلَّ. ولم يكن لمن قَلَّده تنفيذُ تقريره إلا عن إذنه، وإلا كان عزلا خفياً؛ لأنه يصير مُلتزماً وقد كان مُلزِماً، ومُحكِّماً وقد كان حاكماً.

والثاني: أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويمكن استئثاره فيه، فيجوز أن يستناب في تقريره، ويكون موقوفاً على إمضاء الوزير وتنفيذه. ولا يجمع المستناب بين الأمرين، ليكون التقليد مقصوراً على التقرير، والوزير مختصاً بالتنفيذ. فإن جمع المستناب بين التقرير والتنفيذ كان فيه مُتَجَوِّزاً، إلا أن يُؤمر به فيصير الأمر مُتَجَوِّزاً، إلا أن يكون اضطراباً يزول معه حكم الاختيار.

والثالث: أن يكون التقليد فيما بعده ويتعدّر استئثاره فيه، فيجوز أن [يستناب] فيه من [يجمع بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت في المستناب ثلاثة شروط: أحدها الكفاية التي ينهض بها في التقرير. والثاني الهيبة التي يطاع بها في التنفيذ. والثالث الأمانة التي يكف بها عن الاسترشاء واللبانة، بعد تكامل الشروط المعتمدة في جميع الولايات، وهي ثلاثة: العقل، والديانة، والمروءة. فلا فُسحة في تقليد من أخل ببعضها. لقصوره عن حقها، وخروجه من أهلها؛ وإنما يختلف ما سواها باختلاف الولايات، وإن كانت هذه مستحقة في جميعها. وقد قال كسرى أبرويز: من أعتمد على كثافة السوء لم يخل من رأي فاسدٍ وظن كاذبٍ وعدوٌّ غالب. وقد قال بعض الحكماء:

(١) كذا في فوايد الوزارة، وفي الأصل: «لأنه ملزم وقد كان ملزماً، وشك... الخ».

(٢) الاستئثار: المشاورة.

(٣) كذا في قوانين الوزارة، والتقليد هو موضوع الكلام، وفي الأصل: «التفويض...».

(٤) النكالة عن «قوانين الوزارة».

لَا تَسْتَكْفِينْ مَخْدُوعًا عَنْ عَقْلِهِ، وَالْمَخْدُوعُ مَنْ يُلْغِ بِهِ قَدْرًا لَا يَسْتَحِقُّهُ، أَوْ أُتِيبَ ثَوَابًا لَا يَسْتَوْجِبُهُ .



وَأَمَّا تَقْلِيدُ التَّدْيِيرِ، فَهُوَ النَّظَرُ فِيمَا اسْتَقَرَّتْ رِسْمُهُ، وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُهُ. وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوَزِيرِ وَبَيْنِ النَّاطِرِ فِيهِ؛ لَكِنْ يَخْتَصُّ الْوَزِيرُ بِمِرَاعَاتِهِ، وَالنَّاطِرُ بِمِشْرِتِهِ؛ لِيَسْتَظْهِرَ الْوَزِيرُ بِالْمِرَاعَةِ، وَلَا يَتَبَدَّلَ بِالْمُبَاشَرَةِ. وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا تَدْيِيرُ الْأَجْنَادِ. وَالثَّانِي تَدْيِيرُ الْأَمْوَالِ .

فَأَمَّا تَدْيِيرُ الْأَجْنَادِ، فَلَا يَسْتَغْنِي الْوَزِيرُ عَنْ تَقْلِيدِ سَفِيرِيهِ وَإِنْ كَانَ يُدْلِقُ قَوْلَهُ؛ لِيَحْفَظَ بِالسَّفِيرِ حُشْمَةَ وِزَارَتِهِ وَلَا يَقِفَ أَغْرَاضَ أَجْنَادِهِ، وَقَدْ أَنْصَبَ عَنْ لَفْظِ كَلَامِهِمْ، وَجَفَوَتْ طِبَاعُهُمْ . وَالْأَغْلَبُ عَلَى تَدْيِيرِهِمُ الرَّأْيُ وَالسِّيَاسَةُ. فَيَعْتَبَرُ فِي هَذَا الْمُخْتَارِ لِهَذَا التَّقْلِيدِ سِتَّةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا: الْهَيْبَةُ الَّتِي تَقْوِدُهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِتَدْيِيرِ ذَوِي سَطْوَةٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ الْهَيْبَةِ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ، لِيَقْوِدَهُمْ بِرَأْيِهِ إِلَى الصَّوَابِ وَيَقْفَهُمْ بِسِيَاسَتِهِ عَلَى الْأَسْتِقَامَةِ .

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُتَوَصِّلًا إِلَى اسْتِعْطَافِ الْقُلُوبِ، وَاجْتِنَاعِ الْكَلِمَةِ، لِيَسْلُمُوا مِنْ اخْتِلَافٍ أَوْ مَنَافَرَةٍ .

(١) كَذَا فِي قَوَائِمِ الْوَرَاةِ، وَفِي الْأَصْلِ: «فَالْمَخْدُوعُ...» بِالْفَاءِ وَطَاهَرُ أَنْ حَسَّ السِّيَاقُ يَقْتَضِي الْوَاوَ .

(٢) كَذَا فِي «قَوَائِمِ الْوَزَارَةِ» . وَفِي الْأَصْلِ: «لَكِنْ يَخْتَصُّ...» .

(٣) يَسْتَظْهِرُ: يَخْتِاطُ وَيَسْتَوْثِقُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ «يَتَبَدَّلُ» بِالذَّالِ . وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا رَضَعَاهُ .

والرابع: أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة في الطباع ومشاكله في الأخلاق
يَتَرَجُّونَ [بها] في الموافقة و[لا] يَخْتَلِفُونَ [فيها] في المباينة .

والخامس: أن يكون سليم الباطن صحيح المعتقد؛ لأنه يصير أَخَصَّ بهم ،
ويصيرون أطْوَعَ له .

والسادس: ما اختلف باختلاف الحال، فإن كان في زمان السِّلْمَ اُعْتُبِرَ فِيهِ
الْأَنَاءُ وَالسَّكُونُ؛ وإن كان في زمان الحرب اُعْتُبِرَ فِيهِ الْإِقْدَامُ وَالسَّطْوَةُ، ليكون
مطبوعا على ما يُضَاهِي حَالَ زمانه . فإذا ظَفِرَ بَمَنْ آسَتْ كِلَاهَا — وبعيدٌ أن يَظْفَرَ بِهِ
إِلَّا أَنْ يُعَانَ بِالتَّوْفِيقِ — وَجِبَ تَقْلِيدُهُ، وَلَزِمَتْ مُنَاصَفَتُهُ فِي الْحَقُوقِ الَّتِي لَهُ وَعَلَيْهِ،
لِيُدْوَمَ وَيَسْتَقِيمَ . فَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ : مَنْ قَضَيْتَ وَاجِبَهُ، أَمِنْتَ جَانِبَهُ .

وأما تدبير الأموال، فالوزيرُ مَصُونٌ عَنْ مَبَاشَرَتِهَا، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ دَخْلَهَا بِالْهَيْبَةِ
وَالْأَسْطَهَارِ، وَيَضْبُطُ خَرْجَهَا بِالْحَاجَةِ وَالْإِضْطِرَارِ . وَلِلتَّقْلِيدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْهُمَا
شُرُوطٌ .

فشروط التقليد على مباشرة دَخْلِهَا خمسة :

أحدها : أن يكون مطبوعا على العَدْلِ، لِيُنْصَفَ وَيَتَنَصَّفَ .

والثاني : أن يكون متدينًا بالأمانة، لِيَسْتَوِيَ وَيُؤَوَّى .

والثالث : أن يكون كافيا، لِيَضْبُطَ بِكَفَايَتِهِ، وَلَا يُضَيِّعَ بِعَجْزِهِ .

والرابع : أن يكون خيرا بعمله يَعْرِفُ وَجْهَ مَوَادِّهِ، وَأَسْبَابَ زِيَادَتِهِ .

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) في «قوانين الوزارة» : «...فيها بالمباينة» .

(٣) في قوانين الوزارة : «على كل واحد منهما» .

والخامس : أن يكون رفيقاً بمعامله غير عسوف ولا أنحرق . حكى ابن الإسكندر كتب إلى معلمه أرسطاطاليس ليستشيرَه في عماله ؛ فكتبَ إليه : إنَّ مَنْ كان له عيبٌ فأحسنَ في سياستهم قولَه الجندُ ، ومن كان له ضيعةٌ فأحسنَ تديرها قولَه الخراج .

وَأما شروط التقليد على مباشرة خراجها ، بعد الأمانة التي هي مشروطة في كل ولاية ، فمعتبرةٌ بأحوال الخرج . وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان راتباً عن رسوم مستقرة كأرزاق الجيوش والحواشي ، فالتقليد عليه شرطان : معرفة مقاديرها ، ومعرفة مستحقيها .

والثاني : ما كان عارضاً عن أوامر تقدمتها والناظر مأموراً بها كالصلوات وحوادث النفقات ، فالتقليد عليه شرطان : وقوفها على الأوامر ، ومعرفة أغراض^(١) الأمر .

والثالث : ما كان عارضاً فُوض إلى رأى الناظر ووكل إلى تقريره كالمصالح والنفقات ، فالتقليد عليه أَوْفى شروطاً لوقوفها على اجتهاده وتقديره ، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط :

أحدها : معرفة وجوه الخرج ، حتى لا يتصرف في غير حق .

والثاني : الاقتصاد فيه ، حتى لا يُفنى إلى سرف ولا تقصير .

والثالث : استصلاح الأئمان والأجور من غير تحيف ولا غبن^(٢) .

(١) كذا في "قوانين الوزارة" . ر في الأصل : "ومعرفة أغراض الأوامر" .

(٢) التحيف : التنقص .

وأما العزل فضربان :

- أحدهما : ما كان عن غير سبب فهو خارجٌ عن السياسة ؛ لأن للأفعال والأقوال أسبابا إذا تجردت عنها صار الفعلُ عَبَثًا والكلامُ لَفْوًا لا يقتضيه رأيٌ حَصِيفٌ ، ولا تُوجِبُه سياسةٌ لَيِّبٌ . وقد قيل : العزلُ أحدُ الطَّلَاقَيْنِ . فكما أنه لا يَحْسُنُ الطَّلَاقُ بغير سبب ، كذلك لا يَحْسُنُ العزلُ بغير سبب . وإذا لم يَثِقِ الناظر باستدامة نَظَرِهِ مع الاستقامة ، عَدَلَ عنها إلى النظر لنفسه ، فعاد الوَهْنُ على عمله . وما يكون هذا العزلُ إلا عن فَشَلٍ أو مَلَلٍ .

والضرب الثاني : أن يكون العزلُ لسبب دعا إليه . وأسبابه تكون من ثمانية أوجه :

- ١٠ أحدها : أن يكون سببُه خِيَانَةً ظهرت منه ، فالعزلُ لها من حقوق السياسة مع استرجاع الخيانة والمقابلة عليها بالزواج المَقْتُوْمَةِ . ولا يُؤَاخَذُ فيها بالظنون والتَّهْمُ . فقد قيل : من يَخُنْ يَنْهَى .

- والوجه الثاني : أن يكون سببُه عَجْزٌ وقصورٌ كفايته ، فالعمل بالعجز مُضَاعٍ^(٢) ؛ وهو نقص في العاجز وإن لم يكن ذنباً له ؛ فلا يجوز في السياسة إقراره على العمل الذي عَجِزَ عنه . ثم رُوِيَ عَجْزُه بعد عَزَلِه ، فإن كان لثِقَلٍ ما تقلده من العمل جاز أن يُقَلَّدَ ما هو أسهل ، وإن كان لقصور مُتَّبِعٍ وضعف حَزْمِه لم يكن أهلاً لتقليدٍ ولا عمل .

(١) كذا في الأصل . والذي يؤخذ من كتب اللغة أن «تجرد» يتعدى بـ «من» .

(٢) التكلية عن «قوانين الوزارة» .

والوجه الثالث : أن يكون سببه اختلال العمل من عسفه أو خرقه . فهذا السبب زائد على الكفاية ، وخارج عن السياسة . والوزير المقلد فيه بين خيارين : إما أن يعزله بغيره ، وإما أن يكفّه عن عسفه وخرقه . ويجوز أن يكون مُرَصِّدًا لتقليد^(١) ما تدعو السياسة فيه الى العسف لمن شاق ونافر . فقد قيل : لكل بناء أساس ، ولكل ثروة غراس .

والوجه الرابع : أن يكون سببه انتشار العمل به من لينة وقلة هيئته . فهذا السبب موهن للسياسة . والوزير فيه بين خيارين : إما أن يعزله بمن هو أقوى وأهيب ، وإما أن يصم إليه من تتكامل به القوة والهيبة . وخياره فيه معتبر بالأصلح . ويجوز أن يُقلد بعد صرفه مالا يُستَضرّ فيه بضعفه .

والوجه الخامس : أن يكون سببه فضل كفايته وظهور الحاجة إليه فيما هو أكبر من عمله . فهذا أحد وجوه العزل وليس بعزل في الحقيقة ، وإنما هو نقل من عمل إلى ما هو أجل منه ، فصار بهذا العزل زائد الرتبة . وقد قال بعض البلغاء : الناس في العمل رجلان : رجل يَجِلُّ به العمل لفضله ورياسته ، ورجل يَجِلُّ بالعمل لتقصيره ودنائه ، فمن جَلَّ به العمل ازداد تواضعا وبشرا ، ومن جَلَّ بالعمل ازداد ترفعا وكبرا .

والوجه السادس : أن يكون سببه وجود من هو أكفأ منه . فيرتأى حال الأَكْفَأ ، فإن كان فضل كفايته مؤثرا في زيادة العمل به كان عزل الناظر به من لوازم (١) كذا في قوايس الوزارة . وفي الأصل : « ما تدعو إليه السياسة فيه ... الخ » وظاهر أن كلمة « إليه » مقحمة لغير حاجة . (٢) استعمال « أكفأ » بمعنى أكثر اضطلاعا بالأمر ، من الخطأ المشهور ، وكذلك كف . وأكفأ في هذا المعنى ، وإنما الصواب لمة في كل هذا : أكفى ، وكاف ، وكفاة ، من الكفاية التي هي الاضطلاع بالأمر وحسن القيام به .

السياسة ولم يَسْغُ فيها إقراره على عمله؛ وإن لم يُؤثّر في زيادة العمل كان عزل الناظر من طريق الأولى في تقديم الأكفاء وتخيّر الأعوان ، وإن جاز في السياسة إقرار الناظر على عمله لنهوضه به .

- والوجه السابع : أن يكون سببه أن يَحْطَبَ عَمَلَهُ من الكفاة من يبدل زيادة فيه . فلا يجوز عزله ببذل الزيادة حتى يكشف عن سببها ، فربما تَحَرَّصَ ^(١) بها البازل .
- رغبة في العمل ، أو لعداوة في العامل . فإن لم يَظْهَرْ لها بعد الكشف مُوجِبٌ لم يَحْزُ في السياسة عزله بهذا البذل الكاذب ؛ وكان البازل جديرا بالإبعاد لابتدائه بالإدغال .
- فإن ظَهَرَ مُوجِبُ الزيادة لم يَحُلْ من ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون لتقصير الناظر ؛ فيجب عزله . والوزير بعد عزله بين خيارين : إما أن يُقَلِّدَ البازل أو غيره من الكفاة . والثاني أن يكون مُوجِبُها فضل كفاية البازل ؛ فيجبُ عزله بالبالز دون غيره . والثالث أن يكون سببها عَسَفُ البازل ونُحْرَقَه ، فلا يجوز في السياسة عزل الناظر ولا تقريبُ البازل ، فربما مال إلى الزيادة من تَغَاضَى عن العدل ، فَعَزَلَ وَقَلَّدَ فصار هو العاسِفَ المُجَازِفَ .

- والوجه الثامن : أن يكون سببه أن الناظر مُؤْتَمَنٌ . فيَحْطَبُ عَمَلَهُ ضَامِنٌ . فتضمين الأعمال خارج عن قوانين السياسة العادلة ، لأن الْمُؤْتَمَنَ عليها إذا كان كافيا أَسْتَوْفَى ما وَجَبَ ، وَكَفَّ عما لم يَجِبْ ؛ وهذا هو العدل . والضامن إن صَمِنَها بمثل آرتفاعها لم يُؤثّر ، وإن صَمِنَها بأكثر منه تَحَكَّمَ في عمله ، وكان بين عَسَفٍ أو هَرَبٍ ، لأنه صَمِنَ لِيَقَمَّ لَا لِيَقَرَمَ . وَحَسْبِيَ أن المأمون عَزَمَ على تضمين السَّوَادِ ، وعنده عُبَيْدُ اللَّهِ

(١) تَحَرَّصَ : اقترى وكذب . وفي الأصل « فربما تَحَرَّصَ ... » ، وفي قوانين الوزارة « فربما

يُخْرِجُهُ ... » . وما وضعتاه يظهر أنه المناسب للسياق . فلعل ما في الأصل يكون محرفا عنه .

(٢) الإدغال هنا : الوشاية والخيانة .

ابن الحسن العَبْرِيّ القاضى ؛ فقال له : [يا أمير المؤمنين ^(١)] إن الله قد دَفَعَهَا إِلَيْكَ أَمَانَةً ، فَلَا تُخْرِجْهَا مِنْ يَدِكَ قَبَالَةً ^(٢) . فَعَدَلَ عَنْ الضَّيَّانِ .

فهذا تفصيلُ ما تَعَلَّقَ بوزارة التفويض من عَقْدٍ وَحَلٍ وتقليدٍ وعَزَلٍ . فلنذكر حُقُوقَ الْمَلِكِ عَلَى وَزِيرِهِ وَحُقُوقَ الْوَزِيرِ عَلَى مَلِكِهِ .

ذِكْرُ حُقُوقِ الْمَلِكِ عَلَى وَزِيرِهِ وَحُقُوقِ الْوَزِيرِ عَلَى مَلِكِهِ

فَأَمَّا حُقُوقُ السُّلْطَانِ عَلَى وَزِيرِهِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ :

أحدها : قِيَامُهُ بِمَصَالِحِ مُلْكِهِ ، وَهِيَ أَرْبَعٌ : عِمَارَةُ بِلَادِهِ ، وَتَقْوِيمُ أَجْنَادِهِ ، وَتَثْمِيرُ أَمْوَالِهِ ، وَحِطَاةُ رَعِيَّتِهِ .

٤٦

والثَّانِي : قِيَامُهُ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ ، وَهِيَ أَرْبَعٌ : إِدْرَارُ كَفَايَتِهِ ، وَتَحْمُلُ عَوَارِضِهِ ، وَتَهْذِيبُ حَاشِيَتِهِ ، وَإِعْدَادُ مَا يَسْتَدْفِعُ بِهِ النُّوَائِبَ .

وَالثَّالِثُ : قِيَامُهُ بِمَقَاوِمَةِ أَعْدَائِهِ ، وَذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : تَحْصِينِ الثُّغُورِ ، وَاسْتِكْمَالِ الْعُدَّةِ ، وَتَرْتِيبِ الْعَسَاكِرِ ، وَتَقْدِيرِ الْحُدُودِ . فَيَجِبُ عَلَى الْوَزِيرِ أَنْ يُوَدِّىَ حُقُوقَ سُلْطَانِهِ ، وَيُوفِّىَ شُرُوطَ ائْتِمَانِهِ ، وَيَحْدَرَ بِإِدْرَةِ مُؤَاخَذَتِهِ إِنْ قَصُرَ ، وَسَطْوَةَ ائْتِمَانِهِ إِنْ فَرَطَ ؛ لِأَنَّ بِإِدْرَةِ ائْتِمَانِهِ ، أَسْرَعُ مِنْ ظَهْوَرِ الْإِنْعَامِ ؛ [لِأَنَّ ائْتِمَانَهُ يَصْدُرُ عَنْ طَيْشِ الْغَضَبِ ، وَالْإِنْعَامُ يَصْدُرُ عَنْ ائْتِمَانِهِ ^(١)] . وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمِ الْفُرْسِ : مَا أَضْعَفَ طَمَعُ صَاحِبِ

(١) زِيَادَةُ عَنْ «قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ» .

(٢) الْقَبَالَةُ : الْكَمَالَةُ . مِنْ قَبَلِ (س) نَابِ بَصْرٍ وَضُرْبِ وَصَمْعٍ بِمَعْنَى كَمَلٍ . وَمَعْنَاهَا هُنَا : أَنْ يَعْطَى السُّلْطَانُ عَامِلًا أَوْ أَنْ يَقْبَلَ الْعَامِلُ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَسْتَغْلَهُ فِي مَقَابِلِ مَقْدَارِ مَعِينٍ مِنَ الْمَالِ يَتَكْفَلُ بِإِدَائِهِ إِلَيْهِ .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَفِي قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ «إِدْرَاكٌ» .

السلطان في السلامة . وذلك أَنَّهُ إِن عَفَّ جَنَى عَلَيْهِ الْعَفَافُ عداوةً انخاصة ، وإن بَسَطَ يَدَهُ جَنَى عَلَيْهِ الْبَسْطُ أَلْسِنَةُ الْمُتَنَصِّحِينَ . فَلَزِمَ لذلك أَن يكون حَذَرُهُ أَغْلَبَ من رَجَائِهِ ، وخَوْفُهُ أَكْثَرَ من أَمْنِهِ . وَلِئَن تَكَدَّرَ بِهِمَا الْعِيشُ فهِمَا إِلَى السَّلَامَةِ أَدْعَى .

وأما حقوقُ الوزير على السلطان فثلاثة : أحدها : معونته على نظره .

- وذلك بأربعة أشياء : تقوية يده ، وتنفيذ أمره ، وإطلاق كفايته ، وألَّا يَجْعَلَ ٥
لغيره عليه أمرًا . وقد قال سَابُورُ بْنُ أَرْدَشِيرَ في عَهْدِهِ إِلَى ابْنِهِ هُرْمُزَ : ينبغي للوزير أن يكون قَوِيَّ الْأَمْرِ ، مقبولُ القول ، يَمَعُهُ مَكَانُهُ مِنْكَ ، من الضراعة لغيرك ، وتَبَعُهُ الثَّقةُ بِكَ ، على بَدَلِ الصَّيْحَةِ لَكَ ، وَيُسَجِّعُهُ مَا يَعْرِفُ مِنْ رَأْيِكَ ، على مقاومة أعدائك ؛ وأحذرك أن تَنْزِلَ بهذه المَنْزِلَةِ مَنْ سِوَاهِ خَدَمِكَ .

- والثاني : أن يَتَّقَ مِنْهُ بأربعة أشياء : أَلَّا يُؤَاخِذَهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ ، وَأَلَّا يَطْمَعَ ١٠
فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ خِيَانَةٍ ، وَأَلَّا يُقَدِّمَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ دُونُهُ ، وَأَلَّا يُمْكِّنَ مِنْهُ عَدُوًّا . وقد عَهِدَ مَلِكٌ إِلَى ابْنِهِ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إِلَى إِحْكَامِ مَا تَرِيدُهُ مِنْ تَدْبِيرِ مُلْكِكَ إِلَّا بِمَعُونَةِ وَزَرَائِكَ وَأَعْوَانِكَ ، فَأَعْنِهِمْ عَلَى طَاعَتِكَ بِمِياسَرَتِكَ ، وعلى معونتك بمساعدتك .

- والثالث : أن يحفظَ مَنَزلَتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : [الْأَوَّلُ] ^(١) أَلَّا يَرْتَابَ بِبَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ ١٥
سَلِيمٌ ، فَيُؤَاخِذَ بِالظَّنِّ ، وَيَعْجِزَ عَنْ دَفْعِهِ بِالْيَقِينِ ؛ فَلَيْسَ يُؤَاخِذُ بِضُمَائِرِ الْقُلُوبِ ، إِلَّا عِلَامُ الْغُيُوبِ . قيل لِكِسْرَى قُبَادُ : إِن قوماً مِنْ خَوَاصِّكَ قَدْ فَسَدَتْ سِرَائِرُهُمْ ؛ فَوَقَّعَ : أَنَا أَمْلِكُ الْأَجْسَادَ دُونَ النِّيَّاتِ ، وَأَحْكُمُ بِالْعَدْلِ لَا بِالرِّضَا ، وَأُخْصِصُ عَنِ الْأَعْمَالِ لَا عَنِ السَّرَائِرِ . والثاني : أَلَّا يَسْتَبْدِلَ بِهِ وَنَظَرُهُ مُسْتَقِيمٌ ، فيَقِلَّ نَفْعُهُ ، وَيَضْعُفُ

نشاطه ، ولا يُجهد نفسه في النهوض بما كلفه ؛ فإن داعي الطبع أبلغ من مصنوع التكلف . وقد آخذَه لاستقامة وجدها به . فإذا أضاع حقه بالاستبدال ظلم نفسه ، وكان من غيره على خطر . وقد قال كسرى : الوزارة أبعد الأمور من أن تحتل غير أهلها . لأن الوزير من الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه ، لأنه مغلق الأبواب ، مستور عن الأبصار ؛ ليحفظه في أمواله ، ويستتر خلفه في أفعاله ؛ وحقيق^(١) بمن كان بهذه المنزلة أن يكون محفوظا . والثالث : ألا يؤاخذَه بذرك ما جره القضاء وساقه القدر ، فيجعله غرضا في معارضة خالقه . وهل الوزير فيه إلا كالملك ! فأفعال الله عز وجل لا تكون دُنوبا لعباده . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره “^(٢) . والرابع : ألا يُحمَل ما ليس في قدرته ، ولا يُكلف ما ليس في طاقته ، فلا يُكلف الله نفسا إلا وسعها . وما ذاك إلا من دواعي التجنى ، ومبادئ التنكر .

فهذه حقوق الوزير على سلطانه . وهى مُقابلة لحقوق السلطان على وزيره . لكن حقوق الوزير موضوعة على المسامحة في أكثرها ، وحقوق السلطان موضوعة على المؤاخذة بأقلها ؛ لاستطالته عليه بالقدرة وقصوره عنه بالنيابة .

وحيث ذكرنا هذه الحقوق الداخلة في وزارة التفويض فلندكر وزارة التنفيذ .

(١) في الأصل « وحقيق على من ... » .

(٢) هكذا في الأصل وفي قوايين الوزارة وفي مسند الفردوس للديلمى . وفي الجامع الصغير زيادة نصها : ” فإذا مضى أمره رد إليهم عقولهم ووقعت الدامة “ .

ذكر وزارة التنفيذ

قال الماوردي ما معناه : إن لوزارة التنفيذ أربعة قوانين :

- فالأول من قوانينها : السَّفَارَةُ بين الْمَلِكِ وأهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، لِأَنَّ الْمَلِكَ مُعْتَمَرٌ بِالْحِجَابِ ، مُصَوَّنٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْحِطَابِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ اخْتِصَاصَهُ بِسَفِيرٍ مُحْتَشِمٍ وَوَزِيرٍ مُعَظَّمٍ مُطَاعٍ فِيمَا يُورِدُهُ عَنْهُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالْوَاهِي ، وَيُهَايَ فِيمَا يَتَحَمَلُهُ إِلَيْهِ مِنْ .
المَطَالِبِ وَالْمُبَاغَى . لِيَكُونَ لِلْمَلِكِ لِسَانًا نَاطِقًا ، وَأُذُنًا وَاعِيَةً . وَهَذِهِ السَّفَارَةُ مَخْتَصَةٌ بِخِصَّةِ أَصْنَافٍ :

٤٧

- أحدها : السَّفَارَةُ بين الْمَلِكِ وَأَجْنَادِهِ ، فَيَحْمِلُهُمْ عَلَى أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَيَنْتَظِرُ لَهُمْ مِنَ الْمَلِكِ مَا أَسْتَوْجِبُهُ أَوْ سَأَلُوهُ . وَيَحْتَاجُ فِي سَفَارَتِهِ مَعَهُمْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْنِ وَالْعُنفِ ، وَالْخَشُونَةِ وَاللُّطْفِ ؛ لِيَقْتَادَهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ .

١٠

والثاني : السَّفَارَةُ بين الْمَلِكِ وَعُمَّالِهِ ، فَيَسْتَوْفِي مُنَاطَرَةَ الْعَمَلِ وَيَتَصَقَّحُ أَحْوَالَ الْأَعْمَالِ ؛ لِيَسْتَدْرِكَ خَلَلًا إِنْ كَانَ ، وَلِيَسْتَدِيمَ صَلَاحًا إِنْ وَجَدَ . وَيَحْتَاجُ فِي هَذِهِ السَّفَارَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّهْبَةِ حَاصَّةً ؛ لِيَكْفِيَهُمْ عَنِ الْخِيَانَةِ ، وَيَبْعَثَهُمْ عَلَى الْأَمَانَةِ .

- والثالث : السَّفَارَةُ بين الْمَلِكِ وَرِعِيَّتِهِ ، لِيَتَصَدَّى لِإِنْصَافِهِمْ ، وَيُصْغِيَ إِلَى ظُلُمَاتِهِمْ ؛ فَيُمِضِي مَا يَتَسَرَّلُهُ ، وَيُنْهِي مَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَاجُ فِي هَذِهِ السَّفَارَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِ اللَّيْنِ وَاللُّطْفِ ؛ لِيَصِلُوا إِلَى اسْتِيفَاءِ الظَّلَامَةِ ، وَلِيَسْتَدْفِعُوا ذُلَّ الْأَسْتِزَامَةِ .

١٥

(١) في الأصل « عن الملك » .

(٢) في الأصل : « لا ينادهم ... » وظاهر أنه تحريف . وفي « قوانين الوزارة » لا ينادهم ...

وهذا أيضا لا يتفق مع السياق .

والرابع: السفارة في استيفاء حقوق السلطنة التي للملّة وعليه، من غير مباشرة قبض ولا إقباض^(١). ويحتاج في هذه السفارة إلى الرهبة فيما يستوفيه للملك، وإلى اللطف فيما يتجزّاه منه.

والخامس: السفارة في اختيار الثّمال، ومُشارفة الأعمال؛ لئِنهَى حال من يرى تقليده وعزله من غير أن يُباشِر تقليدا ولا عزلا؛ لأنّ التقليد والعزل داخل في وزارة التفويض خارج عن وزارة التنفيذ. وشروط هذه السفارة: أن يكون جيّد الحدّس، صحيح الاختيار، قليل الاعتّار، عارفا بكفاة الثّمال ومقادير الأعمال، ليُحمّد اختياره، ويقلّ عتّاره.

والثاني من قوانينها: أن يُمِدّ الملك برأيه ومشورته؛ فإنّ الملك مع جرائله رأيه وصحة رويّته محبوب الشخص عن مباشرة الأمور، فصار محبوب الرأي عن الخبرة بها. فاحتاج إلى بارز الشخص بالمباشرة، ليكون بارز الرأي بالخبرة؛ فليس الشاهد كالعائب، ولا المخبر كالمعائن. والوزير أحقّ بهذه المرتبة. وله في المشورة حالان:

إحداهما: أن يتدبّره الملك بالاستشارة، فيلزمه أن يُشير فيها برأيه سواء أختصّت بملكه أو تعدّت إلى غيره. وعلى الوزير فيها حقّان: أحدهما: اجتهد رأيه في إيضاح الصواب. والثاني: إبانة صحّته بتعليل الجواب؛ ليكون مُجيبا ومحتجّا؛ فيُكفّي توهم الزلل ويسلم من ظنة الارتياب.

(١) قبض وإقباض: أى تسلّم وتسليم. والموجود في كتب اللغة التي بين أيدينا متعدّيا من هذه المادة «قبض» بالتضعيف. ويصح «إقباض» على القول بأن تعدية الفعل بالهمزة قياسية.

(٢) كفاة: جمع كاف، من الكفاية وهي الاصطلاح بالأمر.

والحالة الثانية : أن يتدبّر الوزير بالمشورة على الملك ، فله فيها حالتان :

إحدهما : ألا يقع بمشورته اجتلابٌ نفع ولا استدفاعٌ ضرر . فهذا تجوز من الوزير ، وتبسط على الملك ؛ إن أنكره فبحقه ، وإن أحتمله فبفضله .

والثانية : أن يتعلق بمشورته اجتلابٌ نفع ، أو استدفاعٌ ضرر . فإن اختص بالملكة كان من حقوق الوزارة ، وإن تجاوزها كان من نصح الوزير . وعليه أن يذكر سبب آتدائه ، ويوضح صواب رأيه . ويلزمه فيما يؤدّي به من الاستشارة ويبدأ به من المشورة ، أن يكتّمه عن كل خاص وعام ، لأمرين :

أحدهما : أن الرأى لا يجب أن يظهر إلا بالأفعال دون الأقوال ؛ لأن ظهوره بالفعل ظمر ، وظهوره بالقول خطر . وقد قيل : من وهن الأمر إعلانه قبل إحكامه .

والثاني : أنه من أسرار الملك التي يجب أن تُكتم في الصدور ، وتُصان عن الظهور ؛ ليجمع بين تأدية الأمانة وطلب السلامة ؛ فإن في إفشاء سر الملك خطرا به وبمن أفشاه . وقبلما تعفو الملوكة عن مُفشي أسرارها ؛ لتردده بين خيانة وجناية .

والثالث من قوانينها : أن يكون عيا لللك ناظرة ، وأذنا سامعة ، يُنهي ما شاهد على حقّه ، ويُخبر بما سمع على صدقه ؛ لأنه قد سُوهم في الملك وميّز بالاختصاص ، ونُدب للمصالح ؛ فهو القائم مقام الملك في مشاهدة ما غاب ، وسماع ما بُعد . وعليه في ذلك ثلاثة حقوق :

أحدها : أن يُديم الفحص عن أحوال المملكة حتى يعلم ما غاب كماله بما حضر ، وما خفي كماله بما ظهر ؛ فلا يتدلّس عليه حق أمر من باطله ، ولا يشتبه

(١) كذا في قوايس الوزارة . وفي الأصل : « حق امرئ ... » .

عليه صِدْقُ قولٍ من كَذِبِهِ . فإن قَصَرَ فيها حتى خَفِيت ، أو أَسْرَسِلَ فيها حتى تَدَلَّست
كان مُؤَاخَذًا بِجُرْمِ التَّقْصِيرِ ، وَجَرِيرَةِ الضَّرَرِ .

والثاني : أن يُعَجَّلَ مطالعة المَلِكِ بها ولا يُؤَخَّرَها ، وإن جاز تأخيرُ العملِ بها ؛
لأن عليه الإنهاء ، وليس عليه العمل . وإذ كان من المَلِكِ بمنزلة عَيْنِهِ وأُذُنِهِ اللتين
يتعَجَّلُ [العلم] بهما ، وجب أن يَجْرَى معه على حَكَمِهِما ؛ لَيْسَ تَدْرِكُ المَلِكُ ما يجب
تَعَجُّلِهِ ، وَيُقَدِّمُ الرُّوْيَةَ فيما يجوز تأخيرُهُ . فإن أُنْزِلَ الوَزِيرُ بِإِعْلَامِ المَلِكِ بها وقد حَسَمَ
ضَرَرَهَا ، كان لِلنَّصِيحَةِ مُؤَدِّيًا ، ومن المَلِكِ على وَجَلٍ .

والثالث : أن يُوضَّحَ له حَقَائِقُ الأمور ، ويُساوَى فيها بين الصغير والكبير ،
فلا يُمَيِّزُ قَرِيبًا ، ولا يُخَفِّفُ بَعِيدًا ، ولا يُعْظِمُ من الأمور صَغِيرًا ، ولا يُصَغِّرُ منها
عَظِيمًا . فإن خاف من صِغار الأمور أن تصيرَ كِبَارًا ، أو كِبَارُها أن تَعُودَ صِغَارًا ،
أخبر بِحَقَائِقِهَا في المَبَادِي ، وذكر ما تَوَلَّى إليه في العَوَاقِبِ ؛ لِيَكُونَ بِالمَبَادِي مُحَرَّرًا ،
وفى الغَايَاتِ مُشِيرًا . فإن أَحْبَرَ بالغَايَاتِ وأَعْرَضَ عن ذكر المَبَادِي ، كان تَدْلِيسًا ،
وكان بِالإِنْكَارِ حَقِيقًا وبالذَّمِّ جَدِيرًا .

والرابع من قَوَائِنِهَا : أن يَفْقِدَ رَاحَةَ المَلِكِ بتعبه ، وَيَقِىَ دَعَتَهُ بَنَصْبِهِ ؛
ولا يَغِيبُ إِذَا أُرِيدَ ، ولا يَسَامُ إِذَا أُعِيدَ ؛ لِأَنَّهُ لِسَانُ المَلِكِ إِذَا نَطَقَ ، وَعَيْنُهُ إِذَا رَمَتْ ،
وِيَدُهُ إِذَا بَطَشَ ؛ فلا يَبْعُدُ عن دَعَائِهِ ، ولا يَضْجَرُ من نِدَائِهِ ؛ لِأَنَّ عَوَارِضَ المَلِكِ من
هُوَ أَحْسَنُ أَفْكَارِهِ وَتَقَلُّبُ خَاطِرِهِ . وقد يَتَجَدَّدُ مع الأَوَاقَاتِ مَا لا تُعْرِفُ أَسْبَابُهُ ، ولا تَعْتَنِي

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) ما يله : ماله وساعده .

(٣) كذا في قوانين الوزارة . وهو الذى ينسجم به الكلام . وفى الأصل : ما لم تعرف

- أوقاته ؛ فليكن هذا الوزيرُ على رَصيدٍ منها . وربما ملَّ الوزير الملازمة فأعقبته أسفا إذا فارقتها ، لأن في ملازمته للملك نصبا يقتَرَن بعزٍّ ، وفي متاركته راحة تؤول إلى ذُلٍّ . فليختر لنفسه ما وافقها من عزٍ يَحْتَدِبه بالكَد ، أو ذُلٍّ يؤول إليه بالدَّعة . فإنه إن صَبَرَ على ما أَرادَه الملكَ طَفِرَ بإرادته من الملك ، وهو على الضدِّ إن خالفها . وقد قال أنوشروانُ : ما آسَنُجِحت الأمورُ بمثل الصبر ، ولا آكُثِبتُ البغضاءُ بمثل الكبر . وقيل : من خَدَمَ السلطانَ خدَمه الإخوانُ . فيطَرِدُ على هذا التعليل أن من تنكَّر له السلطان ، تنكَّر له الإخوان . هذه قوانينُ وزارةِ التنفيذ .

ذكر ما يُمَيِّزُه وزارةَ التفويض على وزارةِ التنفيذ وما تَخْتَلِفُ فيه .

وتُمَيِّز وزارةَ التفويض على وزارةِ التنفيذ وتَخْتَلِفُ من ستة أوجه :

- ١٠ أحدها : أن الملكَ يُقَلِّدُ وزيرَ التفويض في حقوقه وحقوق رعيته ، ويقَلِّدُ وزيرَ التنفيذ في حقوقه خاصة دون حقوق رعيته ؛ لأنَّ وزيرَ التفويض تُنَفَّذُ الأمورُ برأيه ، ووزيرَ التنفيذ يُمَضِّيهَا بأمر الملك وعن رأيه .
- والثاني : أن وزارةَ التفويض تَفْتَقِرُ إلى عَقْدٍ يَصِحُّ به نُفُوذُ أفعاله ، ووزارة التنفيذ لا تَفْتَقِرُ إلى عقد ، لأنه فيها مأمورٌ بتنفيذ ما صدر عن أمر الملك .
- والثالث : أن وزيرَ التفويض مأخوذٌ بِدَرَكٍ ما أمضاه ، ووزيرَ التنفيذ غيرُ مُؤَاخَذٍ بِدَرَكِهِ .

والرابع : أن وزيرَ التفويض لا ينزلُ إلَّا بالقول أو ما في معناه دُونَ المِتَارَكَةِ ، [لأنه قد تَمَلَّكَ بها مباشرةَ الأمور] ، ووزيرَ التنفيذ ينزلُ بِالمِتَارَكَةِ لأنه مأمورٌ .

(١) ظاهر أن كلمة « هذا » ها قلقة في مكانها إلا إذا أريد الإشارة إلى الوزير الذي سبق الكلام

- فيه وهو وزير التنفيذ دون وزير التقليد . (٢) زيادة عن «قوانين الوزارة» . ٢٠

والخامس : أن وزير التفويض لا ينعزل إن كُفَّ وتركه ، حتى يَسْتَعِني وَيُعْفِيَه المَلِكُ منها ، لأنه مسنودع الأعمال فلزِمه رُدُّها إلى مَسْتَحَقِّها ، ووزير التنفيذ يجوز أن ينعزل بعزل نفسه بالكف والمشاركة ، لأنه لا شيء بيده فيؤخذ برده .

والسادس : أن وزير التفويض يفتقر إلى كفاية بالسيف والقلم ، لهوضه بما أوجبهما ، ووزارة التنفيذ غير مفتقرة إليهما لقصورها عنهما .

ويعتبر في وزير التنفيذ سنة أوصاف : وهي الأبهة والمُنة والهمة والعفة والمروءة وجرالة الرأي . وهذه الأوصاف معتبرة في كل مُدبِّر ذي رياسة .

ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء

أما حقوق الوزارة — فهي أن تُقلَّد لمن آجتمعت فيه ثمانية أوصاف ، وهي التي ذكرها المساوردي في قوانين الوزارة ، وبينها بالمص والتعيين لا بالتعريض والإشارة :

فأحدها : أن يكون بأعباء الوزارة ناهضا ، وفي مصالح المملكة راكضا ؛ يقدم حظ الملك على حظ نفسه ويعلم أن صلاحه مقترن بصلاحه ؛ فلن تستقيم أحوال الوزير مع اختلال أحوال الملك ، لأن الفروع إنما تستمد من أصولها .

والثاني : أن يكون على الكد والتعب فادرا ، وفي السخط والرضا صابرا ؛ لا ينفِر ان أوحش ، فإن نفوره عَطَب . وليتوصل إلى راحته بالتعب ، وإلى دَعَتِهِ بالنصب . وقد قيل : عِلَّةُ الراحة قِلَّةُ الإِسْتِراحة . وقال عبد الحميد : أَتَعِبَ قَدَمَكَ ، فَكَمْ تَعِبَ قَدَمَكَ ! ، فإن تشاغل الوزير براحته ، ومال إلى لَذَّتِهِ ، سُلِيهَما بالتشكُّر ، وَعَدِمَهما بالتغير .

والثالث: أن يكون لإحسان الملك شاكرا، وإساءته عذرا، يشكر على يسير الإحسان، ويعذر على كثير الإساءة، ليستمد بالشكر إحسانه، ويستدفع بالعذر إساءته. فإن عدل عنهما، كان منه على ضدهما. فقد قيل: أحق الناس بالمنع الكفور، وبالصناعة الشكور.

- والرابع: أن يظهر محاسنه إن خفيت، ويستر مساويه إن ظهرت، لأنه بمحاسنه موسوم وبمساويه معروف، يشاركه في حمد محاسنه، ويؤاخذ بدم مساويه. وربما أسترسل الملك لثقتة بالاحتجاب، فأرتكب بالهوى ما يصابن عن إذاعته، فكان الوزير أحمق بستره عليه، لأنه الباب المسالوك منه إليه.

- والخامس: أن تخلص نيته في طاعته، ويكون سره كعلائنه، فإن القلوب جاذبة تملك أعنة الأجساد، فإن اتفقا، وإلا فالقلب أغلب، وإلى مراده أجذب. والقلوب تنم على الضمائر فتنبئك أسرارها وتذيع أسرارها. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في آبن آدم مضغة^(١) إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب".

- والسادس: ألا يعارض الملك فيمن قزب وأستبطن، ولا يماريه فيمن حط ورفق، فإنه يتحكم بقدرته ويألف من معارضته. فر بما أنقلب بسطوته إذا عورض، ومال بانتقامه إذا خولف. فبؤادر الملك تسبق نذيرها، وتذخض أسيرها، فإن سلم من الخطر لم يسلم من الضجر.

(١) كذا في الأصل وفي فواين الوزارة. غير أن الأصل لم تذكره كلمة "الجسد" في الموضعين، ونضه في البعاري من حديث طويل "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب" وفي النهاية لابن الأثير "إن في آبن آدم مضعة إذا صاحت صلح الجسد كله".

والسابع : أن يتقاصر عن مُشاكلة الملك في رتبته ، ويقصّ نفسه عن مثل هيئته ، فلا يلبسَ مثل ملائسه ، ولا يركبَ مثل مراكيه ، ولا يستخدمَ مثل خدمه ؛ فإن الملك يأنف إن مُوئِل ، وينتقم إن شُوكل ، ويرى أن ذلك من أمواله المُجتاحه ، وحشمتِه المستباحه . وليقتصر على نظافة لباسه وجسده من غير تصنع ، فإن النظافة من المروءة ، والتّصنع للنساء ؛ ليكون بالسلامة محفوظا ، وبالخشمة ملحوظا .

والثامن : أن يستوفى للملك ولا يستوفى عليه ، ويتأوّل له ولا يتأوّل عليه ؛ فإن الملك إذا أراد الإنصاف كان عليه أقدر ، وإن لم يرده فيدّ الوزير معه أقصر ؛ وإنما أراد الوزير عونا لنفسه ولم يرده عونا عليها . فإن وجد إلى مساعدته سبيلا سارع إليها ، وإن خاف ضررها وانتشار الفساد بها تلطف في كفه عنها إن قدر . فإن تعذّر عليه تلطف في انخلاص منها ؛ ولا يجهز بالمخالفة . سئل بعض حكّاء الروم عن أصلح ما عوشر به الملوك ، فقال : قلة الخلاف وتخفيف المُؤنة . والملوك لا يُصحبون إلا على اختيارهم ، ولا يتمسكون إلا بمن وافقهم على آرائهم . وإذا روعيت أحوال الناس وجِدوا لا ياتلفون إلا بالمؤافقة ، فكيف الملوك ! قال شاعر :

الساس إن وافقتهم عُدُّوا * أو لا فإنّ جناهم مرّ

كم من رياض لا أنيسَ بها * تُركت لأنّ طريقها وعُرّ



وأما عهودها ووصاياها — فلم أرفيا طالعتُه في هذا المعنى أشملَ ولا أكلَ ولا أنفعَ ولا أجمعَ من كلامِ لأبي الحسن الماوردي ؛ فلذلك أوردته بفضّه ، وأتيت على أكثرِ نصّه .

- قال الماوردي : فأما العهد الموقظة فساأقول ، وأرجو أن يقترن بالقبول :
- اجعل أيها الوزير لله تعالى على سرك رقبيا يلاحظك من زيغ في حقه . وأجعل لسلطانك على خلوتك رقبيا يكفك عن تقصير في أمره ؛ ليسلم دينك في حقوق الله تعالى ، وتسلم دنياك في حقوق سلطانك ، فتسعد في عاجلتك وآجلتك . فإن تنافى اجتماعهما لك فقدّم حق الله تعالى على حق الملك . فلا طاعة لمخلوف في معصية الخالق . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَصْرَبَ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَبَ بِدُنْيَاهُ [فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى] “^(١) وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” مَنْ أَتَمَّسَ رِضَا اللَّهِ بَسَحَطَ النَّاسِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ “ . قال : حق عليك أيها الوزير أن تكون بأمر الناس خبيرا ، وإلى أحوالهم مُتَطَلِّعًا ، وبهم على نفسك وعليهم مُسْتَظْهِرًا ، لأنهم من بين من تسوسه أو تستعين به ، لتعلم ما فيهم من فضل ونقص وعلم وجهل وخير وشر ، وتتحرز من غرور المُتَشَبِّه وتدليس المُتَنَصِّع ؛ فتعطى كل واحد حقه ، ولا تقصّر بذى فضل ، ولا تعتمد على ذى جهل . فقد قيل : من الجهل صحبة ذوى الجهل ، ومن الحُحال مجادلة ذوى الحُحال . وآفوق بين الأخيار والأشرار ، فإن ذا الخبر ينفى ، وذا الشرّ يهدم . وأحذر الكذوب فليس ينصحك من غشّ نفسه . ولن يفعلك من ضرّها . ولا تستكفين عاجرا فيصّيع^(٢) العمل ، ولا شرّها فيضرك باحتجانه . ولا تعبا بمن لا يحافظ على المروءة ، فقلما تجد فيه خيرا ؛ لزهده في صيانة النفس وميله إلى نحول القدر . وبعيدٌ ممن أسقط حق

(١) نعمة الحديث عن قوايين الوزارة وعن الجامع الصغير .

(٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل « حقيق » وهو غير ملائم لما هنا .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، ولعل المتشبه : من يظهر غير ماظهر عليه من صفات ومواهب ، بأن يظهر

ماظهر ذى الكفاية والفصل وليس به . وفي الأصل : « المشبه » وهو تحريف .

(٤) احتجن المال : ضمه لعمه وأخوته .

نفسه أن يقوم بحق غيره ، وصعبٌ على من أَلِفَ إسقاط التكلف أن يَحُولَ عنه .
وقد قيل في حِكَمِ الهند : ذو المروءة يرتفع بها ، وتاركها يهبط ؛ والارتقاء صعب
والانحطاط هين ، كالحجر الثقيل الذي رفعه عسير وحطه يسير .

٥٠

وقال بعض البلغاء : أَحْسِنُ رِعايَةَ ذَوِي الْحُرُمَاتِ ، وأَقْبِلْ على أَهْلِ الْمُرُوءَاتِ ؛
فإن رِعايَةَ [ذَوِي] ^(١) الحرمة تدلُّ على كرم الشيمة ، والإقبال على ذَوِي المروءة يُعْرِبُ عن
شرفِ الهِمة . إختِصِرَ أحوال من أَسْتَكْفَيْتَهُ لتعلم عجزه من كِفَايَتِهِ ، وإِحْسَانُهُ من
إِسَاءَتِهِ ؛ فَنَعْمَلْ بما عَلِمْتَ مِنْ إِقْرَارِ الْكَافِي وَصَرْفِ الْعَاجِزِ ، وَحَدِّ الْمَحْسَنِ وَذَمِّ
الْمُسِيءِ . فقد قيل : مَنْ أَسْتَكْفَى الْكُفْمَاةَ ، كُفِيَ الْعُدَاةَ . فإن أَتْبَسْتَ عَلَيْكَ [أُمُورَهُمْ] ^(٢)
أَوْهَنْتَ الْكَافِيَ وَسَلَّطْتَ الْعَاجِزَ ، وَأَضَعْتَ الْمَحْسَنَ وَأَغْرَيْتَ الْمُسِيءَ . وَلَأنَّ يَكُونُ
الْعَمَلُ خَالِيًا فَصَرِفَ إِلَيْهِ فِكْرُكَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَبَاشِرَهُ عَاجِزٌ أَوْ خَائِنٌ فَيَقْبَحَ بِهِمَا أَثْرَكَ .
فَاحْذَرِ الْعَاجِزَ فَإِنَّهُ مُضِيعٌ ، وَتَوَقَّ الْخَائِنَ فَإِنَّهُ يَكْدَحُ لِنَفْسِهِ . قال شاعر :

إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ الْخَطُوءَ أَمَانَةً * فَإِنَّكَ قَدْ أَسْنَدْتَهَا شَرًّا مُسْنَدِ

اِقْتَصِرْ فِي أَعْوَانِكَ بِحَسَبِ حَاجَتِكَ إِلَيْهِمْ . وَلَا تَسْتَكْثِرْ مِنْهُمْ لَتَكْثُرَ بِهِمْ . فَلَنْ يَخْلُو
الْأَسْتَكْثَارُ مِنْ تَنَافُرٍ يَقَعُ بِهِ الْخِلَالُ ، أَوْ اتِّفَاقٍ يُسْتَأْكَلُّ بِهِ الْعَمَلُ . وَلِيَكُنْ أَعْوَانُكَ وَفَّقَ
أَعْمَالِكَ ، فَإِنَّهُ أَنْظَمَ لِلشَّمْلِ وَأَجْمَعُ لِلْعَمَلِ وَأَبْلَغُ فِي الْاجْتِهَادِ وَأَبْعَثُ عَلَى النَّصِيحِ .
قال ابن الرومي :

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ * فَلَا تَسْتَكْثِرْ مِنَ الصَّحَابِ
فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ * يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

(١) الكلمة عن قوانين الوزارة .

(٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « والإقبال على ذَوِي المروءة يعرف من شرف المروءة » .

فدعْ عنك الكثيرَ فكم كثيرٌ * يُعَافُ وكم قليلٌ مُستطابٍ
فما اللُّبُّجُ المِلاحُ مِمْرُويَاتٍ * وتلقى الرِّىَّ في التَّطْفِيفِ العِذابِ

- هَذَبَ نَفْسَكَ مِنَ الدَّنَسِ تَهَذَّبُ جَمِيعُ أَتْبَاعِكَ . وَتَزَعُ نَفْسَكَ عَنِ الطَّمَعِ تَنْتَزِعُ
جَمِيعَ خَلْقَائِكَ . وَتَوَقُّ الشَّرَّ فَلَنْ يَزِيدَكَ إِلَّا حِرْصًا إِنْ أَجْدَيْتَ ، وَنَقَصَا إِنْ أَكْدَيْتَ ^(١) ،
وَهُمَا مَعَزَةٌ ذِي الْفَضْلِ وَمَصْرَّةٌ أُولَى الْحَزْمِ . رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : ” اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا تَزْدَادُ مِنْهُمْ إِلَّا بُعْدًا “ ^(٢) .

- رُضِ نَفْسَكَ عَنِ الطَّمَعِ يَتَزَعُ جَمِيعُ عَمَلِكَ ، وَتَنْتَظِمُ بِكَ جَمِيعُ أَعْمَالِكَ . وَلَا تَكِلْ
إِلَى غَيْرِكَ مَا تَخْتَصُّ بِمُبَاشَرَتِهِ طَلَبًا لِلدَّعَا ، فَتَعَزَّلَ عَنْهُ نَفْسَكَ وَتَوَثَّرَ بِهِ غَيْرَكَ ؛ فَتَكُونَ
مِنْ وَفَائِهِ عَلَى غَدَرٍ ، وَمِنْ نَفْسِكَ عَلَى تَقْصِيرٍ . قَالَ بَرْزُجَهْرٌ : إِنْ يَكُنِ الشَّغْلُ مَجْهَدَةً ،
فَإِنَّ الْفَرَاغَ مَفْسَدَةٌ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : مَا زَانَكَ مَا أَضَاعَ زَمَانُكَ ، وَلَا شَانَكَ
مَا أَصْلَحَ شَانَكَ .

- اجْعَلْ زَمَانَ فَرَاغِكَ مَصْرُوفًا إِلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا رَاحَةً جَسَدِكَ وَإِجْهَامُ
خَاطِرِكَ ، لِيَكُونَ عَوْنًا لَكَ عَلَى نَظَرِكَ . وَالثَّانِيَةِ أَنْ تَفَكَّرَ بَعْدَ رَاحَةِ جَسَدِكَ وَإِجْهَامِ
خَاطِرِكَ فِيمَا قَدَمْتَهُ مِنْ أَفْعَالِكَ ، وَتَصَرَّفْتَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِكَ : هَلْ وَافَقَتْ الصَّوَابَ

- ١٥ (١) أَجْدَى : أَصَابَ الْجُدُوى وَطَاعَرَهَا بِمَا يَرِيدُ . وَالْجُدُوى : الْعَطِيَّةُ . وَأَكْدَى : أَهْضَقَ وَلَمْ يَظْهَرْ
بِحَاجَتِهِ ، أَيْ أَنَّ الشَّرَّ يَرِيدُ صَاحِبَهُ مَعَ الْفَوْزِ حِرْصًا ، وَمَعَ الْإِحْمَاقِ نَقْصًا .

- (٢) نَفْصُهُ فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ : ” اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ عَلَى الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا يَزْدَادُونَ
مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا “ . وَفِي مَسَدِّ الْفَرْدُوسِ لِلدَّبْلِيِّ كَرَوَايَةُ الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّفَقُ مَعَ رَوَايَةِ الْخَامِعِ الصَّغِيرِ فِي
” عَلَى الدُّنْيَا “ بِدَلِّ ” فِي الدُّنْيَا “ .

- (٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالَّذِي فِي قَوَانِينِ الْوِزَارَةِ : ” رُضِ نَفْسَكَ بِمُبَاشَرَةِ الْأَعْمَالِ يَرْهَبُكَ جَمِيعُ عَمَلِكَ
وَيَنْتَظِمُ بِهِ جَمِيعُ أَعْمَالِكَ “ .

- (٤) فِي قَوَانِينِ الْوِزَارَةِ : « مَا يَخْتَصُّ بِمُبَاشَرَتِكَ ... » .

فيه فتقوِّيه وتجعله مثالا تحتذيه ، أو نالك فيها زلل فتستدرِّك منه ما أمكن ، وتنتهي عن مثله في المستقبل . فقد قيل : من فكَّر أبصر . وقال بعض البلغاء : من لم يكن له من نفسه واعظ ، لم تنفعه المواعظ .

٥ اخفِضْ جَاحَكَ لِمَنْ عَلا ، وَوَطِّئْ كَنَفَكَ لِمَنْ دَنَا ، وَتَجَافَ [عَنْ] الْكِبَرِ تَمَلِّكُ
من القلوب مودَّتها ، ومن النفوس مساعدتها . فقد قيل لحكيم الروم : مَنْ أَضْبِقُ
الناس طريقا ، وأقلَّهم صديقا ؟ قال : مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ بَعْبُوسَ وَجْهِهِ ، وَأَسْتَطَالَ
عليهم بنفسه . ولذلك قيل : التواضع في الشرف ، أشرف من الشرف .

١٠ كُنْ شَكُورًا فِي النِّعْمَةِ ، صَبُورًا فِي الشَّدَةِ ، لَا تُتَطَرِّكِ السَّرَّاءَ ، وَلَا تُدْهِشُكَ الضَّرَّاءُ ؛
لِتَكْفَأَ أَحْوَالَكَ ، وَتَعْتَدِلَ خِصَالَكَ ؛ فَتَسْلَمَ مِنْ طَيْشِ الْبَطْرِ وَحَيْرَةِ الدَّهْشِ . فقد قال
بعض الحكماء : اِسْتِغْلِلْ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ عَنِ الْبَطْرِهَا . وقيل في أمثال الهند : العاقل
لَا يَطِيرُ بِمِزْلَةٍ أَصَابَهَا وَلَا شَرَفٍ وَإِنْ عَظُمَ ، كَالْجَبَلِ الَّذِي لَا يَتَزَلُّزَلُ وَإِنْ أَشْتَدَّتْ الرِّيحُ ،
وَالسَّخِيفُ يُتَبَرِّطُهُ أَدْنَى مِزْلَةٍ كَالْحَشِيشِ الَّذِي تَحْرُكُهُ أَدْنَى رِيحٍ .

١٥ اِسْتَدِمُّ مَوْدَةَ وَلِيِّكَ بِالْإِحْسَانِ [إِلَيْهِ] ، وَأَسْتَسِلَّ بِخِيَمَةِ عَدُوِّكَ بَعْدَ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ ،
وَدَاهِنِ مَنْ يَحَاسِرُكَ بَعْدَاوَتِكَ . فقد قيل لبعض الحكماء : مَا الْحَزْمُ ؟ قال : مُدَاجَاةُ
الْأَعْدَاءِ ، وَمُؤَاخَاةُ الْأَكْفَاءِ . وَلَا تَعُولُ عَلَى التَّهْمِ وَالظَّنُونِ [وَأَطْرَحِ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ] .
فقد قيل : لَا يُفْسِدُكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ أَصْلَحَكَ الْيَقِينُ لَهُ . قال شاعر :
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ تَظُنُّ وَتَقْتَضِي * عَلَى الظَّنِّ أَرْدَتْكَ الظُّنُونُ الْكَوَاذِبُ

٥١ وَأَخْتَبِرْ مِنْ أَشْتَبَهَتْ حَالَهُ عَلَيْكَ ، لَتَعْلَمَ مَعْتَقَدَهُ فَيْكَ ، فَتَدْرِي أَمَّنْ تَضَعُهُ مِنْكَ ؛
فَإِنَّ الْأَلْسْنَ لَا تُصَدِّقُ عَنِ الْقُلُوبِ ، لَمْ يَتَصَنَّعْهُ الْمَدَاحِيُّ وَيَتَكَلَّفَهُ الْمَدَاهِنُ . وشهادات

القلوب أصدق، ودلائل النفوس أوثق. فإن وقفت بك الحال على الارتياب، اعتقدت المودة في ظاهره، وأخذت بالحزم في باطنه. وإذا أقنعتك الإغضاء عن الاختبار فلا تخطئه، فأكثر الأمور تمشي على التغافل والإغضاء. فقد قال أكرم بن صبيح: من تشدد نفر، ومن تراخى تألف، والسرو^(١) في التغافل. ولقلما جوهر المغضى وقوطع المتغافل، مع أنعطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه. وهذا من أسباب السعادة وحسن التوفيق.

شاور في أمورك من يتق منه بثلاث خصال: صواب الرأي، وخلوص النية، وكتمان السر. فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك إذا كان بالشورى خيرا، فإن لكل ذي عقل ذخيرة من الرأي وحظا من الصواب، فتزداد برأى غيرك [واب كان رأيك] جزلا، كما يزداد البحر بموآده من الأنهار وإن كان غزيرا. وقد يفضل المستشير على المشير، ويظفر المشير بالرأي، لأنها ضالة يظفر بها من وجدها من فاضل ومفضل. وعول على استشارة من جرب الأمور وخبرها، وتقلب فيها وبارها، حتى عرف مواردها ومصادرها، فلن يخفى عليه خيرها وشرها، ما لم يوهنه ضعف الهرم. وأعدل عن استشارة من قصد موافقتك متابعة لهواك، أو اعتمد مخالفتك

أنحرافا عنك، وعول على من توتى الحق لك وعليك. فقد قيل في قديم الحكم: من التمس الرخص من الإخوان في الرأي، ومن الأطباء في المرض، ومن الفقهاء في الشبه، أخطأ الرأي، وزاد في المرض، وأحتمل الوزر. ولا تؤاخذ من استشرت بدرك الرأي^(٢)

(١) في الأصل « والسرو في التغافل » وفي « كتاب التاج في أخلاق الملوك » طبع المطبعة الأميرية

ص ١٠٣ و ١٠٥: « السرو التغافل » فكلية « السرو » في الأصل محرفة عن السرو. والسرو: السخاء في مروءة.

(٢) النكلة عن قوانين الوزارة.

(٣) الدرك: النبعة.

إِنْ زَلَّ، فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا الْجَهْدُ وَإِنْ حَمَزَتْهُ الْأَقْدَارُ عَنِ الظَّفَرِ . فَقَدْ قِيلَ فِي مَثْنُورِ
الْحِكْمِ : مَنْ كَثُرَ صَوَابُهُ لَمْ يُطْرَحْ لِقَلِيلِ الْخَطَا ،

إِخْتَرَ لَأَسْرَارِكَ مِنْ تَثْقِي بِدِينِهِ وَكِتْمَانِهِ ، وَتَسْلَمُ مِنْ إِذَاعَتِهِ وَإِذْلَالِهِ ، وَلَوْ قَدَّرْتَ
أَلَّا تُودِعَ سِرَّكَ غَيْرَكَ ، كَأَنَّ أَوَّلَى بَكَ وَأَسْلَمَ لَكَ ؛ لِأَنَّكَ فِيهَا بَيْنَ خَطَرٍ أَوْ حَذَرٍ .
وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْنُورِ الْحِكْمِ : إِنْ فَرَّدَ بِسِرِّكَ وَلَا تُودِعْهُ حَازِمًا فَيَزِلُّ ، وَلَا جَاهِلًا فَيَخُونُ .

تَثَبَّتْ فِيهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِدْرَاكِهَا ، فَتَمَلُّمَا تُعْقِبُ الْعَجَلَةَ إِلَّا نَدَمَا . رُوي عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ” مَنْ تَأَنَّى أَصَابَ أَوْ كَادَ وَمَنْ عَجَلَ أَخْطَأَ
أَوْ كَادَ “ . وَقِيلَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ : مَنْ كَانَ ذَا تُؤَدَّةٍ وَصَفَ بِالْحِكْمَةِ .

وَقَدِّمَ مَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، فَقَلِمَا يُعْتَبِ الرِّبْتُ إِلَّا فَوَاتَا ؛ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ
غَايَةٌ ، وَلِنَفْوُذِ الْأُمْرِ نَهَايَةٌ ، فَاعْتَنِمْهَا فِي مَكْتَنِكَ تَسْعُدُ بِمَا قَدَّمْتَهُ ، وَيَسْعُدُ بِكَ مِنْ أَعْتَمَتِهِ .
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ تَهَيَّأَ الْفُرْصَةُ فَإِنَّهَا تَمُرُّ مَرًّا السَّحَابِ .
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَخَّرَ الْفُرْصَةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ قُوَّتِهَا .

وَأَحْذَرُ قَبُولِ الْمَدْحِ مِنَ الْمَتَمَلِّقِينَ ، فَإِنَّ الْفَاقَ مَرْكُوزٌ فِي طِبَاعِهِمْ ، وَيَدَا جُنُوكَ
بِهَيِّ عُلِيمٍ ؛ فَإِنْ نَفَقُوا عَلَيْكَ غَشَّشَتْ نَفْسُكَ ، وَدَاهَنْتَ حَسْبُكَ ؛ وَأَنْتَ أَعْرَفُ
بِنَفْسِكَ مِنْ غَيْرِكَ فَيَا تَسْتَحِقْ بِهِ حَمْدًا أَوْ ذَمًّا . فَاصْبِرْ نَفْسُكَ بِمَا فِيهَا ، فَإِنَّكَ أَعْلَمُ
بِمَخَاسِنِهَا وَمَسَاوِيهَا . فَقَدْ قِيلَ فِيمَا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ : « عَجَبٌ لِمَنْ
قِيلَ فِيهِ الْخَيْرُ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفُ يَفْرَحُ ! وَعَجَبٌ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الشَّرُّ وَهُوَ فِيهِ كَيْفُ

(١) كَذَا فِي قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَلَهُوَ الْقَدَرُ ... » .

(٢) كَذَا فِي قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْهَيْنِ عُلِيمٍ : الْمَدْحَ الَّذِي لَا يَكْفُهُمْ شَيْئًا . وَفِي الْأَصْلِ :

« وَيَدَا اخْوَلْتَ تَهُونُ عُلِيمٍ » وَهُوَ طَاهِرُ التَّحْرِيفِ . ٢٠

يغضب! » . وقال بعض البلغاء : من أظهرَ شركَ فيما لم تأت إليه فأحذرَه أن يكفرَ بعمك فيما أسديتَ إليه . ففوّضَ مدحك إلى أفعالك ، فإنها تمدحك بِصدِّقٍ إن أحسنت ، وتذمُّك بحقَّ إن أسأت . ولا تنفّرَ بخادعة اللسانِ الكذوبِ . فقد قيل : أَبْصُرُ الناسَ من أحاطَ بذنوبه ، ووقَّفَ على عيوبه . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : لا ترغب في الكرامة التي تنالها من الناس كرها ، ولكن في التي تستحقها بحسن الأثر وصواب التدبير .

اعتمدَ بنظركَ إحمادَ سلطانك وشكرَ رعيتك ، تكنُ أَيَّامُك سعيدة ، وأفعالكُ محمودة . والناس بك مسرورين ، ولك أعوانا مساعدين ، ويبقى بعدك [في الدنيا] جميل أثرك ، وفي الآخرة جزيلُ أجرِك . وأسعدَ بالله من صدّها فعْدِلَ بك إلى ضدّها ، فإن الولاياتِ كالْحَمَكِ تُظهِرُ جواهرَ أربابها ، فمنهم نازلٌ مرذولٌ ومنهم صاعدٌ مقبول .
١٠ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” أَحْسِنُوا جِوَارِ نِعَمِ اللَّهِ فَقَلَمَا زَالَتْ عَنْ قَوْمٍ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ “ . وتعرض رجلٌ ليحيى بن خالد وهو على الحسب بكاتب وسأله أن يمنّعه ، فقال : يا غلام آخِمْ كِتَابَهُ ما دام الطين رطباً ، ثم أنشد :

إذا هبت رياحُك فاغتنمها ، وجدَ لِكُلِّ خافِيةٍ سكون

ولا تغفلُ عن الإحسان فيها * فما تدرى السكونُ متى يكون

(٥٢)

إذا نلت من سلطانك حظاً ، وأوجبت عليه بخدمتك حقاً ، فلا تستوفِه ، ودعْ لنفسك بقيةً يَدَّخِرُها لك ويراها حقاً من حقوقك ، ويكونَ كِفِيلُ أدايها إليك . فإن استوفيتها برئ وصرت إلى غايةٍ ليس بعدها إلا النقصان . قال الشاعر :

إذا تمَّ أمرٌ بدا نقصُهُ ۖ تَوَقَّعْ زوالاً إذا قيلَ تمَّ

وَأَعْلَمُ أَنَّكَ مُرْصَدٌ لِحَوَائِجِ النَّاسِ ، لِأَنَّ بِيَدِكَ أَرْزَاقَ الْأُمُورِ وَإِلَيْكَ غَايَةُ الطَّلَبِ ،
فَكَنْ عَلَيْهَا صَبُورًا ، تَكُنْ بِقَضَائِهَا مُشْكُورًا ؛ وَلَا تَضْجِرْ عَلَى طَالِبِهَا وَقَدْ أَمْلَكَ ، وَلَا تَنْفِرْ
عَلَيْهِ إِذَا رَاجَعَكَ ؛ فَمَا يَجِدُ النَّاسُ مِنْ سَأْلِكَ بَدَأَ . وَلَخَيْرٌ دَهْرِكَ أَنْ تُرَى مُرْجُوًّا .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ :

لَا تَدْخُلَنَّ صَجْرَةً مِنْ سَائِلٍ * فَلْخَيْرُ دَهْرِكَ أَنْ تُرَى مُسْئُولًا
لَا تَجْمَحَنَّ بِالرَّدِّ وَجْهَ مُؤْمِلٍ * فَبَقَاءُ عِرْكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولًا
وَأَعْلَمُ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ * خَيْرًا فَكُنْ خَيْرًا يَرُوقُ جَمِيلًا

وقد قيل في الصحف الأولى : القلب الضيق لا تحسن به الرياسة ، والرجل اللثيم
لا يحسن به الغنى . ولئن كانت الحوائج كالمغارم لمن آستقلها فهي مغنم لمن وفق لها .
رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ” مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ ^(١)
إِلَّا عَظُمَتْ مَثُونُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَثُونَةَ النَّاسِ عَرَضَ تِلْكَ النِّعْمَةُ
لِلزَّوَالِ ” .

وَإِذَا جَعَلَتِ الْوِزَارَةُ غَايَاتِ الْأُمُورِ إِلَيْكَ ، وَحَوَائِجِ النَّاسِ وَاقِفَةً عَلَيْكَ ، وَالْقُدْرَةُ
لَكَ مُسَاعِدَةً ، لَأَنْبَاسُاطُ يَدِكَ وَنَفُوذُ أَمْرِكَ ، صَرْتَ بِالتَّوَقُّفِ وَالْإِعْرَاضِ مُخْلًا
بِحَقُوقِ نَظَرِكَ ، وَآسِفًا عَلَى فَوَاتِ مَكِينَتِكَ . فَقَدْ قَالَ بَهْرَامُ جُورِي فِي عَهْدِهِ إِلَى مُلُوكِ
فَارَسَ : إِنَّكُمْ بِمَكَانٍ لَا مَضْرِفَ لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ إِلَيْكُمْ ، فَلْتَتَسَّعِ صُدُورُكُمْ كَاتَسَّاعِ
سُلْطَانِكُمْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ :

إِذَا جَدَّدَ اللَّهُ لِي نِعْمَةً * شَكَرْتُ وَلَمْ يَرِنِّي جَاهِدًا

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَقَوَائِنُ الْوِزَارَةِ . وَبَصَّه فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : ” مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا

أَشْبَدَتْ عَلَيْهِ مَثُونَةُ النَّاسِ فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمَثُونَةَ لِلنَّاسِ فَقَدْ عَرَضَ تِلْكَ النِّعْمَةُ لِلزَّوَالِ ” .

(١) ولم يزل الله بالعائدات : على من يعود بها عائدا
أيا جامع المال وفقرته * لفيرك إذ لم تكن خالدا!
فإن قلت أجمعه للبنين * فقد يسبق الولد الوالد
وإن قلت أخشى صروف الزمان * فكن في تصاريقه واحدا

- ° فاجعل يومك أسعد من أمسك، وصلاح الناس عندك كصلاح نفسك. وميل
إلى اجتذاب القلوب بالاستعطاف، وإلى استئالة النفوس بالإيناف، تجدهم كثيرا
في شدائدك، وحرزا في نوائبك .

احذر دعوة المظلوم وتوقها، ورق لها إن واجهك بها، ولا تبعثك العزة على البطش
فترداد ببطشك ظلما، وبغزتك بغيا . وحسبك بمنصور عليك الله ناصر منك .

- (٢) كن عن الشهوات عزوقا تنفك من أسرها، فإن من قهرته الشهوة كان لها عبدا،
ومن استعبده دل بها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”من
أشاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن أشفق من النار لها عن الشهوات“ . وقيل
لبعض حكماء الروم : ما الملك الأعظم ؟ قال : أن يغلب الإنسان شهوته .

- وكن بالزمان خيرا تسلم من عثرته ؛ فإن الاعتراض به مُرْدٍ . وقدم لمعادك ليق
عليك ما دخرته، فإن تجد إلا ما قدمته ؛ وإك لتجأزى بما صنعت . وأستقل الدنيا
١٥ تجد في نفسك عزاء، فترضى اذا سخطت، وتسر اذا حررت ؛ فلن يذل إلا طالبها ،
ولن يحزن إلا صاحبها . فقد قال بعض الحكماء : ليكن طلبك الدنيا اضطرابا ،

(١) في قوانين الوزارة : ”على من يعود بها عائدا“ .

(٢) في الأصل وقوانين الوزارة : « كي للشهوات عزوقا » وعزف وما اشتهى منه يتعدى الى المعمول

وفكرُك فيها اعتبارا، وسعيك لمعادك آبتدارا . وقال عبد الحميد : طالب الدنيا عليل ،
ليس يُروى له غليل .

اجعل صالحَ عملك ذُنْرا لك عند ربك ، وجميلَ سيرتك أثرا مشكورا في الناس
بعدك ، ليقْتدَى بك الأخيار ، ويزدجِرْ بك الأشرارُ ، تكنْ بالثواب حقيقا ، وبالحمد
جديرا . فقد قيل : الاعتزاز بالأعمار من شيم الأغمار . فلن يبقِ بعدك إلا ذكرُك
في الدنيا ، وثوابك في الآخرة ؛ فأظفرْ بهما تكنْ سعيدا فيهما ؛ فإن الدنيا كالحلالمِ النائم
يستحيلها في غفوتِهِ ، ويلفِظُها بعد بَقَظَتِهِ . وقد قيل في بعض الصحف الأولى :
إحْرِضْ على العمل الصالح لأنه لا يصحبك غيره .

٥٣

إتتهى كلام الماوردي . وقد بالغ — رحمه الله — في عَهْدِهِ ، وجاد بعظيم برِّه
وجزيل رِفْدِهِ ؛ وأوصَحَ ما إن آستمسك به الوزيرُ كِفاهه ، وإن حَدَا على مثاله كان ذِخِيرَةً
لدينه ومعونته لديناه . فإيْتَمَسَّكْ به من رَقَل من الوزارة في حُلَّيْها ، وأرتَقى من الرئاسة
إلى شواهدِها المنبِعة وقُلَّيْها ؛ وأفاضت عليه السياسة بُرودَها ، وطوَّقَتْهُ السعادة عقودَها .
وليأخذ نفسه به ويرضَها عليه ؛ وليجعلْهُ نُصْبَ عينِهِ فيما فُوض من أمور العالمِ إليه ؛
ليفوزَ بسعادة الدنيا وثوابِ الآخرة ، وليلتَحِقَ غدا بذوى الوجوه الناضرة ، التي هي
إلى ربها ناظرة . وإن عدَلْ عنه وعَمِلْ بضدِّه فوا خيبةً مسعادا ، وسوءَ مُقْبَلِهِ ومثواه ،
(يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ) .

ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السُلطان وصفاتهم

أما صفاتهم فقد ذكر «الحدوني» في «تذكرته» ما لا بد منه لصاحب السُلطان
وجليسه ، ومُحَادِثِهِ وأَنْبِيَسِهِ ؛ ولا يستغنى عنه وزرأوه وندماؤه ، وخواصُّه وأولياؤه ؛ فقال :
من صحب الملوک وقرب منهم فينبغي أن يكون جامعا للخلال المحموده . فأولها العقل ،

- فإنه رأس الفضائل . والعلم ، فإنه من ثمار العقل ولا تليق صحبة الملوك بأهل الجهل .
والود ، فإنه خلق من أخلاق الناس يولده العقل في الإنسان لذوى وده . والنصيحة ،
وهي تابعة للود وهو الذى يبعث عليها . والوفاء ، فلا تتم الصحبة إلا به . وحفظ السر ،
وهو من صدق الوفاء . والعفة عن الشهوات والأموال . والصرامة ، وهي شدة القلب
فإن الملوك لا يجوز أن يصحبهم أولو النكول ، ولا ينال الجسيم من الأمور إلا الشجاع .
النَّدب النجد . والصدق ، فإنه من لا يصدق يكذب ، ومضرة الكذب لا تُتلافى . وحسن
الزى والهيمية ، فإن ذلك يزيد في بهاء الملك . والبشر في اللقاء ، فإنه يتآلف به قلب من
يلاقيه ، وفي الكناوح تنفير عن غير ريبة . والأمانة فيما يُستحفظ . ورعاية الحق فيما
يُستودع . والعدل والإنصاف ، فإن العدل يصلح السرائر ويحل الظواهر ، وبه يُخاصم
الإنسان نفسه إذا دعت إلى أمر لا يحسن ركو به . وينبغي له أن يجانب أضداد هذه
الحلال ؛ وألا يكون حسودا فإن الحسد يُفسد ما بينه وبين الناس ؛ ويفترق بين
الحسد والمفاسدة فإنهما يشتهان على من لا يعقل ؛ وأن يحلوا من اللجاج والمحال فإن
ذلك يضر بالأفعال إذا وقع فيها اشتراك ؛ وألا يكون بدّاحا ولا متكبرا ، فإن البدخ
من دلائل سقوط النفس ، والكبر من دواعي المقت ؛ وألا يكون حريصا ، فإن
الحرص من ضيق النفس وشدة البطش والبعد عن الصبر . وينبغي ألا يكون قدما
وَحِمًا ولا ثِقِيل الروح ، فإنها صفة لا تليق بمن يلاقى الملوك ، وأبدا تكون صفة لثقت
من غير جرم . وينبغي لمن صحب السلطان أن يأخذ لعمله من جميع شغله ، فيأخذ من
طعامه وشرابه ونومه وحديثه ولهوه ، لا كما يفعل الاعمار الجهال بخدمة الملوك ، فإن

(١) الندب : الحفيظ في الحاجة . والنجد (فتح أوله وتثنية ثانية) الشجاع الماسى فيها بعجز غيره .

(٢) القدم : العبي عن الكلام في نقل وراحة وقلة فهم . أو الأحق الجاني .

(٣) الوخم : الرجل الثقيل .

أحدهم كلما أزداد عملاً تَقَصَّ من ساعات نَصَبه وعمله فزادها في ساعات شهوته وعيشه .

فهذه الصفات ، فلنذكر الوصايا .



• وأما وصايا أصحاب السلطان — فهي متقاربة من وصايا الوزراء غير متفاوتة . وفيها ما يضطرُّ الوزيرُ إليه ، على ما تقف إن شاء الله تعالى عليه .

قالت الحكماء : إذا تَزَلَّتْ من الملك بمنزلة الثقة فَأَعِزِّلْ عنه كلامَ المَلَقِ ، ولا تُكثِرْ من الدعاء له في كل كلمة ، فإن ذلك يشبهُ حال الوحشة والغربة ، إلا أن تكلمه على رؤوس الناس فلا تَأَلَّ عما وقَّره وعظمه . وإذا أردت أن يُقْبَلَ قولُك فصَحِّحْ رأيك ولا تشوبه بشيء من الهوى ، فإن الرأي يقبله منك العدوُّ ، والهوى يردّه عليك الصديق .

وتبصَّرْ ما في الملك من الأخلاق التي يُحِبُّ ويكره ، ثم لا تكابرهُ بالتحويل له عما يُحِبُّ ويكره إلى ما تحب وتكره ، فإنها رياضة صعبةٌ قد تجعل على التناؤ والقليل . فقلما تقدِر على ردِّ رجلٍ عن المكابرة والمناقضة وإن لم يكن جَمَحَ به عِزُّ السلطان ، فكيف إذا جمح به ! ولكن تُعِينَهُ على أحسن رأيهِ وتزيِّنُهُ له وتُقَوِّيه عليه ؛ فإذا قويت المحاسنُ كانت هي التي تكفيك المساوى . وإذا استحكمت منه ناحية من الصواب

(١) في الأصل : « صبه » وما وضعناه هو المناسب للسياق . فلعل ما في الأصل تحريف .

(٢) وردت هذه الكلمة في الأصل هكذا : « وتصرَّفان في الملك من الأخلاق التي يحب ويكره ،

ثم لا تكأثره بالتحويل عما .. » وفيها تحريف . وقد أثبتنا ما ترى استناداً إلى ما في الأدب الكبير .

(٣) كذا في الأدب الكبير ، وهو المناسب للسياق ، وفي الأصل : « ... على الإباء ... » .

(٤) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل « وإذا استحكمت منه ما أحب من ... » .

كان ذلك الصواب هو الذي يُبَصِّرُه [مواقع الخطأ^(١)] بِالطَّفِّ من تبصيرك وأعدل من حكك في نفسه ؛ فإن الصواب يؤيِّدُ بعضُه بعضا ويدعو بعضُه إلى بعض . وإذا كنتَ له مكابرا لحك الخطر ولم تبلغ ما تريد .

ولا يكون طلبك ما عند السلطان بالمسألة ! ولا تستبطئه وإن أبطأ ، ولكن أطلب ما عنده بالاستحقاق له والاستيناء به وإن طالت الأناة ، فإنك إذا استحققتَه •
أناك من غير طلب ، وإذا لم تستبطئه كان أعجل له .

ولا تخبرن الملك أن لك عليه حقا ، وأنك تعتد عليه بلاء . وإن استطعت ألا ينسى حقاك وبلاك فأفعل . ولكن ما تذكره به تجديدك له النصيحة والاجتهاد ، وألا يزال ينظر منك إلى آخريذ كره الأول ؛ فإن السلطان إذا انقطع عنه الآخر نسي الأول ؛ فإن أرحامهم منقطعة وجبالهم منصرفة إلا عمن رَضُوا عنه في يومهم وساعتهم . ١٠

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَدُوٌّ لِصَاحِبِ السُّلْطَانِ وَوَزِيرِهِ وَذَوِي الْمَكَانَةِ عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ مَنفُوسٌ عَلَيْهِ مَكَانَهُ كَمَا يُنْفَسُ عَلَى الْمَلِكِ مَلِكُهُ ، وَمَحْسُودٌ كَمَا يُحْسَدُ عَلَيْهِ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ يُجْتَرَأُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْتَرَأُ عَلَى الْمَلِكِ ، لِأَنَّ حَسَادَهُ أَحْبَاءُ الْمَلِكِ الَّذِينَ يَشَارِكُونَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالِدُخُولِ ، وَهُمْ حُضُورٌ ، وَلَيْسُوا كَعَدُوِّ الْمَلِكِ النَّائِي عَنْهُ الْكَاتِمِ لِعَدَاوَتِهِ ؛ فَهُمْ لَا يَغْفُلُونَ عَنْ نَصَبِ الْحَبَائِلِ لَهُ . فَالْبَسْ لَهُوْلَاءِ الْأَعْدَاءِ كُلَّهُمْ سِلَاحَ الصَّحَّةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ وَلِزُومِ الْحُجَّةِ فَيَا تُسِرَّ وَتُعْلَنَ . ثُمَّ رَوْحٌ عَنْ قَلْبِكَ حَتَّى كَأَنَّكَ لَا عَدُوَّ لَكَ وَلَا حَاسِدَ . جَانِبَ ١٥

(١) زيادة عن الأدب الكبير .

(٢) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : « وأن تعتد عليه بلاء . »

(٣) هس عليه مكانه من باب « فرح » لم يره أهلاله .

(٤) أحباء (جمع حبا سب) : جلساء الملك وحاصنه .

(٥) كذا في بعض نسخ الأدب الكبير . والمحجة : حادثة الطريق أي . معلم . ووسطه . وفي الأصل :

« ولزوم الحجّة » والسياق يعين ما احتراه .

المسخوط عليه والمظنون به عند السلطان، ولا يجتمعك وإياه مجلس ولا منزل، ولا تُظهرت له عذرا ولا تُثني عليه خيرا . فإذا رأيته قد بلغ في الإعتاب^(١) مما سُخط عليه^(٢) [فيه] ما ترجو أن يلين له الملك ، وأستيقنت أن الملك قد تحقق مبادعتك إياه وشدتك عليه ، فصع عند ذلك عذره عند الملك ، وأعمل في إرضائه بالرفق واللطف .

وإذا أصبت الجاه عند الملك وكانت لك خاصة منزلة ، فلا يُحدثن لك ذلك تغيرا على أهله وأعوانه وأستغناء عنهم ، فإنك لا تدري متى ترى أدنى جفوة فتدلل^(٣) لهم . وإن أستطعت أن يعرف صاحبك أنك تتحلل صواب رأيك فضلا عن صوابه فتُسند ذلك إليه وتزينه به ، فإن الذى أنت بذلك آخذ أفضل من الذى أنت به معط .

(وَأَعْلَمُ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْوُزَرَاءِ التَّبْخِيلَ وَيَعْتَدُ مِنْهُمْ شَفَقَةً وَنَظَرًا وَيُجَدِّدُهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ جَوَادًا . فَإِنْ كُنْتَ مُبْخَلًا فَقَدْ غَشَشْتَ صَاحِبَكَ بِفَسَادٍ مَرُوءَةٍ ، وَإِنْ كُنْتَ مُسَحًّا لَمْ تَأْمَنْ إِضْرَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلِكَ . فَالْأَرَى لَكَ تَصْحِيحَ النَّصِيحَةِ وَالْتِمَاسُ الْمَخْرَجِ ، بِالْأَلَا يَعْرِفُ مِنْكَ مَيْلًا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَوَاكَ) .

فهذه نبذة من وصايا أصحاب السلطان يكتفى بها اللبيب ، ويتمسك بها الأريب . وقد قدمنا في شروط الوزارة ما يحتاج صاحب السلطان إلى استعمل في خدمته . فلنذكر ما يحتاج إليه نديم الملك ومؤاكلة .

(١) كذا في الأدب الكبير . والإعتاب : رجوع المعتبر عليه الى ما يرضى العاتب ، كالعتبي ، وفي الأصل : « ... في الإعتاب مما ... » .

(٢) زيادة من الأدب الكبير .

(٣) كذا في الأدب الكبير . وفي الأصل : « فإني لا تدري حتى ترى ... » .

(٤) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : « ففذل له » .

(٥) في الأدب الكبير : « شئت صاحبك ... » .

(٦) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في صفحة ١١ من هذا الجزء بتقرير يسير عما هنا .

ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك، وما يأخذ به نفسه، وما يلزمه .

قالوا : مما يزيد النديم في المحل نقداً، وعند ملكه تمكناً، أن يكون عالماً بكل ما يتنافس الملوك ويتغالبون فيه ، من الرقيق المثلث ، وقيمة الجوهر النفيس ، والآلات المحكمة ، وأنواع الطيب والفُرش ، إلى غير ذلك من معرفة الخيل والسلاح . ولذلك قال الواصف نفسه للفضل بن يحيى بن خالد يرغبه في اختصاصه بمناذمته في شعر طويل :

لستُ بالناسك المشمّر ثوبيته ولا الفاتك الخليع الوقاج

أبصر الناس بالجواهر والخيشيل وبالحُرْد الحسان الملاج ^(٢)

قالوا : ومن أبرد من النديم مجلساً وأكسف منه بالاً إذا عُرض على الملوك شيء من هذه الأعلاف فلم يُجر جواباً ولا وجد عنده منه علماً ! .

١٠

ويُستظرف من نديم السلطان أن يصف اللون الغريب من الطعام ، والصوت البديع من الشعر ، واللحن الشجي من الغناء . وقالوا : من لم يدر عشرة أصوات من الغناء ويحسن من غرائب الطيب عشرة ألوان ، لم يكن عندهم ظريفاً كاملاً ، ولا نديماً جامعاً . ^(٤)

١٥



وأما ما يأخذ به نفسه — فقد قالوا : ينبغي أن يكون نديم السلطان معتدلاً الأخلاق ، سليم الجوارح ، طيب المفاكهة والمحاذية ، عالم بأيام الناس ومكازم

﴿٥٥﴾

(١) الواصف نفسه : هو أبان بن عبد الحميد اللاحق .

(٢) في ديوان أبي نواس (طبع المطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٨ م) : «أبصر الناس بالجوارح...» .

(٣) في الأصل : «ظرفاً» .

(٤) في الأصل «جانعا» وهو تحريف .

٢٠

أخلاقهم ، رابوية للنادر من الشعر والمثل السائر ، متصرفاً في كل فن ، قد أخذ من الخير والشر بنصيب ؛ فإن مالت شهوة الملك إلى ضربٍ ما وجد عنده منه علماً .

ويلزمه أيضاً أن يحضر في الزى الطاهر الذي يُعرف به ، ويشهد فيه المجالس الحافلة من غير أن يتشهر .^(١) فإن شاء الملك أن يغير حاله وزِيَّه ويكرمه بشيء من ثيابه ، حسن أن يلبس ذلك من وقته حتى ينقضي المجلس ، ولم يحسن أن يجلس فيه ظاهراً في مجلس ثانٍ ؛ لأنه شيء آختره الملك في ساعة بعينها لا في كل أوقاته . وأما العامة والخلف فلا يخلو منهما ، والغرض من ذلك إجلال السلطان عن مشاركته فيما آتبع له من التبدل والتخير في الزى الذي لا ثقل عليه منه ، والآنفراد به عن هو دونه . وهذه كانت عادة ملوك الأعاجم ؛ لأنهم رسموا لكل طبقة من طبقات أهل مملكتهم برسم من الزى ليميزوا به ، ولا ينشبه سوقة بملك ، ولا مشروف بذي الشرف ، ولا تابع برئيس^(٢) .

ومما يجب أن يأخذ به نفسه الإسراع في الخطو إذا كان بحيث يراه الملك ، ليكون مشيه إرفالا ولا يكون آختيالا .

ومما يلزمه أن يتحفظ منه ويروض به نفسه ألا يصبحه ولا يمسيه ولا يشمته ولا يستخيره . وإنما ترك ذلك كله لما فيه من تكليف الجواب . وأول من سن ذلك وحمل الناس عليه الفضل بن الربيع .

(١) ينشر : من الشهرة وهي ظهور الشيء في شعة . ولم نجد هذا الفعل الذي ورد بالأصل في كتب

اللغة التي بين أيدينا ، فلعله تحريف عن «يشهر» أو «يشهر» .

(٢) الذي في الأصل : « ولا ينشبه سوقة بملك ولا مشروف بذي الشرف ولا تابع بذي الشرف

ولا تابع برئيس » والذي ظهر لنا أن «ولا تابع بذي الشرف» زيادة وقعت سهواً من الناسخ .



وأما الآداب في محادثة السلطان — فقد قالوا : من حق الملك إذا حضر
 سُتَّارُه ومحدثوه ألا يتدبَّره أحد حديثاً . فإن بدأ هو بالحديث صرف مَنْ حضره ذِهْنَه
 وفكره نحوه . فإن كان يعرف الحديث الذى حدث به الملك آستمعه آستماع من لم يدريه
 ولم يعرفه ، وأظهر السرور بفائده الملك والاستبشار بحديثه ؛ فإن في ذلك أمرين :
 أحدهما ما يظهر من حسن أدبه . والآخر أن يعطى الملك حقه بحسن الاستماع . وإن
 كان لم يعرفه فالنفس إلى فوائد الملوك والحديث عنهم أنوق منها إلى فوائد السوقة^(١)
 ومن أشبهها . وقد كان رَوْح بن زَنْبَاع يقول : إذا أردت أن يُملكك الملك من أذنه
 فأمكنْ أذْكَ من الإصغاء إليه إذا حدث . وكان أسماء بن خارجة يقول : ما غلبنى
 أحد قطُّ غلبَةً رجلٌ يُصْنِى إلى حديثي .

١٠

ومن حق الملك إذا قُرب إنساناً أو أنس به حتى يهازله ويضاحكه ، ثم دخل
 عليه ، أن يدخل دخولاً من لم يجز بينهما أنس قط ، وأن يُطهر من الإجلال والتعظيم
 أكثر مما كان عليه ؛ فإن أخلاق الملوك ليست على نظام . ومجالستهم ومحادثتهم تحتاج
 إلى سياسة وتحفظ من وصع الحديث والمثل والشعر في موضعه . وإذا حدث الملك
 بحديث وفرغ منه فنظر إلى بعض جلسائه ، فقد أذن له أن يحدثه بنظير ذلك الجنس
 من الحديث ، وليس له أن يأخذ في غير جنس حديثه . فإذا فرغ من ذلك الحديث
 فليس له أن يصله بحديث آخر وإن كان شبيهاً للحديث الأول . فإن رأى الملك قد

١٥

(١) الذى فى التاج (طبعة المطبعة الأميرية ص ٥٣) : « استماع من لم يدري حاسة سمعه قط ولم يعرفه » .

(٢) فى « التاج » : « أقرم وأشهى منها ... » .

(٣) من وضع الحديث ... الخ : « من » بيانية ، وليست متعلقة بـ « تحفظ » فان ذلك يؤدي

٢٠

أقبل عليه بوجهه وأصغى إلى حديثه فلم يَمِضْ فيه حتى يكمله ويأتى على آخره . وليس له — إن قطع الملك أستماع حديثه بشغل يعرض له — أن يمر على كلامه ، ولكن يُنصِتْ مطرقاً . فإن اتصل شغل الملك ، ترك الحديث . فإن فرغ ونظر إليه ، فقد أذن له فى إتمامه وإعادته ، وإلا فلا .

٥ ومن حق المَلِد ألا يَضَحَكَ بحضرتة ، لأن الضحك جرأة عليه ؛ وألا يعاد عليه الحديث مرتين وإن طال بينهما الدهر ، إلا أن يذكره الملك ، فإن ذكره فقد أذن له فى إعادته . وكان رَوْح بن زَيْنَاع يقول : أفتُ مع عبد الملك بن مروان سبع عشرة سنة من أيامه ما أعدتُ عليه حديثاً . وكان الشَّعْبِيُّ يقول : ما حَدَّثتُ بحديث مرتين لرجل بعينه قط . وكان أبو العباس السفاح يقول : ما رأيت رجلاً أغزر علماً من أبي بكر الهذلي لم يُعدْ على حديثاً قط . وكان أبو بكر الهذلي يقول : حَدَّثت المنصور بأكثر من عشرة آلاف حديث ، فقال لى ليلة — وقد حَدَّثته عن يوم ذى قارٍ وقد أَضْطَرَّتْ إلى التكرار — : أتعيد الحديث ؟ فقلت : ما هذا مما مر يا أمير المؤمنين ؛ فقال : أما تذكر ليلة الرعد والأمطار وأنت تحدث بحديث يوم ذى قارٍ فقلت لك : ما يوم ذى قارٍ بأصعب من هذه الليلة ؟

١٥ ومن حق المحادثة وإوجب الموانسة ترك المراء ؛ هذا مع الأكفاء فكيف مع الملوك والرؤساء ! وقالوا : الممارسة تُفسد الصداقة القديمة ، وتحل العقدة الوثيقة وتكسب الإحنة والبغضاء . وقال الصاحب بن عباد : لاحت على السامع ثلاث : كتمان السر ، وإصغاء الذهن ، وترك التحفظ . هذا ما يلزم نديم الملك .

٢٠ وأما مؤاكله ، فقد اصطلح الناس على إجلال رؤسائهم وملوكهم عن غسل أيديهم بحضورهم ، واستجازوا ذلك مع نظرائهم ومن يسقط التحفظ بينهم وبينهم .

وربما تتجمل الرئيس فقال لمؤاكلة : اغسل يدك مكانك ولا تبرح . فالفني يغتم ذلك ويفعل ، والفطن يأباه ويسلك سبيل الأدب ، فيخف على القلب . هذا بعد الطعام . وأما قبله فبأن أن يغسل اليد بحضرة الرئيس . وأما الخلال فلا يستعمل بحضرة ألبته .

- وَأما آداب الأكل بين يدي الرئيس — ألا يخلط طعاما بطعام ،
ولا يغمس اللقمة بالخل ثم يضعها في الطعام ، ونحو ذلك . هذا ما يلزم نديم الملك ومؤاكلة . وقد ذكرنا مما يجب للملك على رعيته من المناصحة والأدب والتوقير والتعظيم فيما تقدم ما يدخل في هذا الباب ، فلا فائدة في تكراره . فلنذكر ماورد في النهي عن صحبة الملوك .

- ١٠ ذكر ماورد في النهي عن صحبة الملوك والقرب منهم
قد نهى الحكماء عن صحبة الملوك وقالوا : إن الملوك إذا خدمتهم ملوك ، وإن لم تخدمهم أذلوك . وإنهم يستعظمون في الثواب رد الجواب ، ويستقلون في العقاب ضرب الرقاب . وإنهم ليعثرون على العثرة اليسيرة من خدمتهم فينبئون لها مآرا ، ثم يوقدون لها نارا ، ويعتقدونها نارا . وقال آبن المقفع : إن وحدث عن السلطان وصحبته غنى فصن عنه نفسك ، واعتزله جهدا ، فإنه من يأخذه السلطان بحقه يحل بينه وبين لذة الدنيا وعمل الآخرة . وقال العتابي وقد قيل له : لم لا تقصد الأمير فتخدمه ؟ فقال : لأني أراه يعطى الواحد لغير حسنة ولا يد ، وبقتل الآخر بلا سيئة ولا ذنب ، ولست أدري أى الرجلين أكون ، ولست أرجو منه مقدار ما أخاطر به . وقال لأمرأته :

أَسْرَكَ أُنَى نَلْتُ مَا نَالَ جَعْفَرُ * مِنَ الْمَلِكِ أَوْ مَا نَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ
فَقَالَتْ : بَلَى وَاللَّهِ ! فَقَالَ :

وَأَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَغْصَنِي * مَغْصَمَاهَا بِالْمَرْهَفَاتِ الْبَوَارِدِ
فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ! فَقَالَ :

دَرِيئِي تَجْنِي مَيْتِي مَطْمَئِنَّةً * وَلَمْ أَتَجَشَّمْ هَوْلَ تِلْكَ الْمَوَارِدِ
فَإِنْ جَسِيَّاتِ الْأُمُورِ مَنْوُطَةٌ * بِمَسْتَوْدَعَاتٍ فِي بُطُونِ الْأَسَاوِدِ

الباب العاشر

من القسم الخامس من الفن الثاني

فِي قَادَةِ الْجِيُوشِ ، وَالْجِهَادِ ، وَمَكَايِدِ الْحُرُوبِ ، وَوَصْفِ الْوَقَائِعِ ، وَالرِّبَاطِ ،
وَمَا قِيلَ فِي أَوْصَافِ السِّلَاحِ . ١٠

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي قَادَةِ الْجِيُوشِ وَشُرُوطِهِمْ وَأَوْصَافِهِمْ

وَوَصَايَاهُمْ وَمَا يُلْزَمُهُمْ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ الْحَلِيمِيُّ
الْحُرْجَانِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُرْجَمِ "الْمِنْهَاجَ" مَا مَخْتَصَرُهُ وَمَعَاهُ : إِذَا أُنْفَذَ الْإِمَامُ جَيْشًا
أَوْ سَرِيَّةً فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا صَالِحًا أَمِينًا مُحْتَسِبًا ، لِأَنَّ الْقَرِيبَ إِلَيْهِ يَنْظُرُونَ . ١٥
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا فِي نَفْسِهِ كَانَتْ أَعْمَالُهُ بِحَسَبِ سَرِيرَتِهِ وَكَانَتْ أَعْمَالُ الْقَوْمِ بِحَسَبِهَا
مُضَاهِيَةً لَهَا ، فَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ كَسَلًا كَسَلُوا ، وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ فَشَلًا فَشَلُوا ، وَإِنْ ثَبَتَ
ثَبَتُوا ، وَإِنْ رَجَعَ رَجَعُوا ، وَإِنْ جَنَحَ إِلَى السَّلَامِ جَنَحُوا ، وَإِنْ جَدَّ جَدُّوا ، فَهُمْ

- فِي تَبَعِهِ كَالْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ . وَالْعَدُوُّ إِنَّمَا يَفْرُقُ مِنْ رَئِيسِ الْقَوْمِ ، فَإِذَا سَمِعَ بَذَى ذَكَرَ
كَانَ ذَلِكَ أَهْيَبَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ بِخَامِلٍ لَا صِيتَ لَهُ . وَإِذَا سَمِعَ بُشْجَاعَ غَيْرِ قَوَّارٍ
كَانَ آيَسَ مِنْ مَقَاوِمِهِ ، مِنْهُ إِذَا سَمِعَ بَفِشِلَ جَبَانَ . وَإِذَا سَمِعَ بِلَيْنٍ يُطْمَعُ فِي خِدَاعِ
مِثْلِهِ كَانَ أَجْرًا عَلَى آسْتِقْبَالِهِ ، مِنْهُ إِذَا سَمِعَ بَصُلْبَ فِي الدِّينِ شَدِيدٍ فِي الْبَأْسِ . فَيَكُونُ
مَا يَكُونُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ بِحَسَبِ مَا يُلْغُهُ مِنْ حَالِ رَأْسِ الْمُسْلِمِينَ .
فَلِهَٰذَيْنِ السَّبَبَيْنِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مُسْتَصْلَحًا جَامِعًا لِأَسْبَابِ الْغَنَاءِ وَالْكِفَايَةِ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مَا يَلِزَمُ قَائِدَ الْجَيْشِ — قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُرْتَجَمِ
بِـ”الْأَحْكَامِ السَّلْطَانِيَّةِ“ مَا مَعَادَ : إِنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَلْزِمُهُ سِتَّةُ أَحْكَامٍ :

- ١٠ الأول منها — مسيره بالجيش . وعليه في السير بهم سبعة حقوق : أحدها
الرِّقْقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ الَّذِي يَقْدَرُ عَلَيْهِ أَوْعَفُهُمْ وَتُحْفَظُ بِهِ قُوَّةُ أَقْوَاهُمْ . وَلَا يَجِدُ السَّيْرَ
فِيهِلِكَ الضَّعِيفُ وَيَسْتَفْرِغُ جَلَدَ الْقَوَى . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ”إِنْ هَذَا
الدِّينَ مَتَيْنَ فَأَوْعِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ فَإِنَّ الْمُنْتَبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا طَهْرًا أَبْقَى“ . وَالثَّانِي أَنْ يَتَفَقَّدَ
خَيْلَهُمُ الَّتِي يَجَاهِدُونَ عَلَيْهَا وَظُهُورَهُمُ الَّتِي يَمْتَطُونَهَا ، فَلَا يُدْخِلُ فِي خَيْلِ الْجِهَادِ حَقًا
كَبِيرًا ، وَلَا ضَرْعًا صَغِيرًا ، وَلَا حِطًّا كَسِيرًا ، وَلَا أَنْجَفَ رَازِحًا هَزِيلًا ، لِأَنَّهَا لَا تُغْنِي ، وَرَبَّمَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « أُخْرَى » وَالْمَعْنَى يَفْتَضِي مَا أَثْبَتْنَا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِيَكُونَ » بِاللَّامِ ، وَلَكِنَّ الْعَامَّ هِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِلْسِّيَاقِ .

(٣) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ « فَأَوْعِلْ ... » وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ كَمَا هِيَ .

(٤) الْقَعْمُ (بِالْفَتْحِ) : الْكَبِيرُ السِّنِّ حَدًّا .

(٥) الضَّرْعُ : الْمَهْرُ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى الْعَدُوِّ .

(٦) الْحِطُّ : الْفَرَسُ الَّذِي تَهْدِمُ لَطُولُ عَمْرِهِ .

(٧) الرَّازِحُ : السَّاقِطُ مِنَ الْإِعْيَاءِ .

كان ضعفها وهنا. ويتفقد ظهور المطايا والركوب، فيُخرج منها ما لا يقدر على المسير
وَيَمْنَعُ من أن تُحْمَلَ زيادةً على طاقتها. والثالث أن يُرَاعَى من معه من المُقاتِلَةِ. وهم
صِنْفَانِ: مُسْتَرْزَقَةٌ، وهم أصحابُ الديوانِ من أهلِ الفِئَةِ بحسبِ الغِنَاءِ والحاجةِ؛
وَمُتَطَوِّعَةٌ، وهم الخارجون عن الديوانِ من البوادي والأعرابِ وسكَّانِ القُرى والأَمْصَارِ
الذين خرجوا في التَّغِيرِ الذي نَدَبَ اللهُ إليه بقوله: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) قيل معناه:
شَبَانًا وشيوخًا، وقيل أغنياءَ وفقراءَ، وقيل رُكبانًا ومُشاةً، وقيل ذا عيال وغير
[ذِي] عيال. وهؤلاء يُعْطَوْنَ من الصدقاتِ دونَ الفِئَةِ. والرابع أن يُعْرَفَ على الفريقين
العُرْفَاءُ وَيُنْقَبَ عليهم التَّقْبَاءُ، ليعْرِفَ من عُرْفَائِهِمْ وَتُقْبَائِهِمْ أحوالَهُمْ وَيَقْرُبُوا عليه إذا
دعاهم. وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في مَآزِيهِ. والخامس أن يجعلَ
لكل طائفةٍ شعارًا يَتَدَاعَوْنَ به ليصيروا به مُمَيِّزِينَ. فقد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعارَ المهاجرين: «يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وشعارَ الخزرج: «يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ»
وشعارَ الأوس: «يَا بَنِي عُيَيْدِ اللَّهِ» وسمى خيلَه: «خَيْلَ اللَّهِ». والسادس أن يتصَفَّحَ
الجيشَ ومن فيه، فيُخْرِجَ منهم من كان فيه تَخَذِيلٌ للجاهدين وإِرْجَافٌ بالمسلمين
أو عَيْنًا عليهم للمشركين. فقد ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بنَ أُبَيِّ بنَ سُلُولٍ
في بعض غزواتِهِ لتَخَذِيلِهِ المسلمين. قال الله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) أَى لَا يَفْتِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. والسابع ألا يُمَآيِلَ من ناسبه

(١) التَّكَلُّفُ عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل والأحكام السلطانية «و يقر بون» والظاهر أنه معطوف على «يعرف...».

(٣) كذا في الأحكام السلطانية، وهو المتعين، لأنه تفسير لقوله «وقاتلوا...» وهو مخاطب،

فيكون مفسره كذلك. وفي الأصل «بعضهم».

(٤) يَمَآيِلُ: يَمَآيِلُ.

أو وافق رأيه ومذهبه على من بآينه في النسب أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من المبالغة ما تنفرق به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف . فقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أصدقاء في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم العدة ، ووكّلهم فيما أضمره من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَعَفَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولة ، وقيل : القوة .

والثانى — تدبير الحرب . قال الماوردى : والمشركون في دار الحرب صنفان ، صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتآبوا^(١) عليها . فأمر الجيش تحير في قتالهم بين أن يسيّتهم ليلاً ونهاراً بالقتل والتحريق ، وبين أن يندّرهم الحرب ويصافّهم في القتال . والصنف الثانى لم تبلغهم دعوة الإسلام وهم قليل جداً ، إلا أن يكونوا وراء من على هذه البلاد الإسلامية من الترك والروم في مبادئ بلاد المشرق وأقصى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرةً وبياتاً ، وأن يبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وظهور الحجة ما يقودهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم ، حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة . قال الله تعالى : (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَاطِلِي هِيَ أَحْسَنُ) . معناه إلى دين ربك بالنبوة والقرآن . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بحججه وقتلهم غرةً وبياتاً ، ضمن ديّات نفوسهم . وهى على الأصح من مذهب الشافعى كديّات المسلمين . وقيل : بل تكون كديّات الكفار على اختلافها . وإذا تقابلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما



(١) كذا في الاحكام السلطانية ، وفي الأصل : «وقاتلوا عليها» .

يُشتهرُ به في الصفوف ويمتدُّ به من بين الجيش ، وأن يركبَ الأبلقَ إن كانت خيولُ
الناس دُهمًا أو سُقمًا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر :
”سَوُّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمَتْ“^(١) . ويجوز أن يُجيبَ إلى البراز إذا دُعِيَ إليه ؛ فقد
دعا أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى البراز يوم أُحُد فبرز إليه فقتله
النبي صلى الله عليه وسلم . ويجوز أيضا للقاتل من المسلمين أن يدعو إلى البراز
لما فيه من إظهار القوة في دين الله تعالى بعد أن يعلم من نفسه أن لن يَعمَرَ عن
مقاومة خصمه ويقدر على دفع عدوه . ولا يجوز ذلك لزعم الجيش ، فإنه إذا طَلَبَ
البراز وفُقد ، أثر ذلك في المسلمين ؛ وربما يُفْضَى بهم عدوه إلى الهزيمة . ورسولُ الله
صلى الله عليه وسلم إنما برز لثقتِه بنصر الله وإنجاز وعده ، وليس ذلك لغيره . ويجوز
لأمير الجيش إذا حضَّ على الجهاد أن يُعرِّضَ للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن
قتله في المعركة مما يحترض المسلمين على القتال حية له . ١٠

حكى موسى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر
فحرض الناس على الجهاد ونقل كلَّ أمرئ [منهم] ما أصاب ، وقال : ”والذي
نفسي بيده لا يُقاتلهم اليومَ رجلٌ فيقتل صابرا محتسبا مُقبلا غير مُدبرٍ إلا أدخله الله
الجنة“ ؛ فقال عُمَيْرُ بْنُ الحُجَّامِ من بني سَلَمَةَ وفي يده تمراتٌ يأكلهن : بَخِ بَخِ ! ما بقي ١٥

(١) اعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضا . وفي الأصل «تسوموا...» وما أثبتناه رواية النهاية
لابن الأثير واللسان .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «إلى البراز يوم أُحُد لما فيه... الخ» وظاهر أن
كلمة «يوم أُحُد» زيدت ها هنا سهوا من النسخ .

(٣) الزيادة عن الطبري قسم أول ج ٥ ص ١٣٢١ طبع أوروبا . ونقل الإمام الجند : جعل لم
ما غنموا .

بني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه وتقدم وقاتل القوم حتى قُتل — رحمه الله — وهو يقول :

رَكَضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ * إِلَّا التَّقَى وَعَمَلَ الْمَعَادِ^(١)

والصبر في الله على الجهاد * وكلُّ زاد عرضة النَّفَادِ

* غيرُ التَّقَى والبرِّ والرشادِ *

ويجوز للسلم أن يقتل من ظفر به من مُقاتلة المشركين مُحارباً وغير مُحارب .
واختلف في قتل شيوخهم ورُهبانهم من سكان الصوامع والديارات . فمن منع من قتلهم قال : إنهم مُوَادِعُونَ . ومن قال بقتلهم وإن لم يقاتلوا [قال] : لأنهم ربما أشاروا برأى يكون فيه إنكاءً للساميين . وقد قُتل دُرَيْدُ بْنُ الصَّعْمَةِ في حرب هوازن — وهو يوم حنين — وقد جاوز مائة سنة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينكر قتله ، وكان يقول حين قُتل :

أمرتهمُ أمرى بمتعرج اللَّوى * فلم يستبينوا الرشداً إلا ضحى الغد
فلما عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى * غَوَايَتَهُمْ لَا أُنْبِئُ غَيْرُ مَهْتَدَى^(٢)

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يُقاتلوا ؛ لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العُصفاء والوُصفاء — والعُصفاء : المُستخدَمون ، والوُصفاء : المِمالِكُ — . فإن قاتل النساء والولدان قُوتِلُوا مُقْبِلِينَ ولم يُقتلوا مُدْبِرِينَ . وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عُمدَ قتلهم

(١) في الأصل : « إلى » والتصويب عن الأحكام السلطانية والطبرى .

(٢) زيادة يقضيها سياق الكلام .

(٣) في ديوان الحماسة لأبي تمام ، شرح البرزى طبع مدينة "بن" بأوربا : « ... وقد أرى * »

غوايتهم وأننى غير مهتدى .

(١١) **وَوُتِّقَ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ ، [فَانْ لَمْ يَوْصَلْ إِلَى قَتْلِهِمْ إِلَّا بِقَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ]**
 جاز ، ولو تترسوا بأسرى المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجوز
 قتلهم ، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين ، توصلوا إلى الخلاص منهم
 كيف أمكنهم وتمحزوا أن يعمدوا قتل مسلم ، ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا
 قاتلوا عليها ؛ ومنع بعض الفقهاء من عقرها . وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرس
 نفسه ، لأن الخيل من القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه . قال الله
 تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) .
 ولا احتجاج بعقر جعفر بن أبي طالب فرسه يوم مؤتة ، فإنه أقتحم بفرس له شقراء
 حتى ألحمت القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قُتل رضى الله عنه ، وهو أول رجل
 من المسلمين عقر فرسه في الإسلام ، وهو إنما عقر فرسه بعد أن أُحيط به ، فعقره
 لما خشية أن يتقوى بها المشركون على المسلمين ، فصار عقرها كعقر خيولهم .

والثالث — ما يلزم أمير الجيش في سياستهم . والذي يلزمه فيها عشرة أشياء :
 أحدها : حراستهم من غيرة يظفر بها العدو منهم ، وذلك بأن يتبع المكامن فيحفظها
 عليهم ويحيط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورحالهم ، ليسكنوا في وقت
 الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة . والثاني : أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة
 العدو ، وذلك أن يكون أوطأ الأرض مكانا وأكثرها مرعى وماء وأحرسها أكثافا
 وأطرافا ، ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المراقبة . والثالث : إعداد
 ما يحتاج الجيش إليه [من زاد وعُلوقة تُفرق عليهم في وقت الحاجة ، لتسكن نفوسهم
 (١٢)]

(١) التكلفة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل «رجالهم» والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل «ودماء» وهو تحريف ، والتصحيح عن الأحكام السلطانية .

- إلى مادة يستغنون بها عن السعى في تحصيلها، وتوفّر دواعيهم على منازلة العدو. والرابع:
- أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها، ويتصفح أحوالهم [حتى يتجربها] ^(١) ليسلم من مكرهم ويلمس الغرة في الهجوم عليهم. والخامس: ترتيب الجيش في مصاف الحرب، والتعويل في كل جهة على من يراه كفاً لها، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها، ويراعى كل جهة ^(٢) | يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها. والسادس: أن يقوى نفوسهم بما يشعروهم من الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر، ليقل العدو في أعينهم فيكونوا عليه أجراً. قال الله عز وجل: (إِذْ يُرَبِّكُهُمُ اللَّهُ فِي مَمْلِكٍ قَلِيلًا نَوَّارًا كَثِيرًا لَفِيشَتْهُمْ وَلَتَنَازَعَتْهُمْ فِي الْأَمْرِ). والسابع: أن يمد أهل الصبر والبلاء منهم بشواب الله إن كانوا من أهل الآخرة، وبالجزاء والتقل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا.
- والثامن: أن يساور ذوي الرأي فيما أعصّل، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل؛ ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل. وقد تقدّم ذكر ما في المشورة من البركة والخير.
- والتاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده، حتى لا يكون منهم تجاوز في دين الله [ولا تخيف في حق] ^(٣)، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَنْتَهُوا جِيُوشَكُمْ عَنِ الْمَسَادِ فَإِنَّهُ مَا فَسَدَ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ وَأَنْتَهُوا جِيُوشَكُمْ عَنِ الزَّنا فَإِنَّهُ مَا زَنَى جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَانِ ^(٤)»

(١) الزيادة عن الأحكام السلطانية ص ٤١ .

(٢) الكلمة عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل: «... إلا سَلَّطَ اللَّهُ عليهم الموتان والموتان» ولعل كلمة «الموتان» زيدت سهواً من

الناسخ، فإنها كلمة موهلة. وقد ورد الحديث في الأحكام السلطانية حالياً منها كما أوردناه. والموتان (بالضم وفتح): الموت الكثير الوقوع .

وَأَنهَوا جِيوشَكُمْ عَنِ الْعُلُولِ ^(١) فَإِنَّهُ مَا عَلَ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ .
وقال أبو الدرداء : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْغَزْوِ فَإِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ .
والعاشر : أَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنْ جَيْشِهِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ لِيَصْرِفَهُ الْإِهْتِمَامُ
بِهَا عَنْ مَصَابِرَةِ الْعَدُوِّ وَصَدِيقِ الْجِهَادِ . رَوَى عَنْ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ :
”لَا يَغْزُونَ مَعِيَ مَنْ بَنَى بِنَاءً لَمْ يُكْمَلْهُ وَلَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا رَجُلٌ
زَرَعَ زَرْعًا لَمْ يَحْصِدْهُ “ ^(٣) .

والرابع — ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان : أحدهما
ما يلزمهم في حق الله تعالى ؛ والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .

فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أسياء . أحدها : مصابرة العدو عند آلتقاء
الجميعين ^{١٠} بِالْأَيَّامِ عَنْهُ مِنْ مِثْلِيَّةٍ مَا دُونَ ذَلِكَ . وقد كان الله عز وجل فرض في أول
الإسلام على كل مسلم أَنْ يقاتِلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فقال تعالى : (بَأَيُّهَا النَّبِيُّ
حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) . ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَثْرَةِ
أَهْلِهِ فَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لَاقِيَ الْعَدُوَّ أَنْ يقاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ ، فقال تعالى :
(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ^{١٥}
وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فحُزِمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
أَنْ يَنْهَزَ مِنْ مِثْلِيَّةٍ إِلَّا لِأَحَدٍ حَالَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَتَحَرَّفَ لِقِتَالِ فُيُوتَى لِاسْتِرَاحَةٍ أَوْ لِمَكِيدَةٍ
وَيَعُودَ إِلَى قِتَالِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَتَحَيَّزَ إِلَى فِتْنَةٍ أُخْرَى يَجْتَمِعُ مَعَهَا عَلَى قِتَالِهِمْ . قال الله تعالى :

(١) العلول : الخيانة في المعنى .

(٢) كذا بالأصل ، و يظهر أن سياق الكلام يقتضى ”وبصرته“ بالهاء .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «ولا رجل زرع زرعاً لم يحصده» .

- (وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ قَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ)
- قال : وسواء قربت الفتنة التي يتحيز إليها أو بعدت . فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لِفُلِّ الْقَادِيسِيَّةِ حين أنهزموا اليه : أنا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ . ويمحور اذا زادوا على مثله ولم يجد الى المصاهرة سبيلاً أن يُوتِيَ عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فتنة .
- هذا مذهب الإمام الشافعى رحمه الله . وأختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة
- مثله وأشرف على القتل هل يجوز أنهزامة ، فقالت طائفة : لا يجوز أنهزامة عنهم وإن قتل ، للنص . وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يُوتِيَ ماوياً أن يتحرف لقتال أو يتحيز الى فتنة ليسلم من القتل ومن إثم الخلف ؛ فإنه إن عجز عن المصاهرة فلا يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التفصيل ، والنص فيه منسوخ ، وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل . والثانى من حقوق الله تعالى : أن يقصد بقتاله نصره دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . فيكون بهذا الاعتقاد حائراً لثواب الله تعالى ومطيعاً له فى أوامره ونصرة دينه ومستنصراً على عدوه [ليستسهل ما لا فى] فيكون أكثر ثباتاً وأبلغ نكابة . ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين . والثالث من حقوق الله تعالى : أن يؤدى الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يغفل منها شيئاً حتى تُقسَمَ بين جميع الغنائمين من شهد الواقعة وكانوا على العدو يداً ، لأن لكل واحد منهم فيها حقا . قال الله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . والرابع من حقوق الله تعالى : ألا يمايل من المشركين ذا قربنى ولا يحاجى فى نصره الله تعالى [ذا مودة ^(٣)] ، فإن حق الله



(١) قوم قُل : منهرون .

(٢) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل فى مكان التكلمة غير واضح ، وهى عن "الأحكام السلطانية" .

أوجب وضرورة دينه أُلزم . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَدُوَّيْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلَاثَةٌ أُولَئِكَ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) . نزلت الآية في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يعلمهم فيه بالخبر وأنفذه مع سارة — مولاة لبنى المطلب — فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأنفذ عليا والزبير في أثرها ، فأدركاها وأخذها الكتاب من قرون رأسها ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال : ” ما حملك على ما صنعت ؟ “ فقال : والله يا رسول الله إني لمؤمن بالله ورسوله ، ما كفرت ولا بدلت ولكنني أمرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهلٌ وولد فصاحتهم عليهم ؛ فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . على ما ذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبينا في أثناء السيرة النبوية عند ذكرنا لغزوة الفتح ، فتأمل ههنا تجده .

وأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء . أحدها : التزام طاعته والدخول في ولايته ؛ لأن ولايته عليهم آنعدت ، وطاعته بالولاية وجبت . والثاني : أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكفوه إلى تديره ، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم . قال الله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فجعل تفويض الأمر إلى وليه سببا إلى حصول العلم وسداد الأمر . فإن ظهر لهم صوابٌ خفي عليه بدونه وأشاروا به عليه . والثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نيه وزجره ، لأنهما من لوازم طاعته . فإن توقفوا عما أمرهم به أو أقدموا على ما نهاهم عنه ورأى تأديبهم على المخالفة بحسب أفعالهم ، فعل .

(١) في الأصل « فطاعهم بذلك » وما أثبتناه عن تاريخ الكامل لابن الأثير (ح ٣ ص ١٨٤ طبع مدينة ” ليدن “) وعن الطبري (القسم الأول ص ١٦٢٧ طبع أوربا) وعن السيرة النبوية لاس هشام (ص ٨١٠ طبع أوربا) وعن شرح القسطلاني فإنه يسهل أن يشرح رواية البحاري لتحديث في خاب الجهاد قال « وفي رواية ابن إسحاق : وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل مصاحبهم عليهم » .

وَلَا يُعْطَىٰ فَيْقَرٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوكَ مِنْ حَوْلِكَ) . والرابع : ألا يَنَازِعُوهُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا قَسَمَهَا فِيهِمْ ، وَيَتَرَاوُوا بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ . والخامس من أحكامها : مصابرة الأمير على قتال العدو ما صَبَرَ وإن تَطَاوَلَتْ بِهِ الْمُدَّةُ . ولا يُولَّىٰ عَنْهُمْ وفيه قُوَّةٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . قيل ٥
في تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا بملازمة الثغر . فإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفرَ بِمَحْصَلَةٍ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ :

إحداهن — أَنْ يُسْلِمُوا وَيَصِيرَ لَهُمُ الْإِسْلَامُ مَالَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا ، وَيَقْرُوا عَلَى مَا مَلَكَوا مِنْ بِلَادٍ وَأَمْوَالٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحْثَهَا “ .
وبصير بلادهم إِذَا أَسْلَمُوا دَارَ إِسْلَامٍ يَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ . وَلَوْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ طَائِفَةٌ ، قَاتَتْ أَوْ كَثُرَتْ ، أَحْرَزُوا بِالْإِسْلَامِ مَا مَلَكَوا فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَرْضٍ وَمَالٍ . فَإِنْ طُهِرَ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ لَمْ تُغْنِ أَمْوَالُ مَنْ أَسْلَمَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
يُغْنِ مَا لَا يُنْقَلُ مِنْ أَرْضٍ وَدَارٍ ، وَلَا يُغْنِ مَا يُنْقَلُ مِنْ مَالٍ وَمَتَاعٍ . ١٥

والخلاصة الثانية — أَنْ يُطْفَرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِمْ مَعَ مُقَامِهِمْ عَلَى شَرْكِهِمْ ، فَيَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ وَيُغْنِ أَمْوَالَهُمْ وَيَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَحْصِلْ فِي الْأَسْرِ مِنْهُمْ . وَيَكُونُ خَيْرًا فِي الْأَسْرِ

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « ورابطوا بملازمة الثغر » .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية ، وهو الذي يستقيم به الكلام . وفي الأصل : « ان طفره الله ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وهو الذي يتم مع ما بعده . وفي الأصل : « من لم يحصل ٢٥

في آستعمال الأصلح من أربعة أمور. أحدها: أن يقتلهم صبراً بضرب العنق. والثاني: أن يسترقهم ويخري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق. والثالث: أن يُفادى بهم على مال أو أسرى. والرابع: أن يُمن عليهم ويعفو عنهم. قال الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحَمَوْهُمْ فَضَدُّوا النَّوَاقِ) معناه الأسر. ^(١) ثم قال: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

والخصللة الثالثة — أن يبدلوا مالا على المسالمة والموادة، ويجوز أن يقبله منهم ويوادعهم عليه . وهو على ضربين . أحدهما : أن يبدلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً، فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف خيل وركاب، فيقسم بين الغانمين، ويكون ذلك أماناً لهم في الانكشاف عن قتالهم في هذا الجهاد، ولا ينع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثاني: أن يبدلوه في كل عام، فيكون خراجاً مستمراً، ويكون الأمان به مستقراً . والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تُقسم بين الغانمين، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلية يُقسم في أهل النية . ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مفهين على بذل المال، لاستقرار الموادة عليه . وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام، كان له بعقد الموادة الأمان على نفسه وماله . فإن معوا المال زالت الموادة وارتفع ^(٢) الأمان ولزم الجهاد كغيرهم من أهل الحرب . وقال أبو حنيفة : لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نفذا لأمانهم، لأنه حق عليهم فلا ينتقص العهد بمنعهم منه كالديون .

(١) في الأصل : « معناه الأسر » زيادة الباء .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « في الانكشاف ... »

(٣) في الأصل : « ولزم الجهاد ... » وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

- والخصللة الرابعة — أن يسألوا الأمان والمهادنة؛ فيجوز إذا تعذر الظفر بهم وأخذ المسالٍ منهم أن يهادنهم على المسالمة في مدة مقدرة تعقد الهدنة [عليها إذا كان الامام قد أذن له في الهدنة] ^(١) أو فوّض إليه الأمر . فقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحُدَيْبِيَّةِ عشرَ سنين . ويقتصر في مدة الهدنة على أقل ما يمكن ، ولا يجاوز بأكثرها عشرَ سنين . فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها ، ولهم الأمان فيها إلى انقضاء مدتها لا يُيَاحَدُونَ فيها من غير إنذار . [فإن نقضوه صاروا حرباً يُيَاحَدُونَ من غير إنذار] ^(١) فقد نقضت قريش صلح الحديبية ، فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا . وإذا نقضوا عهدهم فلا يجوز قتل مَنْ في أيدينا من رهائنهم . وقد نقض الروم عهدهم في زمان معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلّوا سبيلهم وقالوا : وَفَاءٌ بَعْدُ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ بَعْدُ .
- وإذا لم يجوز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ما لم يحاربوا . فإن حاربونا وجب إطلاق رهائنهم وإبلاغ الرجاٍ منهم ما منهم وإيصال النساء والأطفال والذراى إلى أهلهم . ويجوز أن يشترط لهم في عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم اليهم . فإذا أسلم أحدهم ردّ اليهم إن كانوا مأمونين على دمه ، ولم يُردّ اليهم إن لم يؤمنوا عليه . ولا يشترط ردّ من أسلم من نسائهم ، لأنهن ذوات فروج محرّمة . فإن شُرط ردهن لم يجوز أن يُرددن ؛ ودفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طُلين .
- ولا تجوز المهادنة لغير ضرورة تدعو إلى عقدها ، وتجوز المهادنة أربعة أشهر فما دونها ولا يزيد عليها .

(١) التكلة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأحكام السلطانية « لم يجوز إطلاقهم ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « ولم يردّ عليهم ... » .

(٤) في الأصل : « لم يجوز أن يردوا » ومرجع الضمير مؤنث .

وأما الأمان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة وحرّ وعبد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ” المسلمون متكافؤون دماءهم وهم يدٌ على من سواهم يَسْعَى بذمتهم أدناهم “ يعنى عبيدهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح أمانُ العبدِ إلا أن يكون مأذونا له في القتال .

والسادس من أحكامها — السيرة في نزال العدو وقتاله . يجوز لأمر الجيـش
في حصار العدو أن ينصب عليهم العرّادات والمجانيق ^(١) . فقد نصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً . ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم
البيات والتحريق . وإذا رأى في قطع نخلم وشجرهم صلاحاً ليظفر بهم عنوةً أو يدخلوا
في السلم صلحاً لم ينالهم من الضعف ، فَعَلَ . ولا يفعل إن لم يرفيه صلاحاً . فقد قطع
النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سبباً لإسلامهم ، وأمر في حرب
بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يُرى نَوَاهُ من وراء اللّجاء ، وكانت
النخلة منها أحبّ إليهم من الوصيف ^(٢) ، فخرنوا لقطعها ، وجاء المسلمون الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما
تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ^(٣)
فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) . ويجوز أن يعور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان
فيهم النساء والأطفال ؛ لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم . وإذا استسقى ^(٤)
منهم عطشان فالأمر بخيرٍ من سقيه أو منعه . ومن قُتل منهم واره عن الأبصار ولم يلزم
تكفينه . ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً . روى عن النبي صلى الله عليه

(١) العرادات : واحداً وهي عزادة وهي أصفر ترى بالخجارة المرمى البعيد .

(٢) الوصيف : العبد . (٣) اللينة : واحدة اللين وهو كل شيء من الجبل سوى العجوة .

(٤) عز الماء : سده . (٥) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « ولم يكره » .

وسلم أنه قال : ” لا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ “ وقد أحرق أبو بكر الصديق رضي الله عنه قوماً من أهل الردة . قال الماوردي : ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه .
 وَمَنْ قُتِلَ مِنْ شَهِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ زُمْلٌ فِي شَيْبِهِ وَدُفِنَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهِدَاءِ أَحَدٍ : ” زَمَلُوهُمْ بِكُلِّهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ “ . وَإِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِمْ مَكْرُمَةً لَهُمْ وَإِجْرَاءً لِحُكْمِ الْحَيَاةِ عَلَيْهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تُخَسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) . وَلَا يَمْنَعُ الْجَيْشَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَكْلِ طَعَامِهِمْ وَعُلُوفَةِ دَوَابِّهِمْ غَيْرَ مُحْتَسِبٍ بِهِ عَلَيْهِمْ . وَلَا يَتَعَدَّوْا الْقُوتَ وَالْعُلُوفَةَ إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنْ مَلْبُوسٍ وَمَرْكُوبٍ . فَإِنْ دَعَتْهُمْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ ، كَانَ مَا لَيْسَ بِهِ أَوْ رَكِبَهُ أَوْ اسْتَعْمَلُوهُ ، مُسْتَرَجَعًا مِنْهُمْ فِي الْمَغْنَمِ إِنْ كَانَ نَاقِيًا ، وَ مُحْتَسَبًا عَلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْطَاهَا بِسَهْمِهِ فَيَطَّأَهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ . فَإِنْ وَطَّأَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَزَّرَ وَلَا يُحَدُّ ، لِأَنَّهُ لَهَا فِيهَا سَهْمَانِ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا يُضَافُ إِلَى الْغَنِيمَةِ . فَإِنْ أَحْبَلَهَا لِحَقِّ بِهِ وَلَدَهَا وَصَارَتْ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ إِنْ مَلَكَهَا . وَإِنْ وَطَّأَ مِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي السَّبْيِ حُدًّا ، لِأَنَّهُ وَطَّأَهَا زِنَاءً ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَلَدَهَا إِنْ عَلِقَتْ .

١٥

وإذا عُقِدَت هذه الإمارة على غزاة واحدة ، لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها سواء غَنِمَ فيها أو لم يَغْنَمْ . وإذا عُقِدَت عموماً عاماً بعد عامٍ لزمه معاودة الغزو في كل وقت يتقدَّر على الغزو فيه ، ولا يَفْتَرُّ عَنْهُ مَعَ آرْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ إِلَّا قَدَرُ الْإِسْتِرَاحَةِ . وَ [أَقْلُ مَا يَجْزِيهِ أَنْ] لَا يَعْطَلُ عَامًّا مِنْ جِهَادٍ .

ولهذا الأمير، اذا قُوِّضَتْ اليه الإمارة على المجاهدين، أن ينظر في أحكامهم وبقيم الحدود عليهم وسواء من ارتزق منهم أو نطوع . ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائرا الى ثغره . فإذا استقر في الثغر الذي تقلده، جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مُقاتلة ورعية . وإن كانت إمارته خاصة أُجِرَى عليها حكم الخصوص .



وأما وصايا أمير الجيوش — قال الخليلي: ويوصي الإمام أمير السرية والجند بتقوى الله وطاعته والأحتياط والتيقظ، ويحذرهم الشنات والفرفة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويطيعوا أميرهم ولا يختلقوا عليه وينصحوا له، ولا يخذل بعضهم بعضا، وإن أظفرهم الله على العدو لا يغفلوا ولا يحونوا، ولا يعقروا من دواب المشركين التي لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا امرأة لا تقاتلهم ولا وليدا، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يديرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا يسبتونهم ولا يشنون الغارة عليهم حتى يعلموا حالهم، إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحل أو يحرم من أمر القتل والأسر والمغنم والقسمة وعزل الخمس ومن يسهم له أولا يسهم ومن يرضخ^(٢) له، والفرق بين الفارس والراجل ونحو ذلك .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح أنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أو سرية قال: "باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا". فإذا بعث جيشا أو سرية فمرهم بذلك .

- (١) يخذل : يجوز أن يقرأ بتخفيف الدال ويكون من الخذلان، وبتشديدها فيكون من التحذيل .
والخذلان : ترك النصرة . والتحذيل : التشيط والحل على ترك النصرة .
(٢) يقال : رضخ له من ماله اذا أعطاه عطية قليلة . فالزيادة التي وضعناها تقتضيها اللفظ .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد حين وجهه لقتال أهل الردّة :
سرّ على بركة الله ، فإذا دخلت أرض العدو فكُن بعيداً من الحملة فإنّي لا آمن عليك
الجلولة ، وأستظهر بالزاد ، وسر بالأدلاء ، ولا تقا تل بجروح فإن بعضه ليس منه ،
وأحتس من البيّات فإنّ في العرب غرّة ، وأقلل من الكلام فإنما لك ما وُعِي عنك ،
واقبل من الناس علانيّتهم وكلّهم إلى الله في سرّيتهم ؛ وأستودعك الله الذي
لا تضيع ودائعهُ .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عند عقد الألوية : باسم الله
وبالله وعلى عون الله ، أمضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل
الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحبّ المعتدين . ولا تجبّوا عند اللّقاء ، ولا
تُمثّلوا عند القدرة ، ولا تُسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هَرَمًا ولا امرأة ولا وليدا ،
وتوقّوا قتلهم إذا ألتقى الرّحفان وعند شَنّ الغارات .

وكتب عمر الى سعد بن أبي وقّاص ومن معه من الأجناد : أما بعد فإنّي
أمرُك ومن معك بتقوى الله على كلّ حال ، فإنّ تقوى الله أفضلُ العُدّة على العدو
وأقوى المكيّدة في الحرب . وأمرُك ومن معك أن تكونوا أشدّ احتراساً من المعاصي
منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوب الجليش أخوفُ عليهم من عدوهم ، وإنما يُنصرُ المسلمون
بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوّة بهم ؛ لأنّ عدونا ليس كعددهم ، ولا عدّتنا
كعدّتهم . فإن استويّا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوّة . وإلّا تُنصرْ عليهم
بفضلنا لم نعلّمهم بقوّتنا . وأعلموا أن عليكم في مسيركم حَفَظَةُ^(١) من الله يعلمون ما تفعلون ،
فاستحيّوا منهم . ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله . ولا تقولوا إن عدونا شرٌّ منا
فلن يُسلّط علينا وإن أسانا ؛ فرب قوم قد سلّط عليهم شرٌّ منهم كما سلّط على بني

إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كَفَرَةُ المَجُوسِ (بَحَّاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا) . وآسألوا الله العونَ على أنفُسكم كما تسألونه النصرَ على عدوكم . أسأل الله ذلك لنا ولكم . وترَفَّقَ بالمسلمين في مَسِيرهم ، ولا تُجَشِّمُهُمْ مَسِيرًا يَتَعَبهم ، ولا تُقَصِّرْ بهم عن منزل يَرَفُقْ بهم ، حتى يبلغوا عدوهم والسفرُ لم يَنْقُصْ قُوَّتَهُمْ ؛ فإنهم سائرون إلى عدوٍّ مقيم حامي الأَنْفُسِ والكُرَاعِ . وأقيم بمن معك في كل جمعة يومًا وليسلة حتى تكون لهم راحة يُجِمُّون فيها أنفُسَهُمْ وَيَرْمُونَ أسلِحَتَهُمْ وأمتعتهم . وَنَحَّ مَنَازِلَهُمْ عَنْ قُرَى أَهْلِ الصِّلحِ والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ولا يرزأ أحدًا من أهلها شيئًا ، فإن لهم حرمةً وذمةً أَبْلِغَهُمُ بالوفاء بها كما أَبْلَغُوا بالصبر عليها ، فَمَا صَبَرُوا لَكُمْ فَفُوا لَهُمْ . ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصِّلح . وإذا وطئت أذى أرض العدو فَاذْكُ العيونَ بينك وبينهم ، ولا يخفَ عليك أمرُهُمْ . ولكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ، فإن الكَدُّوبَ لا ينفعك خبره وإن صدق في بعضه ، والغاش عَيْنُكَ عليك وليس عينًا لك . ولكن منك عند دتوك من أرض العدو أن تكثرِ الطلائعَ وتُبَيِّنَ السَّرَايَا بينك وبينهم [فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتنبع الطلائعَ عوراتهم] . وَأَنْتَقِ للطلائعِ أهلَ الرأى والبأس من أصحابك ،

(١٣)

(١) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « لا يقص » . (٢) الكراع : الخيل .

(٣) يحمون أنفسهم : يتركونها لترتاح وتقوى . (٤) يرمون : يصلحون .

(٥) « ولا يرزأ » في الأصل غير معجمة ، وأثبتناها بالياء طبقا لما في العقد الفريد ، على أن تكون معطوفة على صلة الموصول قبلها . ويحتمل أن تكون بناء الخطاب .

(٦) في العقد الفريد : « فاصبروا لكم فقولهم خيرا » .

(٧) إذا كاه العيون والطلائع : نها .

(٨) هذه الجملة التي بين القوسين وردت في الأصل هكذا : « فتقطع للسرايا أمدادهم ومرافقهم وتنبع الطلائع عوراتهم » وفي بعض هذه الكتابات تحريف جعل الجملة غير مستقيمة ، فأثبتناها كما وردت في العقد الفريد (ج ١ ص ٥٠) .

وتخيّر لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدواً كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك . وأجعل
 أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الحلال ، ولا تحض بها أحداً بهوى ، فيضرب من
 رأيك وأمرك أكثر مما حايبت به أهل خاصتك . ولا تبعث طليعة ولا سرية
 في وجه تخوف عليها فيه ضيعة ونكاية . فإذا عاينت العدو فاصم اليك أفاصيك
 وطلائعك وسراياك ، وأجمع إليك مكيدهك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، مالم
 يستكرك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كعرفة
 أهلها ، فتصنع بعدوك كصنيعه بك . ثم أذك أحراسك على عسكرك ، وتحفظ من البيات
 جهلك . ولا تؤثني بأسير ليس له عهد إلا ضربت عنقه ، لترهب بذلك عدوك وعدو
 الله . والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان .

- ١٠ وأوصى عبد الملك بن مروان أميراً سيّره إلى أرض الروم فقال : أنت تاجر الله
 لعباده ، فكن كالمضارب الكيس الذي إن وجد رباً تجرّ ، وإلا تحفظ برأس المال ؛
 ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة ؛ وكن من أحتيالك على عدوك أشد حذراً
 من أحتيال عدوك عليك .

وكان زياد بن أبيه يقول لقواده : تجنبوا اثنتين لا تقاتلوا فيهما العدو : الشناء ،
 وبطون الأودية .

١٥

وكان قتيبة بن مسلم يقول لأصحابه : إذا غزوتهم فاطيلوا الأظفار ، وقصروا
 الشعور ، وأحفظوا الناس شزراً ، وكثبهم رمزاً ، وأطمئوهم وحرّاً .

(١) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « وإن لعوا ... » .

(٢) في الأصل : « أهل السرايا ... » والتصويب عن العقد الفريد .

(٣) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « مالم يستكرك القتال » .

٢٠

وكان أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة يقول لقواده : أَشْعِرُوا قُلُوبَكُمْ الْجُرْأَةَ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الظَّفَرِ ، وَأَكْثَرُوا ذِكْرَ الضَّغَائِنِ فَإِنَّهَا تَبْعُثُ عَلَى الْإِقْدَامِ ، وَأَلْزَمُوا الطَّاعَةَ فَإِنَّهَا حِصْنُ الْحَارِبِ .

وقالت الحكماء : لَا تَسْتَصِفِرَنَّ أَمْرَ عَدُوِّكَ إِذَا حَارَبْتَهُ ، لِأَنَّكَ إِنْ طَفِرْتَ بِهِ لَمْ تُجِدْهُ وَإِنْ ظَفِرَ بِكَ لَمْ تُعْتَرِ ، وَالضَّعِيفُ الْمُخْتَرِسُ مِنَ الْعَدُوِّ الْقَوَى أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْقَوَى الْمُغْتَرِّ بِالضَّعِيفِ .

ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده

من حين يُسَاهِدُ الْعَدُوَّ إِلَى أَنْفِصَالِ الْحَرْبِ وَالظَّفَرِ بَعْدَهُمْ

قال الشيخ أبو عبد الله الحسين الحلي في منهاجه : إِذَا مَضَى الْجَيْشُ بِاسْمِ اللَّهِ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَلْيَعُوْذُوا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلْيَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَدْرَأُ بِكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ . فَإِذَا قَاتَلُوا فَلْيَقُولُوا : اللَّهُمَّ بِكَ نَصُولٌ وَنَجْوَى . وَلْيَقُولُوا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . وَلْيَقُولُوا : اللَّهُمَّ مُنْزَلِ الْكِتَابِ وَسَرِيعِ الْحِسَابِ هَازِمِ الْأَحْزَابِ ، اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ . وَإِنْ حَصَّبُوهُمْ فَلْيَقُولُوا : ”شَهِدِ الْوُجُوهَ“ . وَإِنْ رَمَوْهُمْ فَلْيَقُولُوا : (وَمَا رَمَيْتْ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا) . وَإِنْ يَتَّبِعُهُمُ الْعَدُوُّ فَلْيَكُنْ سَعَارُهُمْ (حَمًّا) لَا يُنْصَرُونَ (حَمَّ عَسَقٍ) يَفْتَرِقُ أَعْدَاءَ اللَّهِ ، وَبَلَغَتْ حِجَّةُ اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَلْيَقُولُوا إِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ دِيَارَهُمْ : (ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) . وَلْيَقُولُوا إِذَا صَافَوْهُمْ : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) . وَلْيَقُولُوا :

(١) في الأصل : «من حيث» وظاهر أن السياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) في الأصل «انا ندرؤك ...» وهو تحريك . ومنه الحديث — كما في نهاية ابن الأثير في مادة (درا) — : «اللهم إني أدرا بك في نحورهم» .

- (فَبَيَّتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). وليقولوا: (جُنْدَ مَا دَنَاكَ مَهْزُومٍ مِنَ الْأَحْزَابِ). وليقولوا: (سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ). وليقولوا: (فَكْفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) (إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ). وإن صَبَحُوا دَارَهُمْ فليقولوا: الله أكبر، هزم العسكر، إذا نزلنا ساحة قوم (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ). وإن يَتَوَهَّمُ فليقولوا: (أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَاعُمُونَ). وإن جاءهم نهارًا فليقولوا: (أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا سُحْحًا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ). وليقولوا في عامة أحوالهم وأوقاتهم: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). وليقولوا: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا). (إِنْ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا). وإن كان العدو يهودًا فليقل المساءون في وجوههم: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا). وليقولوا: (فَلَمَّا عَوَا عَمَّا يُنَادُونَ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ). وليقرعوا المعوذتين غدوة وعشيًا. وإن وقعت هزيمة فتبعهم العدو فليتحصنوا منهم بقراءة قوله تعالى: (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذُكِّرْتُ بِهِ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ تُفْورًا). (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ). وإن هَرَمُوا العدو فليقولوا على آثارهم: (فَقُطِعَ دَارُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). وليقولوا: (مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ). وإن لَجَّ العدو وَثَبُوا فليقولوا: (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ). وليقولوا: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ بَصُورًا وَبَلَّسَ الْقُرْآنَ). وليقولوا: (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ بِمَا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ

الْبَعِيدُ) . وَلَيَقُولُوا : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا) . وَلَيَقُولُوا : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) وَلَيَقُولُوا : (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَىِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) . وَلَيَقُولُوا : (مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ عَمَلِ الْمُفْسِدِينَ وَيُحَقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ يَكَلِّمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) . وَلَيَقُولُوا : (وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) . وَلَيَقُولُوا إِذَا حَمَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ : (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) . (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تَدْمِئُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) . وَلَيَقُولُوا : (ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا) . وَلَيَقُولُوا : (أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مُرْدُدٍ) . وَلَيَقُولُوا : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) . وَلَيَقُولُوا : (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . وَلَيَقُولُوا : (فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ) . وَإِنْ حَمَلَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا لَأَنفُسِهِمْ : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) . وَلَيَقُولُوا : (فَأَصْبَحْنَا صَبْرًا وَأُولُو الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) . وَإِذَا دَنَوْا مِنْهُمْ فَلَيَقُولُوا : (انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) . وَلَيَقُولُوا : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) . وَلَيَقُولُوا : (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ) . وَلَيَقُولُوا : (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا) . وَإِنْ لَحِقَ الْعَدُوُّ مَدَدٌ فَلْيَقُلِ الْمَسَامُونُ : (لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ) . وَلَيَقُولُوا :

٥

١٠

١٥

٢٠

- (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) .
 وإن لحقَّ المسلمين مددٌ فليقولوا : (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ
 وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) . وإذا تحصنوا من العدو بموضع فليقولوا
 إن قصدوهم : (فَأَوَّا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ
 مِرْفَقًا) . وليقولوا : (وَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا) . وإن تحصن
 العدو منهم بموضع فليقولوا إن قصدوه : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَّبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ
 رَبِّي حَقًّا) . وليقولوا : (أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا) . وليقولوا إذا حافوهم :
 (إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وليقولوا :
 (وَلْيَسِدْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْسًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) . وليقولوا : (سَلِّقْ
 فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ
 مَثْوًى لِلظَّالِمِينَ) . وليقولوا : (فَأَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ
 يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) . وليقولوا :
 (وَلَا تَهْوَوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وليقولوا : (وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ
 مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) . وإن حاصروا العدو وأحذقوا بهم فليقولوا : (إِنَّا أَعْتَدْنَا
 لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ
 الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وليقولوا : (يَا مَعْشَرَ الْخُنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا
 مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) (يرسل عليكم شواطئ من
 نارٍ ونحاسٍ فلا تتحصرون) . وإن حاصروهم العدو وأحاط بهم فليقولوا : (قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُمْ
 مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ) . وليقولوا : (وَلَقَدْ مَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا
 مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَنَصَرْنَا هَامَانَ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ) . وليقولوا : (وَدَا التَّنُورَ إِذْ ذَهَبَ
 مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

٦٥

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ النَّارِ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ). وإن رماهم
العدو بالنار فليقولوا: (يَانَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ
الْآخِصِينَ). (فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ). وليقولوا: الله أكبر، الله ربنا، ومحمد نبينا، وأنت
يانار لغيرنا. وليقولوا: (كَلِمَاتُ أَوقُودِ نَارًا لِلْغَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ). وإن رموا العدو بالنار
فليقولوا معها: (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاعِفُوهَا وَلَمْ يُجِدْوا عَنْهَا مَصْرَفًا).
وليقولوا: (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ). وليقولوا: (فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ). (وَذُوقُوا عَذَابَ
الْحَرِيقِ). وليقولوا: (إِنَّمَا لَطَىٰ زَعَاةٌ لِلشَّوَىٰ تَدْعُو مِنْ أَذْبُرٍ وَتَوَلَّىٰ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ).
وليقولوا: (وَيُذْفِقُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُخْرًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَنْ خَطِفَ
الْخُطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ). وإن رموا العدو بالمنجنيق فليقولوا: (جَعَلْنَا عَلَيْهَا
سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مُنْضُودٍ مُسَوِّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ
بَعِيدٍ). وإن رماهم العدو بالمنجنيق فليقولوا: (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا).
وليقولوا: (وَمَا أَنزَلْنَاهُ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ). وليقولوا:
(قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْآخِصِينَ أَعْمَالُ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ
أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا). وإذا دخلوا أرض العدو فليقولوا: بِاسْمِ اللَّهِ (لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ
رُسُلَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا). (وَعَدَ كُمْ اللَّهُ
مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَاتَّكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ
وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا). ويقولوا إذا كانت الريح تصفق في وجوه العدو: (إِنَّا أَرْسَلْنَا
عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ تَحْسِ مُسْتَمِرَّةٍ تَنَزَّعَ النَّاسُ كَانَهُمْ أَشْجَارٌ تُنْخَلُ مِنْقَعِيرٍ).
وإن كانت الريح تهب على وجوه المسلمين فليقولوا: (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا
بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ). (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ،

٥

١٠

١٥

٢٠

ويقولوا: "اللهم اجعلها رِيًّا ولا تجعلها رِيًّا"، ويقولوا: اللهم إنا نسألك من خير ما تأتي به الرياح، ونعوذ بك من شر المساء والصبح. وإن بارز مسلم مشركا فليقرأ عليه: (فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) . وليقل: (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) . وليقل: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وإذا ألتقى الصَّفَانِ فليدعُ أمير السرية ويسأل الله النصر والفتح ويؤمن الناس على دعائه؛ فإنها من ساعات الإجابة .

ذكر ما قيل في المكيدة والخداع في الحروب وغيرها

رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ"^(١). وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزا أخذ طريقًا وهو يريد أخرى، ويقول: "الحرب خدعة". وكان مالك بن عبد الله الخثعمي وهو على الصّافة يقوم في الناس، إذا أراد أن يرحل، فيحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: إني داربٌ بالغداة دَرَبَ كَذَا؛ فتفتزق الجواسيس عنه بذلك، فإذا أصبح سَلَكَ بالناس طريقًا غيرها. فكانت الروم تسميه الثعلب .

وقال المهلب لبنيه: عليكم في الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة .

وسئل بعضُ أهل التمرس بالحروب: أيُّ المكاييد فيها أحزم؟ فقال: إذكأ^(٢) العيون، وإفشاء الثعلبة، واستطلاع الأخبار، وإظهار السرور، وإماتة الفرق،

(١) في النهاية لابن الأثير «... يروى بفتح الخاء وضها مع سكون الدال، وبصها مع فتح الدال فالأول معناه أن الحرب يقصى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أصح الروايات وأصحها، ومعنى الثاني هو الأسم من الخداع، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمتصهم ولا تفي لهم كما يقال: فلان رحل لعبة وضغكة أي كثير اللعب والضحك» .

(٢) الصّافة: الجماعة تقام وتصف للحرب . (٣) إذكأ: العيون: بث الجواسيس .

والأحتراس من البطانة، من غير إقصاء لمستنصح ولا استنصاح لمستغش، وإشغال^(٢) الناس عما هم فيه من الحرب بغيره .

وقال حكيم : اللطف في الحيلة ، أجدى للوسيلة . وقيل : من لم يتأمل الأمر بعين عقله لم يقع سيف حيلته إلا على مقاتله ، والتثبت يسهل طريق الرأي إلى الإصابة ، والعجلة تضمن العثرة .

ويقال : إن سعيد بن العاص صالح أهل حصن من حصون فارس على ألا يقتل منهم رجلاً واحداً ، فقتلهم كلهم إلا رجلاً واحداً .

وقيل : لما أنى بالهرمزبان أسيراً إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قيل له : يا أمير المؤمنين ، هذا زعيم العجم وصاحب رستم^(٣) فقال له عمر رضى الله عنه : أعرض عليك الإسلام نصحاً لك في عاجلك وأجلك فقال : إنما أعتقد ما أنا عليه ولا أرغب في الإسلام رهبةً فدعا عمر بالسيف ، فلما هم بقتله ، قال : يا أمير المؤمنين ، شربة من ماء هي أفضل من قتلى على الظمأ ، فأمر له بشربة من ماء فلهما أخذها الهرمزبان قال : يا أمير المؤمنين ، أنا آمن حتى أشربها ؟ قال : نعم فمرى بها وقال : الوفاء يا أمير المؤمنين نور أبلج ، قال : صدقت ، لك التوقف عنك والنظر فيك ، إرفعا عنه السيف فقال : يا أمير المؤمنين ، الآن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وما جاء به حق من عبده ، فقال عمر : أسلمت خير إسلام ، فما أنكر ؟ قال : كرهت أن يُظن بي أنى إنما أسلمت خوفاً من السيف فقال عمر : ألا إن لأهل فارس عقولاً استحقوا بها ما كانوا فيه من الملك ، ثم أمر ببره وإكرامه .

(١) في الأصل : « من غير إقصاء .. » . (٢) في الأصل : « وإشغال الناس ... » .

(٣) هو رستم بن فرخاد ، كانت من أعظم رجال فارس وقائد جيوش زردجرد ملك ساسان في وقعة القادسية التي انتصر فيها المسلمون حينما أرسل سعد بن أبي وقاص لفتح إيران في خلافة عمر رضى الله عنه . وقد قتل رستم في هذه الوقعة .



ونظير هذه القصة ما فعل الأسير الذي أتى به الى مَعْن بن زائدة في جملة الأسرى فأمر بقتلهم، فقال : أقتل الأسرى عطاشاً يامعن؟ فأمر بهم فسُقُوا، فلما شربوا قال : أقتل أضيافك يامعن؟ فغلى عنهم .

ومن المكاييد المشهورة حكاية قصير مع الزبَاء، وسند كرها إن شاء الله في التاريخ في أخبار ملوك العرب، وواقعة ملك الهياطلة مع فيروز بن يَزْدَجَرْد، ونذكرها أيضا في أخبار ملوك الفرس .

ومن المكاييد خبر عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة مع معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية قد كتب اليهما وأستقدم عمرًا من مصر والمغيرة من الكوفة؛ فقال عمرو للمغيرة : ما جمعنا إلا ليعزلنا، فإذا دخلت عليه فأشك الضعف وأستأذنه أن تأتي الطائف أو المدينة، وأنا اذا دخلت عليه سأسأله ذلك فإنه يظن أنا نريد أن نفسد عليه . فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يعفيه فأذن له ؛ ودخل عليه عمرو وسأله ذلك ؛ فقال معاوية : قد تواطأتما على أمر وإنكما تريدان شرًا، إرجعا الى عملكما . وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية حين كبر وخاف العزل : أما بعد، فإنه قد كبرت سنِّي، ودقَّ عظمي، وقربُ أجلي، وسفهنى رجالُ قريش، فرأى أمير المؤمنين في عمله موفق . فكتب اليه معاوية : أما ما ذكرت من كبر سنك، فإن سنك أكلت عمرك . وأما أقترابُ أجلي، فإني لو كنت أستطيع أن أدفع المنية عن أحد لدفعتها عن آل أبي سفيان . وأما ما ذكرت من العمل فـ * مضحَّ قليلًا يُدركُ الهيجا حملٌ * وأما ما ذكرت من سفهاء قريش، فإن حلماء قريش أنزلوك هذا المنزل . فاستأذن معاوية

(١) وكذا في اللسان . وضع قليلًا : تأنَّ قليلًا ولا تعمل . وهو شطربيت ورد في شرح القاموس هكذا :

لَبَّثَ قليلًا يلحق الهيجا حمل * ما أحسن الموت اذا حان الأجل

وقائل البيت حمل بن بدر، وقيل حمل بن سعدانة الصعابي .

في القدوم فأذن له ؛ فلما وصل اليه قال له معاوية : كبرت سنك ، وأقرب أجلك ، ولم يبق منك شيء ، ولا أظنني إلا مستبدلاً بك . قال : فأنصرف والكتابة تُعرف في وجهه ؛ فقيل له : ما تريد أن تفعل ؟ فقال : ستعلمون ذلك . ثم أتى معاوية فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الأنفس يُغدى عليها ويرآح ، ولست في زمن أبي بكر ولا عمر ، وقد أجترح الناس ، ولو نصبت لنا علماً من بعدك نصيرُ إليه ! مع أني كنت قد دعوتُ أهل العراف إلى يزيد فركنوا إليه حتى جاءني كتابك ؛ قال : يا أبا محمد ، انصرف إلى عمك فأحكيم هذا الأمر لابن أخيك ، وأعاده على البريد يرْكض .

وقيل : جاء بَازِيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ بَازِيْلًا لَهُ آخِطٌ عَلَى عُنُقٍ لَهُ فَقَتَلَهَا ؛ فَقَالَ : اذْهَبْ وَاقْطِفْ رَأْسَهُ ، فَإِنِّي لَا أَحَبُّ الشَّيْءَ أَنْ يَجْتَرِئَ عَلَى مَا فَوْقَهُ . وَأَرَادَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الْمَأْمُونُ فَيَسْكُنَ إِلَى جَانِبِهِ .

قال الشعبي : وجهني عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم ، فلما قدمتُ عليه ودفعت إليه كتاب عبد الملك ، جعل يسألني عن أشياء فأخبره بها ، فأقمتُ عنده أياماً ، ثم كتب جواب كتابي ، فلما أنصرفتُ دفعتهُ إلى عبد الملك ، فجعل يقرؤه ويتغير لونه ، ثم قال : يا شعبي ، علمتَ ما كتب به إلى الطاغية ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، كانت الكتب مخنومة ما قرأتها وهي إليك ؛ فقال : إنه كتب إلى : إن العجب من قوم يكون فيهم مثلٌ من أرسلت به إلى فيملكون غيره ؛ فقال : قلت يا أمير المؤمنين لأنه لم يرك ؛ قال : فسرى عنه ، ثم قال : إنه حسدني عليك فأراد أن أقتلك .

قال : وَلَمَّا ظَفَرَ الْجُنَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ بِلِي خُرَاسَانَ فِي أَيَّامِ هِشَامٍ - بِبَصِيحٍ انْخَارَجَ وَبَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَتَلَهُمْ جَمِيعاً إِلَّا رَجُلًا أَعْمَى [قال هذا الرجل] أَنَا أَذْكَ

(١) تكررت في الأصل جملة "فقيل له ما تريد أن تفعل" سهواً من النسخ .

(٢) البازي : القيم على البراة أو المنحر بها .

(٣) زيادة بقصصها السياق .

على أصحاب صبيح وأجازيك على ما صنعت ، وكتب له قوما ؛ فأمر الجنيد بقتلهم حتى قُتِلَ مائة ؛ فقال الأنعمى عند ذلك : لعنك الله يا جنيد ! أترغم أنه يحل لك دمي وأني ضالٌّ ثم تقبلُ قولي في مائة قتلهم ! لا ! والله ما كتبتُ لك من أصحاب صبيح رجلا ، وما هم إلا منكم . فقدمه الجنيد وقتله .

وكان معاوية بن أبي سفيان من الدهاة ؛ وله أخبار في الدهاء تدلُّ على بُعد غوره وحِدَّة ذهنه . فمما أن يزيد ابنه سمع بحمال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سلام القرشي ، وكانت من أجل النساء في وقتها وأحسنهن أدبا وأكثرهن مالا ، ففطن بها يزيد ؛ فلما عيّل صبره ذكر ذلك لبعض خُصيان أبيه ، وكان ذلك الخصى خاصا بمعاوية وأسمه رفيق ، فذكر رفيق ذلك لمعاوية وقال له : إن يزيد قد ضاق ذُرْعَه بها . فبعث معاوية إلى يزيد فاستفسره عن أمره ؛ فبِت له شأنه ، فقال : مهلا يا يزيد ؛ فقال له : ١٠
عَلَامَ تأمرني بالمهل وقد أنقطع منها الأمل ؟ فقال له معاوية : فأين مُرؤُوتك وحِجَاك [وَتُفَاك] ؟ فقال : قد عيّل الصبر ، ولو كان أحدٌ [يلتفع فيما يُتَلَل] به من الهوى [بتفاه ، أو يدفع ما أقصده بجهاه] لكان أولى الناس به داود حين أبتل به ؛ فقال : أكنم بأجنى أمرك ، فإن البوح به غير نافعك ، والله بالُّ أمره فيك ، ولا بد مما هو كائن .

وأخذ معاوية في الاحتيال في تبليغ يزيد مُنَاه ، فكتب إلى زوجها عبد الله بن سلام ، ١٥
وكان قد استعمله على العراق : أن أقبل حين تنظر كتابي لأمر فيه حفظك إن شاء الله تعالى فلا تتأخر عنه . فاعذَّ السير وقدم ، فأنزله معاوية منزلا كان قد هَيَّاه وأعد فيه نُزْلُه ؛ وكان عند معاوية يومئذ بالشام أبو هريرة وأبو الدرداء ، فقال لهما معاوية : إن الله قد قسم بين عبادِه قسما [ووهبهم نعا] أوجب عليهم فيها شكره وحتم عليهم حفظها ، فخباني

(١) أورد صاحب « كتاب الإمامة والسياسة » هذه القصة بزيادات كثيرة واختلاف في العبارات عما ها . وقد أثبتنا من هذه الزيادات ما يستقيم به الكلام ، وهو ما وصعاه بين القوسين .
(٢) في الأصل : « والأمر ... » وما أثبتناه عن كتاب الإمامة والسياسة .

منها عز وجل بآتم الشرف وأفضل الذكر، وأوسع على الرزق، وجعلنى راعى خلقه، وأمينه في بلاده، والحاكم في أمر عباده، ليلبوني أشكر أم أكفر. وأول ما يذنبى للرب أن يتفقد وينظر من استرعه الله أمره، ومن لاغنى به عنه. وقد بلغت لى أبنه أريد إنكاحها والنظر في اختيار من يباعها، لعل من يكون بعدى يقتدى فيه بهدي ويتبع فيه أثرى^(١). فإنه قد رآى هذا الملك بعدى من يغلب عليه الشيطان ويرقيه الى تعضل بناتهم فلا يرون لهم كفو ولا نظيرا، وقد رضى لها ابن سلام القرشى، لدينه وشرفه وفضله ومروءته وأدبه، فقال له: إن أولى الناس برعاية نعم الله وشكرها وطلب مرضانه فيما اختصه منها لأنت، فقال لها معاوية: فاذكرا له ذلك غنى، وقد كنت جعلت لها في نفسها شورى، غير أنى أرجو ألا تخرج من رأيي إن شاء الله. فخرجا من عنده وأتيا عبد الله بن سلام وذكر له القصة. ثم دخل معاوية على أبنه وقال لها: إذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعرضا عليك أمر عبد الله بن سلام وحضاك على المسارعة الى اتباع رأيي فيه، فقولى لها: إنه كفء كريم وقريب حيم، غير أن تحت زينب بنت إسحاق، وأخاف أن يعرض لى من الغيرة ما يعرض للنساء فأتناول منه ما يسخط الله تعالى فيه فيعذبى عليه، ولست بفاعلة حتى يفارقها. فلما اجتمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعبد الله وأعلماه بقول معاوية، ردهما اليه يخطبان له منه، فأتياه، فقال: قد علمتا رضائى به وجرضى عليه، وكنت قد أعلمتكما الذى جعلت لها في نفسها من الشورى، فادخلا عليها وأعرضا عليها الذى رأيت لها. فدخلتا عليها وأعلماهما، فقالت لها ما قاله معاوية لها. فرجعا الى ابن سلام وأعلماه بما قالته. فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراق زينب أشهدهما بطلاقها وأعادها الى أبنه معاوية.

(١) عبارة الإمامة والسياسة: «فانى قد تحوَّفت أن يدعو من يلى هذا الأمر من بعدى زهو السلطان

وسرفه الى عص نسايم... الخ».

(٢) تعضل البنات: حبسهن عن الزواج طلبا. وفى الأصل: «الى تعطيل بناتهم».

- فَاتِيًّا معاوية وأعلماه بما كان من فراق عبد الله زوجته رغبةً في الاتصال بابنته ؛
 فأنظر معاوية كراهة فعله وفراقه لزينب وقال : ما استحسنتُ له طلاقَ امرأته ولا
 أحببته ، فانصرفا في عافية ثم عودا إليها وخذا رضاها . ففاما ثم عادا إليه ، فأمرهما
 بالدخول على أبنته وسؤالها عن رضاها تَبَرُّياً من الأمر ، وقال : لم يكن لي أن أُكرها
 وقد جعلتُ لها الشورى في نفسها . فدخلوا عليها وأعلمها بطلاق عبد الله بن سَلام
 ٥ امرأته ليسرها ، وذكرنا من فضله وكِمال مُروءته وكرم مُحتدِه ؛ فقالت لها : إنه
 في قریش لرفيع القَدْر ، وقد تعرفان أن الأناة في الأمور أرفقُ لما يخاف من المحذور ،
 وإني سائلةُ عنه حتى أعرف دِخْلَةَ أمره وألمحها بالذي يُزينه الله لي ، ولا قوّة
 إلا بالله ؛ فقالا : وَفَقَّكِ اللهُ وَحَارَكَ . وأنصرفا عنها ، وأعلمها عبد الله بقولها ؛ فأنشد :
 فَإِنْ يَكُ صَدْرُ هَذَا الْيَوْمِ وَثِي * فَإِنَّ غَدًا لَنَا ظَرُهُ قَرِيبُ

- ١٠ وتحَدَّثَ الناس بما كان من طلاق عبد الله زينبَ وخِطْبَتِهِ ابْنَةَ معاوية ، ولأموه
 على مبادرتِه بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه . ثم استَحَثَّ عبدُ الله أبا هريرة
 وأبا الدرداء ؛ فَاتَيَاها وقالا لها : اصْنَعِي ما أَنْتِ صَانِعَةٌ وَأَسْتَجِيرِي اللهُ ، فإنه يَهْدِي
 من استهداه ؛ فقالت : أرجو ، والحمد لله ، أن يكون الله قد خار [لي] ، وقد استبرأتُ
 ١٥ أمره وسألت عنه فوجدته غير ملائم ولا موافق لما أريد لنفسي ، ولقد اختلف من
 استشترته فيه ، فمنهم الناهي عنه و [منهم] الأمر به ، واختلفا فهم أول ما كَرِهَتْ .
 فلما بلغاه كلامها علم أنه مخدوع ، وقال : ليس لأمر الله رادٌ ، ولا لما لا بد منه

- (١) في الأصل : « ... وسؤالها ... » . (٢) في كتاب الامامة والسياسة : « الحمد لله أرجو
 أن يكون ... » . (٣) في الأساس : « استبرأت الشيء : طلبت آخره لأقطع الشبهة عنى » .
 والمعنى هنا أنها استقصت جميع أموره حتى عرفته كل المعرفة . (٤) في الأصل : « ولا لما لا يدنيه
 ٢٠ صاد » ولعله تحريف عما وضعناه ، وأن الياء والال من « يدنيه » محرفتان عن « بد » وبقيّة الكلمة محرفة
 عن « مه » . ويؤيد هذا أن عبارة « الامامة والسياسة » « ولا لما لا بد أن يكون منه صاد » .

صَادَ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَلَّ لَهُ حَلْمُهُ وَأَجْتَمَعَ لَهُ عَقْلُهُ وَأَسْتَدَّ رَأْيَهُ لَيْسَ بِدَافِعٍ عَنْ
نَفْسِهِ قَدَرًا بَرَأَى وَلَا كَيْدَ * وَلَعَلَّ مَا سُرُّوا بِهِ وَأَسْتَجْدَلُوا [لَهُ] لَا يَدُومُ لَهُمْ سُرُورُهُ،
وَلَا يُصَرِّفُ عَنْهُمْ مَحْذُورُهُ . وَذَاعَ أَمْرُهُ وَفَشَا فِي النَّاسِ، وَقَالُوا : خَدَعَهُ مُعَاوِيَةُ حَتَّى
طَلَّقَ أَمْرَآتَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَهَا لِأَبْنِهِ، وَقَبَّحُوا فِعْلَهُ . فَتَمَّتْ مَكِيدَتُهُ هَذِهِ؛ لَكِنِ الْمَقَادِيرُ
أَنْتَ بِخِلَافِ تَنْدِيرِهِ وَبِضَدِّ تَقْدِيرِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْقَضْتَ أَقْرَاءَ زَيْنَبَ، وَجَّهَ
مُعَاوِيَةُ أَبَا الدَّرْدَاءِ إِلَى الْعِرَاقِ خَاطِبًا لَهَا عَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ؛ فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ،
وَبِهَا يَوْمَئِذٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَدَأَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِزِيَارَتِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
الْحُسَيْنُ وَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ مَقْدَمِهِ؛ فَقَالَ : وَجَّهَنِي مُعَاوِيَةُ خَاطِبًا عَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ زَيْنَبَ
بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ؛ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ نِكَاحَهَا وَقَصِدْتُ الْإِرْسَالَ إِلَيْهَا
إِذَا أَنْقَضْتَ أَقْرَاءَهَا، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَخْيِيرُكَ^(١)، فَقَدْ أَتَى اللَّهَ بِكَ، فَاخْطُبْ
— رَحِمَكَ اللَّهُ — عَلَى وَعَلَيْهِ، لِتَخَيَّرَ مِنْ آخِثَارِهِ اللَّهُ لَهَا، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِكَ حَتَّى
تُؤَدِّيَهَا إِلَيْهَا، وَأَعْطِيَهَا مِنَ الْمَهْرِ مِثْلَ مَا بَدَّلَ مُعَاوِيَةُ عَنْ ابْنِهِ؛ فَقَالَ : أَفَعُلُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ : أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأُمُورَ يَقْدِرُهَا،
وَكُنُوزَهَا بِعَزَّتِهِ، بِجَعَلٍ لِكُلِّ أَمْرٍ قَدَرًا، وَلِكُلِّ قَدَرٍ سَبِيًّا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَنْ قَدْرِ
اللَّهِ مُسْتَحَاصٌّ، وَلَا لِلْخُرُوجِ عَنْ أَمْرِهِ مُسْتَنَاصٌ؛ فَكَانَ مِمَّا سَبَقَ لَكَ^(٢) وَقُدِّرَ عَلَيْكَ
الَّذِي كَانَ مِنْ فِرَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَيْكَ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ
خَيْرًا كَثِيرًا؛ وَقَدْ خَطَبْتُكَ أَمِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَبْنُ مَلِكِهَا وَوَلِيُّ عَهْدِهِ وَالْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ

(١) كَذَا فِي « تَخَاتُومِ الْأَمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ » وَفِي الْأَصْلِ : « مَا سَوَّلُوا بِهِ وَاسْتَعْدَلُوا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَفِي « تَخَاتُومِ الْأَمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ » : « فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا التَّخْيِيرَ مِنْكَ ... » وَظَاهِرُ

أَنَّ الَّذِي يَلْتَمِسُ مَعَ السِّيَاقِ أَمَّا هُوَ التَّخْيِيرُ وَهُوَ الْإِنْتِقَاءُ ، إِذَا الْمُرَادُ هُنَا انْتِقَاءَ الرَّسُولِ الَّذِي يَحْسُنُ الْقِيَامَ بِهَذِهِ

السَّفَارَةِ . (٣) كَذَا فِي تَخَاتُومِ الْأَمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَكَانَ مَا سَبَقَ لَكَ ... » .

- يزيد بن معاوية، والحسين بن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد شباب أهل الجنة، وقد بلغك شأنهما وسناؤهما وفضلهما، وقد جئتُك خاطباً عليهما، فأخاري أيهما شئت؛ فسكنتُ طويلاً ثم قالت: يا أبا الدرداء، لو أن هذا الأمر جاءني وأنت غائب لأشخصت فيه الرسل إليك وأتبع في رأيك ولم أقطعك دونك، فأما إذ كنت أنت المرسل فقد فوّضتُ أمري بعد الله إليك وجعلته في يديك، فأخترتُ ٥ أَرْضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك، فأقض في أمري بالتجري ولا يصدّك عن ذلك أتباعُ هوى، فليس أمرها عليك خفياً، ولا أنت عما طوّفك غيباً؛ فقال: أيتها المرأة، إنما علىّ إعلامك وعليك الاختيار لنفسك؛ قالت: عفا الله عنك! إنما أنا ابنة أخيك، ولا غنى لي عنك، فلا تمنعك رهبة أحدٍ عن قول الحق فيما طوّفتك، فقد وجب عليك أداء الأمانة فيما حمّلتك؛ والله خيرٌ من روعي وخيف، إنه بنا خير ١٠ لطيف. فلما لم يجد بُدّاً من القول والإشارة قال: أي بُنية، إن ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليّ وأرضى عندي، والله أعلم بخيرهما لك، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع شفتيه على شفتي حسين، فضّعي شفتيك حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم شفتيه؛ قالت: قد آحترته وأردته ورَضِيته. فترَوّجها الحسين وساق لها مهراً عظيماً. فبلغ ذلك معاوية فتعاطاه ولاَمَ ١٥ أبا الدرداء شديداً، وقال: من يرسل ذا بلّةٍ وعمى يركب خلافاً ما بهوى. وأما عبدالله ابن سلام فإن معاوية أطرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله فيه وتهمته أنه خدعه، ولم يزل يحفوه حتى عيل صبره وقتل ماني يديه. فرجع إلى العراق، وكان قد استودع زينب قبل طلاقه لها مالا عظيماً ودُرّاً كثيراً، فظن أنها تجرده لسوء فعله بها وطلاقها من غير شيء كان منها، فلقى حسيناً فسلم عليه، ثم قال: قد علمتَ ما كان ٢٠ من خبري وخبر زينب، وكنتُ قد استودعتها مالا ولم أقبضه، وأثنى عليها وقال له:

ذاكرها أمرى وأحضضها على ردّ مالى . فلما أحضر الحسين إليها قال لها : قد
 قَدِمَ عبد الله بن سَلَامَ وهو يحسن الشاء عليك ويحمل النشْرَ عنك فى حسن صُحْبَتِكَ
 وما آنسَه قديمًا من أمانتك ، فسرتنى ذلك وأعجبنى ، وذكر أنه كان قد استودعك مالا ،
 فأدّى إليه أمانته ورُدّى عليه ماله ، فإنه لم يقل إلا صدقا ولم يطلب إلا حقا ؛ فقالت :
 ٥ صدق ، استودعنى مالا لا أدرى ما هو ، فأدفعه إليه بطابعه ؛ فأثنى عليها حسينٌ خيرا
 وقال : ألا أدخلك عليك حتى تُتبرّئى إليه منه كما دفعه إليك ؟ ثم لَبَّى عبد الله وقال :
 ما أنكرتُ مالك ، وإنما زعمتُ أنه بطابعك ، فأدخل إليها وتسلم مالك منها ؛ فقال :
 أو مانأمر من يدفعه إلى ؟ قال : لا ! بل تقيضه منها كما دفعته إليها . ودخل عليها
 حسين وقال : هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعه ؛ فأنجرتُ إليه البدر فوضعتها
 بين يديه وقالت : هذا مالك ؛ فشكرواثنى . وخرج حسين عنهما ، وقضى عبد الله
 ١٠ ابن سَلَامَ خواتم بَذرةً وحَتَّى لها من ذلك وقال : خُذِي فهو قليل منى ، فاستعبرا
 جميعا حتى علّتْ أصواتهما بالبكاء أسفا على ما ابتُلِيا به ؛ فدخل الحسين عليهما وقد
 رَقَّ لها فقال : أشهد الله أنها طالق ثلاثا ، اللهم قد تعلم أنى لم أستنكحها رغبةً
 فى مالها ولا جمالها ، ولكنى أردت إحلالها لبعْلِها . فسألها عبد الله أن تصرف الى
 حسين ما كان قد ساق إليها من مهر ؛ فأجابته الى ذلك ؛ فلم يقبله الحسين وقال :
 ١٥ الذى أرجو إليه من الثواب خيرٌ لى . فلما أنقضت أقراؤها تزوجها عبد الله ،
 وحرّمها الله تعالى يزيد بن معاوية .



وهن مكاييد معاوية أن رجلا من قريش أسر خُمِلَ الى صاحب القسطنطينية ،
 فكلمه ملك الروم ، بجاو به القرشى بجواب لم يوافقه ؛ فقام اليه رجل من بطارقة صاحب
 ٢٠ القسطنطينية فوكره ، فقال القرشى : وأمعاوياه ! لقد أغفلت أمورنا وأضعتنا . فوصل
 (١) كذا فى كتاب الامامة والدياسة . وفى الأصل : « ... خواتم برده ... » وهو تحريف من السامع .

- الخبر الى معاوية فطوى عليه وأحتال في فداء الرجل . فلما وصل اليه سأله عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن أسم البطريق الذى وكّره ، فلما عرفه أرسل الى رجل من قواد صور^(١) الذين كانوا قواد البحر من عُرف بالنجدة وغزو الروم ، وقال له : أنثى مربكا يكون له مجاديف فى جوفه ، وأستعمل السفر الى بلاد الروم ، وأظهر أنك إنما تسافر لبلادهم على وجه السرّ والأستتار منا ، وتوصل إلى صاحب القسطنطينية ومكّنه من المال وأحمل إليه الهدايا والى جميع أصحابه ، ولا تعرّض للعلن (بمعنى الذى لطم الرجل القرص) وأتمل كأنك لا تعرفه ، فإذا كتمك وقال لك : لأى معنى تُهادى أصحابى وتتركنى ، فاعتذر إليه وقل له : أنا رجل أدخل الى هذه المواضع مستترا ولا أعرف [إلا] من عُرفْتُ به ، فلو عُرفْتُ أنك من وزراء الملك لهاديتك كما هاديت أصحابك ، ولكنى اذا أنصرفت إليكم مرة أخرى سأعرف حقك . ففعل القائد ذلك .
- ولما أنصرف إليهم ثانية هاداه وألطفه وأربى فى هديته على أصحابه ، ولم يزل حتى أطمأن إليه العليج . فلما كان فى إحدى سفراته قال له البطريق : كنت أُحب أن تجلب إلى من بلاد المسلمين وطاء ديباج يكون على ألوان الزهر ، قال : نعم . فلما أنصرف أخبر معاوية بما طلبه البطريق ، فأمر له ببساط على ما وصّف . وقال : اذا دخلت وادى القسطنطينية فأخرجه وأبسّطه على ظهر المركب وتربّص فى الوادى حتى يصل الخبر الى ذلك العليج ، وأبعث له فى السرّ وتحيين خروجه الى ضيعة التى له على ضفة وادى القسطنطينية ، فإذا وصلت الى حدّ ضيعته فابتدى بها ، لعل يجعله الشره على الدخول إليك ، فاذا حصل عندك فى المركب مرّ الرجال بإشارة تكون بينك

(١) صور : مدينة عظيمة وكانت ثمرا من ثمر بحر الشام .

(٢) تلمة نرى أن استفادة الكلام لتوقف عليها .

(٣) يقال : أطفه بكذا اذا برّه به .

وبينهم أن يستعملوا المجاديف التي في جوف المركب ، وكُرِّبَ به راجعا الى الشام . ففعل ما أمره به معاوية . وصادف وصول ذلك القائد وجود البطريق في ضيعته ، فبسَّط ذلك البساط على ظهر المركب ووصل الى عُرض ضيعة العليج ؛ فلما عين البساط حمَّله الشَّرة والحرص الى أن دخل المركب ، فلما صار في المركب أشار [القائد] الى رجاله فرجعوا بالمركب بعد أن أوثق البطريق ومن معه ، وسار بهم حتى قَدِم على معاوية . فأحضر معاوية البطريق ووقفه بين يديه ، وأحضر القرشي وقال : هذا صاحبك ؟ قال : نعم ؛ قال : قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد ؛ فقام القرشي فوكزه كما كان فعل به العليج . ثم قال معاوية للبطريق : إرجع الى مَلِكِكَ وقل له : تركتُ ملك الإسلام يقتص من أصحاب بساطك ، وقال للذي ساقه : انصرف به الى أوَّل أرض الروم وأخرجه ، وأترك له البساط وكل ما سألك أن تحمله اليه من هدية . فانصرف به الى فم وادي القسطنطينية ، فوجد ملك الروم قد صَنَعَ سلسلةً على فم الوادي ووَكَّلَ بها الرجال ، فلا يدخل أحد الى الوادي إلا بإذنه ؛ فأنحرج العليج ومن معه وما معه . فلما وصل الى مَلِكِهِ ووصف له ما صنع به معاوية قال : هذا ملك كبير الحيلة . فعظَّم معاوية في أعينهم وفي نفوسهم فوق ما كان . وهذه الواقعة محاسنها تستر مساوى ما تقدّمها .

وهذا الباب متَّسع ، ستقف إن شاء الله في التاريخ الذي أوردناه في كتابنا هذا [على^(٢) ما تكتفى به وتطلّع منه على المكاييد .

وحيث آتينا الى هذه الغاية في أوصاف قادة الجيوش ، فلنذكر الآن فضيلة الجهاد ووصف الجيوش والوقائع .

(١) في الأصل : « وصادف وصول ذلك القائد والبطريق .. » .

(٢) زيادة يقتضيا الكلام .

ذكر ما ورد في الجهاد وفضله

وترتيب الجيوش وأسمائها في القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل في الحروب والوقائع، وما وُصفت به

- فأما ما ورد في الجهاد وفضله . قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَانٌ مَرصُوصٌ) . وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) . وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُوا وَيُقْتَلُوا وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . وأثنى
- الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة في آي كثيرة . وقال رسول الله صلى الله عليه ١٠ وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ : ”لَا أَحَدَهُ“ . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : إن فارس المجاهد لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ (١) . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا“ . ١٥ وفي لفظة : ”الرَّوْحَةُ وَالْعَدُوَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُسَرَّهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُسَرُّهُ أَنْ يَرْجَعَ

(١) يست : يعدو من المرح والنشاط من غير أن يكون عليه أحد . والطول : حبل طويل جدا تشد به

قائمة الدابة ويمسك صاحبه طرفه ويرسلها ترحى .

الى الدنيا فيُقْتَل مرةً أخرى . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”والذى نفسى بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تَطِيبُ أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أُجِدُّ ما أحملهم عليه ما تخلفتُ عن سِرِيَّةٍ تغزو في سبيل الله والذى نفسى بيده لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ في سبيل الله ثم أحيا ثم أَقْتُلُ ثم أحيا ثم أَقْتُلُ ثم أحيا ثم أَقْتُلُ“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”ما أَغْبَرْنَا قَدَمًا عَبْدٍ في سبيل الله فَمَسَّهُ النَّارُ“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”الجنة تحتِ طَلالِ السيوف“ . والأحاديث الصحيحة متضافرة بفضيلة الجهاد وما أعد الله للمجاهدين والشهداء . وقد ترجم على ذلك البخارى وغيره .



وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال —
قالوا : الكتيبة : ما جُمع فلم ينتشر . والحَصيرة : العشرة من دونهم . والمِقْنَب والمَنْسَر ١٠
من الثلاثين الى الأربعين . والهَيْضَلَة : جماعة غير كثيرة . والرمّانة : التى تموج من نواحيها . والجَحْفَل : الجيش الكثير . والمَجْر : أكثر ما يكون .

وقال الثعالبي في فقه اللغة عن أبى بكر الخوارزمي عن ابن حَالَوَيْه : أقلُّ العساكر الجَرِيْدَة ؛ ثم السريّة وهى من الأربعين الى الخمسين ؛ ثم الكتيبة وهى من مائة الى ألف ؛ ثم الجيش وهو من ألف الى أربعة آلاف ، وكذلك الفيلق والجحفل ؛ ثم ١٥
الخميس وهو من أربعة آلاف الى اثنى عشر ألفاً ؛ والعسكر يجمعها .

(١) كذا ورد بالأصل بسلامة التثنية في الفعل وهى رواية أبى ذر عن الحموي والمستمل ، وهى لعمري . وفي صحيح البخارى : «ما أعرت قدما عبد ...» بدون ألف التثنية في الفعل وهى أفصح . أنظر شرح البخارى للقسطلاني ج ٥ ص ٥٨ طبع بولاق سنة ١٢٩٣ هـ .

(٢) الذى في فقه اللغة طبع بيروت سنة ١٨٨٥ : «أقلُّ العساكر الجريدة وهى قطعة جردت من سائرها لوجه . ثم السرية وهى من حديد الى أربعمائة . ثم الكتيبة وهى من أربعمائة الى الألف (...» . ٢٠

ولأسماء العساكر نعوت في الكثرة وشدة الشوكة .

فأما نعوتها في الكثرة — فانه يقال : كتيبة رَجَاجَة ؛ جيشٌ لِحَب ؛
عسكر جَرَّار ؛ محفل هُمام ؛ خميسٌ عَرَمَرَم .

وأما نعوتها في شدة الشوكة مع الكثرة — فإنه يقال : كتيبةٌ شهباءُ
إذا كانت بيضاء من الحديد ؛ وخضرأُ إذا كانت سوداء من صَدَمِ الحديد ؛ ومَلَمَمة
إذا كانت مجتمعة ؛ ورَمَازة إذا كانت تموج من نواحيها ؛ ورَجَاجَة إذا كانت تُمْتَخِضُ
ولا تكاد تسير ؛ [وجرارة إذا كانت لا تقدر على السير ^(١)] إلا رويداً من كثرتها .

وأما أسماء مواضع القتال — فمنها : الحومة ؛ والمعركة ؛ والمُعْتَرَك ؛
والمَأْفِط ؛ والمَأْزِم ، والمَأْزِق .

١٠ وأما أسماء غبار الحرب — النَّفْع والعُكُوب : هو الغبار الذي ينور من
حوافر الخيل وأخفاف الإبل . الرَّفْج والقَسْطَل : غبار الحرب . الخِيَضَة : غبار المعركة .



وأما ما قيل في الحروب والوقائع ، وشيء مما وُصِفَتْ به — قالوا : أبلغ

ما قيل في صفة الحرب قول الأول :

١٥ كَأَنَّ الْأَفْقَ مُحْفَوْفٌ بِنَارٍ * وَتَحْتَ النَّارِ آسَادٌ تَزِيرُ

وقول الآخر :

ويومٍ كَأَنَّ الْمُصْطَلِينَ بِحَزِهِ * وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْرٌ وَقُوفٌ عَلَى جَمْرِ
صَبْرَنَا لَهُ حَتَّى تَجَلَّى ، وَإِنَّمَا * تَفَرَّجُ أَيَّامُ الْكَرْهَةِ بِالصَّبْرِ

وقال البُحْتَرِيُّ يَصِفُ جَيْشًا اتَّبَعَ مَقْدَمَهُ :

حُمِرَ السِّیُوفُ كَأَنَّمَا ضَرَبَتْ لَهِم * أَيْدِی الْقُبُورِ صَفَاغًا مِنْ عَسَجِدٍ
فِي فِتْنَةٍ طَلَبُوا غُبَارَكَ إِنَّهُ * رَجَحَ تَرَفُّعٌ عَنْ طَرِيقِ السُّودِ
كَالرَّحِمِ فِيهِ بَضْعَ عَشْرَةِ فِقْرَةٍ * مُنْقَادَةً خَلْفَ السَّنَانِ الْأَصِيدِ^(١)

وقول النابغة الجعدي :

تَبْدُو كَوَاكِبُهُ وَالشَّمْسُ طَالَعَةٌ * لَا التُّورُ نُورٌ وَلَا الْإِظْلَامُ إِظْلَامٌ

وقال أبو الفرج البغاء :

وَمَوْشِيَةٌ بِالْبَيْصِ وَالزُّغْفِ وَالْقَنَا * مُحِبَّةٌ الْأَعْطَافِ بِالضُّمَرِ الْقُبْ
بَعِيدَةٍ مَا بَيْنَ الْجَنَاحَيْنِ فِي السُّرَى * قَرِيبَةٍ مَا بَيْنَ الْكَيْتَيْنِ^(٢) فِي الضَّرْبِ
مِنَ السَّالِبَاتِ الشَّمْسَ تَوْبَ ضِيَاءِهَا * بِشَوْبٍ تَوَلَّى تَسَجَّهُ غَشِيرُ التُّرْبِ
يُعَاتِبُ نَشْوَانُ الْقَنَا صَاحِي الطُّبَا * إِذَا التَّقْيَا فِيهَا عَلَى قِلَّةِ الشُّرْبِ
أَعَادَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَ بِالنَّقْعِ فِي الضُّحَى * وَرَدَّتْ عَلَيْنَا الصُّبْحَ فِي اللَّيْلِ بِالشَّهْبِ
تَبَلَّجُ عَنْ شَمْسِي نَزَارٍ وَيَعْرُبُ * وَتَفْتَرُّ عَنْ طَوْدِي^(٣) عَلَا تَغْلِبُ الْغُلْبِ
مُوقَّرَةٌ يَفْتَادُ ثَنِي زِمَامِهَا * بِصِيرٍ بِأَدْوَاءِ الْكَرِيمَةِ فِي الْحَرْبِ
أَصَحَّ اعْتِرَافًا مِنْ خَوْوِنٍ عَلَى قِلَى * وَأَشَدَّ حَكْمًا مِنْ غَرَامٍ عَلَى صَبِّ

وقال محمد بن أحمد بن عبد ربه :

وَمَعْتَرَكِ تَهَزُّ بِهَذَا الْمَنَا * ذِكُورَ الْهِنْدِ فِي أَيْدِي ذُكُورِ
لَوَاعِجٍ يُبْصِرُ الْأَعْمَى سَمَاهَا * وَيَعْمَى دُونَهَا طَرْفُ الْبَصِيرِ

(١) في الأصل : « فرقة ... حلف اللسان » وهو تحريف . والتصويب من ديوان البحتري .

(٢) في يتيمة الدهر : « ما بين الكيتين ... »

(٣) في الأصل : « تبلج ... ويفتر ... »

(١) وحافضة الذوائب قد أنافت * على حمراء ذات شبا طرير
تحوّم حولها عقبات موت * تخطّفت القلوب من الصدور
بيوم راح في سربال ليل * فما عُرف الأصيل من البكور
وعين الشمس ترنو في قنّام * رنو البكر من خلف الستور
فكم قصّرت من عمر طويل * وكم طوّلت من عمر قصير

وقال أيضا :

ومعترك ضنك تعاطت كجأته * كؤوس دماء من كلى ومفاصل
يديرونها راحا من الروح بينهم * يبيض رقاق أو بؤسم ذوابل
وتسمعهم أم المنية وسطها * غناء صليل البيض تحت المناصل

وقال التّنوخي شاعر اليتيمة :

في موقف وقف الحجام ولم يزغ * عن ساحته وزاغت الأبصار
فقما تسيل من الدماء على فنا^(٢) * بطواهن تقصّر الأعمار
ورءوس أبطال تطاير بالطبا * فكانها تحت الغبار غبار

وقال ابن الحياط الأندلسي :

سيوف إذا اعتلت جهات بغورة^(٣) * فمنهن في أعناقهن تمائم
وكل خميس طبق الجوّ نفعه * وضيق مسراه الجياد الصلادم

(١) المراد بالحراء : القناة . والشبا : جمع شباة ، وشباة كل شيء : حده . والطرير : المحدد .

(٢) القنا الأولى : حفائر الماء . والقنا الثانية : الرماح .

(٣) كذا بالأصل : وفي كلمة « بغورة » تحريف لم يوفق الى تصحيحه . ولعله : جهات ثغوره ،

أو جهات بشورة ، أو جهات بغارة .

كَأَنَّ نَهَارَ النَّعْمِ إِثْمِدُ عَيْنِهِ * وَأَشْفَارَ عَيْنِهِ الشَّفَارُ الصَّوَارُمُ
تَعَدُّ عَلَيْهِ الْوَحْشُ وَالطَّيْرُ قُوَّتَهَا * إِذَا سَارَ وَالتَفَتَ تَلِيهِ الْقَشَاعُمُ
وَالْبَيْتَ الْأَوَّلُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْمُتَنَبِّئِ :

وَكَانَ بَهَا مِثْلُ الْجَنُونِ فَاصْبَحَتْ * وَهِيَ جُنَّتِ الْفَتَى عَلَيْهَا تَمَائِمُ

وَقَالَ الْحَمَّانِيُّ :

وَإِنَّا لَتُصْبِحُ أَسْيَافُنَا * إِذَا مَا أُنْتُضِينَ لِيَوْمِ سَفْوِكِ
مَنَارِيَهُنَّ بَطُونُ الْأَكُفِّ * وَأَغْمَادُهُنَّ رِءُوسُ الْمُلُوكِ

وَقَالَ حَسَّانُ :

إِذَا مَا غَضِبْنَا بِأَسْيَافِنَا * جَعَلْنَا الْجَمَاجِمَ أَغْمَادَهَا

١٠ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ لِرَجُلٍ عَبَادِيٍّ : لَمْ يَكُنْ لَأَلِ نَصْرَيْنِ رُبْعَةَ صَوْلَةٍ فِي الْحَرْبِ .
فَقَالَ : لَقَدْ قُلْتُ بَطْلًا ، وَنَطَقْتُ خَطْلًا ؛ كَانُوا وَاللَّهِ إِذَا أُطْلِقُوا عَقْلٌ^(١) الْحَرْبِ رَأَيْتَ
فِرْسَانًا تُمُورُ كِرْجُلِ الْجُرَادِ ، وَتَدَافِعُ كِتَادِمَادِ^(٢) ؛ فِي فَيْلَقٍ حَافَاهِ الْأَسْلَ ، يَضْطَرِبُ
عَلَيْهَا الْأَجَلُ ؛ إِذَا هَاجَتْ لَمْ تَنْدَاهُ دُونَ إِرَادَتِهَا ، وَمُنْتَهَى غَايَاتِ طَلِبَاتِهَا ؛ لَا يَدْنِيهَا
دَافِعٌ ، وَلَا يَقُومُ لَهَا جَمْعٌ جَامِعٌ ؛ وَقَدْ وَثِقَتْ بِالظَّفْرِ لِعِزِّ أَنْفُسِهَا ، وَأَيَقُنَتْ بِالْغَلْبَةِ لَضَرَاوَةِ
عَادَتِهَا ؛ خُصِّصَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْعَرَبِ أَجْمَعِينَ . ١٥

قَالَ جَرِيرٌ :

لَقَوَيْتُ أَحْمَىَ لِلْحَقِيقَةِ مِنْكُمْ * وَأَضْرَبُ لِلْجَبَّارِ وَالنَّعْمِ سَاطِعُ
وَأَوْثِقُ عِنْدَ الْمُرْدَفَاتِ عَشِيَّةً * لَحَاقًا إِذَا مَا جَرَّدَ السِّيفَ لَامِعُ^(٤)

(١) فِي الْأَصْلِ : « انْطَلَقُوا » . (٢) رَجُلُ الْجُرَادِ : الْجَمَاعَةُ مِنْهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « دُونَ إِدَارَتِهَا ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٤) لَامِعٌ : مِنْ لَمَعَ بِالسِّيفِ : أَشَارَ بِهِ وَلَوَّحَ .

(١) ومن رسالة للفقهاء الوزير أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني قال فيها : وكتبني
 على حالة يشيب لشهودها مَفْرِق الوليد ، كما تَغْيِر لورودها وجه الصعيد ؛ بدؤها
 يَنْسِف الطريف والثالد ، ويستأصل الولد والوالد ؛ تَذَرُ النساءَ أَيَّامِي ، والأطفالَ
 يَتَامَى ؛ فلا أَيْمَّةَ إذ لم تبق أنثى ، ولا يتيم والأطفالُ في قَيْدِ الأَسْرَى ؛ بل نَعَمْ الجميع
 جَمًّا جَمًّا فلا تَحْصُ ، وتزدلف إليهم قُدُمًا قُدُمًا فلا تَنْكُصُ ؛ طَمَتَ حتى خِيفَ على
 عُروَةِ الإيمانِ الآنفِضاض ، وطَمَتَ حتى خُشِيَ على عمود الإسلامِ الآفِضاض ،
 وَسَمَتَ حتى تُوقِعَ لجناح الدين الانهياض .

وفي فصل منها : وكان الجمع في رَقْدَةِ أهل الكهف ، أو على وعدٍ
 صادقٍ من الصَّرف والكشف .

ومنها : وإن هذا الأمر له ما بعده ، إلا أن يُسْنَى اللهُ على يدك دفعه
 وصدّه .

وكم مثلها شوهاء نهنتُ فأنثنتُ * وناظرُها من شِدَّةِ النَّقْعِ أَرْمَدُ
 فترت تنادى : الويلُ للقادح الصِّفَا * لَبَعُضُ القلوب الصَّخْرُ أَوْهَى أَجْلَدُ !^(٥)

-
- (١) في الذخيرة لابن بسام ج ٢ ص ٤٨ (نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٤٨
 أدب) : « هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن أبي سعيد الداخل بجزيرة الأندلس وهو كان صاحب
 صلاة الجماعة بقرطبة على عهد عبد الرحمن بن معاوية وهشام الرضى أبه ، وهوزن الذى نسب اليه وعلم
 اسمه عليه بطن من ذى الكلاع الأصغر » . وفي الأصل « الهونى » وهو تحريف .
 (٢) كذا في الذخيرة ، وفي الأصل شيب .
 (٣) كذا في الأصل : وفي الذخيرة : « كما يقتر » .
 (٤) كذا في الذخيرة ، ويسنى : يسيل . وفي الأصل : « يشى » .
 (٥) في هامش الذخيرة « لعلها أصلد » .

وأثبت شئاً كاللطائم نُشِرتُ ، ^(١) تَيد الليالى وهو غَضٌّ يُجَدِّدُ ^(٢)

وفى فصل منها فى الحرب : والحربُ فى آجتلائها حسنأُ عروس نَطِي ^(٣)
الأعمارَ زَيَّتْها ، وفى بنائها شِمْطاءُ عبوسٌ تَحْتَلِي الأعمارَ غَرَّتْها ^(٤) ، فالأقلُّ لَلْهَمِا وارد ، والأكثرُ
عن شُبهها حائدٌ ، فأخْلُقْ بحجيدٍ عن مكانها ، وعُزْلَةٍ فى ميدانها ؛ فوقودها شِكَّةُ السلاح ،
وقُتارها متصاعد الأرواح ؛ فإن عسعس ليلها مرَّةً لآتصرام ، أو آنجس وبَلُّها ساعة
لأنسجام ؛ فيومها غسق يردَّ الطَّرَفَ كليلًا ، وبَلُّها صَيَّبَ ^(٥) يزيد الخوفَ غليلا .

وقال فيها :

أَعْبَادُ ضاق الدَّرْعُ وَأَتَّسَعَ الخَرْقُ . ولا غربَ للدنيا إذا لم يكن شرقُ
ودونك قولًا طال وهو مقصَّرٌ * وللعين معنى لا يعبره النطقُ
إليك آتته آمالنا فارم ما دهى * بعزمك يَدْمَغُ هامةَ الباطل الحق ^(٦) ١٠

وما أخطأ السبيل من أتى البيوت من أبوابها ، ولا أرجأ الدليل من ناط الأمور
بأربابها ؛ ولربَّ أملٍ بين أثناء المحاذير مُدْبِجٌ ، ومحبوبٍ فى طَيِّ المكاره مُدْرَجٌ ؛ فآتتهز
فُرْصتها فقد بان من غيرك العجز ، وطَبَّقَ مَضَارِبُها فكأنَّ قد أمكك الحَزُّ ؛ ولا غرو
أن يُسْتَمَطَّرَ الغَمامُ فى الجَدْبِ ، ويُستصحبَ الحُسامُ فى الحَرْبِ ! .

(١) اللطائم : جمع لطيمة ، وهى وعاء المسك .

(٢) كذا فى الدحيرة ، وفى الأصل : « وهو عصر يجزء » وهو تحريف .

(٣) تطي الأعمار : تسهيلهم .

(٤) تَحْتَلِي : تقطع . والعة : العرور .

(٥) كذا فى الدحيرة ، وفى الأصل : « وليها صب »

(٦) كذا ورد هذا البيت فى الدخيرة ، وورد فى الأصل هكذا :

إليك آتته أياما فارم ما دهى * بعزمك يدغ هامة الباطل الحق

- ومن إنشاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيهقي من جواب كتبه وصف فيه
 وقعة، كتب : ورد على المملوك كتاب المولى يذكر الرجفة التي سرى منها الى ائمة
 الأولياء قبله ما سرى الى عيون الأولياء بحضرته ؛ وتعاظمهم الفساد الذي هم
 راسيون في غماره ساهون في عمرته ؛ ووصف عظم أثرها ورائع منظرها ومطعم
 هتتها، ومزعج واقعها وفطيع زوعتها ؛ واضطراب الجبال وخشوعها، وأنشقاق
 الأبنية وصدوعها ؛ وسجود الحصون الثم ، وخضوع الصخور الثم ؛ وجار العباد
 الى ربهم لما ستم من الضر ، وليأذهم بقصده لما دهاهم من الأمر ؛ فوصف
 عظيماً بعظيم ، ومثل مقاماً ما عليه صبر مقيم ؛ وأذّر بانتقام قائم إلا أنه كريم ، وجبار
 إلا أنه حلیم ؛ إنا لله وإنا إليه راجعون نفولها واضعين الحدود تدلاً ، وإنا في سبيل
 الله وإنا إليه ناثبون تحلصاً ونضمنها بالقلوب إخلاصاً وتبتلاً ؛ وعرف المملوك
 ما وسع الخلق من معرفته وإرفاقه ، وجبر الحصون من عمارته منازل التوحيد
 وأوكاره ، بأمواله التي وقفها في سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البر إخراجها ،
 وكُرمت لديه إذ طالبت بها خطرات الشهوات وأعتلاجها ؛ وأستقرضها من الأرض
 خراجاً ثم وقفاً ما أقترض بعمرانها ، وأستخرجها من بطنانها ثم أعادها الى ظهرانها ؛
 وأرأسها للإسلام بقواعد حصونها ، وأسناها في يد المسلمين بوثائق رهونها ؛ ولم يزل
 الله يخلصه بكل حسنة متوضحة ، ويوفقه لكل صالحة مصلحة ؛ وينعم عليه بالنية
 الصادقة ، وينعم منه بالموهبة السابعة السابقة ؛ فإن نزلت نازلة من وقائع الأقدار ،
 وإن عرضت عارضة من عوارض الأيام ، تلقاها حامداً ، وأسأ جرحها جاهداً ، وعول
 على ربه قاصداً ، وأنفق فيما أصبح منه عادما ما أمسى له واجداً .

ذكر ما ورد في الغزو في البحر

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «تَحَبَّبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فيقول: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فترجع بها عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فخرج بها إلى الغزو، فلما رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةٌ لَرَكْبِهَا فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ» وَأَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيَةً؛ فَقَالَتْ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ». وَسَاقَ نَحْوَهُ.

وَمَا قِيلَ فِي الْقِتَالِ فِي الْبَحْرِ—قَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي دِيْوَانِ الْمَعَانِي: لَمْ يَصِفْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْقِتَالَ فِي الْمَرَاقِبِ إِلَّا الْبُحْتَرِيُّ، وَعَدَّوْا قَصِيدَتَهُ هَذِهِ مِنْ عَيُونِ قَصَائِدِهِ وَفَضَّلُوهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشُّعْرِ، وَهِيَ:

غَدَوْتُ عَلَى «الْمِيدُونِ» صُبْحًا وَإِنَّمَا * غَدَا الْمَرْكَبُ الْمِيمُونُ تَحْتَ الْمَظْفَرِ
[أَطْلُ بِعُطْفِيهِ وَمَرًّا كَأَنَّمَا * تَشْرَفُ مِنْ هَادِي حِصَانٍ مَشْهُرٍ^(١)
إِذَا زَجَرَ النَّوْتِي فَوْقَ عَلَاتِهِ * رَأَيْتَ خَطِيئًا فِي ذُؤَابَةٍ مَنِبَرِ

إِذَا عَصَفَتْ فِيهِ الْجَنُوبُ أَعْتَلَى لَهُ * جَنَاحًا عَقَابَ فِي السَّمَاءِ مُهَجَّرَ
 إِذَا مَا أَنْكَفَا فِي هَبْوَةِ الْمَاءِ خَلَّتَهُ * تَلَفَّعَ فِي أَثْنَاءِ بَرْدِ مُحَبَّرِ
 وَحَوْلِكَ رَكَّابُونَ لِلْهَوْلِ عَاقِرُوا * كُؤُوسَ الرَّدَى مِنْ دَارِعِينَ وَحُسِرِ
 تَمِيلُ الْمَنَائِي حَيْثُ مَالَتْ أَكْفُهُمْ * إِذَا أَصْلَتُوا حَدَّ الْحَدِيدِ الْمَذْكُرِ
 إِذَا رَشَقُوا بِالنَّارِ لَمْ يَكُ رَشَقُهُمْ * لِقُلُوعِ إِلَّا عَنْ شِوَاءِ مُقَتَّرِ
 صَدَمَتْ بِهِمْ صُهْبَ الْعَثَانِينَ دُونَهُمْ * ضَرَابُ كَيْقَادِ اللَّطَى الْمَتَسَعَّرِ
 [يَسُوقُونَ أَسْطُولًا كَأَنَّ سَفِينَهُ * سَحَابُ صَيْفٍ مِنْ جَهَامٍ وَمُطَرِ^(٢)]
 كَأَنَّ ضَجِيجَ الْبَحْرَيْنِ رِهَاحَهُمْ * إِذَا اخْتَلَفَتْ تَرْجِيعُ عَوْدٍ مُجَرِّحِ
 تَقَارُبُ مِنْ زَحْفِهِمْ فَكَأَنَّمَا * تُؤَلَّفُ مِنْ أَعْنَافٍ وَحَشٍ مُنْفَرِ
 فَمَارِمَتْ حَتَّى أَجَلَتْ الْحَرْبُ عَنْ طُلَى * مُقَطَّعَةٍ فِيهِمْ وَهَامٍ مَطِيرِ
 عَلَى حِينٍ لَا تَقَعُ يَطْرَحُهُ الصَّبَا * وَلَا أَرْضُ تُلْفَى لِلصَّرِيعِ الْمُقَطَّرِ^(٣)
 وَكَنتَ ابْنُ «كَسْرَى» قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ * مَلِيئًا بِأَنْ تُوْهِى صِفَاةَ ابْنِ «قَيْصَرِ»^(٤)
 جَدَحَتْ لَهُ الْمَوْتَ الدُّعَاةَ فَعَاثَهُ * وَطَارَ عَلَى أَلْوَاحٍ شَطَبٍ مَسْمَرِ^(٥)
 مَضَى وَهُوَ مَوْلَى الرِّيحِ يَشْكُرُ فَضْلَهَا * عَلَيْهِ وَمِنْ يُولِ الصَّنِيعَةِ يَشْكُرُ^(٦)

وحيث ذكرنا الجهاد وفضله والوقائع والحروب ، فلنذكر ما قيل في المrapطة

في سبيل الله .

(١) كذا في ديوان البعري ، وفي الأصل : « إذا ما علت » .

(٢) زيادة من الديوان .

(٣) فمارمت : لم تبح مكانك .

(٤) رواية الديوان : « ... تطوحه الصبا » .

(٥) الملى بالأمر : المصطلع به التقدير عليه .

(٦) كذا في الديوان . وفي الأصل : « مشمر » بالشين المعجمة وهو تحريف .

ذكر مارود في المراقبة

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . والمراقبة في سبيل الله تعالى تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة ، لأن المراقبة يُقيم في وجه العدو متأهباً مستعداً ، حتى إذا أحس من العدو بحركة أو غفلة نهض فلا يفوته ولا يتعذر عليه ، كما أن المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعداً ، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام الى الصلاة .

قال الحليمي : ولا شك أن المراقبة أشق من الاعتكاف . على أن صرف الهمة إلى انتظار الصلاة قد سُمي رباطاً لما جاء في الحديث فيما يكفر الخطايا ”وَأَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ“ . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تحت على الرباط ، فمنها أنه قال صلى الله عليه وسلم : ”مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ“ . وعنه صلى الله عليه وسلم : ”رِبَاطٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطَةِ وَيُؤْمِنُ مِنَ الْفَتَنِ وَيُقَطَّعُ لَهُ بَرْزُقُ الْجَنَّةِ“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَاتَ شَهِيداً وَوَقَّاهُ اللَّهُ فِتْنَتَيِ الْقَبْرِ وَأُجْرِي عَلَيْهِ أَحْسَنُ عَمَلِهِ وَغُدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بَرْزُقٍ مِنَ الْجَنَّةِ“ . وعنه صلى الله عليه وسلم : ”إِذَا اسْتَشَاطَ الْعَدُوُّ نَخِيرَ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ“ .

وسنة المراقبة في سبيل الله أن يُعَدَّ من الخيل والسلاح ما يحتاج إليه ، إذا كان انتظار الواقعة من غير استعداد لها يُعرض للهلاك . قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) . وجاء في الحديث :

”إن القوة الحِصْنُ ومن رِباط الخيل المَجْجُورَةُ“^(١)، والإناث. وروى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ”أَلَا هُوَ الرِّمِيُّ“^(٢)؛ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ جَامِعًا لِلْحِصْنِ وَالرِّمِيِّ لِأَنَّهُمَا كِلَاهُمَا قُوَّةٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ذكر ما قيل في السلاح وأوصافه

- ° وَالسَّلَاحُ مَا قُوتِلَ بِهِ. وَالْجُنَّةُ أَسْمٌ لِمَا آتَقَى بِهِ، كَالدَّرْعِ وَالتُّرْسِ وَنَحْوِهِمَا.
- وَقَالَ الْعُتْبِيُّ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِسَيْفِهِ الْمَعْرُوفِ ”بِالصَّمْصَامَةِ“ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِهِ؛ فَلَمَّا ضَرَبَ بِهِ وَجَدَهُ دُونَ مَا بَلَغَهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَأَجَابَهُ يَقُولُ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّيْفِ وَلَمْ أَبْعَثْ لَهُ بِالسَّاعِدِ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ.
- ١٠ وَسَأَلَهُ عَمْرِيوَمَا عَنِ السَّلَاحِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الرِّمْحِ؟ قَالَ: أَخْوَكُ وَرَبْمَا خَانَكَ فَانْقَصَفَ؛ قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي التُّرْسِ؟ قَالَ: هُوَ الْحِجَقُ وَعَلَيْهِ تَدُورُ الدَّوَابُّ؛ قَالَ: فَالِنَّبَلُ؟ قَالَ: مَنَآيَا تُنْخَطُّ وَتُصِيبُ؛ قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي الدَّرْعِ؟ قَالَ: مَتَقَلَّةٌ لِلرَّاجِلِ مَشْغَلَةٌ لِلرَّاكِبِ وَإِنِهَا لِحِصْنٌ حَصِينٌ؛ قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي السَّبَفِ؟

(١) المجورة: جمع حجر الكسر، وهى الأنثى من الخيل. فذكر «الإناث» تفسير من المؤلف أو من

نقل عنه المؤلف.

(٢) كذا فى الأصل، وفى صحيح مسلم بإسناده إلى عقة بن عامر أنه كان يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي».

قال : هنالك فارعتك أمك عن ^(١) الشُّكْلِ ؛ قال : [بل] أمك ! ^(٢) قال : [بل أمك ^(٣) يا أمير المؤمنين ! فعلاه أمير المؤمنين بالدرّة . وقيل : بل قال له — لما قال عمر بل أمك — قال : أمي يا أمير المؤمنين « والحجّي أصرعني لك » أراد أن الإسلام قبدى ، ولو كنت في الجاهليّة لم تكني بهذا الكلام . وهو مثل تضربه العرب إذا اضطّرت للخضوع .

ومثل ذلك قول الأغرّ النهشليّ لابنه لما بعثه لحضور ماوقع بين قومه فقال : يا بُنَيّ ، كن يدًا لأصحابك على من قاتلهم ، وإياك والسيّف فإنه ظلّ الموت ، وأتقِ ^(٤) الرمح فإنه رِشَاءُ المنيّة ، ولا تقرب السهام فإنها رُسلُ تعصّي وتطيع . قال : فم أقاتل ؟ قال : بما قال الشاعر :

جلاميذُ أملاء الأكفّ كأنها * رؤوسُ رجالٍ حلّقت في المواسم
فعليك بها وألصقها بالأعقاب والسوق .

(١) رواية عيون الأخبار (المجلد الأول ص ١٣٠) كرواية الأصل ، غير أن اسم الإشارة فيه «ثم» وفي الأتاني (ح ١٤ ص ١٣٧ طبع مولاقي) : «قال : عنه فارعتك لأمك الجبل ..» . واهله يرد — على رواية الأصل وعيون الأخبار — أن يصف السيّف بأنه أفك أنواع السلاح وأروعها ، فسلك الى هذا سبيل الكناية عبر محمّلة لازمها يدل على ما يريد ألمع دلالة إذ يقول : هنالك ، أي اذا ذكر السيّف أو تقارعت السيوف ، فارعت أمه ودافعت عن الكل والهلاك إشفافاً عليه ، فإن الاشفاق أعظم ما يكون على المنازل اذا كان السلاح السيّف ، لأن ضرباته صائبة وقاتلة .

(٢) زيادة عن عيون الأخبار طبع دارالكتب المصرية المجلد الأول ص ١٣٠

(٣) زيادة يقتضها سياق الكلام .

(٤) في الأصل : «جلاميذ ملء الأكف ...» وفيه تحريف . وما أشتاده عن الكامل للبرد طبع أوربا ص ٣٣٣ وأساس البلاغة مادة « ملا » وفيه يقال : «حجر ملء الكف وأحجار أملاء الأكف» ثم استشهد على ذلك بهذا البيت . وفي عيون الأخبار : «جلاميذ يملأ الأكف ...» .

ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف

- وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحب كتاب خزائن السلاح .
 فمن ذلك "إبريق" وهو الشديد البريق "أَبْيَض" ، "أَذُوذ" وهو القاطع . "إصْلِيَتْ"
 وهو الصقيل . "أَغْلَف" إذا كان في غلافه . "أَنِيث" وهو الذي يُتَخَذُ من حديد
 غير ذكّر . "بَاتَر" أى قاطع . "بَتَّار" وهو اسم سيف كان للنبي صلى الله عليه
 وسلم . "بُصْرَوِي" ^(١) منسوب لبُصْرَى . قال الشاعر :
- صفائح بُصْرَى أخلصتها قيوئها * ومُطَرِّدًا من نسج داود مُحْكَمًا
 "بَوَادِر" أى قوائل . "بَارِقَة" وهى السيوف التى تبرىق . "جُنَيْتِي" ؛ قال الشاعر :
- ولكنها سُووقٌ يكون بِياعها * بِجُنَيْتِي قد أخلصتها الصَّيَّالُ
 "جَزَّار" أى قاطع . "جَمَّاد" بمعناه ؛ وفيه يقول الأزهري :
- لَسَمِعْتُمُ من حَرٍّ وَقَعَ سيوفنا * ضربًا بكلِّ مُهَنَّدٍ جَمَّادٍ
 "حُسام" أى قاطع . "حُدَّاد" من الحديد . "حداد" من الحداد كأنه أشار الى
 لونه . "خَشِيب" أى صَقِيل ، و [هو] من أسماء الأضداد . "خَشِيف" أى ماض .
 "خَذِيم" أى قاطع . "خَضَعَة" وهى السيوف القواطع . "دَدَّان" أى لا يقطع ^(٤) .
 "ذَالِق" أى سَلِسَ الخروج من غمده . "ذَأُوق" مثله . "ذَكَر" أى ذو ماء .
 "ذُو الكَرِيهَة" وهو الماضى فى الضَّرِيهَة . "ذُو الفقَّار" سيف رسول الله صلى الله

(١) يجوز في السمة لثل « بصرى » قلب ألفها واوا ، كما ورد بالأصل ، وحدها كما في اللسان .
 ومن الحذف قول الشاعر : * يعلون بالقلع البصرى ها هم :-

(٢) البوادر : جمع بادرة وهى شبة السيف .

(٣) زيادة يقتضيا حسن السياق .

(٤) و يطلق على الفطاع أيضا .

عليه وسلم . "ذو هبة" أى ذو هزّة ومَضَاء . "ذَرِب" أى مَحْدَد . "ذو النون" [سيف مالك بن زهير^(١)] . "ذو ذُكْرَة" وهو الصارم . "رُسُوب" وهو الذى يغيب فى الضريبة^(٢) "رِداء" . "سيف" وجمعه أسياف وسيوف وأَسِيف . قال الشاعر :

كأنهم أسيفٌ بيضٌ يمانية * عَضْبٌ مضارِبُها باقٍ بها الأثر^(٣)

"سُرَاط" و"سُرَاطى" أى قاطع . "سَقَاط" وهو الذى يسقط من وراء الضريبة . "سُرَيْجى" منسوب الى قَيْنَ يقال له سُرَيْج . "شَلَاء" . "صَقِيل" . "صَارِم" أى قاطع . "صَفِيحَة" وهو العريض . "صَمَّام" وهو الذى لا يثنى . "صَمَّامة" مثله ، وهو سيف عمرو بن معدى كَرَب ؛ وفيه يقول :

خَلِيلٌ لم أخنْهُ ولم يَخْنِ * على الصمَّامة السيف السلام^(٤)

وقال أيضا :

خَلِيلٌ لم أهْبه على قِلاه^(٥) * ولكنّ المواهبَ للكرام

(١) الرائدة عن لسان العرب .

(٢) ومنه قول الشاعر :

لقد كمن المَهال تحت رِداؤه * فى غير مطان المشيات أروعا

(٣) كذا فى اللسان (مادة أثر) وغيره من كتب الأدب واللغة ، وفى الأصل :

* بيض مضارِبها يبق بها الأثر *

(٤) فى الأصل «دوّه يقول الشاعر» ولعل كلمة «الشاعر» زيدت سهوا من الناسخ ، فان قائل هذا الشعر هو عمرو بن معدى كَرَب الذى يرجع اليه الضمير فى « يقول » قاله حين وهب سيفه . قال فى اللسان مادة (صم) بعد أن ذكر البيت الأول : قال ابن برى صواب إنشاده :

* على الصمَّامة آم سبى سلامى *

وبعده... ثم ذكر البيتين . وعلى تصويب ابن برى لا يكون فى الشعر اقواء . والاقواء : اختلاف حركة الروى .

(٥) فى اللسان «لم أهْبه من قلاه» وكتب بها مشه : «قوله من قلاه الذى فى النكبة عن قلاه ... »

حَبَّوْهُ بِهِ كَرِيماً مِنْ قَرِيشٍ * فَسَّرَ بِهِ وَصِيْنَ عَنِ اللُّثَامِ
 (١) (٢)
 "صَنِيع" [مَجْزُوبٌ مَجْلُوف] ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
 أَبْيَضَ مِنْ أُمِّيَّةٍ مَضْرَحِيٍّ * كَأَنَّ جَبِيْنَهُ سَيْفٌ صَنِيعٌ
 "طَبِيعٌ" وَهُوَ الصَّدِيْقُ قَالَ جَرِيرُ :

وَإِذَا هُرِزْتَ قَطَعْتَ كُلَّ ضَرِيَّةٍ * وَخَرَجْتَ لَا طَبِيعًا وَلَا مَهْجُورًا
 (٣)
 "عُضْبٌ" أَيْ قَاطِعٌ . "عَقِيْقَةٌ" أَيْ صَبِيلٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
 حُسَامٌ كَالْعَقِيْقَةِ فَهَوَّ كُبْحِيَّ * سِلَاحِي لَا أَفْلٌ وَلَا فُطَارًا
 (٤)
 "عَجُوزٌ" . "عُرَاضٌ" أَيْ لَذَنُ الْمَهْزَةِ "عِطَافٌ" ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

(٧٦)

وَلَا مَالٌ لِي إِلَّا عِطَافٌ وَمِذْرَعٌ * لَكُمْ طَرَفٌ مِنْهُ حَدِيدٌ وَلِي طَرَفٌ
 وَجَمْعُهُ عُطُفٌ . "فُطَارٌ" أَيْ مُشَقَّقٌ . "فُلُوعٌ" أَيْ قَاطِعٌ . "فُسْفَاسٌ" أَيْ كَهَامٌ .
 "فَصَالٌ" أَيْ قَطَاعٌ . "قَاطِعٌ" . "قَرْنٌ" . "قُضِيبٌ" أَيْ قَاطِعٌ وَجَمْعُهُ قُضُبٌ .
 "قَاضِبٌ" مِثْلُهُ . "قِرْضَابٌ" أَيْ يَقْطَعُ الْعِظَامَ . "قِرْصُوبٌ" مِثْلُهُ . "قُسَيْبٌ" قَرِيبٌ

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاصي مدح معاوية . كما في لسان العرب .

(٣) دوعةرة ، كما في اللسان .

١٥

(٤) الكعج : الضميج . والعقيقة : شعاع البرق أو البرق اذا رأيته وسط السحاب كأنه سيف مسلول . وقد تطلق على السيف تشبها له بالبرق أو شعاعه . أما العقيقة في البيت فلا يمكن أن يراد بها السيف لأن السيف مشبه بها . والأصل : وصف مدح لما ضرب به كثيرا ، وذم لما به من الحلل وهو المراد هنا . والدطار : المتشقق الذي لا يقطع .

٢٠

(٥) ومثل الفسفاس : القدّماس .

عهد بالجلء . ”قَلْبِي“ منسوب الى قلعة موضع بالبادية . ”قُسَاسِي“ منسوب الى معدن بأرمينية يقال له قُسَاس . قال الشاعر :

إِنَّ الْقُسَاسِيَّ الَّذِي يُعْصَى بِهِ * يَخْتَضِمُ الدَّارِعَ فِي أَثْوَابِهِ ^(١)

”قَضِمٌ“ وهو الذى طال عليه الدهر فتكسر حده . ”كَهَامٌ“ أى كليل . ”كَلِيلٌ“ أى كلّ حده . ”لَهْدَمٌ“ هو السيف الحاد، ويسمى به السنان أيضا . ”لَحِيفٌ“ وكان من أسياف رسول الله صلى الله عليه وسلم ”لُحٌّ“ . ”مُرْهَفٌ“ أى محدود رقيق . ”مُصَمَّمٌ“ وهو الذى يمرّ في العظام . ”مِقْطَعٌ“ . ”خِذَمٌ“ أى قاطع ”مُجْدَرٌ“ . ”مُأْتورٌ“ وهو الذى له أثرٌ ”مُدْكَرٌ“ مثل ذَكَرٌ . ”مُحْتَفِدٌ“ سريع القطع . ”مُخْصَلٌ“ . ”مُخْصَلٌ“ أى مُصَلَّت من غمده . ”مِفْصَلٌ“ أى قاطع . ”مُحْفَقٌ“ أى عريض . ”مُدْجَلٌ“ المطلى بالذهب . ”مِهْنَمٌ“ قاطع . ”مَعْلُوبٌ“ وهو سيف الحارث بن ظالم ؛ وفيه يقول النُكَيْت :

وسيف الحارثِ المَعْلُوبُ أَرْدَى * حُصَيْنًا فى الجَبَابَةِ الرِّدِينَا

”مِشْمَلٌ“ أى صغير . ”مِغُولٌ“ سيف رقيق يكون غمده كالسوط وهو الذى يُتَخَذُ كَالْعُكَّازِ . ”مَهُوٌ“ . وهو الرقيق أيضا ؛ قال سَخْرُ العَلَى :

(١) فى النخصص : « ابن دريد : فلى منسوب الى حديد أو معدن ، غيره : هو منسوب الى قلعة - وهو موضع . » وفى اللسان : « وفى الحديث وسيوفاً قلعية . قال ابن الأثير : مسبوقة الى القلعة بفتح القاف واللام وهى موضع بالبادية تنسب السيوف إليه » . وقد ورد بالأصل « قلع » .

(٢) كذا فى اللسان فى مادى « قس » و « حضم » . وفى الأصل : « ... يقصى به » .

(٣) لم نجد فى مصدر آخر ما يؤيد ما هنا بل الذى فى البحارى وكتب الأمانة أن « الخفيف » (كأمير وزير) اسم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وعبارة ابن الأثير فى النهاية — ونقلها عنه صاحب اللسان وغيره — « كان اسم فرسه عليه الصلاة والسلام الخفيف » ، كذا رواه البحارى ولم يتحققه والمعروف بالحاء المهملة وروى بالجيم « .

وصارمٌ أُخْلِصَتْ حَشِيَّتُهُ * أبيضُ مهوٌ في مَنته رُبْدٌ

”مُقَرَّرٌ“^(١) أى الذى فيه حروز مطمئنة عن منته . ”مُهَنْدٌ“ وهو الذى طُبِعَ من حديد الهند . ”مُشَرَفٌ“ منسوب الى المشارف ، وهى قُرَى من أرض العرب تدنو من الرِّيف . ”مُطَبَّقٌ“ الذى يقطع المفاصل ؛ قال الشاعر :

يُصَمِّمُ أحياناً وحيماً يَطْبِقُ *

”مُنْصِلٌ“ . ”مُشَطَّبٌ“ أى الذى فى منته طرائق . ”مُصَلَّتٌ“ المسلول من غمده . ”مِنْلَعٌ“ أى قاطع . ”مِعْضَدٌ“ هو المُنْتَهَن فى قطع الشجر وعيره . ”مِعْضَادٌ“ وهو المُنْتَهَن أيضاً . ”مَدَاهِبٌ“ سيوف تُنْمُو بالذهب . ”نَصْلٌ“ . ”نَهْيَكُ“ أى قاطع . ”نُونٌ“ هو آسم سيف بعض العرب ؛ قال الشاعر :

سأجعلُه مكانَ النونِ منى * وما أعطيتُه عُرَقَ الخلالِ^(٢)

معناه : سأجعل هذا السيف الذى آستفدته مكان ذلك السيف ، وما أعطيتُه عن مودة بل أخذته عنوةً . ”نَوَاحِلُ“ السيوف التى رَقَّتْ طُبَاتُهَا قُدْماً من كثرة المضاربة . ”هَذَا مَ“ السيف الفاطع . ”هَزْ هَازَ“ هو الكثير الاهتزاز . ”هِنْدَوَانِي“ هو المطبوع من حديد الهند . ”هِنْدِي“ منسوب الى الهند . ”وَقِيعٌ“ الذى تُحْدِذ بالجر . ”يَمَانِي“ منسوب الى اليمن .

(١) كذا فى المخصص وعيره من كتب اللغة . وفى الأصل «مقم» . وهو تحريف .

(٢) الخلال : المصادقة والمودة . صدر حاله خللاً ومحالة . والعرق الحراء . قال صاحب اللسان فى مادة

(عرق) بعد كلام فى تفسير مبررات البيت ونسبته الى الحارث بن زهير : « والنون اسم سيف مالك بن زهير ، وكانت حمل بن بدر أخذه من مالك يوم قتله ، وأخذه الحارث من حمل بن بدر يوم قتله ، وظاهر بيت

الحارث يقضى بأنه أخذ من مالك سيفاً غير « النون » بدلالة قوله : « سأجعلُه مكان النون » أى سأجعل هذا السيف الذى استفدته مكان النون . والصحيح فى إسناده : « ويخبرهم مكان النون منى » لأن قبله :

سيحبر قومه حنش بن عمرو * اذا لاقاهم وأبسا بلال



ومن أسماء أجزاء السيف — "دَأْرٌ"، أثره : إفرنده وما يُرى عليه مما يشبه
الغبار أو مدبّ النمل ؛ قال عيسى بن عمر :

جلاها الصَّيْقُلُونَ فَأَخْلَصُوهَا * خَفَافًا كُلُّهَا يَتَّقِي بَأْثَرَ

"إِفْرِنْدٌ" وشبهه وأثره . "جُرْبَانٌ" هو حَدّه . "حَرْفٌ" مثله . "دُبَابٌ" حدّ طرفه

وقيل : حدّه مطلقا . "رِئَاسٌ" قائمه ؛ قال الشاعر :

* وَمِرْفِقِ كِرِئَاسِ السِّيفِ إِذْ شَسَفَا *

"رُؤْدٌ" ما تراه عليه شبه غبار أو مدبّ نمل ؛ قال الشاعر :

* أبيضُ مَهْوٌ فِي مَتْنِهِ رُؤْدٌ *



"زِرٌ" قال مجرّس بن كليب في بعض كلامه : أَمَا وَسِئْنِي وَزِرِّيهِ ، وَرُغْنِي

وَنَصْلِيهِ . والزّر : الحدّ . "سَطَامٌ" : حدّه . "سِيلَانٌ" : هو ما يدخل منه في النصاب .

"سَفَنٌ" : جِلْدَةٌ قائمه . "سُطْبٌ" : طرائق في إحدى متنيه . "شَقْرَةٌ" : حدّه ،

وشَفَرَتَاه : حدّاه . "صُفْحٌ" : عرضه . "طَبَّةٌ" : حدّه . وطَبَّتَاه : حدّاه .

"عُجُوزٌ" : نَصْلُ السِّيفِ ؛ قال أبو المقْدَام :

وعجوز رأيتُ في فمِ كَلْبٍ * جُعِلَ الكَلْبُ لِلأَمِيرِ جَمَالَا

والكَلْب من أجزاء السيف وهو البرجق . "عَيْرٌ" هو الناشز في وسط السيف .

"غِرَارٌ" : ما بين طُيْتَيْهِ وبين العَيْر من وجه السيف جميعا ، وجمعه : أغِرّة . وقيل :

(١) في اللسان أن هذا البيت لخفاف بن نذبة وأنشده عيسى ، وفسره بقوله : أى كلها يستنبلك

بفرندة . ويتيق خفف من يتق أى إذا نظر الناظر إليها اتصل شعاعها بعينه فلم يتمكن من النظر إليها .

(٢) في الأصل : « قال مجرى ... » وهو تحريف . والنصوب من اللسان مادة « زر » .

(٣) نصاب السيف : مقبضه .

(٤) كذا بالأصل ، ولم نوفق الى تفسيره أو صحته . وفي المخصص : « الكلب : المبار في قائم

السيف الذى فيه الذؤابة » . وفي اللسان : « والكلب : مبار مقبض السيف ومعه آخر يقال له العجوز » .

الفراران : شَفَرْنَا السيف . ”غَرَبَ“ غَرَبَهُ : حَدَهُ . ”فَرِنْدَ“ : مثل ”إِفْرِنْدَ“ .
 ”مُلُولُ“ الفلول في حَدِهِ ، والواحد منها قَل . ”قَبِيعَة“ هى التى على طرف قائمه من
 حديد أو فضة . ”مَضْرَبَ“ : الذى يُضْرَب به منه ، وهو نحو شبر من طَرَفِهِ .
 ”مَقْبِضُ“ المقبض : حيث تقبض عليه الأ كف . ”نون“ والنون : شَفَرَةُ السيف .
 قال الشاعر :

* بَذَى نُونَيْنِ قَصَالٍ مِقْطً *

”وَشَى“ وهو فَرِنْدُهُ وَائِرُهُ ، وقد تقدّم بيانه .



ومما يضاف الى السيف — فأما اذا احتاج الى الشَّحْد — يقال : ”اِسْتَوْقَعَ“
 ١٠ . واذا ضُرِب به فلم يعمل يقال : ”أَحَالَكَ“ . واذا سُلَّ من قِرَابِهِ يقال : ”أُسْتَلَّ“ .
 ”أَصْلَيْتَ“ . ”أُمُشِنَ“ . ”أُمُتِطَ“ . ”أُمُتِحَطَ“ . ”أُنْتُضَى“ . ”أُخْطِرُ“
 ”جُلِطَ“ . ”جُرِدَ“ . ”سُلَّ“ . ”شُهِرَ“ ”مُعِطَ“ . ”يُضَى“ . ”شِمْتُ“ : اذا
 سَلَلْتُ وأَعْمَدْتُ . واذا خرج السيف من غير سَلَّ يقال : ”اِنْدَلَقَ“ . واذا أُعْمِضَ
 السيف من غير سَلَّ^(١) يقال : ”أَعْمَدْتُ“ السيف . ”أَقْرَبْتُ“ . ”شِمْتُ“ ”قَرَبْتُ“ .
 وأما اذا تَقَلَّدَ به الرجلُ يقال : اِعْطِطَ ؛ وفيه يقول الشاعر :
 ١٥ مَنْ يَعْطِطُهُ عَلَى مِثْرٍ * فَنَعَمَ الرِّدَاءُ عَلَى الْمِثْرِ
 ويقال : ”تَقَلَّدَ“ .

(١) ومثل «امتخط» «امتخط» الخاء المعجمة .

(٢) أى أنه يستعمل فى الضدين .

(٣) كذا بالأصل ، ويظهر أن فيه تحريها وسهوا من الناصح ، ولعل صوابه : «وأما اذا أغمد السيف
 يقال ... الخ» موقع تحريف فى «أعمد» وزيدت «من غير سل» سهوا .



ومن أسماء قِرابه وآلته — يقال: "جَفَنَ"، "جُرْبَانُ"، "جُلبَانُ"، "وَحَلَّ"،
وهي بطائن كانت تُغشى بها أجفانُ السيوف . "غَمْدٌ".

حمائله — يقال فيها "حمائل" واحدها "حميلة"، "قِرَابٌ"، "مِخْلٌ"،
"نِجَادٌ".

حليته — يقال "رَصَانعٌ" وهي حلقٌ مستديرات تُحلى بها السيوفُ .
"قَبِيعَةٌ" وقد تقدّم ذكرها . "نَعْلٌ" وهو ما يكون أسفل القِرَاب من فضة أو حديد.
والنعل مؤنثة؛ قال الشاعر :

ترى سيفه لا تنصّف الساق نعلُه * أَجَلٌ لا وإن كانت طَوَالًا محامِلُه



وأما ما وصفته به الشعراء — فن ذلك ما قاله أبو عبادة البُحْرى :

يتناولُ الروحَ البعيدَ منالُه * عَفْوًا ، ويفنحُ في القضاء المَقْفَلِ
ماضٍ وإن لم يُمضِه يدُ فارسٍ * بَطْلٍ ، ومَصْقُولٌ وإن لم يُصْقَلِ
يَغْشَى الوَغَى فَالْتَرُوسُ ليس بِجُنَّةٍ * من حَدِّهِ والدَّرْعُ ليس بِمَعْقِلِ
مُضْغٍ إلى حُكْمِ الرَّدَى ، فاذا مَضَى * لم يلتفتْ ، واذا قَضَى لم يَعْدِلِ
متوقِّدٌ يَبْرِي بِأَوَيْ ضَرْبِهِ * ما أدركتْ وَلَوِ أَنَهَا في يَدَيْهِ

(١) في الأصل : "من فضة أو حرير" وقد أثبتنا ما في كتب اللغة .

(٢) كذا في ديوان البحري (طبع مطبعة الجواثب بالقسطنطينية سنة ١٣٠٠هـ) وفي الأصل "تناول

الرخ ..."

(٣) كذا في الديوان ، وفي الأصل : "يفشى الورى ..."

(٤) في الديوان : «متألق يفرى ...»



وإذا أصاب فكل شيء مَقْتَلٌ * وإذا أُصِيبَ فما له من مَقْتَلٍ
وقال أبو الهول :

حُسَامٌ غَدَاةُ الرَّوْعِ ماضٍ كانه * من الله في قَبْضِ النفوس رسولُ
كأن جنودَ الدَّرِّ كسرت فوقه * عيون جرادٍ بينهن دُحُولُ
كأن على إفرندة موجٍ لُحَّةٍ * تَفَاصِرُ في صَحْصَاحِه وتُطَوِّلُ
إذا ما تَمَطَّى الموتُ في يَقْظَاتِه * فلا بدَّ من نفسٍ هناك تَسِيلُ
وإن لاحظَ الأبطالَ أو صاغَ الطَّلَى * تَسَحَّطَ يوماً بينهن قَتِيلُ
وقال عبد الله بن المعتز :

وَلِي صَارُمٌ فِيهِ المَنَايَا كَوَامِنٌ * فما يُنْقَضِ إِلَّا لِسَمِّكَ دِمَاءُ
تَرَى فوقَ منتهى الفِرْنَدِ كَأَنَّهُ * بَقِيَّةُ غَيْمٍ رَقَّ دونَ سَمَاءِ

وقال أيضا :

وَسَطَ الخَيْسِ بِكَفِّهِ ذَكْرٌ * عَضْبُ كَأَن يَمْتَنِهِ نَمَشَا
صَافِي الحَدِيدِ كَأَن صَبَقْلَهُ * كَتَبَ الفِرْنَدَ عَلَيْهِ أوْ نَقَشَا

وقال آبن الرومي :

خَيْرُ مَا أَسْتَعَصَمْتَ بِهِ الكُفَّ عَضْبُ * ذَكَرُ هَزْهُ أُنَيْتُ المَهَزَّ
مَا تَأَمَّلْتَهُ بَعِينُكَ إِلَّا * أَرَعَدْتُ صَفْحَتَاهُ مِنْ غَيْرِ هَزَّ
مِثْلُهُ أَفْزَعَ الشَّجَاعَ إِلَى الدَّرِّ * عَ فَنَالَى بِهَا عَلَى كُلِّ بَزَّ
مَا يُبَالِي أَصَمَّتْ شَفَرَتَاهُ * فِي مَحَزٍّ أَمْ حَادَتَا عَنْ مَحَزَّ
وقال آبن المعتز :

وَلَقَدْ هَزَزْتُ مُهَنْدًا * عَضْبَ المضَارِبِ مُرْهَفَا

وَإِذَا تَوَجَّعَ هَامَةُ الشَّجَّارِ سَارَ فَأَوْجَفَا
عَضِبَ الْمُضَارِبُ كَالْغَدِيدِ رَفَى الْقَدَى حَتَّى صَفَا
وَقَالَ أَيْضًا :

فِي كَفِّهِ عَضِبَ إِذَا هَزَّهٗ * حَسِبْتَهُ مِنْ خَوْفِهِ يَرْتَعِدُ
وَقَالَ آخَرُ :

جَرَدُوهَا فَالْبَسُوهَا الْمَنَايَا * عَوَضًا عَوَّضْتُ مِنَ الْأَعْمَادِ
وَكَأَنَّ الْأَجَالَ مِمَّنْ أَرَادُوا * وَطَبَّاهَا كَانَتْ عَلَى مِيعَادِ
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ :

وَذِي شُطْبٍ تَقْضِي الْمَنَايَا بِمُحْكَمِهِ * وَلَيْسَ لِمَا تَقْضِي الْمَنِيَّةُ دَافِعُ
فَرِنْدُ إِذَا مَا أَعْتَنَ لِلْعَيْنِ رَاكِدُ^(١) * وَبَرُّ إِذَا مَا اهْتَرَبَ بِالْكَفِّ لَامِعُ
يُسَلِّلُ أَرْوَاحَ الْكُفَّةِ أَنْسَلَالُهُ * وَيَرْتَاعُ مِنْهُ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ رَائِعُ
إِذَا مَا التَّقْتُ أَمْثَالُهُ فِي وَقِيْعَةٍ^(٢) * هُنَالِكَ ظَنُّ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَاقِعُ
وَقَالَ أَيْضًا :

بِكَلِّ مَأْثُورٍ عَلَى مَنْتِهِ * مِثْلُ مَدَبِّ النَّمْلِ فِي الْقَاعِ
يَرْتَدُّ طَرْفُ الْعَيْنِ عَنْ حَدِّهِ * عَنْ كَوْكِبٍ لَلْوَتِ لَمَّاعِ

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ بْنِ أَبِي الْخِصَالِ :

وَصَقِيلٍ مَدَارِجُ النَّمْلِ فِيهِ * وَهُوَ مَذْكَانٌ مَا دَرَجْنَ عَلَيْهِ
أَخْلَصَ الْقَيْنُ صَفْلَهُ فَهُوَ مَاءٌ * يَتَلَطَّى السَّعِيرُ فِي صَفْحَتِهِ



(١) اعتن : طهر .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ٦٨) وفي الأصل : « إِذَا مَا التَّقْتُ أَرْوَاحَهُ ... » .

وقال أحمد بن الأعمى الأندلسي :

مَوْتِي فَاِنْ خَلَعْتُ أَكْفَانَهَا عَلِمْتُ * أَتَى الدَّرَوَجَ عَلَى الْأَبْطَالِ أَكْفَانُ
نَفْسِي فِدَاؤُكَ لَا كُفْئًا وَلَا تَمَنَّا * وَلَوْ غَدَا الْمُشْتَرَى مِنْهَا وَكِوَانُ
وَالْتَّبَرُّ قَدْ وَزَنُوهُ بِالْحَدِيدِ فَا * سَاوَى، وَلَكِنْ مَقَادِيرُ وَأَوْزَانِ

وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر اليتيمة :

بَيْضُ تُصَالِحُ بِالْأَيْدِي مَقَابِضُهَا * وَحَدُّهَا صَالِحُ الْأَعْنَاقِ وَالْقِمَامِ
صَحَّحَكَ مِنْ خِلَالِ الْأَعْمَادِ مُصْلَتَةً * حَتَّى إِذَا اخْتَلَفْتَ ضَرًّا بِكَيْنَ دِمَا
وقال الشريف الموسوي شاعرها :

وَنَصْلُ السَّيْفِ تَسْلَمُ شَفَرَتَاهُ * وَيُخْلِقُ كُلَّ أَيَّامٍ قِرَابًا

وقال مؤيد الدين الطغراني :

وَأَبْيَضَ طَاغِي الْحَدِّ يُرْعِدُ مَتْنُهُ * مَخَافَةَ عَزَمَ مِنْكَ أَمْضَى مِنَ النَّصْلِ
عَلِيمٌ بِأَسْرَارِ الْمُنُونِ كَأَنَّمَا * عَلَى مَضْرِبِهِ أُتْرِلَتْ آيَةُ الْقَتْلِ
تَفِيضُ نَفُوسُ الصَّيْدِ دُونَ غِرَارِهِ * وَتَطْفَحُ^(١) عَنْ مَتْنِهِ فِي مَدْرَجِ النَّمْلِ
خَلَعَتْ عَلَيْهِ نُورَ وَجْهِهِ فَارْتَدَى * بِنُورِ كَفَاهُ أَنْ يُحَادِثَ^(٢) بِالصَّقْلِ

وقد أكثر الشعراء تشبيه الفرند بالنمل، وأصل ذلك من قول امرئ القيس :

مَتَوَسِّدًا عَضْبًا مَضَارِبُهُ * فِي مَتْنِهِ كَمَدْبَةِ النَّمْلِ

وقال الطغراني :

وَأَبْيَضَ لَوْلَا الْمَاءُ فِي جَنَابَتِهِ * تَلَسَّنَ مِنْ حَدْيِهِ نَارُ الْحُبَابِ
أَصْرَبَهُ حُبُّ الْجَاثِمِ وَالطَّلِي * فغادره نضواً نَحِيلَ المضاربِ

(١) كذا في ديوان الطغراني (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٨ أدب) ٢٠

وفي الأصل : « وتصفح ... » . (٢) يحادث : يجلى .

وقال إسحاق بن خلف :

السُّقُ بِجَانِبِ خَصْرِهِ * أَمْضَى مِنَ الْأَجَلِ الْمُتَأَجِّجِ
وَكَاثِمًا ذُرَّ الْهَبَا * عَلَيْهِ أَنْفَاسُ الرِّيحِ

وقال ابن المعتز :

وَجَرَدَ مِنْ أَغْمَادِهِ كُلِّ مُرْهَفٍ * إِذَا مَا أَنْتَضَتْهُ الْكَفُّ كَادِيسِيلُ
تَرَى فَوْقَ مَتْنِبِهِ الْفَرِنْدَ كَأَنَّمَا * تَنْفَسُ فِيهِ الْقَيْنُ وَهُوَ صَقِيلُ
وقال منصور النمرى يصف سيفًا :

ذَكَرْتُ بِرَوْقِهِ الْفَرِنْدَ كَأَنَّمَا * يَعْلُو الرِّجَالَ بِأَرْجُوَانٍ نَاقِعِ
وَتَرَى مَضَارِبَ شَفَرَتَيْهِ كَأَنَّمَا * مِلْحٌ تَنَازَرُ مِنْ وَرَاءِ الدَّارِعِ

١٠ ولما صار الصَّمْصَمَةُ (سيف عمرو بن معديكرب) الى موسى الهادى أذن
للشعراء أن يصفوه، فبدأهم ابن يامين فقال :^(١)

حَازَ صَّمْصَمَةَ الزُّبَيْدَى مِنْ دُونِ * جَمِيعِ الْأَنَامِ مُوسَى الْأَمِينُ
سَيْفَ عَمْرٍو وَكَانَ فِيهَا سَمْعَنَا * خَيْرَ مَا أُغْمِدْتَ عَلَيْهِ الْجُفُونُ
أَخْضَرَ الْمَتْنِ بَيْنَ حَدَيْهِ نُورٌ * مِنْ فَرِنْدٍ تَمْتَدُّ فِيهِ الْعُيُونُ
أَوْقَدْتُ فَوْقَهُ الصَّوَاعِقُ نَارًا * ثُمَّ شَابَتْ بِهِ الدُّعَاةُ الْقُيُونُ
فَإِذَا مَا سَلَلَتْهُ بَهْرَ الشَّمْسِ ضِيَاءٌ فَلَمْ تَكِدْ تَسْتَبِينُ
وَكَاثَ الْفَرِنْدَ وَالرَّوْثَقِ الْجَا * رَى فِي صَفْحَتَيْهِ مَاءٌ مَعِينُ
وَكَاثَ الْمَنُونِ نَيْطَتُ إِلَيْهِ * فَهُوَ مِنْ كُلِّ جَانِبِهِ مَنُونُ
مَائِيَالِي مِنْ أَنْتَضَاهُ لَضَرْبٍ * أَشْمَالُ سَطَطَ بِهِ أُمِّ يَمِينُ

٢٠ فأمر له ببذرة، وأخرج الشعراء .

(١) في العقد الفريد : "أن أنيس .

ومن الإفراط في وصف السيف قول النابغة :

يَقْدُ السُّلُوْقِيَّ الْمُضَاعَفَ نَسْجُهُ * وَيُقَدُّ بِالْصَّفَاحِ نَارَ الْحُبَابِ

فذكر أنه يقْدُ الدرع المضاعف والفرس والفرس ويصل الى الأرض فيقْدَح النار .

وقال النِّمْرُ بْنُ تَوَلَّبَ :

تَظَلُّ تَحْفِرُهُ عَنْهُ إِنْ صَرَبَتْ بِهِ * بَعْدَ الدَّرَاعِينَ وَالْمَقْبَدِينَ وَالْهَادِي

ومن رسالة لأبي محمد بن مالك القُرْطُبِيَّ جاء منها في وصف السيوف، قال :

وَكأَئِذَا بَاضَتْ عَلَى رِءُوسِهِمْ نَعَائِمُ الدَّوَى، وَبَرَقَتْ فِي أَكْفَهِهِمْ بَوَارِقُ الْجَوَى؛ وَلَكِنهَا

إِذَا مَا هُرَّتْ فَبَوَارِقُ، وَإِذَا صُبَّتْ فِصْوَاعِقُ؛ مِنْ كُلِّ ذِي شُطْبٍ كَأَنَّمَا قَرَى نَمْلٌ،

عَلَوْنَ مِنْهُ قَرَى نَصْلٌ؛ فَإِذَا أَصَابَ فَكُلُّ شَيْءٍ مَقْتَلٌ، وَإِذَا حَرَفَ كُلَّ عُضْوٍ مَقْصِلٌ؛

أَمْضَى فِي الْأَشْبَاحِ، مِنْ الْأَجْلِ الْمُتَنَاحِ؛ عَضِبَ الْمُتَنَصِّقِيلُ، يَكَادُ إِذَا أَتَتْضَى يَسِيلُ؛

وَيَكَادُ مَبْصَرُهُ يَقْنَى عَنْ الْوَرْدِ، إِذَا اخْتَرَطَ مِنَ الْغَمْدِ؛ مَا لَمْ يَحْلِلْهُ رِيْعَانُ سَرَابٍ،

فِي صَحْصَحَانِ يِيَابٍ، لِأَشْتَبَاهِ فِرْنَدِهِ بِحَبَابٍ فِي شَرَابٍ، أَوْ حُبَابٍ فِي سَرَابٍ^(١)؛ فَلَمَّا

رَأَيْتَ جَفْنَهُ قَدْ أَنْطَوَى عَلَى جَمْرِ الْغَضَى، وَمَاءِ الْأَضَى؛ وَانْتَضَمَ عَلَى خَصْرِهِ الْجُنْحُ،

وَرَوْنَقُ الصُّبْحِ؛ قَالَتْ سَبْحَانَ مَكُورِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ، وَالْجَامِعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّارِ .

وأما ما قيل في الرمح، من الحديث، والأسماء، والنعوت، والأوصاف .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”جُعِلَ

رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي“ . هذا ما ورد

فيه من الحديث .

٢٠ (١) الحباب (بالفتح) : الفقايع التي تعلق الماء، والحباب (بالضم) جمع حبابة، وهي دوية سوداء مائية .

(٢) الأضى : جمع لأضاة، وهي مستنقع الماء .

وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف — فمن ذلك: «أَسْمَر» وهو الدقيق
 «أَلَّة» وهو أصغر من الحرَّبة، وفي سنانها عِرَاض . وجمعها الإلَال . «أَم اللواء» .
 «أَزَنِي» منسوب الى ذِي يَزَن . «أَقْصَاد» وهو المكسر . «بَلَب» وهو المثَلَم .
 «حَادِر» أى غليظ . «حَرَبَة» . «حِرْصَانَة»^(١) . «خَرْص» . «خَطَّار» أى ذو أهتزاز
 «خَلَّ» أى لواء الجيش . «خَطَّى» هو ما يُنسب من الرماح الى الخطّ، وهو
 موضع باليمامة . «خَطَل» وهو المضطرب . «خَوَّار» وهو الخفيف . «رُخْم»
 «رَعَّاش» وهو الشديد الاضطراب . «رُدَيْتِي» منسوب الى امرأة اسمها رُدَيْنَة
 «رَاش» أى خَوَّار . «زَاعِي»^(٢) وهو الذى اذا هُزّ تدافع كلّه . «رَوَاعِف» .
 «زَاعِيَّة» منسوبة الى زاعب : رجل، وقيل بلد . «سَمْهَرِيَّة» هى القناة الصُّلْبَة
 منسوبة الى سَمْهَر، كان رجلا يُقَوِّم الرماح . «شِرَاعِي» هو الرمح الطويل . «شَطَّاط»^(٣)
 القناة المعتدلة . «صَدَق» هو الصُّلْب من الرماح . «صَعْدَة» وهى القناة المستوية
 من أصل نبتها التى لاحتاج الى تثقيف، والجمع سَعَاد . «صُصَع» هى الصلبة اللطيفة
 العُقد . «ضَلِيع» هو الرمح المعوج . «ضَلِيع» هو الرمح المائل . «ضُب»^(٤) إعوجاج

(١) كذا بالأصل . ولم نجد في المصادر التى بأيدينا ما يؤيده وانما الموجود «خرصان» جمع «خرص» .
 (٢) فى الأصل «راعي» ومقتضى وضعه قبل «رواعف» يدل على أنه من حرف الراء . غير أننا لم نجد
 فى كتب اللغة ما يؤيده . وفى اللسان : « والزاعبي من الرماح الذى اذا هز تدافع كذا كان آخره يجرى
 فى مقدمه ، والزاعبية رماح منسوبة الى زاعب : رجل أو بلد ... الى أن قال : وقال الأصمى : الزاعبي
 الذى اذا هز كان كمن يجرى بعضها فى بعض لليه وهو من قولك : مزرب بجملة اذا مر مرأ سها ... »
 وفى الأساس : « ربح زاعبي ورماح زاعبية نسبت الى رجل من الخنزرج كان يعمل الأُسنة ، عن المبرد ؛
 وقيل : هى العسالة التى اذا هزت تدافعت كالسبل الزاعب يزعب بعصه بعضا أى يدفعه ، وباء النسبة للنسبة
 الى الزاعب لمعنى التشبيه به أو للتأكيد كماء الأخرى » . كل هذا يدل على أن ما فى الأصل محزوف وأن موضعه
 بعد «رواعف» ليكون من حرف الزاى . (٣) شطاط (وزان شحاب وقتال) : الطول واعتدال القامة
 أو حسن القوام ، و يقال : امرأة شطلة وشاطلة بينة الشطاط . أما ما ذكره المؤلف من اطلاق المصدر
 على القناة فلم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا ما يؤيده . (٤) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آخر
 ما يؤيده . والذى فى كتب اللغة «والطوب بفتحتين : اعوجاج فى الرمح» فلعلى ما فى الأصل محزوف عنه .

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

في الرمح. "عَتَرَة" وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زُج كَرَح الرمح. "عُكَازَة" نحوها. "عَاسِل" هو الرمح الشديد الاضطراب. "عَسَال". "عَسُول". "عَرَّات": مثل عاسل. "عَشَوَزَة" القناة الصلبة. "عَرَّاص" هو الرمح المضطرب. "عُتْل" هو الرمح الفليظ. "قَنَاء" وجمعها قَنَى وقَنَوَات وقُنَى وقِنَاء. "قَصْد" أى مكسر. "لَذَن" اذا هو تدافع كله. "مُتَنَّى" كان من رماح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٥
"مِدْعَس" (١). "مِطْرَد" أى صغير. "مِنَجَل" أى واسع الطعن. "مِرْج" هو صغير كالمرزاق. "مِرْزَاق" هو أخف من العترة. "مِتل" رمح قوى يَصْرَعُ به؛ قال لبيد:
* أَعْطِفَ الْجَوْنَ بِمَرْبُوعٍ مِتل *

"مُسَمَّح" هو الذى تُقَف. "مُجْمُوس" هو الذى طولُه خمسة أذرع؛ قال عبيد [يذكر ناقته] (٢):

١٠

هَاتِيكَ تَحْمِلُنِي وَأَبْيَضَ صَارِمًا * وَمُدْرَبًا فِي مَارِنٍ مَخْمُوسٍ

"مَرْبُوع" هو الذى طولُه أربعة، وقيل الذى ليس بطويل ولا قصير. "مُعَرَن" هو الرمح المسمر السنان بالعِرَان وهو المسمار. "مُرَّانَة". "مُتَقَفَة" وهى الرماح التى تُقَف أى سُوِّيت. "مُدْرِيَة" وهى التى كانت تركب فيها القرون [المحددة] (٣) مكان الأسنّة، وقيل: إنها نسبت إلى قرية باليمن يقال لها مَدَر. "نَيْرَك" وهو رمح قصير، يقال: إنه فارسى وعُرب. "هَزْع" أى مضطرب. "وَشِيح" وهى شجرة الرماح. ١٥
"وَشِيح" نوع منه ينبت فى الأرض معترضا. "يَزْنِي" مثل "أَزْنِي".

(١) السنان المدعى: الخليظ الشديد الذى لا ينثنى. (٢) الزيادة عن اللسان.

(٣) لعل أصل العبارة: وشيخ وهو شجر الرماح، أو الوشيح نوع منه ينبت فى الأرض معترضا. فوقع فيها حذف وتحريف، وإلا فإن ما فى الأصل لا يتفق مع شئ، مما فى كتب اللغة. قال فى القاموس وشرحه: «ومن الحجاز تقاتلوا بالوشيح أى بالرماح، والوشيح شجر الرماح، وقيل هو ما نبت من القنا والقصب معترضا... الخ».

٢٠



ومن أسماء السنان — «أَجْف» وهو الرقيق . «أشهب» اذا جُلِي «أَذْلَق» وهو الحاد . «حَرَب» يقال حَرَبَتِ السنان اذا حددته . «خُرَص» وهو آسم للسنان وللرح أيضا . «خَرَق» . «خَازِق» يقال في أمثال العرب : «أَمْضَى مِنْ خَازِق» . «ذَرِب» يقال : ذَرَبَتْهُ أَى حددته . «ذَلَق» مثله . «رَغَب» . «زُرُق» . «سَيَحَف» هـ
هى نصال قِصارِ عِراض ؛ قال الشَّنْفَرى :

لها وَفَضَّةٌ فيها ثلاثون سِيحَفًا * اذا آتَنتِ أُولَى العِدَى أَفْشَعَتِ^(٤)

«سِنان» وجمعه أَسِنَّة . «صُلْبِي» سنان مَسْنُون . «عَامِلٌ» . «عَذَارٌ» وعذار السنان شَفَرَتَاه «عَيْرٌ» النأتى فى وَسَطِهِ . «قَارِيَةٌ» حَدَّ السنان . «لَهْذَمٌ» هو السنان الحاد القاطع . «مُصَلَّبٌ» أَى مَسْنُون . و«مُطَحَّرٌ» و«مُحَدَّدٌ» ١٠
و«مَطْرُورٌ» مثله . «مُذَرَّبٌ» أَى مُحَدَّدٌ؛ قال كَعْب :

بُذَرَّ بَاتٍ بِالْأَكْفِ نَوَاهِلِ * وَبَكَلٌ أَبْيَضٌ كَالْغَدِيرِ مُهَنَّدٍ

«نَصَلٌ» وجمعه نُصُولٌ وَنِصَالٌ . «نَحِيضٌ»^(٦) يقال : نَحَضَتْهُ اذا رَقَقَتْهُ .

(١) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آخر «حربا» وصفا كما يقتضيه السياق هنا .

(٢) لم نجد فى كتب اللغة أسماء أو وصفا للرح يقرب من هذه الصيغة ، وإنما الموجود : «خزقه اذا طعنه طعنا خفيفا» فلعله من اطلاق المصدر على آله . ١٥

(٣) كذا بالأصل ، ولم نوق إليها فى مصدر آخر .

(٤) كذا فى اللسان (مادة سحف) والمخصص ، وفى الأصل :

هى وصفة فيها ثمانون سيخفا * اذا آتنت أولى العدا افشعت

ويكاد التحريف ينال — كما هو ظاهر — كل كلمات البيت . الوفضة : الهبة من الأدم . وقال فى اللسان : «أولى العدى : أول من يحمل من الرجالة» . ٢٠

(٥) سياق الكلام هنا يدل على أن «مطحر» : مسنون . وفى القاموس : «ونصل مطحر ككرم :

مقتول» . (٦) فى الأصل «نحضب» وهو تحريف وانما هو فاعل بمعنى مفعول ، كما فى القاموس .



ومن أسماء ما يعقد عليها — "أُمّ"، "الأمّ": العلم الذي يتبعه الجيش. "بُنْدُ"
هو العلم الكبير، وهو فارسيّ معرّب. "حَقِيقَةُ" هي الراية؛ قال عامر بن الطفيل:
* أنا الفارسُ الحامي حَقِيقَةً جَعْفِرٍ *

٥ "خَفَقَ" خَفَقَتِ الراية إذا اضطربت. "عَلَّمَ" الراية، وقيل: الذي يُعقد على
الريح. "عُقَابٌ" العُقاب: العلم الضخم. "غَايَةُ" وهي الراية. "لِوَاءٌ" وهو دون
الأعلام والبنود. "عَدَبَةٌ" حِرْقَةٌ تُعقد على رأس الريح.



وأما إذا حمله الرجل وطعن به — يقال: "اِعْتَقَلَ الرِّيحَ" إذا جعله بين
رِكَابِهِ وَسَافِهِ. "أَقْرَنَ" إذا رفع رأس رُحْمِهِ. "اِفْتَلَعَ" إذا أخذ الرِّيحَ لِيَحْمِلَ به. ١٠
"اِمْتَعَطَ" و"اِنْتَرَعَ" مثل اِقتلع. "أَشْرَعَ" إذا قَابَلَ به خَصْمَهُ "بَوَأَ" يقال:
بَوَأَتِ الرِّيحُ إذا سَدَّدَتْهُ "وَتَيَّمَتْ" تيممه إذا قَصَدَهُ دون غيره؛ قال الخليل بن أحمد:
يَمْنُهُ الرِّيحُ شَرًّا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: * خُذْهَا حَذِيفُ فَأَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ^(١)
ومثل "تَيَّمَتْ" "جَعَبَ"، "بَحَلَّ"، "بَحَدَلْ". "جَعَفَلَ"؛ قال الشاعر:

١٥ * جَعَفَلْتَهَا لِمَا أَبَتْ أَنْ تَخْضَعَا *

"جَوَّرَ" مثله "جَدَلَّ" يقال: طعنه بفلان أي رماه إلى الأرض. "جَرَحِمَ" يقال:
جرحه إذا صرعه. "حَفَزَ" أي طَعَنَ. "خَطَّارٌ" هو الطَّاءَنُ بالريح؛ قال الشاعر:



* مَصَالِيْتُ خَطَّارُونَ بِالرِّيحِ فِي الْوَعَى *

(١) لعله أراد أن يذكر الفعل، فان الوصف منه «خَفَقَ» و «خَافَقَ».

٢٠ (٢) في الأمل إلى الأبي على الفالي واللسان (مادة صمد):

علوته بحسام ثم قلت له * الخ:

”خار“ يقال طعنه نَخَارًا، أى أصاب خَوْرَانَهُ وهو مَجْرَى الرُّوث. ”دَعَسَ“ اذا طعن . ”دَسَرَ“ أى طعن طعنة قوِيَّة . ”رَاحَ“ أى ذورح، لا فعل له . ”رَصَعَ“ اذا طعن . ”رَحَّ“ مثله . ”رَكَزَ“ اذا غرز رمحہ فى الأرض . ”رَجَّ“ اذا طعن بالزَّجَّ ”سَلَّقَ“ اذا طعنه فوقع على ظهره . ”سَرَّ“ اذا طعنه فى سُرَّتِهِ ؛ قال الشاعر :

نَسَرُهُمْ إِن هُمُو أَقْبَلُوا * وَإِنْ أَدْبَرُوا فَهُمْ مَن سَبَّ

أى نطعنهم فى سَبَاتِهِمْ^(١) . ”شَجَرَ“ اذا طعن . ”شَكَّ“ اذا طعنه فخرَّقه . ”طَعَنَ“ . ”قَرَطَبَ“ اذا طَعَنَ فصرَّع . ”قَعَفَ“ اذا طعنه فقَعَفَه . ”قَعَرَ“ مثله . ”قَوَّطَرَ“ أى طعنه فألقاه على قُطْرِيَّهِ وهما جانباه ؛ قال الهذلى :

مُجْدَلًا يَتَسَقَّى جِلْدَهُ دَمَهُ * كَمَا يُقَطِّرُ جُدْعُ الدَّوْمَةِ الْقُطْلُ

والقطل المقطوع . ”قدع“ يقال : تقادعوا اذا تطاعنوا . ”لَمَزَ“ اذا طعنه فى صدره . ”لَزَّه“ اذا طعنه . ”مُدَاعَسَة“ وهى المطاعنة . ”مُسَامَحَة“ وهى الملاينة والمساهلة . ”مُنَادَسَة“ المنادسة : المطاعنة . و ”رماح نوادس“ ؛ قال الكيت :

وَنَحْنُ صَبِيحُنَا آلَ نَجْرَانَ غَارَةٌ * تَمِيمَ بْنِ مُرٍّ وَالرَّمَا حَ النُّوَادِسَا

”مُدْعَسُ“ أى طَعَان . ”مُدَاعِسُ“ مثله . ”مَزَّجُوجُ“ الذى طُعِنَ بِالزَّجَّ .

”مُكَوَّرُ“ هو الذى طُعِنَ بِارْمَحٍ ؛ قال الفرزدق :

حَمَلْتُ عَلَيْهِ حِمْلَةً فَطَعْنْتُهُ * فغادرته فوق الفِرَاشِ مُكَوَّرَا

”جَائِفَة“ يقال طعنه طعنة جَائِفَة اذا وصلت الى جوفه . ”نَجَّلَا“ هى الطعنة الواسعة . ”نَكَتَ“ يقال : طعنه فنكته إذا وقع على رأسه . ”هَرَعَ“ يقال : هَرَعَ

(١) السبات : جمع سبة ، وهى الدبر .

(٢) كذا فى المخصص وسائر كتب اللغة التى بين أيدينا . وفى الأصل : « مجيفة » .

القومُ الرماحَ اذا شَرَعوها وَمَضَوْا بها . ”وَخَصَّ“ يقال : وَخَصَّهُ إِذَا طَعَنَهُ طَعْنًا لَا يَنْفُذُ؛ قال الشاعر :

* وَخَصَّنَا إِلَى النِّصْفِ وَطَعَنَّا أَرْصَعًا *



وأما ما وصفته به الشعراء — فن ذلك ما قاله أبو تمام حبيب بن أوس الطائي :

أَنْهَبَتْ أَرْوَاحَهُ الْأَرْوَاحَ إِذْ شُرِعَتْ * فَا تُرْدُ لِرَيْبِ الدَّهْرِ عَنْهُ يَدُ
كَأَنَّهَا وَهَى فِي الْأَوْداجِ وَالنَّعَّةِ * وَفِي الْكُلِّ تَجْدُ الْغَيْظَ الَّذِي تَجِدُ
مِنْ كُلِّ أَزْرَقٍ نَظَّارٍ بِلَا نَظِيرٍ * إِلَى الْمَقَاتِلِ مَا فِي مِنْهُ أَوْدُ
كَأَنَّهُ كَانَ خِذْنُ الْحُبِّ مَذْزِينٍ * فَلَيْسَ يُعْجِزُهُ قَلْبٌ وَلَا كَيْدُ
وقال مؤيد الدين الطغراني :

وَخَفَافَةٌ طُوعَ الرِّيحَ كَأَنَّهَا * كَوَامِرُ دَجَنٍ أَلْتَقَتْهَا الْأَهَاضِيبُ^(٢)
تَمِيدُهَا تَنْشَوِي الْقُدُودَ كَأَنَّهَا * قَدُودُ الْعَذَارَى يَزْدَهِيَنَّ تَطْرِبُ
يُرْتَحِّهَا سَقِيَا الدِّمَاءِ كَأَنَّهَا * مُدَامٌ وَأَنَارُ الطَّعَانِ أُكْلَوِيْبُ^(٣)

(١) كذا في ديوان أبي تمام (طبع الآستانة) وفي الأصل : « في الأرواح » .

(٢) ألتقتها : بللتها وندتها . والأهاضيب : جمع أعضوبة وهي المطرة . قال الركاظ الديري

يخاطب دارين :

ولا زال يجري السيل في عرصنيكما * إذا جف نذته أهاضيب هيدب

والهيدب : السحاب المتدل الذي يدنو مثل هذب القطيفة . يريد الطغراني أن يشبه الرايات في حقوقها

واضطرابها بانتفاض الكواसर في يوم دجن وقد بالها القطر .

(٣) كذا في ديوان الطغراني ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٢٨ أدب ،

وفي الأصل « سقيا الماء » وهو تحريف .

بها هزة بين ارتياح ورهية * ولنصر مرتاح وللهول مرهوب
لها العذبات الجرتهفو كأنها * ضرام بمستن العواصف مشوب
إذا نُشِرت في الرّوع لاحث صحائف * عليهن عنوان من النصر مكتوب
طوالع ، طرف الحق منهن خاسئ * حسيرو قلب الأرض منهن مرعوب
وقال آخر :

ومطرد لذن الكهوب كأنما * تغشاه منبائع من الزيت سائل^(١)
أصم إذا ما هزّ مارت سرّائه * كما مار ثعبان الرمال الموائل^(٢)
له رائد ماضي الغرار كأنه * هلال بدأ في ظلمة الليل ناحل
وقال حوثة بن حوثة يصف السنان :

فاعد أزرق في القنّاة كأنه * في طخية الظلماء ضوء شهاب

وقال دُعيل :

وأتمر في رأسه أزرق * مثل لسان الحية الصادي

وقال آخر :

جمعت ردينيّا كأن سنّاته * سنّاهب لم يستعِر بدخان

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

بكل ردينيّا كأن سنّاته * شهاب بدأ في ظلمة الليل ساطع

(١) منبائع : سائل .

(٢) رخ أصم : مكثز . ومارت سرّاته : اضطرب أعلاه . وفي الأصل : « مالت سرّاته » وهو غير مناسب للسياق ولا للتشبيه في الشعر الثاني ؛ فعمله بحريف . الموائل : الطالب للنجاة خشية أن يصيبه

مكروه .

(٣) كذا بالأصل .

تَقَاصَرَتِ الْآجَالُ فِي طُولِ مَتْنِهِ * وَعَادَتْ بِهِ الْآمَالُ وَهِيَ بَحَائِعُ
وَسَاءَتْ ظُنُونُ الْحَرْبِ فِي حَسَنِ ظَنِّهِ^(١) * فَهَنَ لِحَبَّاتِ الْقُلُوبِ قَوَارِعُ

وقال أبو محمد بن مالك القرطبي من رسالة جاء منها في وصف الرمح : ومن كل
مُثَقَّفٍ الدُّكُوبُ ، أصمُّ الأُنْيُوبِ ؛ كَأَنَّمَا سَلَبَ مِنَ الرُّومِ زُرْقَتَهَا ، وَاجْتَلَبَ مِنَ
العَرَبِ سُمْرَتَهَا ؛ وَأَخَذَ مِنَ الذُّبِّ عَسَلَانَهُ ، وَمِنَ قَلْبِ الْجَبَّانِ خَفَقَانَهُ ، وَمِنَ رَقَرَأَقِ
السَّرَابِ لَمَعَانَهُ ؛ وَاسْتَعَارَ مِنَ الْعَاشِقِ نُحُولَهُ ، وَمِنَ الْعَلِيلِ ذُبُولَهُ . قَالَ أَبُو تَمَامَ :
مُثَقَّفَاتٍ سَلَبَنِ الرُّومَ زُرْقَتَهَا * وَالْعُرَبَ أَدْمَتَهَا وَالْعَاشِقَ الْقِضْفَا^(٢)



١٠ واما ما قيل في القوس العربية — رُوي أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متقلد قوساً عربية ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : ” هَكَذَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ اللَّهُمَّ مَنْ اسْتَطَعَمَكَ بِهَا فَأَطْعِمْهُ وَمَنْ اسْتَنْصَرَكَ بِهَا
فَانْصُرْهُ وَمَنْ اسْتَرْزَقَكَ بِهَا فَأَرْزُقْهُ “ . وَقَالَ : ” مَامَدَّ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ
السَّلَاحِ إِلَّا وَالْقَوْسَ عَلَيْهِ فَضْلٌ “ .

وَالْقَوْسُ مُؤَنَّثَةٌ . وَتَصْغِيرُهَا قُوسٌ . وَجَمْعُهَا أَقْوُسٌ وَأَقْوَاسٌ وَقِيَاسٌ وَقِيْسِي^(٣) .
وَلَهَا أَجْزَاءُ وَأَسْمَاءُ .

فَأَمَّا أَجْزَاؤُهَا — فَكَبِدُهَا : مَا بَيْنَ طَرَفِي الْعِلَاقَةِ . وَيْلِيهِ الْكُلْيَةُ . وَيْلِي الْكُلْيَةُ :
الْأَبْهَرُ . ثُمَّ الطَّائِفُ ، وَهُمَا طَائِفَانِ : الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ . وَالسِّيَّةُ : مَا عُطِفَ مِنْ طَرَفِهَا .

(١) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « ... فِي كُلِّ ظَنَّةٍ » .

(٢) القُضْفُ كُتِبَ : النِّحَاقُ .

(٣) وقد تذكر ، وسيأتي المؤلف ينص على هذا .

ويُدها : أعلاها . ورجلها : أسفلها . والعَجَسُ والمعِجَسُ : مَقِصَّها . وإنسيها : ما أقبل على الرامي . ووحشيتها ما كان الى الصَّيد . والفَرَضُ والفُرْضة : الحزّة التي يقع فيها طرف الوتر المعقود وهو السية ^(١) . وما فوق الفُرْضة : الظفر والكُظُر .

• وأما أسماء القوس ونعوتها — فمنها : «بَانِيَّة» ^(٢) أي بانية على وترها اذا ألصقت به . «جَشُو» ^(٣) هي القوس الغليظة وقيل الخفيفة ؛ قال أبو ذؤيب :
وَمَيْمَنَةً من قَانِصٍ مُتَلَبِّبٍ * في كفه جَشُو أَجَشٍّ وَأَقْطَعُ
«جلهق» ^(٤) وجمعها جَلاهق ، وهي قِسيّ البُنْدُق . «حَنَانَةٌ» التي تحب عند الإنباض ؛ قال الشاعر :

وفي مَنكِجٍ حَنَانَةٌ عُوْدُ نَبْعَةٍ * تَخَيَّرَهَا لى سُوْقَ بَكَّةَ بَائِعٍ ^(٥)
«حَاشِكَة» وهي القوس البعيدة الرمي . «حَنِيرَة» وهي القوس بغير وتر ، وفي الحديث :
«لو صَلَّيْتُمْ حتى تكونوا كالحَنَائِرِ [ما نَفَعَكُمْ حتى تُحِبُّوا آلَ رسول الله صلى الله عليه

(١) في الأصل : «وهو السيرة» وهو تحريف . قال في أساس البلاغة : «وأوقع الوتر في فرض قوسك وفرضها ، وهو الخرز في سيتها» .

(٢) في اللسان (مادة بين) : «الجوهري : البائنة القوس التي بانّت عن وترها كثيرا ، وأما التي قد قربت من وترها حتى كادت تلتصق به فهي البانية بتقديم النون ، قال : وكلاهما عيب ...» وظاهر من تفسير المؤلف هنا أن المراد «البانية» بتقديم النون . وفي الأصل : «بانية» وهو تحريف .
(٣) الذي في كتب اللغة «قوس جش» . بالهمز و «الجشو» بالواو لغة فيه .

(٤) ظاهر كلام المؤلف أن «جلهق» مفرد جمعه «جلاهق» والذي في كتب اللغة : الجلاهق بضم الجيم : القوس ، ولم يذكروا له هذا المفرد الذي ذكره .

(٥) ضبط هذا البيت في اللسان (مادة حن) بإضافة «منكى» الى حنانة على أنه تنبيه منكب وعلى أن المراد بـ «عود نبعة» السهم . وإذ كنا لم نوفق الى القصيدة التي منها هذا البيت لنعرف موضعه من السياق ، وإذ كان ضبطه على ما في اللسان غير واضح . و إذ كان العود يطلق على القوس كما يطلق على السهم ، رأينا أن نضبطه كما ترى ، على أن يكون «عود نبعة» بدلا من حنانة .

(١) «وسلم» . «حدلاء» هي القوس التي تَطَامَنَت [سِتَها] . «حَصُوبٌ» وهي التي اذا رُمِيَ عنها أَتَقَلَبَ وَتَرَّها . «رَهَيْش» التي اذا رُمِيَ عنها أَهْتَرَتْ وضرب وترها أَهْرَها . «زَفَانٌ» هي السريعة الإرسال للسهم . «زُورَاءٌ» سُمِّيتَ بذلك لِمِيلِها . «شَسِيبٌ» وهو من أسماءها . «بَرِيحَةٌ» . «شَدَفَاءٌ» سُمِّيتَ بذلك لِأَعْوَجَاجِها . «صَفْرَاءٌ» . «صَرِيحٌ» «ضُرُوحٌ» وهي الشديدة الحفز والدفع للسهم . «طَحُورٌ» البعيدة الرمي . «طُرُوحٌ» مثل ضرُوح . «طِلَاعُ الكَفِّ» اذا كان مَقْبُضُها يَمَلَأُ الكَفَّ . «عَاتِكٌ» هي القوس التي أَحْمَزَتْ من الفِدمِ ، ومثله العاتكة . «عَاتِقٌ» هي التي تَغَيَّرَ لونُها . «عَطَوَى» هي الْمُؤَاتِيَةُ السهلة ؛ قال الشاعر :

لَه نَبْعَةٌ عَطَوَى كَأَنَّ رَيْنَهَا * بِالْوَى تَعَاطَتْهُ الْأَكْفُ الْمَوَاسِخُ

- ١٠ «عُرَاصَةٌ» وهي العريضة . «عَهْرٌ» هي القوس المثلثة العَجَسُ «عِطَافَةٌ» «عِطِيفَةٌ» . «عَطَفَى» القوس المعطوفة ؛ قال أَسَامَةُ الهُدَلِيُّ :
- فَلَمَّا ذَرَايَهُ وَأَجْنَأَ صُلْبُهُ * وَفَرَجَهَا عَطَفَى مَرِيرٍ مَلَاكِدُ

(١) تَمَّة الحديث من نهاية ابن الأثير .

- (٢) تَطَامَنَت سِتَها : انخفضت أى مع ارتفاع السية الأخرى . والزيادة التي وضعناها ضرورية وسذكرها المصنف في تفسير «محدلة» التي معناها معنى «حدلاء» . فعمل هذه الزيادة التي أثبتناها سقطت هنا . هو من النسخ . ومثل محدلة وحدلاء أيضا حدال كغراب .

(٣) كذا في المخصص ركنب اللغة . وفي الأصل «زفان» وهو تحريف .

(٤) ومثل عاتق : عاتقة .

- (٥) كذا في اللسان (مادة عطا) وفي الأصل : «عاطيه» ولعله تحريف من النسخ . قال في اللسان :
- ٢٠ «وأراد بالألوى الوتر» . وعاطته : تنازعه .

(٦) أَجْنَأَ صُلْبُهُ : أحنى ظهره . ومريز : ذومرة أى قوى . والملاك : المعالج الملازم من قولهم : بات يلاك الغل : أى يعالجه .

”عُطُوفٌ“ هي المعطوفة السَّيِّئَتَيْنِ إحداهما على الأخرى . ”عُتْلَةٌ“^(١) والعُتْلَةُ : القوس الفارسية ، وجمعها عَتَلٌ . ”عُوجَاءٌ“ وهو من أَسْمَاءِهَا . ”عُثُوثٌ“ وهي القوس المُرْتَّة . قال كُثَيْرٌ :

هَتُوفًا إِذَا ذَاقَهَا النَّازِعُونَ * سَمِعَتْهَا بَعْدَ حَبْضِ عَثَاثَا^(٢)

”عُطْلٌ“ هي التي لا وتر عليها . ”عُغْلَاءٌ“ التي في غلافها . ”فُرْعٌ“ و ”فُرْعَةٌ“ وهما من جِيَادِ القَسِيِّ . ”بُغْيَاءٌ“ تُوصَفُ بِذَلِكَ إِذَا بَانَ وَتَرَاهَا عَنْ كَيْدِهَا . ”بُغْيَاءٌ“ مثلها . ”فُلُقٌ“ إِذَا كَانَتْ مَشْقُوقَةً وَلَمْ تَكُنْ قَضِييَا . ”فُرُجٌ“ إِذَا تَفَنَّجَتْ سِيَاتُهَا . ”قُوسٌ“^(٣) قُوسَاءٌ“ وَالْقُوسُ هُوَ نَتْوَى بَاطِنِ الْقُوسِ مِنْ وَسْطِهَا وَدُخُولِ ظَاهِرِهَا . ”قُؤُودٌ“ وهي السِّلْسِلَةُ الْمُنْقَادَةُ . ”كُبْدَاءٌ“ هي التي يَمْلَأُ كَيْدُهَا الْكَفَّ . ”كَزَّةٌ“ وهي الْقَصِيرَةُ . ”مُسْحِنَةٌ“ وهي الْحَسَنَةُ الْمُنْظَرُ . ”مُطَحَّرٌ“ التي ترمى بِسَهْمِهَا صُعْدًا . ”مُحْدَلَةٌ“ التي تَطَامَنْتُ سِيَتَهَا مِثْلَ الْحَدَلَاءِ . ”مَرُوحٌ“ وهي الْقُوسُ الْحَسَنَةُ الَّتِي يَمْرُجُ مِنْ رَأْيِهَا تَجَبَّأُهَا . وَيُقَالُ مِرْمَاحٌ وَمِرْمَاحٌ أَيْ نَشِيطٌ . ”مَهُوْكٌ“ الْقُوسُ اللَّيِّنَةُ . ”مَسِيحَةٌ“ وهو مِنْ أَسْمَاءِهَا . ”مُعْطَفَةٌ“ هي الْقُوسُ الْمَعْطُوفَةُ السَّيِّئَتَيْنِ . ”مُطْعَمَةٌ“ قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) كَذَا فِي الْمَخْصَصِ وَالْمَسَانِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِيَّةَ :

يَرْمُونَ عَنْ عَتَلٍ كَأَنَّهَا غُبُطٌ * بِزَخْرِ يُعْجِلُ الْمَرِيءَ إِجْحَالًا

وَفِي الْأَصْلِ : « عَتَكَةٌ » بِالْكَافِ . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) ذَاقَ الْقُوسُ : جَذَبَ وَتَرَاهَا لِيَنْظُرَ مَا شَدَّتْهَا . وَالْبَازِعُونَ : الزَّمَاةُ . وَالْحَبْضُ : الصَّوْتُ الضَّعِيفُ وَعَثَاثٌ : مَصْدَرَعَاتٌ فِي عَانِهِ إِذَا رَجَعَ وَتَرْتَمَ .

(٣) مَشْقُوقَةٌ : أَيُّ أَنْ تَكُونَ أَحَدُ شِقِّ قَضِيْبٍ .

(٤) تَفَنَّجَتْ سِيَاتُهَا : ارْتَفَعَتْ . يَرِيدُ سِيَتَهَا إِذْ لَيْسَ لِلْقُوسِ إِلَّا سِيَتَانِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قُوسٌ قَسٌ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « كَبْدٌ » .

(٧) كَذَا فِي الْمَخْصَصِ وَالْمَسَانِ (مَادَّةُ مَسَحَ) وَفِي الْأَصْلِ : « مَسِيحٌ » .

وفي السَّهْلِ مِنَ الشَّرْبَانِ مُطْعَمَةٌ * كَبْدَاءُ فِي مَجْسَمِهَا عَطْفٌ وَتَقْوِيمٌ
 وقيل سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُطْعِمُ . ”مُعْطُوفَةٌ“ . ”مَاسِيخَاتٍ“ هِيَ أَقْوَاسٌ تُنْسَبُ إِلَى
 مَاسِيخَةٍ (٢) رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ كَانَ قَوَّاسًا ، قَالَ الشَّامِيُّ بْنُ ضَرَّارٍ :
 فَقَرَّبْتُ مُبْرَأَةً تَحَالَ ضُلُوعَهَا * مِنَ الْمَاسِيخَاتِ الْقِسَى الْمُوتَرَا (٣)

”نَاتِرَةٌ“ وهى التى تقطع الوتر لصلابتها ، وجمعها نَوَاتِرٌ . ”نَفُوحٌ“ هى الشديدة
 الدفع للسهم . ”هَمَزَى“ مثلها .

وأما الوتر — فمن أسمائه : ”جَبَجَرٌ“ وهو الوتر الغليظ ، وكل غليظ كذلك ،
 قال الشاعر :

أَرْمِي عَلَيْهَا وَهِيَ شَيْءٌ بَجَرٌ * وَالْقَوْسُ فِيهَا وَتَرٌ جَبَجَرٌ
 * وَهِيَ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَشِبْرٌ *

”سَرَعَانٌ“ وهو الوتر القوي ، قال الشاعر :
 وَعَطَلْتُ قَوْسَ اللَّهِ مِنْ سَرَعَانٍ * وَهَادَتْ سِهَامِي بَيْنَ أَحْنَى وَنَاصِلِ (٦)
 ”شِرْعَةٌ“ الشريعة : الوتر الرقيق ، وقيل مادام مشدودا . ”فَرُو“ . ”هَجَارُ“ . ”وَوَّرَتْ“ .

(١) قال فى اللسان ، بعد أن ذكر البيت وشرح «كبداء» : « وصواب إنشاده : فى عودها عطف يعنى
 موضع السبطين وسائر مَقُومَ » . يريد أن العطف والتنويم فى عود القوس لا فى عنبها ، وأن المعطوف من
 عودها هو موضع السبطين .

(٢) كذا فى اللسان والقاموس وأساس البلاغة . وفى الأصل «ماسخ» .
 (٣) المبرأة : النافقة فى أنفها برة ، وهى حلقة من فضة أو صفر تجمل فى أنفها . والموتر : المشدود الوتر .
 (٤) كذا فى كتب اللغة ، وفى الأصل : «هزاء» وهو تحريف . (٥) بجر : محجب .
 (٦) فى الأصل «بْنِ أَحْنَى وَنَوَاضِلَ» وهو تحريف ، والتصويب عن لسان العرب مادة «سرع» .
 والأحنى : الأحذب . والناصل : السهم ذوالنصل ، والذى خرج منه نصله ، وهذا هو المراد ها .
 (٧) كذا بالأصل . ولم نجد فى المصادر التى بأيدينا ما يؤيده .



وأما أصوات القوس — يقال : «أَرَّتْ» اذا رمى عنها فَصَوَّتْ .
 «أَنْبَضَ» . «أَنْضَبَ» . «حَضَبَ» وجمعه أَحْضَاب . «رَجَعَتْ» . «زَجُومٌ» .
 الزَّجُومُ التي ليست شديدة الإرنان . «سَجَعَتْ» اذا مدت حنيتها على جهة واحدة .
 «تَجَّاجَة» . «عَرَفَتْ» . «عَدَّادٌ» هو صوت الوتر . «عَوَّلَتْ» مثل أَرَّتْ .
 «كُتُومٌ» وهي التي لا تُرِنَ «مِرْنَانٌ» وهي التي اذا رمى عنها صَوَّتَتْ ؛ قال الشنفرى :

اذا زل عنها السهم رنَّت كأنها * مُرَزَّاةٌ تُكَلِّ تَحِنُّ وَتُعْوِلُ

«نَامَتْ» أى صَوَّتَتْ . «هَتَفَى» . «هَتَافَةٌ» . «هَرَجَ» و«هَرَجَتْ» اذا صَوَّتَتْ



عند إنباض الرمي عنها ؛ قال الكُمَيْت :

لَمْ يَعِْبْ رَبُّهَا وَلَا النَّاسُ مِنْهَا * غَيْرَ إِذَا رَاحَهَا عَلَيْهَا الْحَمِيرَا
 بِأَهَازِيْجٍ مِنْ أَغَانِيهَا الْجُشِّ وَإِتْبَاعِهَا النَّجِيبِ الزَّفِيرَا^(١)

وقال الشَّامُخ :

اذا أَنْبَضَ الرَّامُونَ عَنْهَا تَرَنَّتْ * تَرَنَّمْ تُكَلِّ أَوْجَعَتْهَا الْجَنَائِرُ

وقال آخر :

وَهِيَ إِذَا أَنْبَضَتْ عَنْهَا تَسْجَعُ * تَرَنَّمُ التَّكَلُّى أَبْتُ لَا تَهْجَعُ

وقال آخر :

تَسْمَعُ عِنْدَ النَّزْعِ وَالتَّوْتِيرِ^(٥) * فِي سَيِّئِهَا رَنَّةُ الطَّنْبُورِ

(١) أَنْبَضَ القوس وأنبضها اذا جذبها لتصوت . (٢) فى الأصل : «عَوَّكَتْ» وهو تحريف .

(٣) الجش : جمع جشاء من الجشة وهى غلظ الصوت .

(٤) فى أساس البلاغة : « وإتباعها الحنين الرفيرا » .

(٥) النزع : رمى السهم عن القوس . والتوتير : شد وتر القوس . وفى الأصل : «عند النزع والتوتير» .



وإذا وَتَرَ القَوْسَ أو أخذ عنها وَتَرَهَا — يقال : «حَظَرَ قَوْسَهُ» إذا شَدَّ
تَوَتِيرَهَا . «طَحَمَرَ» إذا وَتَرَهَا . «مَتَّنَ» مثله . «وَتَرَ» . «عَطَّلَ» يقال : عطَّلَ
القَوْسَ إذا أَخَذَ عنها الوَتَرَ .

٥



وأما إذا حَمَلَ القَوْسَ أو أَتَكَأَ عليها — يقال : «تَنَكَّبَ القَوْسَ» إذا أَلْقَاهَا
على مَنْكِبِهِ . «تَنَتَّبَ» يقال : تَنَتَّبَ قَوْسَهُ إذا جَعَلَهَا على ظَهْرِهِ . «مَتَّقَوْسَ»
إذا كَانَ معه قَوْسٌ . «أَتَنَكَّبَ» والأَتَنَكَّبُ الذِي لَا قَوْسَ مَعَهُ . «أَرَتَكَرَ» إذا وَضَعَهَا
بِالأَرْضِ وَأَعْتَمَدَ عَلَيْهَا .

١٠ هذا ما قيل في القوس من الأسماء والصفات اللغوية؛ فلنذكر تركيب القوس
ومبدأ عملها .

ذكر ما قيل في تركيب القوس، ومبدأ عملها

ومن رمى عنها، ومعنى الرمي

١٥ أما تركيب القوس — فقد أجمع الرُّمَّاءُ أنها مبنية على طبائع الإنسان الأربع
وهي : العَظْمُ ، ونظيره في القوس الخشب . وَاللِّحْمُ ، ونظيره في القوس القرون .
وَالْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ ، ونظيرها في القوس العَقَبُ . وَالِدَمُ ، ونظيره في القوس الغِرَاءُ .



وأما مبدأ عملها ومن رمى بها — اِخْتَلَفَ النَّاسُ في القوس ومبدأ عملها ومن
رمى عنها، فقال بعض أهل العلم : إن القوس جاء بها جبريلُ إلى آدم عليه السلام

وعلمه الرمي عنها، وتوارثه ولده الى زمن نوح عليه السلام. وذكرت الفرس في كُتاب الطبقات الأربع : أنَّ أول من رمى عنها جمشيد الملك الفارسي، وقيل إنه كان في زمن نوح عليه السلام، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة. وقال آخرون: إن أول من رمى عنها الثمود، وخبره مشهور في رمية نحو السماء وعَوْد سهمه اليه وقد عُثِم من الدم . وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى مبينا في قصة إبراهيم عليه السلام . ورمى عنها بعد الثمود سامن ايماني ثم كند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم اسفنديار وغيرهم . وقيل إن أول من وضعها بهرام جور بن سابور ذي الأكَاف، وهو من الملوك الساسانية، وإنه عملها من الحديد والنحاس والذهب، ولم يكن رأها قبل ذلك، فلم تطاوعه في المَدِّ فعملها من القرون والخشب والعقب^(١). وهذا القول مردود على قائله، لأن الفرس الأول لم تزل تفتخر بالرمي في الحروب والصيد، ولم يُنقل أن الرمي أُنقطع في دولة ملك منهم . والله تعالى أعلم .

(٨٦)



وأمامعني الرمي — ومعنى الرمي عند العرب هو القصد، وذلك أنهم يقولون:

رمى بـبصرى الشيء، أى قصدت اليه به؛ قال ابن الرومي :

نظرت فأقصدت الفؤادَ بسهما * ثم آتنتُ عنه فكاد يهيمُ
ويلاه إن نظرتُ وإن هي أعرضتُ ! * وقع السهامُ وزعُهن أليمُ

وقال العباس بن الأحنف :

قالت ظلومُ سميّة الظلم * مالى رأيتك نالَ الجسم
يامن رَمَى قلبى فأقصدهُ * أنت العليمُ بموضع السهم

(١) العقب : عصب المتين والساقين والوظيفين .

وأما معناه عند العجم ، فقد حُكي عن بهرام أنه قال : معنى رميتُ الشيءَ أى رُمِّته فوصلت إليه . وهو مقارب لمعناه عند العرب ، لأنه إنما أراد بإرامه القصدَ له . هذا ما قيل في القوس . فلنذكر ما قيل في السهم ، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما من النظم والنثر .



وأما ما قيل في السهم — روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 ”إن الله عز وجل ليدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة (٢) [نفر] الجنة صانعه يحسب في صنّعه
 الخير والراحمي به والمهد به“ . وقال صلى الله عليه وسلم : ”ارمُوا وارْكَبُوا وأن ترمُوا
 أحبُّ إلى من أن تركبوا“ . وعنه صلى الله عليه وسلم وقد مرَّ على نفر من أسلم (٤)
 ينتضلون فقال : ”ارمُوا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان“ ، فأمسك
 أحدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”مالكم لا ترمون“ ، فقالوا :
 كيف نرمي وأنت معهم ! قال : ”ارموا وأنا معكم كلَّكم“ . وعن حمزة بن أبي أسيد
 عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صَفَقْنَا لقريش وصَفُّوا
 لنا : ”إذا أَكْشَبُوكُمْ فعليكم بالنبل“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”مَنْ تَعَلَّمَ الرميَ
 ثم تركه فهو نعمةٌ تركها“ .

(١) كذا بالأصل ، وظاهر أن الكلمة «أى» التفسيرية هاهنا لا معنى لها بل وجودها مخل بالتركيب .

(٢) زيادة من هذا الجزء (صفحة ٢٣٨ من خطبة القاضي شهاب الدين محمود الحلبي) ومن الجامع الصغير .

(٣) الممدّه : من أمدّه بالشيء . أعطاه إياه . وفيما يأتي في خطبة الحلبي وفي الجامع الصغير . «وسنبله»

بدل «المدهبه» والمنبل : من أنبله الشيء . أعطاه إياه وناوله .

(٤) أسلم : قبيلة مشهورة .

(٥) أكشبوكم : قاربوكم ودنوا منكم فكنوكم منهم .

ومما يدل على تعظيم قدر الراى ما روى عن عبد الله بن شَدَّاد قال : سمعت علياً يقول : ما رأيتُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم يُقَدِّى رجلاً بعد سَعْدَ، سمعته يقول : "إِرمِ فِدَاكَ أبى وأُمِّ". وسَعْدُ هذا هو سعد بن مالك . وكلامُ رسول الله صلى الله عليه وسلم له كان فى يومٍ أُحُدٍ .

وللسهم أسماء وصفات ونعوت نطقت بها العرب — منها : "أَقْدُ"، والأَقْدُ : الذى لاريش عليه . "أَهْزَعُ" وهو السهم الذى يبقى فى الكِئانة وحده لأنه أردأ ما فيها ، ويقال هو أجودها وأفضلها ؛ ويقال : ما فى جَفِيرِهِ أَهْزَعُ ، قال العجاج :
 " لا تَكِ كالراى بغير أَهْزَعَا ^(١) " .

وقال آخر :

فأرسلَ سهمًا له أَهْزَعَا ۖ فَشَكَ نَوَاهِقَهُ والفِها ^(٢)

"أَفَوْقُ" هو المكسور الفوق . "أَمْرَطُ" هو الذى سَقَطَ قُدُّهُ . "أَغْضَفُ" ^(٤) وهو الغليظ [الریش] . "أَصْمَعُ" وهو الرقيق . "بُجْرُ" ^(٥) وهى سهامٌ غَلاظٌ . "ثُلُثُ" وهو سهم من ثلاثة ، ومثله ثُلُثٌ وَثْمين وسَيْبِيع وسَيْدِيس وَنَحْمِيس . "جُبَاعُ" وهو الذى بغير نصل . "جُبَاعُ" سهم مدور الرأس يتعلم به الصبى الرمى . "حَشْرُ" يقال : سهم حَشْرٌ ، وسهام حَشْرٌ أى دِقاق . "حَابُ" وهو الذى يزحف فى [الأرض ثم يُصِيبُ] ^(٦) المَدَف . "حَابِضُ" وهو الذى يقع بين يَدَي راميهِ . "حِظَاءُ" هى سهام صِغار ، والواحدة : حُظْوَةٌ ، وتُجمع على حَظَوَاتٍ ، وتصغيرها : حُظَيَّاتٍ . "حُسْبَانُ" سهام

(١) فى المخصص : « يابها الراى بغير أَهْزَعَا » .

(٢) النواحق : مخارج النفاق من ذى الحافر ، أو العظام النائمة فى مجرى دمه من الخلة .

(٣) الفوق : موضع الوتر . (٤) فى الأصل : « أَعْضَفُ » وهو تحريف .

(٥) زيادة عن القاموس . (٦) الكلمة من كتب اللغة .

(٨٧)

صغار يُرى بها عن القسيّ الفارسيّة، والواحدة حُسْبَانَة . "خَازِقٌ" وهو السهم الذى يُصيب القِرطاس . "خَشِيبٌ" وهو حين يُبرى البرى الأول . "خِلْطٌ" وهو السهم الذى ينبت عوده على عَوْجٍ فلا يزال يتعَوّج وإن قُومَ . "دَالْفٌ" وهو الذى يصيب ما دون الغَرَضِ ثم يذبو عن موضعه ، والجمع دُلْف . "دَارِئٌ" وهو الذى يخرج من الهدف . "رَقِيَّاتٌ" سهام تُنسب الى موضع بالمدينة . "زَالِجٌ" وهو الذى يترجّج من القوس أى يُسرّع ، وكلُّ سريع زالج . "زَاخِفٌ" وهو الذى يقع دون الغَرَضِ ثم يَزَحْفُ اليه . "زَحْمَرٌ" وهو الثَّشَابُ واحدته زَحْمَرَة ، ويقال : هو الطويل منه . "سَهْمٌ سَهْدَرِيٌّ" نوع من السهام منسوب الى السَّنْدَرَة وهى شجرة . "سُرْوَة" سهم صغير ، والجمع سِرَاء . "شَارِفٌ" سهم طويل دقيق ، وقيل الذى طال عهده . "شَاخِصٌ" أى جاز الغَرَضَ من أعلاه . "شَارِمٌ" وهو الذى يَشْرِمُ جانبَ الغرض . "صَادِرٌ" هو النافذ . "صَنِيعٌ" . "عَبْرٌ" هو الموفور الريش . "عَمُوجٌ" هو الذى يتلوى فى ذهابه وهو الأعوجاج فى السير . "عُصْلٌ" السهام المعوجة . "عُفْرٌ" . "عَاتِرٌ" وهو السهم الذى لا يدرى من أين أَقْبَلَ . "غَرْبٌ" يقال : سهم غرب ، وهو الذى يأتى ولا يعلم المصابُ به من أين يأتى . "فَالِجٌ" هو السهم الفائز . "قَطْعٌ" هو السهم العريض . "قُدَحٌ" قبل أن يُرَاشَ ويُركَّبَ نَصْلُهُ . "قُطْبَةٌ" سهم صغير يُرى به . "قَطِيعٌ" قبل أن يُرى حين يكون قَضِييَا ، والجمع قُطْعٌ . "قُتْرَةٌ" سهم صغير لا حديد فيه . "كُتَّابٌ" سهم صغير مدور الرأس مثل "جُمَاح" . "كُتَّابٌ" سهم صغير ؛ قال الشاعر :

رَمَتْ عَنْ كَتَبِ قَلْبِي * وَلَمْ تَرَمِ بِكُتَّابِ

«لَامٌ» وهو السهم . «مُعَبَّرٌ» وهو السهم الموفور الريش . «مُتَرَعٌ» هو السهم مطلقاً، ويقال : المُتَرَعُ : الذى يرى أبعد ما يكون؛ قال الأعشى :
فهو كالمُتَرَعِ المَرِيشِ من الشَّوْ * حَطَّ غَالَتْ بِهِ يَمِينُ الْمَغَالِي
«مَرِيشٌ» ذو الريش . «مُتَحَقٌّ» هو المُصَاح . «مُضَرَّدٌ» هو النافذ . «مُقْتَعَلٌ»
هو الذى لم يبر برياً جيداً؛ قال لبيد :

فَرَمَيْتِ الْقَوْمَ رَشْقًا صَائِبًا * لَيْسَ بِالْمُضِلِّ وَلَا بِالْمُقْتَعَلِ

«مِطْحَرٌ» هو البعيد الدَّهَابُ؛ قال أبو ذؤيب :

فَرَمَى فَأَلْحَقَ صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا * بِالْكَشْحِ فَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَعُ^(١)

«مِرْمَاةٌ» سهم صغير . «مِنْجَابٌ» هو الذى لا ريش عليه ولا نصل . «مِغْلَقٌ»

اسم لكل سهم . «مِرْيَجٌ» سهم طويل له أربع قُذُذٍ . «مِنْجُوفٌ» هو السهم العريض .

«مِرَاطٌ»^(٢) التى تمزط ريشها . «مِرْعَعٌ» الذى ريش بريش صِغار . «مِرْتَدِعٌ» الذى

إذا أصاب الهدف أنفضخ عوده . «مِرْعَاضٌ» ذوريش يمشى عَرَضًا، وقيل سهم

طويل له أربع قُذُذٍ دِقَاقٍ فاذا رُمِيَ به أعترض . «مِتَصَمَعٌ» هو المنظم الريش من

الدم، وقيل المُلَطَّخُ بالدم . «مِشْقَصٌ» سهم له نصل عريض . «مِعْقَصٌ» الذى

ينكسر نصله ويبقى سِنُّهُ فى السهم . «نِكْسٌ» هو الذى أنكسر فوقه فجعل أسفله

أعلاه . «نَوَاقِرٌ» هى السهام التى تُصِيب . «نُسَابٌ» . «نَجِيفٌ» هو العريض

النصل، والجمع نُجُفٌ؛ قال الهذلى :

نُجُفٌ بَذَلَتْ لَهَا خَوَافِي نَاهِض * حَشِيرُ الْقَوَادِمِ كَاللَّفَاعِ الْأُطْحَلِ

«هَزَاعٌ» هو الذى يبقى فى الكِثَاةِ وحده مثل الأهنع .

٢٠ (١) فى اللسان (مادة طحر) : «فأفند» . (٢) هذا على أن «مراطا» جمع «مرط»

بضمين، ويقال أيضا : سهم مراط، كما يقال : سهم مرط . (٣) انفضخ عوده : انكسر



وأما أسماء النصل — فمنها : ”رَهَبٌ“ وهو النصل الرقيق ، والجمع رِهَابٌ .
 ”رَهْبَشٌ“ مثله . ”قُطْعٌ“ هو النصل العريض ، وجمعه أَقْطَاعٌ ، وقيل : نَصْلٌ صغير ،
 وقيل : السهم القصير . ”قُطْبَةٌ“ نصل الهدف . ”مِرْمَاةٌ“ هو النصل المدور .
 ”مِعْبَلَةٌ“ نصلٌ طويل عريض ، وقيل حديدة مصقحة لا غير لها . ”نَضْيٌ“ هو نصل
 السهم . ”وَقِيعٌ“ هو النصل المحدد ؛ قال عنترة :
 وَأَخْرُ مِنْهُمْ أَجْرَتُ رُمْحِي * وَفِي الْبَجَلِ مِعْبَلَةٌ وَقِيعٌ
 فهذه أسماء السهم والنصل .



وإذا أصاب السهمُ يقال — ”إِرْتَرَّ السهم“ إذا ثبت في القِرطاس ”أَصَابَ“ .
 ”أَقْصَدَ“ إذا قَتَلَ مكانه ؛ قال الأخطل :

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَقْصَدْتُ إِذْ رَمَيْتُنِي * بِسَهْمِيكَ فَالْإِمَى يُصِيبُ وَلَا يَدْرِي ^(٢)

”بَصَرٌ“ إذا طَلَى رَأْسَهُ الْبَصِيرَةُ وهى الدم . ”تَارَ“ يقال : تَارَ السهمُ إذا أصاب
 الرِّمَّةَ فَاهْتَرَفَ فِيهَا . ”خَرَقَ“ إذا أصاب . ”خَسَقَ“ مثله . ”خَصَلَ“ إذا وقع بِإِزْقِ
 الْقِرطاس ، وقيل : [الخصل] الإِصَابَةُ ؛ وَيُقَالُ : تَخَاصَلَ الْقَوْمُ إِذَا تَرَاهُنَا فِي الرَّمَى ،
 وَأَحْرَزَ فَلَانٌ خَصَلَ فَلَانٌ إِذَا غَلَبَ . ”دَبَرَ“ إذا خَرَجَ عَنِ الْهَدَفِ . ”زَهَقَ“ إذا
 جَاوَزَ الْهَدَفَ . ”شَظَفَ“ إذا دَخَلَ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْحَمِّ . ”صَرَدَ“ يقال : صَرَدَ السهمُ

(١) العبر في النصل : الثاني منه في وسطه .

(٢) في الأصل : « ... أَقْصَدْتُ فَرَمَيْتُنِي * بِسَهْمِكَ ... » . وقد أُثْبِتْنَا مَا فِي اللِّسَانِ مَادَّةَ

» قَصْدَ « . ومعنى لَا يَدْرِي : لَا يَخْتَلِ . يقال : دَرَى الْغُلَّابُ وَأَدْرَاهَا وَتَدْرَاهَا إِذَا خَلَّتْهَا أَى تَخَفَى لَهَا .

(٣) في المختص : « ومن قال : الْخَصْلُ : الإِصَابَةُ فَقَدْ أَخْطَأَ » .

من الرمية إذا نَفَذَ منها . "صَاف" مثل "صَاف" ^(١) [و] "طاش" إذا لم يصب .
 "عَصَل" إذا أَلْتَوَى في الرمي . "عَطَطَ" ^(٢) إذا لم يقصد الرمية . "خَزَز" إذا وقع بين
 يدي الراي . "مَرَقَ" إذا نَفَذَ من الرمية . "نَصَلَ" إذا ثَبَتَ نصله في الشيء فلم
 يخرج . "نَضَا" بمعنى ذَهَبَ . "نَفَذَ" أي من الرمية .



وأما ما يضاف الى الراي — يقال : "أَذَاقَ" عبارة عن سُرعة الرمي .
 "أَشْخَصَ" إذا مَرَّ سهمه برأس الغرض . "إِنتَضَلَ" يقال : إِنْتَضَلَ القومُ وتَآضَلُوا
 إذا تَرَامَوْا للسَّيْقِ . "تَيَمَّمَ" إذا قَصَدَ نحو جهةٍ بالسهم . "تَنَعَّرَ" إذا أدار السهم على
 ظفره ليعرف قوامه من عَوْجه . "تَنَفَّزَ" مثله . "رَمَى" معروف . "رَشَقَ" إذا رمى
 القومُ بأجمعهم في جهةٍ واحدة . "زَنَعَ" الزَّنْعُ رفع اليد في السهم الى أقصى ما يقدر
 عليه . "سَعَرَ" إذا رَمَى . "عَقَى" ^(٣) بالسهم إذا رَمَى به في الهواء وأرتفع في طيرانه .
 "غَلَا" إذا رَمَى أقصى الغاية . "لَعَطَ" إذا رمى فأصاب . "لَتَأَ" يقال : لَتَأَ بالسهم
 إذا رمى به . "نَاشَبَ" والناشب هو الراي . "نَدَبَ" إذا رَمَى في جهةٍ واحدة .
 "نَجَفَ" إذا بَرَى السهم .



وأما أوعية السهام — "جَعَبَةٌ" وجمعها جَعَاب . "جَفِيرٌ" وهو أوسع من
 "الْكَنَانَةِ" . "ظَفُورَةٌ" ^(٤) إذا كانت ممتلئة . "عَيْبَةٌ" مثل جَعَبَةٍ . "قَرْنٌ" . "نَتَلٌ" يقال :
 نَتَلْتُ كِنَانَتِي إذا أَسْتَخْرَجْتُ ما فيها .

(١) معنى «صاف» و «صاف» لم يصب، فزدنا الوار العاطفة ليشركا «طاش» في تفسيره .

(٢) في الأصل : «غطط» وهو تحريف . (٣) ومثل عَقَى : عَقَى .

(٤) كذا بالأصل، ولم نوفق إليها أو الى ما يقرب منها في مصدر آخر .



وأما ما وصِفَ به القوسُ والسهمُ من النظم والنثر - قال عَنَابُ بْنُ وَرْقَاءَ

وَحَطَّ عَنْ مَنْكِهٍ شَرِيَانَةً * مِمَّا أَصْطَفَى بَارِى الْقِسَى وَأَتَقَى

أُمُّ بَنَاتٍ عَدَّهَا صَانِعُهَا * سِتِّينَ فِي كِتَابِهِ مِمَّا بَرَى

ذَاتَ رُءُوسٍ كَالْمَصَابِيحِ لَهَا * أَسَافُلُّ مِثْلُ عَرَاقِيْبِ الْقَطَا

إِنْ حُرِّكَتْ حَنَّتْ إِلَى أَوْلَادِهَا * كَحَنَةِ الْوَالِدِ مِنْ فَقْدِ الطَّلَا

حَتَّى إِذَا مَا قُورِنَتْ بِبَعْضِهَا * لَانَتْ وَمَالَ طَرَفَاها وَأَثْنَى

وَقَالُوا : أَجُودُ مَا شَبَّهَ بِهِ فُوقَ السَّهْمِ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

أَفْوَاهُا حَشَوُ الْجَفِيرِ كَأَنَّهَا * أَفْوَاهُ أَفْرِخَةٍ مِنَ النَّغْرَانِ ^(١)

١٠ ومن إنشاء المولى القاضى شهاب الدين محمود الحلبي الكاتب : خطبةٌ عملها لرامى

نُسَاب، وهى :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ سَهْمَ الْجِهَادِ إِلَى مَقَاتِلِ أَعْدَاءِ دِينِهِ مُسَدِّدًا ، وَحَكْمَ الْجِلَادِ

بِإِصَابَةِ الْغَرَضِ فِي سَبِيلِهِ مُؤَيِّدًا ، وَسَيْفَ الْاجْتِهَادِ فِي نِكَايَةِ مَنْ كَفَرَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ عَلَى

الْأَمَدِ مُجَرِّدًا ، وَرُكْنَ الْإِيمَانِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ - وهى الرِّمَى فِيمَا وَرَدَ عَنْ نَبِيِّهِ - عَلَى كَرِّ

١٥ الْجَدِيدَيْنِ مُجَدِّدًا ، الَّذِى أَعَادَ رِثَاءَ الْجِهَادِ فِي مَوَاطِنِ الصَّبْرِ بِالنَّصْرِ مُعَلِّمًا ، وَأَبَادَ

أَهْلَ الْإِلْحَادِ بِأَنْ جَعَلَ لِحْمَاءَ دِينِهِ فِي أَرْوَاحِهِمْ أَقْسَامًا وَفِي مَقَاتِلِهِمْ أَشْهُمًا ، وَأَزَالَ

بِأَيْدِ الْقِسَى مِنْ مَعَاقِلِ أَهْلِ الْكُفْرِ حَكْمَ كُتُبِهِمُ الَّذِينَ ارْتَقَوْا مِنْهَا خَشْيَةَ الْمَوْتِ ^(٢)

سُلْمًا ، وَأَفَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ النَّصْرِ مَا فَاءَ بِهِ كُلُّ دِينٍ لَهُ خَاضِعًا وَآلَ إِلَيْهِ مُسْتَسْلِمًا ،

وَأَبَانَ حَكْمَ الْأَدَبِ فِي تَجَرُّدِ الْعَبْدِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : (وَمَا رَوَيْتَ

(٨٩)

(١) النغران : طير كالصايرى حمر المناخير . (٢) فى الأصل « أهل الكف » وهو تحريف . ٢٠

إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) . نَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ بِهَا قُدْحُ الدِّينِ فَائِزًا وَسَهْمُهُ
 مُصِيبًا ، وَمِنْهُ الَّتِي مَا بَرِحَ بِهَا جَدُّ الْكُفْرِ مُدْرًا ^(١) فَلَا يَجِدُ لَهُ فِي إِصَابَةِ نَصْلِ أَوْ نَصْرِ
 نَصِيْبًا ، وَأَلَانُهُ الَّتِي لَا تَتَفَلَّكُ بِهَا سَوَامُ السَّهَامِ تَرْدٌ مِنْ وَرِيدِ الشَّرْكِ ^(٢) مَهْلًا عَذْبًا وَتَرُودٌ مِنْ
 حَبِّ الْقُلُوبِ مَرْمَعِي خَصِيْبًا ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ
 تُدْنِي النَّصْرَ وَإِنْ بَعْدَ مَدَاهُ ، وَتُدْمِي النَّصْلَ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ إِرْسَالُهُ إِلَى الْمَقَاتِلِ وَعَلَى اللَّهِ
 هُدَاهُ ، وَتُسَمَّى الْقَدْرَ لِمَنْ نَاضَلَ عَلَيْهَا فَيَفُوزُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ، وَنَشْهَدُ
 أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الَّذِي نُصَرِّبُ بِالرُّغْبِ عَلَى مَنْ كَفَرَ ، وَرَسُولُهُ الَّذِي رَمَى جَيْشَ الشَّرْكِ
 بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ فَكَانَ فِيهَا الظَّفَرُ ، وَنَبِيُّهُ الَّذِي نَفَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ بَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 بِخَمْعِ اللَّهِ النَّصْرَ وَالْفَخْرَ لِأُولَئِكَ النَّفَرِ ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا
 أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَجَاهَدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاخْتَصَّوْا بِالذَّبِّ عَنْهُ بِمَزَايَا الْقُرْبِ حَتَّى سَعِدَ سَعْدُهُ
 بِمَا جَمَعَ لَهُ ، حِينَ أَمَرَهُ بِالرَّحْمَى ، فِي التَّفْدِيَةِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، وَخُصَّ بِعُمُومِ الرِّضْوَانِ عَمَّهُ
 الْعَبَّاسُ الَّذِي أَقْرَأَهُ بِالْإِسْلَامِ نَاطِرِيَهُ ، وَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِخْلَافِ
 بَنِيهِ فِي الْأَرْضِ فِيمَا أَسْرَبَهُ إِلَيْهِ .

وبعد، فَإِنَّ الرَّمَى أَفْضَلُ مَا أُعِدَّ لِلْعِدَا ، وَأَكْلُ مَا أُفِيضَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ رَدًّا
 الرَّدَى ، وَأَبْلَغُ مَا يُبْعَثُ إِلَى الْمَقَاتِلِ مِنْ رُسُلِ الْمُتُونِ ، وَأَنْفَعُ مَا يُقْتَضَى بِهِ فِي الْوَغَى ^(٤) مِنْ
 أَعْدَاءِ الدِّينِ الدِّيُونِ ، وَأَسْرَعُ مَا تُبْلَغُ بِهِ الْمَقَاصِدُ فِيمَا يُرَى قَرِيبًا وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ ؛
 وَأَنْكَبَى مَا تُقْدَفُ بِهِ عَنِ الْأَهْلَةِ شُمُبُ الْخُتُوفِ ، وَأَسْبَقُ مَا تُدْرَكُ بِهِ الْأَغْرَاضُ قَبْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَدُّ الْفَكْرِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « رَوَيْدُ الشَّرْكِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا ... » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي الْأَصْلِ « مِنَ الْوَغَى » .

أَنْ تَعْرِفَ بِهَا الرَّمَا حَ أَوْ تَشْعُرَ بِمَكَانِهَا السِّیَوفَ ؛ مَا طَلَعَ فِي سَمَاءِ النَّفْعِ قَوْسُهُ إِلَّا سَحَّ وَبَلَّ النَّبْلَ ، وَلَا اسْتَبَقَتْ الْأَجَالَ وَسَهْمُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ فِي بُلُوغِهَا السَّبْقُ مِنْ بَعْدِ وَالسَّبْقُ مِنْ قَبْلِ . وَمِنْ شَرَفِ قَدْرِهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ النُّبُوَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) . وَمِنْ أَسْبَابِ فَضْلِهِ الَّذِي أَصْبَحَ بِهَا قَدْرُهُ سَامِيَا ، وَنَفَرُهُ نَامِيَا ، وَقَطْرُهُ فِي أَفْقِ النُّصْرَةِ هَامِيَا ، مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَتِيَّةٍ مِنْ أَسْلَمٍ مِنْ أَسْلَمٍ : ” إِرْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَا “ . وَمِمَّا عَظُمَتْ بِهِ عَلَى الْأُمَّةِ الْمِنَّةُ ، وَغَدَتْ فِيهِ نَفُوسُ أَرْبَابِ الْجِهَادِ بِالْفَوْزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُطْمَئِنَّةً ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” تَعَالَمُوا الرَّمِيَّ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ “ . وَمِنْ فَضْلِ الرَّمِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ التَّأْوِيلَ ، مَا نُقِلَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ فَكَأَنَّمَا أَغْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ “ . وَمِمَّا يَرْفَعُ قَدْرَ السَّهْمِ [مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : ” إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ [الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَرَامِيَهُ وَمُنْبِلَهُ “ . وَمِمَّا حَضَّاهُمْ بِهِ عَلَى الرَّمِيِّ لِيَجْتَهِدُوا فِيهِ وَيَذَابُوا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” إِرْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا “ . وَمِنْ خَصَائِصِ السَّهْمِ أَنَّهُ دُوْ خَطْوَةٌ فِي الْهَوَاءِ وَحُكْمٌ نَافِذٌ فِي الْمَاءِ ، وَتَصَرُّفٌ حَتَّى فِي الْوَحْشِ السَّالِحِ فِي الْأَرْضِ وَالطَّيْرِ الْمُحَلَّقِ فِي السَّمَاءِ ؛ يُكَلِّمُ بِلِسَانٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَيَبْطِشُ عَنْ بَاغٍ مَدِيدٍ ؛ إِنْ رَامَ غَرَضًا طَارَ إِلَيْهِ بِأَجْنَحَةِ النُّسُورِ ، وَإِنْ حَمَى مُعَلَمَا أَصَابَ الْحَدَقَ وَصَانَ الثُّغُورَ ؛ يُوجَدُ بَصَرُهُ حَيْثُ قُفِدَ ، وَإِذَا أَنْفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ لَمْ يَتَسَّرَ مِنْ كَيْدٍ إِلَّا إِلَى كَيْدٍ ؛ أَنْجَزَ فَعْلُهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِخْلَافِ الطَّبَاعِ ، وَشَرُفَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ مَا تَشْعُرُ ... » . (٢) فِي الْأَصْلِ : « الَّذِي لَا يَصْرِفُ » .

(٣) تَكْلِمَةُ الْكَلَامِ فَلَعَلَّهَا ، أَوْ شَيْئًا بِمَعْنَاهَا ، سَقَطَتْ سَهْوًا مِنَ النَّاسِ . (٤) فِي الْأَصْلِ : « أَنْجَزَ فَعْلُهُ » .

أجناسه بكونها أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع . ومن خصائص القوس أنها عقيم ذات بين ، صامتة وهي ظاهرة الآنين ؛ لها كبد وهي غير مجوفة ، ويد لا تملك شيئاً وهي في الأرواح متصرفة ؛ ورجل ما تقلت قدماً ، وقبضة ما عرفت إترأ ولا عدماً ؛ فهي نون ما ألف الماء ، وهلال ما سكن السماء ، وقائلة ما باشرت الدماء .

ولما كان أهل هذه الفضيلة يتفاوتون في مواهبها ، ويتباينون في مذهبها ؛ ويبلغ أحدهم بصنعة ما يبلغه الآخر بقواه ، ويصل بإتقانه إلى ما لا يدركه من وجود التساوى سواه ؛ وكان فلان ممن له في هذا الشأن الباع المديد والساعد الشديد ، والإتقان الذي يتصرف به في الرمي كيف يشاء ويضع به السهم حيث يريد ؛ كأنما سهمه بذرع الفضاء موكل ، أو للجمع بين طريقي الأرض مؤهل ، أو لسبق البروق معد إذا لمعت في حواشي السحاب المرفوفة وخطرت في هذاب الدمقس المفتل . وله المواقف التي تشق سهامه فيها الشعر ، وتبلغ بها من الأغراض المتباعدة ما يشق إدراكه على النظر ؛ فمنها أنه لما كان في اليوم الفلاني فعل كذا وكذا . ووصف ما فعله .

هذا شيء مما قيل في السلاح فلنذكر الجنن .

ذكر ما قيل في الجنة

والجنة : ما أتى بها كالترس ، والبيضة ، والدرع .

فأما الترس — فمن أسمائه : ” بصيرة “ ، ” ترس “ ، ” جوب “ ، ” جنة “ ، ” حجة “ ، وهي الترس الصغير ، وجمعها حجف . ” درقة “ ، وجمعها درق . ” عنبر “ ، وهو الترس . ” قرص “ ، وهو الخفيف ؛ قال الهذلي :

أَرَقْتُ لَهُ مِثْلَ مَعِ الْبَشِيرِ * يُقَلِّبُ بِالْكَفِّ فَرَضًا خَفِيفًا

«فَقَعَ» ، وَالْقَفْعُ جُنٌّ كَالْمَكَّابِ يُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ يَدْخُلُ الرِّجَالُ تَحْتَهَا إِذَا زَحَفُوا عَلَى الْحَصُونِ ، وَيُسَمَّوْنَهَا فِي زَمَانِنَا الْحَنَوِيَّاتِ . «قَرَّاعٌ» ^(١) وَهُوَ التَّرْسُ الصُّلْبُ . «كَنِيفٌ» وَهُوَ السَّاتِرُ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْاِكْتِنَافِ . «لَايٌ» ^(٢) . «مِجْنٌ» . «مُجْنَأٌ» . «مِجْوَلٌ» . «مُطَرَقٌ» . «مُجَنَّبٌ» . «يَلْبٌ» . قَالَ الشَّاعِرُ :

عَلَيْهِمْ كُلُّ سَابِغَةٍ دِلَاصٍ * وَفِي أَيْدِيهِمْ الْيَلْبُ الْمُدَارُ

وَيُسَمَّى مَقْبِضُ التَّرْسِ صِنَارَةً .



وَأَمَّا مَا وُصِفَ بِهِ حَامِلُ التَّرْسِ — يَقَالُ : «تَرَّاسٌ» وَ«تَرَّاسٌ» إِذَا كَانَ مَعَهُ التَّرْسُ . «وَمُحَاجِفٌ» وَهُوَ صَاحِبُ الْمُحَافَةِ فِي الْقِتَالِ .



وَأَمَّا الْبَيْضَةُ — فَمِنْ أَسْمَائِهَا : «بَيْضَةٌ» وَهِيَ وَاحِدَةُ الْبَيْضِ مِنَ الْحَدِيدِ . «بَهْمَاءٌ غَفِيرٌ» وَهُوَ الْبَيْضَةُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ . «خَيْضَعَةٌ» . قَالَ لَبِيدٌ :

* وَالضَّارِبُونَ الْهَامَ تَحْتَ الْخَيْضَعَةِ *

«دَوْمَصٌ» ^(٣) . «رَبِيعَةٌ» . «عِمَامَةٌ» وَجَمْعُهَا عِمَائِمٌ وَعِمَامٌ . «عَرْمَةٌ» . «مِغْفَرٌ» ١٥ وَهُوَ زَرْدٌ عَلَى قَدَرِ الرَّأْسِ .

(١) فِي الْأَصْلِ «فَرَّاعٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَلَمْ يُنَوَّقْ إِلَى مَا يُؤَيِّدُهَا أَوْ إِلَى مَا قَدْ تَكُونُ مُحَرَّفَةً عَنْهُ .

(٣) كَذَا فِي كِتَابِ اللَّغَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ : «دَمَصٌ» .



ومن أسماء أجزائها — ”سَايَغُ“ وهو الذى يستر العُنُق . ”قَوْنَسُ“ وهو أعلى
البيضة من الحديد . قال حُسَيْن بن الضَّحَّاك :

بمَطْرِدٍ لَدَيْنِ صِحَّاجٍ كعُوبُهُ * وَذِي رَوْنَقٍ عَضْبٍ يَقْدُ الْقَوَانِسَا^(٢)



وأما ما يُوصف به لأبسها — يقال : ”مُقَنَعٌ“ والمقنَع هو الذى يلبس بيضةً
ومَغْفَرًا . هذا ما قاله صاحب كتاب خِزَانِ السلاح . وقال غيره : من أسمائها ”التَّرْكَةُ“
وهى المستديرة ، وجمعها التَّرْكُ والترائك .^(٣)



وأما ما قيل فى الدرع — وهو يُؤْت ويذَكَّر . وله أسماء : منها ”بَصِيرَةٌ“ ،
”جَارِنٌ“ وجمعه جَوَارِن . ”جَوْشَنٌ“ . ”حَلَقَةٌ“ وهى الدروع . ”خَذَبَاءُ“ وهى الدرع
الليّنة ؛ قال الأصمعى :

* خَذَبَاءٌ يَحْفِزُهَا نِجَادٌ مَهْنَدٌ *

”دِرْعٌ“ . ”دَلَاصٌ“ . ”دُلَامِصٌ“ . وهو الدرع البراق . ”دِخَاسٌ“ أى مُتقاربة
الحلق . ”دِرْمَةٌ“ . ”ذَائِلَةٌ“ وهى الطويلة الذيل ، ”زَغَفَةٌ“ . ”سَلُوقِيَّةٌ“ . ”سَارِيَّةٌ“

(١) فى شرح القاموس واللسان (مادة فنس) ينسب هذا البيت الى حَسِبِل بن مُبِجِج الضبيّ ، وقد ذكر

اللسان قبله :

وأرهبته أولى القوم حتى تنهوا * كما ذدت يوم الورد هما خوامسا

(٢) كذا فى اللسان ، وفى الأصل : « عذب » . (٣) ظاهر كلام المؤلف أن الترك

والترائك جمعان لتركه ، وليس الأمر كذلك بل الترائك جمع لتركه ، وهى من أسماء البيضة أيضا .

وجمعها سارِيَّات ، وهى الرقيقة النَّسِج . ”سَافِيَّةٌ“ وهى الواسعة . ”سُكٌّ“ ضيقة الحلق ، ”سَرْدٌ“ اسم جامع للدروع . ”سَنَوْرٌ“ ، قال ليبد يري قتلًا هوَازن :
وجاءوا به فى هَوْدَجٍ ووراءه * كَتَّابُ خُضْرٍ فى نَسِيجِ السَّنَوْرِ
”صَمَوْتُ“ التى إذا صُبَّتْ لم يُسْمَعْ لها صوت . ”قَضْفَاضَةٌ“ أى واسعة .
”قَضَاءٌ“ أى خشنة المس ، قال النابغة :

* وَنَسَجُ سَلِيمٍ كُلُّ قَضَاءٍ ذَائِلٍ *

”لَامَةٌ“ وجمعها لُؤْم . ”لَبُوسٌ“ . ”مَازِيَّةٌ“ . ”مُضَاعَفَةٌ“ وهى التى تُسِجَّتْ حَلَقَتَيْنِ حَلَقَتَيْنِ . ”مَوْضُونَةٌ“ أى منسوجة . ”مُسَرَّدَةٌ“ و”مَسْرُودَةٌ“ أى مثقوبة .
”نَبْرَةٌ“ وهى الواسعة . ”نَمَلَةٌ“ . ”يَلْبٌ“ وهى الدرع اليمانية تُتخذ من الجلود ؛ قال عمرو بن كلثوم :

* عَلَيْنَا الْبَيْضُ وَالْيَلْبُ الْيَمَانِي *

♦ ♦

ومن أسماء أجزاء الدرع — ”الحِرْبَاءُ“ وهى مسامير الدروع ؛ قال ليبد :

أَحْكَمَ الْحُنَيْنِيُّ مِنْ عَوْرَاتِهَا * كُلَّ حِرْبَاءٍ إِذَا أَكْرَهَ صَلَّ

”رَبْعٌ“ رِبْعُ الدرع : فُضُولُ كُتُبِهَا عَلَى أَطْرَافِ الْأَنَامِلِ ؛ قال قيس بن الخطيم
الأنصاري :

مُضَاعَفَةٌ يَنْشَى الْأَنَامِلُ رِبْعُهَا * كَأَنَّ قَتِيرَهَا عِيُونُ الْجِنَادِ

”قَتِيرٌ“ : رءوس المسامير فى الدروع .

♦ ♦

وأما ما يُوصف به لابس الدرع — يقال : ”حَشَخَاشٌ“ : جماعة عليهم

سلاح ودروع ؛ قال الكمي :

فِي حَوْمَةِ الْفَيْلِقِ الْجَاوَاءِ إِذْ رَكِبَتْ * قَيْسٌ وَهَيَّضَهَا الْخَشْحَاشُ إِذْ نَزَلُوا ^(١)
 "نَحْرَسَاءُ" يُقَالُ : كَتَبْتُ نَحْرَسَاءً ، الَّتِي لَا يُسْمَعُ لَهَا صَوْتُ مِنْ وَقَارِهِمْ فِي الْحَرْبِ ، ^(٢)
 وَقِيلَ الَّتِي صَمَّتْ مِنْ كَثَرَةِ الدَّرُوعِ . "دَارِعٌ" هُوَ لَا بُسْ الدَّرْعِ ، "كَافِرٌ" ، يُقَالُ :
 قَدْ كَفَرَ فَوْقَ دِرْعِهِ أَيْ سَتَرَهُ إِذَا لَيْسَ فَوْقَهُ [ثَوْبًا] . "مُسِيغٌ" ^(٣) يُقَالُ : رَجُلٌ مُسِيغٌ :
 عَلَيْهِ دِرْعٌ سَابِغَةٌ .



وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِرْعٌ وَلَا مَغْفَرٌ - "نَثَرٌ" أَيْ تَنَزَّلَتْ دِرْعُهُ عَنْهُ إِذَا
 أَلْقَاهَا ، وَلَا يُقَالُ : "نَثَرَهَا" . وَيُقَالُ : "أَحْمَرٌ" أَيْ لَا سِلَاحَ مَعَهُ . "أَعَزَلٌ" .
 "حَرَضٌ" . "عُطِّلٌ" وَجَمْعُهُ أَعْطَالٌ .



وَقَدْ وَصَفَ الشُّعْرَاءُ الدَّرُوعَ فِي أَشْعَارِهِمْ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :
 وَمَسْرُودَةِ النَّسْجِ مَوْضُونَةٌ * تَضَاعَلُ فِي الطَّلَى كَالْمِبْرَدِ
 تَفِيضُ عَلَى الْمَرْءِ أُرْدَانُهَا * كَفَيْضِ الْآتِي عَلَى الْجُدْجِدِ ^(٤)
 قَالَ نَعْلَبُ :

فَمَهْمَتُهُ حَتَّى لَيْسَتْ مُفَاضَةً * دِلَاصًا كَلَوْنَ النَّهْيِ رِيحَ وَأَمْطَرًا

وَقَالَ الْبَحْتَرِيُّ :

يَمْشُونَ فِي زَرْدٍ كَأَنَّ مَتْنَهَا ^(٥) * فِي كُلِّ مَعْرَكَةٍ مَتُونٌ نِهَاءً ^(٦)

(١) الفيلق الجأراء : بيئة الجأى ، وهى التى يعلوها لون السواد لكثرة ما عليها من الدروع . والهيضل :

الجيش العظيم . (٢) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا الكنية مراداً بها الأفراد .

(٣) زيادة يقتضيا السياق . (٤) الآتى : السبل . والجدجد : الأرض الصلبة المستوية .

(٥) في ديوان البحتري : « يمشون في زغف ... » .

(٦) نهاء : جمع نهى ، والنهى : الغدير .

بَيْضُ نَسِيلٍ عَلَى الْكَمَاةِ فُضُوهُمَا * سَيْلُ السَّرَابِ بِقَفْرَةٍ بَيْدَاءِ
وَإِذَا الْأَيْسَّةُ خَالَطَتْهَا حِلَّتْهَا * فِيهَا خَيْالٌ كَوَاكِبٍ فِي مَاءِ

قال محمد بن عبد الله السلامي :

يَا رَبِّ سَابِغَةِ حَبْتِي نِعْمَةً * كَأَفْأَتْهَا بِالسَّوَاءِ غَيْرَ مَفْنَدٍ
أَصَحَّتْ تَصَوُّنٌ عَنِ الْمَنَابِ مُهْجَتِي * وَظَلَّتْ أَبْذُلُهَا لِكُلِّ مُهْنَدٍ

وقال عبد الله بن المعتز :

كَمْ بَطْلٍ بَارَزَنِي فِي الْوَعْدَى * عَلَيْهِ دَرْعٌ خَاتَمُهَا تَطَّرِدُ
كَأَنَّهَا مَاءٌ عَلَيْهِ جَرَى * حَتَّى إِذَا مَا غَابَ فِيهِ جَمَدٌ

وقال آخر :

٩٧

وَأَرَعَنُ مَلْهُومِ الْكَتَائِبِ خَيْلُهُ * مُضْرَجَةٌ أَعْرَافُهَا وَنُحُورُهَا
عَلَيْهَا مَذَالَاتُ الْقِيُونِ كَأَنَّهَا * عِيُونُ الْأَفَاعِي سَرْدُهَا وَقَتِيرُهَا

وقال آخر :

وَزَنَّتْ كَتَائِبُهَا الْجِبَالَ وَسُرِبَلَتْ * حَلَقَ الْحَدِيدِ فَأَظْهَرَتْهُ عَنَادَهَا
فَتَخَالَ مَوْجَ الْبَحْرِ فِي جَنَابَاتِهَا * وَالْبَرْقُ لَمَعَ قَتِيرِهَا وَسَرَادَهَا

وقال سلم الخاسر :

كَأَنَّ حَبَابَ الْغُدْرِ مَارَ عَلَيْهِمْ * وَمَا هُوَ إِلَّا السَّابِغَاتُ الْمَوَائِرُ

وقال ابن المعتز :

بَحِثْ لَأَعُوْثَ إِلَّا صَارِمٌ ذَكَرْتُ * وَجَنَّةٌ تُكَبِّبُ الْمَاءَ تَغْشَانِي

(١) الأرعن : الجيش المضطرب لكثرة .

(٢) المذالات : الدروع الطويلة ، من أذال الرجل ثوبه أو درعه أطال ذيلها .

(٣) الغدر : جمع غدير . مار عليهم : ماج واضطرب .

وقال محمد بن عبد الملك :

نَهْنَتْ أَوْلَاهَا بِضَرْبِ صَادِقٍ * هَتَيْنِ كَمَا شَقَّ الرِّدَاءُ الْمُعْلَمُ
وَعَلَى سَابِغَةِ الذِّبُولِ كَأَنَّهَا * سَلَخَ كَسَانِيهِ الشِّجَاعُ الْأَرْقَمُ
وقال المتنبي :

تَخَطَّ فِيهَا الْعَوَالِي لَيْسَ تَنْقُذُهَا * كَأَنَّ كُلَّ سِنَانٍ فَوْقَهَا قَلَمٌ
وقال كلثوم :

كَأَنَّ سَنَا الْمَاذِي فَوْقَ مُتُونِهِمْ * مَوَاقِدُ نَارٍ لَمْ تُشَبَّ بِدُخَانٍ



ومن الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح — فمن ذلك ما أجابني به المولى
الفاضل تاج الدين بن عبد المجيد اليماني ، وقد كتبتُ إليه أتمس رسالة من كلامه
في أوصاف السلاح ، وذلك في شهر سنة سبع وسبعائة . كتب :

أمرتنى — أعزك الله ، وأعلى في مراتب السعود جدودك — أن أبعث اليك
بشيء من كلامي يتضمن وصف سلاح متنوع الأجناس ، مرهوب بالسوط والبأس ؛
فامتثلت مرسومك وبادرت الى ذلك ، لما يتجه على من حقوقك الواجبة ، ومن
مُقَرَّرَاتِ خِدْمَتِكَ الْإِلَازِمَةِ ؛ وأنشأت لك هذه النُبذة مرتجلا فيها ، ورتبتها على التهيؤ
لمراتب القتال ، وقدمتُ الدرع ، وتلوته بالقوس وأعقبته بالرمح ، وختمته بالسيف .
فمن ذلك في وصف درع :

خَلِيقٌ بَمِثْلِهِ أَنْ يُقَاضَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الْقَضْفَاضَةِ ، وَأَنْ يُلَاحَظَ بِهَا مِنْ نِيلِ الْأَعْدَاءِ
أَمَانِيَهُ وَأَعْرَاضَهُ ؛ وَأَنْ يَتَّخِذَهَا جُنَّةً تَقِيهِ سُوءَ الْمَزَارِقِ فِي حَوْمَةِ الْقِتَالِ ، وَأَنْ

(١) في الأصل : « مرهوب بالسطا » . ولم نجد في كتب اللغة التي بأيدينا أن سطوة تجمع على سطا ،
وانما تجمع على سطوات .

يتدزعا فتُخال عليه غديراً صاحخت صفحته يدُ الشَّمالِ ؛ إن أُشِرتْ على الجسد غطَّت
الكعفين ، وإن طُويتْ فكالمبرد في يد القين ؛ حميدة الملبس مميونة المساعي ،
مسرودة النسج في عيون الأفاعي ؛ دأوددية النسب تبعية المعزى ، قد تقاربت
في الحلق وتناسبت في الأجزاء .

- وأعددت للحرب فضفاضة * تصاعل في الطي كالـمـبرد
دلائس ولكن كظهر النون لا يستطيعها سنان ، وموضونة ولكن يحير البصر فيها
عند العيان : أمواج بحر يتلاطم في جوانبها أم حباب غدuran . مشفوعة بقوس طلعت
هلالاً في سماء المآرك ، وبجزة تنقص منها نجوم المهالك ؛ ووكراً تسرح منه نسور
المعاطب ، وأما تفرق أولادها لإحراز الغرض من كل جانب ؛ تصرع بسهامها كل
راح ونابل ، وتبكي ومن العجب أن يبكي القليل القاتل ؛ تطيعك في أول التزع
وتعصيك في آخره ، وترسل سهماً فلا يقنع من العدو إلا بسواد ناظره ؛
إذا أنبض الرامون عنها ترممت * ترمم تكل قد أصيب وحيدها
تهابها الأقران ، وتحمأها الشجعان ، ويؤمن بمرسلها كل شيطان من الإنس والجان .
ووصف الرمح فقال : وإن أولى ما اعتقل مولانا من الخطى ما سلب الرمح
زرقتها ، والعرب سمرتها ؛ وأشبه العاشق دُبولاً وأصفراً ، وخالط الضرغام في غيله فهو
يُلقي من بأسه عند المطاعنة أخباراً ؛ وهزه الفارس فالتقى طرفاه ، وخيل لرائيه أن
ثعلبه قد فترَّ فاه ؛ إن حملة الدارع قلت غصنا على غدير ، وإن هزه الفارس وألفاه
قلت حية على وجه الأرض تسير ؛ فهو كالرشاء لكن لا يرضى قلباً غير القلب ، أو كالعدو
الذي لا يهوى إلا إزالة ما في شُغف القلوب من حُب .

٢٠ (١) الثلب : طرف الرمح الداخل في جبة السنان . والجبة : رأس الرمح في أسفل السنان .

(٢) في الأصل «شغوف القلوب» والشغاف ، وهو سويداء القلب أو غشاؤه ، إنما يجمع على شغف .

له رائد ماضي الغرار كأنه * هلالٌ بدا في ظلمة الليل ناحلٌ

طالما رجع سوسنهُ عند المطاعنة شقيقاً، ومزق نجمه جلابيبَ ظلمة القسطل والعنبر^(١)
تمزيقاً؛ له النسبُ العالى فى المعالى والمُرآن، لأن سِنانه سَنّا هَبّ لم يتَّصلْ بدُخانٍ ؛
مقروناً بسيف ماتامله الرأى إلا وأرعدت صفحتاه من غير هزٍّ، أو صممت شفرتاه
فى محزٍّ فلا ينبو حتى يفرى ذلك المحزُّ؛ يرى فوق متنيه بقية غيمٍ يستشف منها لونُ
السماء، وفى صفحة فيرنده نارٌ نتاجج فى خلال لحية من الماء؛ كأن صيفله كتب
على فيرنده أو نقش، أو كأن ألقين تنفس فيه وهو صقيلٌ فألبسه حلةً من نَمش ؛
حلت بساحته المنايا فهى فيه كَوَامن، وتبَوأت مقاعده الأمانى فلا إدراكها من فعله
قرائن؛ إذا توغل [فى] هامة الجبار سارَ وأوجف، ومتى استوطن جنة الجرم أوهى^(٢)
مبانيها وأشرف .

ماضٍ وإن لم تُمضه يدُ فارسٍ * بطلٍ ومصقولٍ وإن لم يُصقلِ
يغشى الوعى فالتُّرس ليس بجُنةٍ * من حدّه والذرعُ ليس بمُعيلِ
مُتوقِّدٌ يفرى بأول ضربةٍ * ما أدركت ولو أنّها فى يذبلِ
وإذا أصابَ فكلُّ شىءٍ مَقْتَلٌ * وإذا أُصيبَ فماله من مَقْتَلِ

(١) فى الأصل : « بجمة » .

(٢) كذا بالأصل . ولعلها جنة الجريم . والجريم : ذو الجرم الضخم .

الباب الحادى عشر

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى القضاة والحكام

وحيث ذكرنا الإمام وما يجب له وعليه وقواعد الملكة، فلنذكر القضاة والحكام.

- قال الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ، وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنِ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) . وقال تعالى: (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) . وقال: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) ، الى غير ذلك من الآى.

- ولا يجوز أن يُقلدَ القضاء إلا من اجتمع فيه ثمانية شروط، وهى: الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحزبية، والإسلام، والعدالة، وسلامة السمع والبصر، والعلم بأحكام الشريعة . ولكل شرط من هذه الشروط فوائد نشرح ما تلتخص منها إن شاء الله .

- أما الذكورية — فلقوله عز وجل: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) قيل: المراد بالفضل هنا العقل والرأى، ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ"، ولتنقص النساء عن (رتب) الولايات ^(١) .

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها دون ما لا تصح فيه . وجوز الطبرى قضاءها فى جميع الأحكام . والإجماع يرد ذلك .

وأما البلوغ — فالأُن غير البالغ لا يجري عليه قَلَمٌ، ولا يتعلّق بقوله على نفسه
حُكْمٌ، فكان أولى ألا يتعلّق به على غيره .

وأما العقل — [فهو مُجْمَعٌ على اعتباره، و^(١) لا يُكْتَفَى فيه بالعقل الذى يصحُّ
معه التكليف من العلم بالمذكرات الضرورية، حتى يكون صحيحَ التمييز جيّدَ الفطنة
بعيداً من السهو والغفلة، ليتوصّل بذكائه الى وضوح ما أشكل، وحلّ ما أبهم
وأعضل .

وأما الحرّية — فنقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره،
ولأن الرّق لمّا منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وآنقاده
الولاية . وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرّيته كالمدبّر والمكاتب^(٢) ومن رَقَّ بعضه .
ولا يمنع الرّق من الفُتْيَا والرواية .

وأما الإسلام — فلقوله عز وجل : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا) . وهو شرط في قبول الشهادة . ولا يجوز أن يُقلّد الكافر القضاء على المسلمين
ولا على الكفار . ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاء بين أهل دينه . وقد جرى
العرف في تقليد الكافر ؛ وهو تقليد زعامة ورياسة لا تدخل تحته الأحكام والإلزام
بقضائه ، ولا يقبل الإمامُ قوله فيما حَكَمَ به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه
لم يُجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وأما العدالة — فهي معتبرة في كل ولاية . ومعناها أن يكون الرجل صادق
اللّهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقفاً للآثم، بعيداً من الرّيب، مأموناً

(١) لم يظهر الخط في الأصل الفتوغرافي، وهذه التكملة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٢) المدبر : العبد الذى يعلّق سيده عنقه على موته بأن يقول له : أنت حر بعد موتى . والمكاتب :
العبد الذى يكتب على نفسه بئته فاذا آذاه عنق .

فى حالتى الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودُنياه . فإذا تكاملت هذه الأوصاف فيه، فهى العدالة التى تجوز بها شهادته وِلايته . وإذا لم يكن كذلك فلا تُسمع شهادته و^(١)[لا] تنفذ أحكامه .

وأما سلامة السمع والبصر — فليصحَّ بها إثبات الحقوق، ويُفرَّق بها بين الطالب والمطلوب، ويميّز المقرَّم المنكر، ليظهر له الحق من الباطل، والمُحقَّ من المبطَّل .

وأما العلم بأحكام الشريعة — فالعلم بها يشتمل على معرفة أصولها وفروعها .
وأصول الأحكام فى الشرع أربعة :

- ١٠ أحدها — علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى يصح به معرفة ما تضمَّنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومُحكَّما ومُتشابها، وعموما وخصوصا، ومُجَمَّلا ومُفَسَّرا .
- والثانى — علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطُرق مجيئها فى التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق .
- والثالث — علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه وآختلفوا فيه، ليتَّبَعَ الإجماع ويمتهد رأيه مع الاختلاف .

- ١٥ والرابع — علمه بالقياس الموجب لردِّ الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق بها والمُجمَّع عليها، حتى يحدَّ طريقا الى العلم بأحكام النوازل ومُبيِّز الحقَّ من الباطل .
- فاذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة فى أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين، وجازله أن يُفتى ويُقضى . وإن أخلَّ بها أو بشيء منها، خرج من أن

يكون من أهل الاجتهاد ، ولم يُجز أن يُفتى ولا أن يقضى . فان قُلِّدَ القضاء لحكم بصواب أو خطأ كان تقليده باطلا ، وحكمه وإن وافق الصواب مردودا ، وتوجه الحرج عليه وعلى من قلده . وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ، ويستفتى في أحكامه وقضاياه .

هذا معنى ما قاله أقضى القضاة أبو الحسن على الماوردي .

وقال الحسين الحلي في كتابه المترجم بـ "المنهاج" : وينبغي للإمام ألا يؤلَّى الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والثبوت ، وإلى الفهم الصبر والحلم ، وكان عدلاً أميناً نزهاً عن المطاعم الدنية ، ورعاً عن المطامع الرديئة ؛ شديداً قوياً في ذات الله ، متيقظاً متخوفاً من سخط الله ؛ ليس بالنكس الخوار فلا يُهاب ، ولا المتعظم الجبار فلا يُنتاب ؛ لكن وسطاً خياراً . ولا يدع الإمام مع ذلك أن يُديم الفحص عن سيرته ، والتعرف بحالته وطريقته ؛ ويقابل منه ما يجب تغييره بعاجل التغيير ، وما يجب تقريره بأحسن التقرير ؛ ويرزقه من بيت المال — إن لم يجد من يعمل بغير رزق —

٩٥

ما يعلم أنه يكفيه ؛ ولا يقصر به عن كفايته ، فيتطلع إلى أموال الناس ويشغل عن أمورهم بطرف من الاكتساب يجبر به ما نقصه الإمام من كفايته ، فتختل بذلك القواعد . وإذا رزق [الإمام] القاضي فلا يُصيب وراء ذلك من رعيته شيئاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ آسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِنَا وَرَزَقْنَاهُ شَيْئاً فَأَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ — أَوْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ — فَهُوَ سُخْتٌ " . وإن أُهْدِيَ إليه شيء ، لم يكن له قبوله . فإن كان للهدى قبله خصومة فأهدى ليحكم له أو لثلاث يحكم عليه ، فهذا هو الرشوة ، وهو سُخْتٌ . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرئتئى والرائش ؛ وهو الذى يمشى بينهما . وإن أُهْدِيَ إليه المحكوم له بعد الحكم تشكراً ، لا يقبله ؛ لأن ما فعل كان واجبا عليه .

قال : ويقوى الامام يده ويشد أزره، ويكف العمال وغيرهم عن معارضته ومزاحمته، ويأمرهم جميعا بطاعته، ولا يرخص لأحد منهم فى الامتناع عليه اذا دعاه، والخروج عن أحكامه إن أمره أو نهاه، فيما يتصل بالانقياد للحكم .

ويتوق أن يقال فى مجلسه : هذا حكم الله، وهذا حكم الديوان ؛ فإن هذا من قائله إشتراك بالله ؛ إذ لاحكم إلا الله . قال الله عز وجل : (فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) .
وقال تعالى : (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) . وقال تعالى : (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) . وقال : (لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ) .

قال : وإن سمع بذلك وإليه فأقره عليه كان مثله ؛ قال الله عز وجل : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا مِيعَةٌ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدُّوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) . فاذا كان هذا فى القعود معهم فكيف بإقرارهم والاستحسان لهم .

ذكر الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء، والشروط

قال الماوردى : وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات : من انعقادها مع الحضور باللفظ مشافهةً، ومع الغيبة بمراسلة أو مكتابة . لكن لابد مع المكتابة أن يقرن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله .

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان : صريح وكناية .

فالصریح أربعة ألفاظ وهى : قد وليتک، وقلدتک، وأسَخَلْتُک، وأسْتَبَنْتُک . فاذا أتى المولى بأحد هذه الألفاظ انعقدت الولاية بالنضاء وغيره من الولايات، ولا يحتاج مع هذا الصريح إلى قرينة أخرى، إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً .

وأما الكاية فهي سبعة ألفاظ . وهي : قد آعتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكّلت إليك ، وأسندت إليك . فهذه الألفاظ [لما تضمنته من الاحتمال ^(١)] تضعف عن حكم الصريح حتى يقرن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال وتصير في حكم الصريح ، مثل قوله : فانظر فيما وكتّته إليك ، وأحكم فيما آعتمدت فيه عليك . فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكاية منعقدة . ثم تمامها موقوف على قبول المولى ، فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا ، وإن كان بمراسلة أو مكتابة ، جاز أن يكون على التراخي . وأخلف في صحة القبول بالشروع في النظر ، بخوزه بعضهم وجعله كالنطق ، ومنعه آخرون حتى يكون نطقا ، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية ، فلم ينعقد قبولها به . فهذه الألفاظ التي تنعقد بها الولاية .

وأما شروطها فأربعة

أحدها — معرفة المولى للمولى أنه على الصفة التي [يجوز أن يولى معها ، فان لم يعلم أنه على الصفة التي] تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده ، فلو عرفها بعد التقليد آستانفها ، ولا يعول على ما تقدمها .

والثاني — معرفة المولى بما عليه المولى من آستحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصيرها مستحقا لها ، وأنه قد تقلدها وصار مستحقا للاستنابة فيها . إلا أن هذا الشرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره ، وليس بشرط في عقد تقليده وولايته ، بخلاف الشرط المتقدم . وليس يرأى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر ، وإنما يرأى انتشارها بالخبر الشائع .

(٩٦)

(١) الكلمة من الأحكام السلطانية .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « حتى يقرن بها عقد الولاية فينبى عنها الاحتمال » .

والثالث — ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء بصريح التسمية .
والرابع — ذكر تقليد البلد الذي عُقدت الولاية عليه ليُعرف به العمل الذي
يستحق النظر فيه ، ولا تصح الولاية مع الجهل به .

فإذا انعقد التقليد تمت الولاية بهذه الشروط والألفاظ . واحتاج المولى الى
شرط زائد على شروط العقد ، وهو إشاعة تقليده في أهل عمله ليُدعوا بطاعته ويتقادوا
الى حكمه . وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم .

فإذا صحّت عقداً ولزوماً بما وصفناه ، صحّ فيها نظر المولى والمولى [كالكالة ، لأنهما
• معاً استنابة . ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ولا من جهة المولى . وكان للمولى
عزله ^(١) عنها متى شاء ، وللمولى عزل نفسه متى شاء ؛ غير أن الأولى بالمولى ألاّ يعزله
إلاّ بعذر ، وألاّ يعتزل المولى إلاّ من عذر ؛ لما في الولاية من حقوق المسلمين . وإذا
عُزل أو اعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يُقدّم على إنفاذ
حكم ولا يفتّر بالترافع اليه خصم . فإن حكم بعد العلم بعزله لم ينفذ حكمه ، وإن حكم
غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان ، كاختلافهما في عقود التوكيل .

وحيث ذكرنا ما تصح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط ، فلنذكر
ما يشتمل عليه النظر في الأحكام .

١٥

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام
قال الماوردي : إذا كانت ولاية القاضي عاقمة وهو مطلق التصرف في جميع
ما تضمنته ، فنظره يشتمل على عشرة أحكام :

(١) التكلفة من الأحكام السلطانية .

أحدها — فصلُ المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إماماً صلحاً عن ترأض يرأى فيه الجواز، أو إجباراً بحكم باتٍ يُعتبر فيه الوجوب .

والثاني — استيفاء الحقوق ممن أمتنع من القيام بها وإيصالتها إلى مستحقها من أحد وجهين : إقرار أو بينة . واختلاف في جواز حكمه فيها بعلمه، بخوزه مالك والشافعي في أصح قوليه؛ وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته، ولا يحكم بما علمه قبلها .

والثالث — ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والمجر على من يرى المجر عليه لفسه أو فأس، حفظاً للأموال على مستحقها، وتصحيحاً لأحكام العقود فيها .

والرابع — النظر في الوقوف بحفظ أصولها وتثيir فروعها وقبض غلتها وصرفها في سبلها . فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه .

والخامس — تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره . فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكون بالإقباض . فإن كان فيها وصى راعاه، وإن لم يكن تولاه .

والسادس — تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عُدَّ الأولياء ودُعِيَ إلى النكاح . ولم يجعله أبو حنيفة — رحمه الله — من حقوق ولاية القاضي، لتجوزيه تفرد الأئمة بعقد النكاح .

(١) كذا في الأحكام السلطانية طبع مدينة « بن » وهو الذي يناسب المقام . وفي الأصل

والسابع — إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة؛ وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه. وقال أبو حنيفة: لا يستوفيهما معاً إلا بمحض مطالب.

والثامن — النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدى في الطرقات والأئنيّة، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية؛ وله أن يتفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد. وهى من حقوق الله تعالى التى يستوى فيها المستعدى والمستعدى إليه، فكان تفرد الولاء بها أخص.

التاسع — تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائين عنه من خلفائه فى إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة. ^(٩٧) ومن ضعف منهم عما يعاينيه، كان مؤلفه بين خيارين يأتى أصلحهما: إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى.

(٩٧)

والعاشر — التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف، والعدل فى القضاء بين المشروف والشریف؛ ولا يتبع هواه فى تقصير بحق أو مائلة لمبطل. قال الله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ).

وقد أستوفى عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه في عهده الى أبى موسى الأشعرى شروط القضاء وبين أحكام التقليد حين ولّاه القضاء، قال :

أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ. فَأَفْهَمَ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ . [وَأَنْفَذَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ] ^(١) فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَازَ لَهُ . وَأَسَّ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ ، وَلَا بِيَاسٌ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ . الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ أَدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ . وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلَاحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا . وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ أَمْسٍ فَرَجَعْتَ الْيَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ ، وَمَرَاجِعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ . أَلْفَهَمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَلَجَّجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ . ثُمَّ أَعْرِفَ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، وَقِسْ الْأُمُورَ بِنِظَارِهَا . وَاجْعَلْ لِمَنْ أَدَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمْدًا يَنْتَهَى إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ الْقَضِيَّةَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ أَتَى لَشَيْءٍ وَأَجَلٌ لِلْعَمَى . الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ ، أَوْ مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَائٍ أَوْ تَسَبٍّ . فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ ؛ وَإِيَّاكَ وَالْغُلُقَ ^(٢) وَالضَّجَرَ ^(٣) وَالتَّأْفُفَ ^(٤) بِالْخَصُومِ ، فَإِنَّ اسْتِقْرَارَ الْحَقِّ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُعْظِمُ اللَّهُ بِهِ الْأَجَرَ وَيُحَسِّنُ بِهِ الذِّكْرَ . وَالسَّلَامَ .

(١) التَّكَلُّمُ مِنْ صَبَاحِ الْأَعْيَشَى (ج ١٠ ص ١٩٣ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة) .

(٢) أَسَّ بَيْنَ النَّاسِ : أَى سَوَّ بَيْنَهُمْ وَاجْعَلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسْوَةً لِمَنْ هُوَ .

(٣) كَذَا فِي صَبَاحِ الْأَعْيَشَى . وَفِي الْأَصْلِ « فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ عَفَا عَنِ الْإِيمَانِ وَرَدَ الْبَيِّنَاتِ » . وَفِيهِ تَحْرِيفٌ . وَوَرَدَ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي نَقَلَ عَنْ الْأَصْلِ وَهُوَ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ : « فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنِ الْإِيمَانِ وَدَرَأَ بِالْبَيِّنَاتِ » . وَفِي الْبَيَانِ وَالتَّبَيُّنِ لِلْمُحَاطَظِ (ج ٢ ص ٢٤ طبع مطبعة الفتوح الأدبية بمصر) : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ » .

(٤) الْغُلُقُ : ضَيْقُ الصَّدْرِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ .

ذكر ما يأتيه القاضى ويذكره فى حق نفسه

إذا دُعِيَ إلى الولاية أو خطبها ، وما يلزم الناس من أمثال أمره
وطاعته ، وما يعتمد فى أمر كاتبه وبطانته وأعوانه
وجلوسه لفصل المحاكمات والأفضية

- قال الحلبي : وإذا دعا الإمام رجلاً إلى القضاء ، فينبغي له أن ينظر في حال
نفسه وحال الناس الذين يُدعى إلى النظر في مظالمهم . فإن وثق من نفسه بالاستقلال
والكفاية والافتدَار على أداء الأمانة ، وعلم أنه إن لم يقبل صار الأمر إلى من لا يكون
للسلمين مثله ، فأولى به أن يجيب إلى ما يُدعى إليه ويقبله ويحسن النية في قبوله ؛
ليكون عمله لوجه الله تعالى . وإن وجد من يقوم مقامه ويسد مسدّه فهو بالخيار ؛
والتمسك أفضل . فأما إن لم يعلم من نفسه الاستقلال ، أو لم يأمن أن يكون منه سوء
التمسك وقلة التمسك ، فلا ينبغي له أن يجيب . وهكذا إن كان هناك من هو خير منه
علمًا وعقلًا وخُلقًا . وإن عُرض الأمر عليه فلا ينبغي له أن يتسارع إلى ما يُدعى
إليه ، لينظر ما الذى يكون من الآخر .

- قال : وإذا دعا الإمام رجلاً إلى عمل من أعماله ، قضاءً أو غيره ، والرجل ممن
يصلح له ، فأبى ، فإن وجد الإمام من يقوم مقامه في ذلك أعفاه ، وإن لم يجد من
يقوم مقامه أجبره عليه آقتداءً بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ فإنه دعا سعيد بن
عامر الجمحي فقال : إني مُستعملك على أرض كذا وكذا ؛ فقال : لا تفتني ؛ فقال
عمر : والله لا أدعك ، قلّدتُموها عُنُقُ^(١) وتركوني !

- قال : وإذا كان عند الرجل أنه يصلح للقضاء فأراد أن يطلبه ، أو دعه الإمام إليه
فأراد أن يُجيبه ، فلا ينبغي له أن يُبادر بما فى نفسه من طلب أو إجابة حتى يسأل

(١) فى الأصل : ”تقلدتموها“ .

أهل العلم والفضل والأمانة ممن خبره وعلم حاله ، ويقول : إني أريد القضاء ، فما ترون في أمري ؟ وهل تعرفون صلاحى لذلك أولاً ؟ فإن ذلك من المشورة التي أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بها ، فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) .

وقد قدّمنا في باب المشورة من فضيلتها ما فيه غنية عن تكراره .



قال : وإذا سألت عن نفسه فينبغي للسئول أن ينصح له ويصدقّه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ” قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : ” لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ” ولأن المستشار مؤتمنٌ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ” مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ” .

وإذا أراد تقلد القضاء فليستخِر الله تعالى ويسأله التوفيق والتسديد . فإذا تقلد فينبغي أن يوكل المتميزين الثقات الأتقاء من إخوانه وأهل العناية بنفسه ، ويسألهم أن يتفقدوا أحواله وأموره ، فإن رأوا منه عثرة نبهوه عليها ليتداركها .

قال : وأما حاكمُ نِصَب بين ظَهْرَانِي قومٍ فينبغي لهم أن يسمِعُوا له وَيُطِيعُوا ، ويرافعوا إليه إذا اختلفوا وتنازعوا ، لِيُفْصَلَ بينهم ، فإذا فَصَلَ آتَقَادُوا لِفَضْلِهِ وَأَسْتَسْلِمُوا لِحُكْمِهِ . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . وذم الله تعالى قوماً آمنوا من الحكم فقال : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا قَرِيبٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ) .

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

- قال : وإذا ارتفع أحد الخصمين إلى حاكم وسأله إحضار خصمه فدعاه الحاكم فعليه أن يجيبه ؛ فإذا حضر فلا يخرجاً عن أمر الحاكم ؛ فأيهما خرج فهو عاص ؛ وإنما يقضى الحاكم بحكم الله . ولحاكم أن يؤدبه بما يؤديه أجهاده . وأيما حاكم أو وائل دعا رجلاً من رعيته ولم يعلم لم يدعوه ، فعليه إجابته ؛ وإن علم أنه لدعوى رفعت عليه من مدع ، فإن كان ذلك المدعى حضر مع رسول الحاكم فأرضاه ، سقط عنه الذهاب إلى الحاكم ، وإن كان لم يحضر [هو] ولا وكيل له ، فليذهب ليجيب ؛ ولا يسعه التخلف مع ترك الدفع إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المدعى كاذباً وقد أعدّ شهوداً زوراً لا يقدر على دفع شهادتهم ، نخشى إن حضر أقيمت الشهادة عليه فحس وأخذ منه المال قهراً ، أو يفرق بينه وبين أمراته ، فله أن يهرب أو يتوارى ؛ فهذا موضع عذر وضرورة فلا يقاس عليه غيره . والله تعالى أعلم .



- وأما كاتب القاضى وبطانته — قال الحليمي : وإذا افتتح القاضى عمله وأحتاج إلى أعوان يعملون له من كاتب وأصحاب مسائل وقاسم ، فلا يتخذن إلا كتاباً مسلماً عدلاً أميناً فطناً متيقظاً ؛ لأنه بطانته ولا يغيب عنه من أمره وأمر المترافعين إليه شيء ، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يثبتونه ويخطئه . ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُومًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ) . وكذلك القاسم ينبغي أن يكون أميناً بصيراً بالفرائض والحساب ، لأن القاسم شعبة

من شُعب الحكم، فينبغي أن يكون من يتولاه في العدالة والأمانة والعلم الذي يحتاج إليه كمن يتولى جميع شُعبه . وكذلك أصحاب المسائل هم أمناء القاضى على الشهادات التى تتعلّق بها حقوق المسلمين، فلا ينبغي أن يأمن عليها إلا المستحقّ لأن يؤمّن، ولا يثق فيها إلا بمن يستوجب بحسن أحواله الثقة به .

وينبى للقاضى أن يترّه نفسه ومن حوله ويُشدّد عليهم ولا يُرخّص لهم فى أمر ينقّمه منهم أو يخشى أن يتطرقوا به الى غيره ويرتقوا الى ما فوقه . وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شىء، جمع أهله فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون اليكم نظّر الطير الى اللحم النىء، وأقسم بالله لا أجِدُ أحداً منكم فعّله إلا أضعفت عليه العقوبة .

قال : ولا ينبغي للإمام ولا القاضى أن يُقدّم أقاربه على عامة المسلمين ، ولا يُسوِّغهم مالا يسوِّغ غيرهم ، ولا ينظر لهم بما لا ينظر به لغيرهم ، ولا يستعملهم ويؤيّلهم .



وأما ما يعتمد به فى جلوسه — فقد قال الحليّ أيضاً : وإذا أراد الحاكم الجلوس للحكم فليجلس وهو فارغ القلب لا يهّمه إلا النظر فى أمور المتظلمين . وإن تغيّرت حاله بغضب أو غم أو سرور مُفْرِط أو وجع أو ملالة^(١) أو اعتراة نوم أو جوع فليقم الى أن يزول ما به ويتمكّن من رأيه وعقله ثم يجلس . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان ” ، وعنه

(١) فى الأصل : « أو ملامة » .

(٢) فى صحيح البخارى : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضى القاضى إلا وهو شَبَعَانُ رَيَّانٌ". هكذا نقل الحليمي في "منهاجه"، وهذه سنة السلف .

قال: والقاضى فى جلوسه بالخيار : إن شاء أن يخرج بالعادة إذا طلعت الشمس فيقضى حوائج الناس أولاً فأولاً حتى لا يزدحوا على بابه ، فعل ؛ وإن شاء أقام فى بيته يتأهب ويستعد بمطالعة بعض الكتب أو بالاجتهاد والتأمل الى أن يجتمع الخصوم . ثم يخرج ، فعل . وينبغى أن يكون عند الحاكم من يحفظ نوب الناس فيقدم الأول فالأول ، ويجلسهم مجلسهم .

وإن رأى القاضى أن يحضر مجلسه دَرَّةٌ تطرح على أعين الناس لينتهوا بها فإن استوجب أحدٌ من الخصوم تعزيراً أقيم عليه بها ، فعل . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن درته كانت تكون معه ، وكذلك جماعة من قضاة السلف رحمهم الله .
وأما فى عصرنا هذا فقد كان شيخنا الإمام العلامة القدوة مفتى الفرق بقية المجتهدين تقي الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ الإمام محمد الدين أبى الحسين علي بن وهب ابن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد — رحمه الله — منع نوابه من أن يضربوا بالدرّة فى أثناء ولايته قاضى القضاة بالديار المصرية ، وقال : إنه عارٌ يلحق ولّد الولد . وكان سبب منعه — رحمه الله ورضى عنه — لذلك أن بعض نوابه بالأعمال عزّز بعض أعيان البلاد التى هو ينوب بها بالدرّة فى المسجد الجامع وقال له عقيب ضربه وإسقاطه : قد ألحقك بأبيك وجَدك ، وكانت هذه الحادثة فى سنة سبع وتسعين وسمائة أو ما يقاربها ، ففارق ذلك الرجل بلاده ووطنه ؛ فلما اتّصل الخبر بقاضى القضاة شقّ عليه ومنع نوابه من الضرب بها .

(١) كذا بالأصل ، والمناسب «أن يقيم» بدل «أقام» فإن «أقام» ليست جواب الشرط بل هى

نعود إلى حال القاضي . قال : وينبغي للقاضي أن يعدل بين الخصمين من حين يقدمان عليه إلى أن تنقضي خصوصتهما في مدخلهما عليه وجلسهما عنده وقيامهما بين يديه ، سواء كانا فاضلين في أنفسهما أو ناقصين ، أو أحدهما فاضلا والآخر ناقصا ؛ لقوله عز وجل : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) ، ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أَتَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعَدِّلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَإِشارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ" . وفي رواية : "مَنْ وَلِيَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعَدِّلْ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَكَلَامِهِ وَلَحْظِهِ" . وفي رواية : "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ] فَلْيَسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ" . قال : وإذا اختصم أشان إلى القاضي فينبغي أن يأمرهما بالأصطلاح .

وشروط القضاء كثيرة يعرفها العلماء ، فلا حاجة إلى الزيادة والإسهاب في ذلك ؛ وإنما أوردنا ما قدمناه في هذا الباب منها حتى لا يُحِلَّ كتابنا منه . ونُخْتَمُ هذا الباب بما ورد من الترهيد في القضاء .

ذكر شيء مما ورد من الترهيد في تقلد القضاء والترغيب عنه

قد ورد في تقلد القضاء أحاديث وأثار تُرْهَدُ فيه ، بل تكاد تُوجب الفِرَارَ منه : من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُئِجَ بِغَيْرِ سَكِينٍ" ؛ وعنه صلى الله عليه وسلم : "مَنْ مِنْ أَحَدِ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ أَخَذَ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ أَمَرَ بِهِ

(١) كذا في الجامع الصغير . وفي الأصل : « من ابتلى بالقضاء بالمسلمين » .

(٢) سقطت هذه الكلمة في الأصل سهوا من الناسخ .

هوى به في النار سبعين خريفاً“ . وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام : ”إِعْقِلْ أبا ذرٍّ ما أقول لك“ فلما كان اليوم السابع قال : ”أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعَلَانِيَتِهِ وإذا أسأت فأحسِّنْ ولا تسأل أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ولا تؤمن أمانة ولا تولِّين يتامى ولا تقضين بين اثنين“ .

- وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه لابن عمر : اذهب فكن قاضياً قال :
 أو يعفني أمير المؤمنين؟ قال : فإني أعزم عليك ؛ قال : لا تعجل عليّ ؛ [قال : هل
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”مَنْ عَادَ بالله فقد عَادَ معاذاً“ . قال :
 نعم ، قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : إني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : ”مَنْ كَانَ قَاضِياً يَقْضِي بِجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ
 قَاضِياً يَقْضِي بِجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِياً عَلِمَ يَقْضِي بِالْعَدْلِ فَالْحَرَى
 أَنْ يَنْقَلِبَ كَفَافاً“ فما أصنع بهذا !

- وقال بعضهم : ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضى الله عنها ، فقالت : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”يُجَاءُ بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ
 الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمَرَةٍ قَطْ“ . وقال صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ :
 خَطَبَنَا عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَذَى قَارٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ”لَيْسَ مِنْ وَاِلِّ وَلَا قَاضٍ
 إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ يَنْشُرُ الْمَلَكُ

(١) كذا «في مسند أحمد» (ج ٥ ص ١٨١ طبعة المطبعة الميمنية بمصر) . وفي الأصل : «ثم كان في اليوم ...» . (٢) في الأصل «وان سقط سقوطك» والنصوب عن «مسند أحمد» . ورواية آخر الحديث هنا تختلف عن رواية «مسند أحمد» بزيادة ونقص وتغيير في بعض الكلمات . غير أن ما هنا من زيادة أو تغيير وارد منفرداً في أحاديث أخرى لأبي ذر في مسند أحمد . (٣) زيادة نرى أن الكلام يتوقف عليها .

سِيرَتُهُ فَيَقْرُؤُهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ - الْخِلَاقِ - فَإِنْ كَانَ عَادِلًا نَجَّاهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ آتَفَضَ بِهِ الصَّرَاطُ آتِنَافَضَةً صَارَ بَيْنَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ سَنَةً ثُمَّ يَتَخَرَّقُ بِهِ الصَّرَاطُ فَمَا يَلْتَقِي قَعَرِ جَهَنَّمَ إِلَّا بِوَجْهِهِ وَحَرِّ جَبِينِهِ . . . وَجَاءَ فِي الْآثَارِ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ .

وفيا ذكرنا مَقْنَعٌ وَغُنْيَةٌ عَنْ بَسْطِ الْكَلَامِ فِيهِ . فلنذكر ولاية المظالم .

الباب الثاني عشر من القسم الخامس

من القرن الثاني

في ولاية المظالم وهي نيابة دار العدل

وللناظر فيها شروط ذكرها الماوردي فقال : من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليلاً القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سَطْوَةِ الْحِمَاةِ، وَتَثَبُّتِ الْقَضَاءِ، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين . فان كان ممن يَمْلِكُ الْأُمُورَ الْعَامَّةَ، كَالْخُلَفَاءِ أَوْ مِنْ فَوْضَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ النَّظَرَ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ كَالْوُزَرَاءِ وَالْأَسْرَاءِ، لَمْ يَحْتَجْ لِلنَّظَرِ فِيهَا إِلَى تَقْلِيدٍ وَتَوَلِيَةٍ وَكَانَ لَهُ بِعُمُومِ وِلَايَتِهِ النَّظَرُ فِيهَا . وَإِنْ كَانَ مِنْ لَمْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّظَرِ، أَحْتَاجَ إِلَى تَقْلِيدٍ وَتَوَلِيَةٍ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ . وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَنْ يَحُوزُ أَنْ يُنْتَخَرَ لَوَلَايَةِ الْعَهْدِ، أَوْ لَوَلَايَةِ النَّفَاضِ إِذَا كَانَ نَظَرُهُ فِي الْمَصَالِحِ عَامًا . فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَنْفِيذِ مَا عَجَزَ الْقَضَاءُ عَنْ تَنْفِيذِهِ، وَإِمْضَاءِ مَا قَصُرَتْ يَدُهُمْ عَنْ إِمْضَائِهِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ دُونَ هَذِهِ الرُّتَبَةِ فِي الْقَدْرِ وَالنَّظَرِ، بَعْدَ أَلَّا يَأْخُذَهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا يَسْتَشْفَهُ الطَّمَعُ إِلَى الرِّشْوَةِ .

ذِكْر مَنْ نَظَرَ فِي الْمَظَالِمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

والنظر في المظالم قديم، كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعمُّ الصَّلاحُ إلا بمراعاته، ولا يعمُّ التناصفُ إلا بمباشرته؛ وكانوا يَنْتَصِبُونَ لذلك بأنفسهم في أيَّام معلومة لا يُمنَعُ عنهم من يَقْصِدُهم فيها من ذوى الحاجات وأرباب الضرورات .

وسبب تمسكهم بذلك أن أَصَلَ قيام دولتهم ردُّ المظالم . وذلك أن كُيُومَرْت أَوَّلَ ملوكهم - وقيل : إنه أَوَّلَ مَلِكٍ مُلَّكَ من بنى آدم - كان سببُ ملكه أنه لما كَثُرَ البغى في الناس وأَكَلَ القويُّ الضعيفَ وفشا الظلمُ بينهم ، آجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يُقِيمُ أمرهم إلا مَلِكٌ يرجعون إليه ، ومَلَكوه؛ على ما نوره - إن شاء الله - في [فن] التاريخ في أخبار ملوك الفرس .

وكانت قريش في الجاهلية، حين كَثُرَ فيهم الزعماء وانتشرت الرياسات وشاهدوا من التَّغَالُبِ والتَّجَاذُبِ ما لم يَكْفِهِمْ عنه سلطانُ قاهر، عَقَدُوا بينهم حلفًا على ردِّ المَظَالِمِ، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سببُ ذلك أن رجلاً من أَيْمَنَ من بنى زَيْدٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً ومعه بِضَاعَةٌ، فاشتراها منه رجلٌ من بنى سَهْمٍ، قيل : إنه العاصُ بن وائل ، فلَوَّاهُ بِحَقِّهِ؛ فسأله ماله أو متاعه، فامتنع عليه؛ فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته :

يَا لَ قُصَى الْمَظْلُومِ بِضَاعَتِهِ * بِيْطَنَ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ
وَأَشْعَثِ مُحْرِمٍ لَمْ تُقْضَ حُرْمَتُهُ * بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْحَجْرِ وَالْحَجَرِ^(١)
أَقَامْتُ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِذِمَّتِهِمْ * أَوْ ذَاهَبْتُ فِي ضَلَالٍ مَالُ مُعْتَمِرٍ

وَأَنْ قَيْسَ بْنَ شَيْبَةَ السَّامِي بَاعَ مَتَاعًا مِنْ أَبِي بَنٍ خَلَفَ فَلَوَّاهُ وَذَهَبَ بِحَقِّهِ ، فَاسْتَجَارَ
 بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ فَلَمْ يُجِرْهُ ؛ فَقَالَ قَيْسٌ :
 يَا لَ قُصَى كَيْفَ هَذَا فِي الْحَرَمِ * وَحُرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَخْلَاقِ الْكَرَمِ^(٣)
 * أَظْلَمُ لَا يُنْعَمُ مِنِّي مَنْ ظَلَمَ *

فاجابه العباس بن مرداس :

إِنْ كَانَ جَارُكَ لَمْ تَنْفَعَكَ ذِمَّتُهُ * وَقَدْ شَرِبْتَ بِكَاسِ الذِّلِّ أَنْفَاسَا
 فَأَتِ الْبُيُوتَ وَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا صَدْدًا * لَا تَلْقَ نَادِيَهُمْ فُحْشًا وَلَا بَاسَا
 وَتَمَّ كُنْ يَفْنَاءَ الْبَيْتِ مُعْتَصِمًا * تَلْقَ ابْنَ حَرْبٍ وَتَلْقَ الْمَرْءَ عَبَّاسَا^(٦)
 قَرَمِي قُرَيْشٍ وَحَلًّا فِي ذَوَائِهَا * بِالْمَجْدِ وَالْحَزْمِ مَا عَاشَا وَمَا سَاسَا
 سَاقِي الْحَجِيجِ ، وَهَذَا يَاسِرٌ فُلُجٌ^(٧) * وَالْمَجْدُ يُورِثُ أَنْحَاسَا وَأَسْدَاسَا

فقام العباس وأبو سُفْيَانٍ حَتَّى رَدَّاهُ عَلَيْهِ مَالَهُ . وَاجْتَمَعَتْ بَطُونُ قُرَيْشٍ فَتَحَالَفُوا
 فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ بِمَكَّةَ ، وَالْأَظْلَمُ أَحَدٌ إِلَّا مَنَعُوهُ وَأَخَذُوا
 لِلْمَظْلُومِ بِحَقِّهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مَعَهُمْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ
 ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً ، فَعَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُولِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) كَذَا فِي الْأَغَانِي وَالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَفِي الْأَصْلِ . « قَيْسُ بْنُ شَيْبَةَ ... » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلِيٌّ أَبِي ... » وَلَكِنْ بَقِيَ الْكَلَامُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَمَا أُثْبِتْنَاهُ فَقُلَاعٌ عَنِ الْأَغَانِي -

(٣) فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ : « وَأَحْلَافِ الْكَرَمِ » .

(٤) فِي الْأَغَانِي : « لَمْ تَنْفَعْ ذِمَّتُهُ ... » .

(٥) صَدَدًا : قَرِيبًا .

(٦) كَذَا فِي الْأَغَانِي وَفِي الْأَصْلِ « وَلَا تَكُنْ ... » وَهُوَ لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى ، وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ :

« وَمَنْ يَكُنْ ... » وَأَثَرُنَا مَا فِي الْأَغَانِي ، لِمُنَاسَبَةِ تَأْتِي الْخُطَابِ فِي « تَلْقَ » كَمَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ .

(٧) الْفُلُجُ بِالْفَتْحِ كَالْفَالِجِ : الْفَائِزُ ، وَلَعَلَّهُ حَرَكَةُ هَاهُنَا لِلضَّرُورَةِ .

وسلم ذاكرا للحال : ”لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان حلف الفضول أما لو دُعيت إليه [في الإسلام] لأجبت وما أحب أن لي به حمر النعم وأني تقضته وما يزيد الإسلام إلا شدة“ .

وقال بعض قريش في هذا الحلف :

- ٥ تيم بن مرة إن سألت وهاشم * وزُهرة الخير في دار ابن جُدعان
متحالفين على الندى ما غردت * ورفاء في فتن من الأفتان^(٢)
فهذا كان أصل ذلك وسببه في الجاهلية .



- وأما في الإسلام — فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم في الشرب
الذى تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار في شراج الحرة فخره رسول الله
١٠ صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقال : ”اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك“، فقال له
الأنصارى: أن كان ابن عمك ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال :
”اسق ثم آحتبس حتى يرجع الماء الى الجدر“، فقال الزبير : والله إن هذه الآية^(٤)

- (١) زيادة من الكامل لابن الأثير ونهاية ابن الأثير وغيرهما ، وفي الأغاني وتكتاب « ما يقول عليه
في المضاف والمضاف اليه » (نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أدب م) : « اليوم » .
١٥ (٢) في الأغاني : « ورفاء في فتن من جزع كتمان » وسياق الأغاني للبيتين يدل على أنهما موضوعان
من غير خبير بالشعر . قال : « قال وحدثنى محمد بن الحسن عن عيسى بن يزيد بن دأب قال : أهل حلف
الفضول : هاشم وزهرة وتيم ، قال فقبل له : فهل لذلك شاهد من الشعر ؟ قال نعم ، قال أنشدني بعض
أهل العلم قول بعض الشعراء — ثم ذكر البيتين على ما ذكرنا من روايته في البيت الثاني ، ثم قال — فقبل
له وأين كتمان ؟ فقال : واد بخبران . فجاء بيتين مضطربين مختلطين الصنفين ... » .
٢٠ (٣) الشراج : جمع شرح بالفتح ، وهو مسيل الماء من الحرة الى السهل .
(٤) في اللسان (مادة شرج) : « ... فقال يا زبير آحتبس الماء حتى يبلغ الجدر » .

أُتْرِلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) . وقد قيل في هذا الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَذَبَ الزَّيْرَ أَوَّلًا إِلَى الْاِئْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ الْأَنْصَارِيُّ بِذَلِكَ وَقَالَ مَا قَالَ ، اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْرِ حَقَّهُ . وَيُصَحِّحُ هَذَا الْقَوْلَ مَا جَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ :
 « فَاسْتَوْفَى لَهُ حَقَّهُ » يَعْنِي لِلزَّيْرِ .

- ثم لم يتعدي للظالم من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم أحد ، وإنما كانت المنازعات تجرى بين الناس فيفصلها حكم القضاء . فإن تجوز من جفاة الأعراب متجاوز، شاء الوعظ إن تدبره، وقادته العنف إن أبى وأمتنع ، فاقصروا على حكم القضاء ، لآتياد الناس إليه وَاَلْتِزَامِهِمْ بِأَحْكَامِهِ . ثم أنتشر الأمر بعد ذلك وتجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم يكن لهم زواجر المواعظ ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين (١٠) وإنصاف المظلومين من الظالمين إلى النظر في المظالم ، فكان أول من انفرد للظالم وجعل لها يوماً مخصوصاً يجلس فيه للناس وينظر في قصصهم ويتأملها عبد الملك ابن مروان ، فكان إذا وقف فيها على مشكل رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودى فنقد فيها أحكامه ، فكان عبد الملك هو الأمر وأبو إدريس هو المباشر . ثم زاد جورُ الولاة وظلم العتاة واعتصابُ الأموال في دولة بني أمية ، إلى أن أفضت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فانتصب بنفسه للنظر في المظالم ، ورأى السنن العادلة ، ورد مظالم بني أمية على أهلها ؛ فقبل له — وقد شدد عليهم فيها وأغلظ — : إننا نخاف عليك ، من ردها ، العواقب ؛ فقال : كل ما أتقته وأخافه دون

(١) استوفى له حقه : استوفاه له كله .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « إلى رد المتغلبين » . ٢٠

يوم القيامة لا وُقِيَتْهُ . ثم جَلَسَ لها جماعةٌ من خُلفاء الدولة العباسية ، فكان أول من جلس منهم المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ؛ وآخر من جَلَسَ لها منهم المهدي . ثم آتَصَبَ لذلك جماعةٌ من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها توابا ، ومنهم من بَنَى لها مكاناً مخصوصاً بها سَمَّاه ”دار العدل“ على ما نورد ذلك — إن شاء الله — في فن التاريخ .

ذكر ما يحتاج إليه ولادة المظالم في جلوسهم لها

ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم ، وما يختص بنظرهم وتشمله ولايتهم قال الماوردي : فإذا نظر في المظالم من أُنْتَدِبَ لها جعل نظره يوماً معروفا يقصده فيه المنظّمون ، ويرأجه فيه المتنازعون ؛ ليكون ما سواه من الأيام لِمَا هو موكولُ اليه من السياسة والتدبير ؛ إلا أن يكون من عُمال المظالم المتفردين بها ، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام . وليكن سهل الحجاب ، نَزَهَ الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ، ولا ينتظم أمره إلا بهم ؛ وهم الحماة والأعوان ، بلذب القوى وتقويم الجرى . والصنف الثاني : القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم . والصنف الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما أشبه وأعزل . والصنف الرابع : الكتّاب ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس : الشهود ، ليشهدهم على ما أوجبهم من حقٍّ وأمضاء من حكم . فاذا استكمل مجلس المظالم هذه الأصناف الخمسة ، شرَعَ حينئذ في نظره .



وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته —
ف عشرة أقسام :

٥ الأول — النظر في تعدى الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم، فيكون لسير الولاة متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا .

والثاني — جور العمال فيما يجبونه من الأموال؛ فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في الدواوين، فيحمل الناس عليها يأخذ العمال بها . وينظر فيما استرادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه .

١٠ والثالث — كُتِّب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها؛ فيتصفح أحوال ما وكل اليهم، فإن عدلوا عن حق في دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان، أعاده إلى قوانينه، وقابل على تجاوزه . وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج إلى المظالم في تصفحها إلى متظلم .

١٥ والرابع — تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإحجاف النظائر بهم؛ فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه . وينظر فيما تقصوه أو منعه، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضا من بيت المال .



كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا . فكتب إليه :
لو عدلت لم يسغبوا، ولو قويت لم ينهبوا . وعزله عنهم وأدّر عليهم أرزاقهم .

والخامس — ردّ الغصوبات . وهى على ضربين : أحدها غُصُوبٌ سلطانية قد تَغَلَّبَ عليها ولاة الجُور ، كالأملاك المقبوضة عن أربابها ، إما لرغبة فيها أو غير ذلك . ويجوز أن يرجع فى ذلك عند تَطَلُّمِهِم الى ديوان السلطنة ، فإذا وجد فيه ذكْرُ قبضها عن مالِكها مَلَّ بمقتضاه وأمر بردها اليه ، ولم يحتج فيه الى بيّنة تشهد به ، وكان ما وجدته فى الديوان كافياً ، كالذى حُكي عن عُمر بن عبد العزيز أنّه خرج ذات يوم ٥ الى الصلاة فصادفه رجلٌ ورَدَ من اليمن متظلمًا ، فقال :

تَدْعُونَ حَيْرَانَ مَظْلُومًا بِبَابِكُمْ * فَقَدْ أَتَاكُمْ بَعِيدُ الدَّارِ مَظْلُومٌ

فقال له : وما ظلامُك ؟ قال : غَصَبَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَيْعَتِي ؛ فقال يَأْمُرُ أَحْمَرَ ائْتَنِي بِدَقِيقِ الصَّوْافِي ؛ فوجد فيه : أَصْنَى عَبْدِ اللَّهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَيْعَةَ ١٠ فُلَانٍ ؛ فقال : أَخْرِجْهَا مِنَ الدَّقِيقِ ، وَلْيُكْتَبْ بِرَدِّ ضَيْعَتِهِ إِلَيْهِ وَيُطْلَقَ لَهُ ضِعْفُ نَفَقَتِهِ . والضرب الثانى ، ما تَغَلَّبَ عليه ذُوو الأيدي القويّة ونَصَرُوا فيه تَصَرَّفَ الْمَلَأَكُ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ ؛ فهذا موقوف على تظلم أربابه . ولا يُنْتَرَعُ من غُصَابِهِ إِلَّا بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورَ : إما بأعتراف الغاصب وإقراره ؛ وإما بعلم وإلى المظالم ، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه ؛ وإما بينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للغصوب منه بملكه ؛ وإما بتظاهر الأخبار التى ينتفى عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك ؛ لأنه لما جاز للشهود ١٥ أن يشهدوا فى الأملاك بتظاهر الأخبار ، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

والسادس — مشاركة الوقوف . وهى ضربان : عامة وخاصة . فأما العامة فَيَبْدَأُ بِتَصَفِّحِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَظْلَمٌ ، لِيُجْرِيَهَا عَلَى سُبُلِهَا وَيُمِضِّيَهَا عَلَى شُرُوطِ ٢٠ وَاقْفِهَا إِذَا عَرَفَهَا مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجِهَ : إمّا من دواوين الحُكَّامِ المندوبين لحِرَاسَتِهَا ، وإما من دواوين السُّلْطَنَةِ عَلَى مَا جَرَى فِيهَا مِنْ مَعَامَلَةٍ أَوْ ثَبَّتَ لَهَا مِنْ ذِكْرِ وَتَسْمِيَةٍ ،

وإما من كُتِبَ قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم فيها أوسع منه في الوقوف الخاصة .

وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تطلم أهلها عند التنازع فيها، لو قوفها على خصوم متعينين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدون .

والسابع — تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده أو علو قدره وعظم خطره، لكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمرا، فينفذ الحكم على ما يوجب عليه الحاكم باتتاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

والثامن — النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضيعف عن دفعه، والتعدى في طريق يحجز عن منعه، [والتجفيف في حق لم يقدر على رده^(٣)]، فيأخذهم بحق الله تعالى في ذلك، ويأمر بجمعهم على موجب^(٤)ه .

والتاسع — مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى .

(١) في الأصل : « يكون ... » وفي الأحكام السلطانية : « فيكون ... » ، وظاهر أن ما أثبتناه هو المناسب للسياق . (٢) في الأحكام السلطانية : « فينفذ الحكم على من توجه إليه باتتاع ... » . (٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية، وفي الأصل . « على واجبه » .

والعاشر — النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين. ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكم والقضاة .

ذكر الفرق بين نظر ولاية المظالم ونظر القضاة

- قال الماوردي : والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه :
- ٥ أحدها — أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن التجاؤد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب .
 - والثاني — أن نَظَرَ المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالا .

- ١٠ والثالث — أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب، بالآثار الدالة أو شواهد الحال اللائحة ما يضيق على الحكم، فيصل به الى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من الحق .

والرابع — أنه يُقَالُ مَنْ ظَهَرَ ظُلْمُهُ بِالنَّادِبِ، وَيَأْخُذُ مِنْ بَنِ عُدَاوَتِهِ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّهْذِيبِ .

- ١٥ والخامس — أن له من التأني في تردد الخصوم عند أشباه أمورهم واستبهام حقوقهم، يُبَيِّنُ فِي الْكَشْفِ عَنْ أَسْبَابِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، مَا لَيْسَ لِلْحُكَّامِ، إِذَا سَأَلَهُمْ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ فَصَلَ الْحُكْمَ، فَلَا يَسُوغُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْحَاكِمُ، وَيَسُوغُ أَنْ يُؤَخَّرَ مُتَوَلَّى الْمَظَالِمِ .

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « لنظر المظالم ... » .

٢٠ (٢) في الأصل : « من بان عداوته » وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

والسادس — أن له ردَّ الخصوم إذا أعضلوا الى وساطة الأئمة ، لِيَفْصِلُوا
التنازعَ بينهم صلحًا عن تراضٍ ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالرد .
والسابع — أنه يُفسح في مُلازمة الخصمين إذا وصحت أمارات التجاؤد ،
ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل ، لتنفاد الخصوم الى التناصف ويعدلوا
عن التجاؤد والتكاذب .

والثامن — أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة
في شهادة المعدلين .

والتاسع — أنه يجوز له إحلاف الشهود عند آرتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعًا ،
ويستكثر من عددهم ، لتزول عنه الشبهة وينتفى الأرتياب ، وليس ذلك للحاكم .

والعاشر — أنه يجوز له أن يتدبى باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع
الخصوم ؛ وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بينة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته .
فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر
والتنازع ؛ وهما فيما عداهما متساويان .

ذكر ما ينبغي أن يعتمد به ولاية المظالم عند رفعها
إليهم ، وما يسلكونه من الأحكام فيها ، وما ورد في مثل ذلك
من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف من الزمان

قال الماوردي : لم تحل حال الدعوى عند النزاع فيها إلى وإلى المظالم من
ثلاثة أحوال : إما أن يقترب بها ما يقويها ، أو يقترب بها ما يضعفها ، أو تخلو من

الأميرين . فإن اقترن بها ما يقوِّها ، فَلَمَّا يَقْتَرِنْ بِهَا مِنْ الْقُوَّةِ سِتَّةُ أَحْوَالٍ تَخْتَلِفُ بِهَا قُوَّةُ الدَّعْوَى عَلَى التَّدْرِيجِ .

فأول أحوالها — أن يظهر معها كِتَابٌ فِيهِ شُهُودٌ مُعَدَّلُونَ حُضُورًا ، والذي يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئان . أحدهما : أن يبتدئ الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثاني : الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله . فإذا حضر الشهود ، فإن كان الناظر في المظالم مِنْ يَجَلُّ قَدْرُهُ ، كاخليفة أو وزير النفويض أو أمير الإقليم ، رَأَى مِنْ أَحْوَالِ الْمُتَنَازِعَيْنِ مَا تَقْضِيهِ السِّيَاسَةُ : مِنْ مَبَاشَرَتِهِ النَّظَرَ بَيْنَهُمَا إِنْ جَلَّ قَدْرُهُمَا ، أَوْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى قَاضِيهِ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطَيْنِ ، أَوْ عَلَى بَعْدٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ خَامِلَيْنِ .

١٠ حُكِيَ أَنَّ الْمَأمُونَ كَانَ يَجْلِسُ لِلْمَظَالِمِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ ، فَهَضَّ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ مَجْلِسِهِ فَتَلَقَّتهُ أَمْرَأَةٌ فِي ثِيَابٍ رَثَّةٍ ، فَقَالَتْ :

يَا خَيْرَ مُتَصِفٍ يُهْدِي لَه الرَّشْدُ * وَيَا إِمَامًا بِهِ قَدْ أَشْرَقَ الْبَلَدُ
تَشْكُو إِلَيْكَ عَمِيدُ الْمُلْكِ أَرْمَلَةٌ ^(١) * عَدَا عَلَيْهَا فَا تَقْوَى بِهِ أَسَدُ
فَابْتَرَّ مِنْهَا ضِيَاعًا بَعْدَ مَنَعَتِهَا * لَمَّا تَفَرَّقَ عَنْهَا الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ

١٥ فَاطْرَقَ الْمَأمُونَ لِيَسِيرًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ :

مِنْ دُونِ مَا قُلْتَ عِلَّ الصَّبْرِ وَالْجَلْدِ * وَأَقْرَحَ الْقَلْبَ هَذَا الْحَزْنُ وَالْكَدُ
هَذَا أَوْ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَا نَصِرِي * وَأَحْضِرِي الْحَصَمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَعِدُ
الْمَجْلِسُ السَّبْتُ إِنْ يُقْضَى الْجُلُوسُ لَنَا * أَنْصِفْكِ مِنْهُ وَإِلَّا الْمَجْلِسُ الْأَحَدُ

(١) كذا في الأحكام السلطانية وفي الأصل : « عقيد الملك » وورد هذا البيت في العقد الفريد

(ج ١ ص ١٢) هكذا :

تشكو اليك عميد القوم أرملة * عدا عليها فلم يترك لها سبيل

فانصرفت، وحضرت في يوم الأحد أول الناس؛ فقال لها المأمون: مَنْ خَصَّمُكَ؟
فقال: القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين؛ فقال المأمون لقاضيه يحيى
أبن آكثم، وقيل بل قال لوزيره أحمد بن أبي خالد: أَجْلِسْهَا معه وَأَنْظُرْ بينهما؛
فأجلسها معه ونظرَ بينهما بحضرة المأمون، فجعلَ كَلَامُهَا يعلو، فزجرها بعضُ مُجَابِهِ؛
فقال المأمون: دعها فإن الحقَّ أنطقها والباطل أنخرسه. وأمر بردَ ضياعها إليها.

والحال الثانية في قوة الدعوى — أن يقرن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين
من هو غائب؛ فالذى يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء. ^(١) أحدها:
إرهاب المدعى عليه [فر] بما يعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة.
والثاني: التقدّم بإحضار الشهود إذا عُرِف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم.
والثالث: التقدّم بملزمة المدعى عليه ثلاثاً، ويحتجده رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال
من قوة الأمانة ودلائل الصحة. والرابع: أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مآلاً في الذمة
كلّفه إقامة كَفِيل، وإن كانت عينا قائمة كالعقار، حَجَرَ عليه فيها حجراً لا يرفع به حكم
يده، وردّ استغلاها الى أمين يحفظه على مستحقه منهما. ^(٢) فإن تطاولت المدة ووقع
اليأس من حضور الشهود، جاز لمتولّي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده
مع تجديد إرهابه، فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه، وإلا فصلَ بينهما بموجب
الشرع ومقتضاه.

(١) وردت هذه الجملة في الأصل هكذا: «فالدعوى تختص بنظر المظالم في هذه الدعوى بأربعة
أشياء» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية. وتوجد من الأحكام السلطانية نسخة أخرى، يشير إليها هامش
النسخة التي بين أيدينا، بها ما بالأصل، فعمل المؤلف نقل عنها. (٣) تقدم إليه بكذا: أمره به.
(٤) كذا في الأحكام السلطانية، وفي الأصل وفي نسخة أخرى من الأحكام السلطانية يشير إليها
هامش، النسخة التي بأيدينا «الى أمين الشهود».

- والحال الثالثة في قوة الدعوى — أن يكون في الكتاب المقتَرَن بها شهود حُضُور
لكنهم غير مُعَدَّلين عند الحاكم، فيَتَقَدَّم ناظرُ المظالم بإحضارهم وسَبْرِ أحوالهم؛ فإن
كانوا من ذوى الهيئات وأهل الصِّبانات، فالثقةُ بشهادتهم أقوى؛ وإن كانوا أَرذالاً
فلا يعُول عليهم لكن يقوَى إرهابُ الخَصْم بهم؛ وإن كانوا أوساطاً فيجوز له أن
يَسْتَظْهِر بإحلافهم، إن رأى ذلك، قبل الشهادة أو بعدها. ثم هو في سماع شهادة
هذين الصَّنِيفين بين ثلاثة أمور: إما أن يسمَعَهَا بنفسه فيحكمُ بها، وإما أن يَرُدَّ
[إلى] القاضى سَمَاعَهَا وَيُدْهِمُ القاضى إليه، وإما أن يَرُدَّ سَمَاعَهَا إلى الشهود المعدَّلين
وهم يُخْبِرُونَهُ بما وَصَّحَ عندهم.

- والحال الرابعة من قوة الدعوى — أن يكون في الكتاب المقتَرَن بها شُهود مَوْتَى
مُعَدَّلُونَ، فالذى يَخْتَصُّ بنظر المظالم فيها ثلاثةُ أشياء. أحدها: إرهاب المدعى عليه
بما يضطره إلى الصَّدق والاعتراف [بالحق] ^(١). والثاني: سؤاله عن دخول يده، لجواز
أن يكون من جوابه ما يَتَضَحَّ به الحق. ^(٢) والثالث: أن يَكْشِفَ عن الحال من جِيران
المَلِك ومن جِيران المتنازعين فيه، ليتَوَصَّل بهم إلى وُضُوح الحق ومعرفة الحق. فإن
لم يَصِلْ إليه بواحد من هذه الثلاثة، رَدَّهَا إلى وَسَاطَةِ مُحْتَشَمٍ مُطَاعٍ، له بهما معرفة
وبما يتنازعانه خِبرة. فإن حَصَلَ تَصَادُقُهُمَا أو صَلَحُهُمَا بوساطته، وإلا فَصَلَّ
الحكم بينهما على ما يُوْجِبُهُ حكم القضاء.

والحال الخامسة في قوة الدعوى — أن يكون مع المدعى خَطُّ المدعى عليه
[بما تَضَمَّنَتْهُ الدعوى، فنَظَرُ المظالم فيه يَقْضِي سؤال المدعى عليه] عن الخطِّ وأن

(١) التَّكَلُّفُ عن الأحكام السلطانية.

(٢) الجملة في الأصل هكذا: «لجواز أن يكون جوابه بما يتضح به الحق» وعبارة الأحكام السلطانية
التي أثبتناها أوضح.

يُقال له : هذا خطأك ؟ فإن أعترف به ، سئل بعد اعترافه به عن صحة ما تضمنته ، فإن أعترف بصحته ، صار مُقِرّاً وألزمَ حكمَ إقراره . وإن لم يعترف بصحته [مِنْ ولاة المظالم مَنْ حَكَمَ عليه بِخَطِّه إذا أعترف به وإن لم يعترف بصحته] ، وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتباراً بالعرف . والذي عليه محققوهم وما يراه الفقهاء أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكمَ بِجَرْدِ الخطِّ حتى يعترف بصحة ما فيه ؛ فإن قال : كتبته ليقْرَضَنِي وما أقرضني ، أو ليدفعَ إِلَيَّ مَنَ ما بعته وما دفعَ ، فهذا مما قد يفعله الناس أحياناً . فَنَظَرُ المظالم في مثله أن يُسْتَعْمَلَ الإرهابُ بحسب الحال ثم يردُّ الى الوَسَاطَةِ ؛ فإن أَفضت الى الصلح ، وإلا بَتَّ الحَاكِمُ بينهما بالتحالف .

وإن أنكر الخطَّ ، مِنْ ولاة المظالم من يختبر الخطَّ بخطوطه التي يكتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ، ثم يجمع بين الخططين ، فإذا تشابهَا حَكَمَ به عليه . والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم به ولكن للإرهاب . [وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به ، وترتفع الشبهة إن كان الخط منافياً لخطه ويعود الإرهاب على المدعى ، ثم يردَّان الى الوَسَاطَةِ] ^(٤) فإن أَفضت اني الصلح وإلا بَتَّ القاضي [الحكم] بينهما بالأيمان .

والحال السادسة من قوة الدعوى — إظهارُ الحساب بما تضمنته الدعوى ، وهذا يكون في المعاملات . ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين :

(١) في الأصل « يقول » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأحكام السلطانية : « وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف » .

(٤) وردت هذه الجملة التي بين القوسين والتي نقلناها عن الأحكام السلطانية في الأصل هكذا : « وترتفع الشبهة وإن كان منافياً فيعود الإرهاب على المدعى ثم يرد الى الوساطة » .

إما أن يكون حساب المدعى أو المدعى عليه . فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه
 أضعف . ونظر المظالم في مثله أن يُراعى نظم الحساب ، فإن كان مختلاً يُحتمل فيه ^(١)
 الإدغال كان مطرَحاً ، وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها . وإن كان نظمه
 متسقاً ونقله صحيحاً ، فالثقة به أقوى ، فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهد ، ثم
 يردّان إلى الوساطة ، ثم إلى الحكم البات . وإن كان الحساب للمدعى عليه ، كانت
 الدعوى به أقوى ، فلا يخلو أن يكون منسوباً إلى خطئه [أو خط كاتبه ، فإن كان
 منسوباً إلى خطئه ^(٢)] فلناظر المظالم أن يسأله عنه : أهو خطه ؟ فإن أعترف به ، قيل :
 أعلم ما هو ؟ فإن أقرّ بمعرفته ، قيل : أعلم صحته ؟ فإن أقرّ بصحته ، صار بهذه
 الثلاثة مقراً بضمحون الحساب ، فيؤخذ بما فيه . وإن أعترف أنه خطه وأنه يعلم
 ما فيه ولم يعترف بصحته ، فمن حَكَمَ بالخط من ولاية المظالم ، حكم عليه بموجب حسابه
 وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل ، لأن الحساب
 لا يثبت فيه قبضٌ ما لم يقبض ^(٣) ، وقد تُكتَبُ الخطوط المرسلة بقبض . والذي عليه
 المحققون منهم — وهو قول الفقهاء — أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف
 بصحته ، لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل ،
 ثم يردّان إلى الوساطة ثم إلى الحكم البات .

وإن كان الخط منسوباً إلى كاتبه ، سُئل المدعى عليه قبل سؤال كاتبه ، فإن
 اعترف بما فيه أخذ به ، وإن لم يعترف ، سُئل عنه كاتبه وأرهَب ، فإن أنكره ضَعُفَتْ

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل «فإن كان مما يحمل الإدغال ...» . والإدغال : من
 أدخل في الأمر : أدخل فيه ما يفسده ويخالفه .

(٢) التكلية عن الأحكام السلطانية .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «لأن الحساب لا يكتب قبض ولم يقبض» .

(١) الشبهة ، وإن أترف بصحته صار شهادة على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته إن كان عدلاً ، ويقضى بالشاهد واليمين . فهذه حال الدعوى إذا أقرن بها ما يقويها .



وأما إن أقرن بالدعوى ما يضعفها — فلما أقرن بها من الضعف ستة أحوال تنافي أحوال القوة ، فينقل الإربابُ بها من جنة المدعى عليه الى جنبه المدعى .

فالحال الأولى — أن يُقابِل الدعوى بكتابٍ شهوده حُضور مُعدّلون يشهدون بما يُوجب بُطلان الدعوى ، وذلك من أربعة أوجه . أحدها : أن يشهدوا على المدعى ببيع ما أدّعه . والثاني : أن يشهدوا على إقرار الذي آتقل الملك عنه للمدعى قبل إقراره له . والثالث : أن يشهدوا على المدعى أنه لاحق له فيما أدّعه . والرابع : أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما أدّعه عليه . فتبطل دعواه بهذه الشهادة ، ويؤدّبه متولّى المظالم بحسب حاله . فإن ذكر أن الشهادة عليه بابتِباع كانت على سبيل الرهن ؛ فهذا قد يفعله الناس أحياناً ويسمونه بينهم بيع الأمانة ؛ ويقتضى ذلك الإرباب

- (١) عبارة الأحكام السلطانية في هذه المسألة وردت هكذا : « وإن لم يعرف يسأل عنه كاتبه ، فإن أنكره ضعفت الشبهة بإنكاره ، وأرهب إن كان متهما ولم يرهب إن كان مأموناً . وإن أترف به وبصحته ... » .
- (٢) ما ذكره المؤلف هاهنا منقول عن نسخة من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش النسخة المطبوعة في مدينة "بن" وبين النسختين اختلاف في الترتيب وبعض الكلمات . وقد ذكر الوجه الثاني هنا في الأحكام السلطانية هكذا « والثالث أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه أن لاحق له فيما أدّعه » . (٣) في الأحكام السلطانية : « أن يشهدوا على إقراره (المدعى) بأن لاحق له ... » .
- (٤) إختصار المؤلف هنا جعل الكلام غير واضح الارتباط . وعبارة الأحكام السلطانية — على ما فيها من مخالفة في بعض الكلمات لما في الأصل ، وقد يكون ما في الأصل هو الصواب — وردت هكذا : « فإن ذكر أن الشهادة عليه بالابتِباع كانت على سبيل رهب وإلجاء ، وهذا قد يفعله الناس أحياناً ، فينظر في كتاب الابتِباع : فإن ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قوت شبهة الدعوى ، وكان الارهاب في الجهتين يقتضى شواهد الحالين » .

في الجهتين . ويرجع الى الكشف من الحيرة ؛ فإن ظهر له ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل بمقتضاه ، وإن لم يتبين وأبهم الأمر أمضى الحكم بما شهد به شهود الأبتياح . فإن سأل إحلاف المدعى عليه أن أبتياحه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهن ، فقد اختلف الفقهاء في جواز إحلافه : فمنهم من أجازوه ومنهم من منعه . ولوالى المظالم أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحال . وكذلك لو كانت الدعوى بدني في الذمة فأظهر المدعى [عليه] كتاب براءة [منه] ، فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه [قبض] قبل القبض ، ولم يقبض ، كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره .

والحال الثانية — أن يكون شهود الكتاب عدولاً غيباً ، فهذا على ضربين :

- أحدهما : أن يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب كقوله : لاحق له في هذا الملك ، لاني آبتعه منه ودفعت اليه الثمن ، وهذا كتاب عهدتي بالإشهاد عليه . فيصير المدعى عليه مدعياً . وله [زيادة] يد وتصرف ، فتكون الأمانة أقوى وشاهد الحال أظهر ، [فإن لم يثبت بها الملك] فيرهبهما والى المظالم بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما . ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلاً يرُدُّهما فيه إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى صلح عن ترأض ، استقر به الحكم وعُدِلَ عن سماع الشهادة إن حضر .
- وإن لم يتبرم بينهما الصلح ، أمعن في الكشف من جيرانهما وجيران الملك . وكان لمتولى نظير المظالم رأيه ، في زمن الكشف ، في خصلة من ثلاث ، على ما يؤدي إليه اجتباؤه بحسب الأمارات وشواهد الأحوال : إما أن يرى اتزاع الضيعة من يد المدعى عليه ويسلمها الى المدعى الى أن تقوم البينة عليه بالبيع ؛ وإما أن يسلمها الى أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه ؛ وإما أن يقرها في يد المدعى عليه

ويحجّر عليه فيها وينصب أميناً لحفظ استغلاها . فإن وقع الإياس من حضور الشهود وظهور الحق بالكشف ، فصل الحكم بينهما على ما تقتضيه أحكام القضاء . فلو سأل المدعى عليه إichلاف المدعى ، أحلفه له ، وكان ذلك بقاءً للحكم بينهما .

والضرب الثاني : أن [لا] يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب ويقول : هذا الملك

(١:٧)

أو الضبعة لا حق له فيها . وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين : إما على إقراره أنه لا حق له فيها ، وإما على إقراره أنها ملك للمدعى عليه ؛ فالضبعة مقررة في يد المدعى عليه لا يجوز انتزاعها منه . فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلاها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد الحال واجتهاد وإلى المظالم فيما يراه بينهما ، الى أن يثبت الحق لأحدهما .

والحال الثالثة — أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين ، ١٠ فيراعى إلى المظالم فيهم ما قدمناه في جنبه المدعى من أحوالهم الثلاث ، ويراعى حال إنكاره هل تضمن اعترافاً بالسبب أم لا ؛ فيعمل [وإلى المظالم في ذلك] ما قدمناه ، تعويلاً على اجتهاد رأيه في شواهد الأحوال .

والحال الرابعة — أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين ، فليس يتعلق به حكم إلا في الإرهاب المجرد ، ثم يعمل في بقاء الحكم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا . ١٥

والحال الخامسة — أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه (٢) في الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه في ذلك . وكذلك أيضاً في الحال السادسة من إظهار الحساب ، فالعمل فيه على ما قدمناه .

(١) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل « بما يجب ... » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .



وأما إن تجردت الدعوى من أسباب القوة والضعف، فلم يقترن بها ما يقويها ولا ما يضعفها، فنظر إلى المظالم في ذلك أن يراعى أحوال المتنازعين في غلبة الظن. ولا يخلو حالها فيه من ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون غلبته في جنبه المدعى. والثاني: أن تكون في جنبه المدعى عليه. والثالث: أن يعتدلاً فيه. فإن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى وكانت الرية متوجهة إلى المدعى عليه، فقد تكون من ثلاثة أوجه. أحدها: أن يكون المدعى مع خلوّه من حجة مضعوف اليد مستلان الجانب والمدعى عليه ذا بأس وقُدرة. فاذا ادّعى عليه غصب ملك أو ضيعة، غلب في الظن أن مثله مع لينة وأستضعافه لا يتجاوز في دعواه على من كان ذا بأس وسطوة. والثاني: أن يكون ممن أشتهر بالصدق والأمانة والمدعى عليه ممن أشتهر بالكذب والخيانة، فيغلب (في الظن) صدق المدعى في دعواه. والثالث: أن تتساوى أحوالهما، غير أنه عُرِفَ للمدعى يد متقدمة وليس يُعرفُ لدخول يد المدعى عليه سبب، فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال شيان. أحدهما: إرهاب المدعى عليه لتوجه الرية. والثاني: سؤاله عن سبب دخول يده وحدث ملكه.

وأما إن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى عليه بانعكاس ما قدمناه وانتقاله من جانب المدعى إلى المدعى عليه، فمذهب مالك — رحمه الله — أنه إن كانت دعواه في مثل هذه الحال لعين قائمة، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها، وإن كانت في مال في الذمة، لم يسمعها إلا أن تقوم البيّنة للدعى أنه كان بينه وبين المدعى عليه مُعاملة. والشافعي وأبو حنيفة — رحمهما الله — لا يريان ذلك. ونظر المظالم

(١) النكحة من الأحكام السلطانية.

(٢) في الأحكام السلطانية « والشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك في حكم القضاة،

فاما نظر المظالم الموضوع على الأصل فعلى الجائز دون الواجب فيسوغ فيه مثل ... »

موضوعٌ على فعل الجائز دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة .
فان وَقَفَ الأمرُ على التحالف فهو غايةُ الحكم البات الذي لا يجوز دَفْعُ طالبٍ عنه
في نَظَرِ القضاء ولا نظر المظالم . فإن فَرَّقَ المدعى دعاويه وأراد أن يُخلف المدعى عليه
في كل مجلس على بعضها قَصْدًا لإعنائه وبذلتها، فالذي يُوجبه حكم القضاء ألا يُمنَعَ
من تبعض الدعاوى وتَفريق الأيمان، والذي يُنتجه نَظَرُ المظالم أن يُؤمَرَ المدعى
بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه وإحلاف الخَصَم على جميعها ميمًا واحدة .

فأما اذا اعتدلت حالةُ المتنازعين وتقابلت شبهةُ المتشاجرين ولم يترجح أحدهما
بأَمارة ولا ظَنَّة، فينبغي أن يُساوى بينهما في العِظَة؛ وهذا مما يَتَّفِقُ عليه القضاة
وؤلاة المظالم . ثم يختصُّ وُلاة المظالم، بعد العِظَة، بالإرهاب لهما معًا لتساويهما،
ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك . فإن ظَهَرَ بالكشف ما يُعرَفُ به الحِقُّ
منهما من المَبْطِل عَمِلَ بمقتضاه، وإن لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما رَدَّهما
إلى وَسْاطَةِ من وُجوه الجيران وأكابر العشائر؛ فإن تحوَّر ما بينهما، وإلا كان فصلُ
القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما .

وربما ترفع إلى وُلاة المظالم في غوامض الأحكام ومُشكلات الخصاص ما يُرشده
إليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء، فلا يُشْكِر عليهم الابتداء به؛ ولا بأس برَدِ الحكم فيه
إلى من يعلمه منهم .

(١٠٨)

(١) في الأحكام السلطانية : « بينة المتشاجرين ... » .

(٢) في الأحكام السلطانية : « فإن نجز بها ما بينهما » .

(٣) كذا في الأصل والأحكام السلطانية، ولعلها « رفع » .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل ، « ويقبحه ... » وهو تحريف .

فقد حكى أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين ،
 إن زوجى يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ ، وأنا أكره أن أشكوهُ وهو يعمل بطاعة الله ؛
 فقال لها عمر : نعم الزوج زوجك ! بفعلت تكرر عليه القول ، وهو يكرر عليها الجواب ؛
 فقال له كعب بن سُر الأزدى^(١) : يا أمير المؤمنين ، هذه امرأة تشكو زوجها في مُباعدته
 إياها عن فراشه ؛ فقال له عمر رضى الله عنه : كما فهمت كلامها فأقض بينهما ؛ فقال
 كعب : على بزوجه ، فأُتي به ؛ فقال له : إمرأتك هذه تشكوك ؛ فقال الزوج :
 أفى طعام أو شراب ؟ قال كعب : لافى واحد منهما ؛ فقالت المرأة :

يأيها القاضي الحكيمُ أرشدُ * ألهى حليلي عن فراشى مسجُدُ
 زهدُ في مضجعي تعبُدُ * نهَّره وليله ما يرقُدُ
 ١٠ فلستُ من أمر النساءِ أحدُ * فأقض القضا يا كعب لا تردُدُ

فقال الزوج :

زهدنى في قربها وفي الجمَل * أنى أمرؤ أذهلنى ما قد نزل
 فى سورة النحل وفى السبع الطول * وفى كتاب الله تخويفُ جَلَل

فقال كعب :

١٥ إن لها حقاً عليك ياربُّل * نصيبها فى أربع لمن عقل
 * فأعطها ذاك ودع عنك العِلل *

ثم قال : إن الله سبحانه وتعالى قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ،
 فلك ثلاثة أيام وليالين تعبد فيهن ربك ، ولها يومٌ وليلة . فقال عمر رضى الله عنه

(١) هذا فى الكامل لأبن الأثير (ج ٢ ص ٤٤٠ طبع مدينة لندن) والطبرى فى غير موضع (طبع ليدن)

أيضا) والكامل للبرد (طبع ليسج) . وفى الأصل : « كعب بن سُر الأسدى » .

لكعب : ما أدرى من أى أمرَيْكَ أعجبُ ! أَمِنْ قَهْمِكَ أمرَهما ، أم من حُكْمِكَ بينهما ! [إذهب] ^(١) فقد وَلَّيتِكَ القضاءَ بالبصرة . وهذا القضاء من كَعْب والإمضاء من عمر إنمّا كان حَكماً بالجلّائز دون الواجب ؛ لأن الزوج لا يلزمه أن يَقْسِمَ للزوجة الواحدة ولا يُجِيبها الى الفراش اذا أصابها دَفْعَةٌ واحدة . فدَلَّ هذا على أن لِوَالِي المَظَالِم أن يَحْكُمَ بالجلّائز دون الواجب .

ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام

قال الماوردى : اذا وَقَّعَ ناظرُ المَظَالِمِ فى قصص المتظالمين اليه بالنظر بينهم ، لم يخلُ حالُ المُوقَّعِ اليه من أحد أمرين : إما أن يكون والياً على ما وَقَّعَ به اليه أو غير والٍ عليه . فان كان والياً عليه ، كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما ، فلا يخلو حال ما تضمنته التوقيع من أحد أمرين : إما أن يكون إذنا بالحكم ، أو إذنا بالكشف والوساطة . فإن كان إذنا بالحكم ، جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه . وإن كان إذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين [فإن كان فى التوقيع بذلك نَهْيٌ عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما] ^(٢) وكان هذا النهى عزلاً عن الحكم بينهما ، وكان على عموم ولايته فيمن عداهما . وإن لم يَنْهَ فى التوقيع عن الحكم بينهما غير أنه أمره بالكشف ، فقد قيل : يكون نظره على عمومه فى جواز حكمه بينهما ؛ لأن أمره ببعض ما اليه لا يكون منعاً من غيره ؛

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) وردت هذه الجملة التى بين القوسين فى الأصل هكذا : « فقد نهاه عن الحكم فيه ولم يكن له أن يحكم بينهما » وهو لا يستقيم مع سياق الكلام . وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل : « فإيا عداهما » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) فى الأصل : « يكون وطره ... » وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وقيل بل يكون ممنوعاً من الحكم بينهما مقصوداً على ما تضمنته التوقيع من الكشف والوساطة؛ لأنَّ حَقْوَى التَّوْقِيعِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِالْوَسَاطَةِ، لَمْ يَلْزَمَهُ إِنْهَاءُ الْحَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَسَاطَةِ، وَإِنْ كَانَ بِكَشْفِ الصُّورَةِ، لَزِمَهُ إِنْهَاءُ حَالِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ مِنْهُ فَيَلْزَمُهُ إِبَاجَتُهُ عَنْهُ. فَهَذَا حَكْمُ تَوْقِيعِهِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْوِلَايَةُ.

وأما إِنْ وَقَعَ إِلَى مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ، كَتَوْقِيعِهِ إِلَى فُقَيْهِ أَوْ شَاهِدٍ، فَلَا يَخْلُو حَالُ . ①

تَوْقِيعِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنْ [يَكُونَ بِكَشْفِ الصُّورَةِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بِالْوَسَاطَةِ، وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ بِالْحَكْمِ. فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ] بِكَشْفِ الصُّورَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَهَا وَيُنْهِيَ مِنْهَا مَا يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، لِيَجُوزَ لِنَاضِرِ الْمَظَالِمِ الْحَكْمُ بِهِ. فَإِنْ أُنْهِيَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَانَ خَبَرًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ نَاضِرُ الْمَظَالِمِ مِنَ الْأَمَارَاتِ الَّتِي يُغْلَبُ بِهَا [حَالُ] أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِرْهَابِ وَفَضْلِ الْكَشْفِ .

١٠ . فَإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِالْوَسَاطَةِ، تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ أَفْضَتِ الْوَسَاطَةُ إِلَى صُلْحِ الْخَصْمَيْنِ لَمْ يَلْزَمَهُ إِنْهَائُهَا، وَكَانَ شَاهِدًا فِيهَا، مَتَى اسْتُدْعِيَ لِلشَّهَادَةِ آدَاها. وَإِنْ لَمْ تُفْضِ الْوَسَاطَةُ إِلَى صُلْحِهِمَا، كَانَ شَاهِدًا عَلَيْهِمَا فِيمَا أَعْتَرَفَا بِهِ عِنْدَهُ، يُؤْذِيهِ إِلَى النَّاضِرِ فِي الْمَظَالِمِ إِذَا طُلِبَ لِلشَّهَادَةِ.

وإِنْ كَانَ التَّوْقِيعُ بِالْحَكْمِ بَيْنَهُمَا، فَهَذِهِ وِلَايَةٌ يُرَاعَى فِيهَا مَعَانِي التَّوْقِيعِ، لِيَكُونَ نَظَرُهُ مَحْمُولًا عَلَى مُوجِبِهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلتَّوْقِيعِ حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا — أَنْ يَحَالَ فِيهِ إِلَى إِبَاجَةِ الْخَصْمِ إِلَى مُتَمَسِّهِ، فَيَعْتَبَرُ حِينَئِذٍ فِيهِ مَا سَأَلَ الْخَصْمُ فِي قِصَّتِهِ وَيَصِيرُ النَّظَرُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، فَإِنْ سَأَلَ الْوَسَاطَةَ أَوْ كَشَفَ الصُّورَةَ، كَانَ التَّوْقِيعُ [مُوجِبًا لَهُ، وَكَانَ النَّظَرُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ. وَسِوَاهُ خَرَجَ التَّوْقِيعُ] .

- مُخَرَّج الأمر كقوله: "أجبه الى ملتسمه"، أو مَخْرَج مخرج الحكاية كقوله: "رايك في إجابته الى ملتسمه موقفاً"، لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها، فكان أمرها أخف. ^(١)
- وإن سأل المتظلم في قصته الحكم بينهما، فلا بد أن يكون الخصم في القصة مسمى والخصومة المذكورة، لتصح الولاية عليها. فإن لم يُسم الخصم ولم تُذكر الخصومة، لم تصح [الولاية] ^(٢)، لأنها ليست ولاية عاقبة فيحمل على عمومها، ولا خاصة للجهل بها. وإن سئى رافع القصة خصمه وذكر خصومته، نظر في التوقيع بإجابته الى ملتسمه: فإن مخرج مخرج الأمر فوق "أجبه الى ملتسمه وأعمل بما ألتسمه" صحّت ولايته في الحكم بينهما، وإن مخرج مخرج الحكاية للحال فوق "رايك في إجابته الى ملتسمه موقفاً"، فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية مخرج الأمر، والعرف باستعماله فيها معتاد. وأما في الأحكام الدينية، فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتباراً بالعرف، ومنعت طائفة أخرى من جوازها وأنعقاد الولاية به حتى يقرن به أمرٌ تتعدّد ولايته به، إعتباراً بمعاني الألفاظ. فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع بإجابته الى ملتسمه، فمن يعتدّ العرف المعتاد، صحّت الولاية [عنده] بهذا التوقيع، ومن اعتبر معاني الألفاظ لم تصحّ [عنده] به. ^(٣)
- والحالة الثانية من التوقيعات — ألا يقتصر فيه على إجابة الخصم الى ماسأل، ويُستأنف فيه الأمر بما تضمنه، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية. ^(٤)

(١) في الأصل: «وكان...» ولكن حسن السياق يقتضى ما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٢) الزيادة عن الأحكام السلطانية.

(٣) في الأصل «فيحمل عمومها» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٤) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «حتى يقرن به أمر ينقذ بولايته».

(٥) زيادة وضعناها لأستقامة الكلام.

(٦) في الأصل: «ان لم...».

وإذا كان كذلك، فله ثلاثة أحوال : حال كمال، وحال جواز، وحال يخرج عن
الأمريين .

فأما الحال التي يكون التوقيع فيها كاملاً في صحة الولاية، فهو أن يتضمن شيئين :
أحدهما الأمر بالنظر، والثاني الأمر بالحكم، فيذكر فيه : "أنظر بين رافع هذه القصة
وبين خصمه، وأحكم بينهما بالحق وموجب الشرع" . [فاذا كانت كذلك] جاز ،
لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجب حكم الشرع . وإنما يذكر ذلك في التوقيعات
وصفاً لا شرطاً . فإن كان التوقيع جامعاً لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر
الكامل، ويصح به التقليد والولاية .

وأما الحال التي يكون بها التوقيع جائزاً مع قصوره عن حال الكمال، فهو أن
يتضمن الأمر بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه : "أحكم بين رافع هذه القصة"^(١)
وبين خصمه" ، أو يقول : "اقض بينهما" ، فتصح الولاية بذلك ؛ لأن الحكم
بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار الأمر به متضمناً للنظر، لأنه لا يخلو منه .

وأما الحال التي يكون التوقيع بها خالياً من كمال وجواز، فهو أن يذكر فيه : "أنظر
بينهما" ، فلا تتعد بهذا التوقيع ولاية ، لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائرة
ويحتمل الحكم اللازم ، وهما في الاحتمال سواء ، فلم تتعد به مع الاحتمال ولاية . فإن
ذكر فيه : "أنظر بينهما بالحق" فقد قيل : إن الولاية به منعقدة ، لأن الحق مالزم ؛
وقيل لا تتعد به ، لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم .

فهذه نبذة كافية فيما يتعلق بنظر المظالم . وقد يقع لهم من الوقائع والمخاصمات
والقرائن ما لم نذكره ، فيجوز الحال فيها بحسب الوقائع والقرائن ؛ وإنما هذه أصول
سياسية وقواعد فقهية فيحمل الأمر من أشباهها على منوالها ، ويحذى في أمثالها
على مثالها . والله الموفق .

الباب الثالث عشر

❦

من القسم الخامس من الفن الثاني في نظر الحسبة وأحكامها

قال أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - : والحسبة هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله . قال الله عز وجل : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

ومن شروط ناظر الحسبة أن يكون حراً ، عدلاً ، ذا رأيٍ وصرامةٍ وخشونة في الدين ، وعلمٌ بالمتكررات الظاهرة . ^(١) وأختلف الفقهاء [من] أصحاب الشافعي : هل يجوز له أن يحمل الناس ، فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها ، على رأيه واجتهاده ، أم لا ، على وجهين :

أحدهما - وهو قول أبي سعيد الإصطخري - أن له أن يحمل ذلك على رأيه ^(٢) واجتهاده ؛ فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجهده رأيه فيما اختلف فيه .

والوجه الثاني - أنه ليس له أن يحمل الناس على رأيه ولا يقودهم الى مذهبه ، لتسوية اجتهاد الكافة فيما اختلف فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد اذا كان عارفاً بالمتكررات المتفق عليها .

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «وعالم ...» .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٣) المناسب أن يكون بدل «ذلك» «الناس» .

(٤) في الأصل : «بتسوية ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع

قال : والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه :

أحدها — أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخلاً في فرض الكفاية .

والثاني — أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره؛ وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

والثالث — أنه منسوب إلى الاستعداد إليه فيما يجب إنكاره؛ وليس المتطوع منسوباً إلى الاستعداد .

والرابع — أن على المحتسب إجابة من استعداده؛ وليس على المتطوع إجابته .

والخامس — أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته؛ وليس على المتطوع بحث ولا فحص .

والسادس — أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً، لأنه عمل هو له منصوب، وإليه مندوب، ليكون له أقهر، وعليه أقدر؛ وليس للمتطوع أن يتدب لذلك عوناً .

والسابع — أن له أن يعزّر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز بها الحدود؛ وليس للمتطوع أن يعزّر عليها .

والثامن — أن له أن يرزق على حسبته من بيت المال؛ ولا يجوز للمتطوع أن يرزق على إنكار منكر .

والتاسع — أن له اجتهد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجحة، فيقر ويُنكر من ذلك ما آذاه إليه اجتهدُه؛ وليس هذا للتطوع .
فهذا هو الفرق بين متولّي الحسبة وبين المتطوعة، وإن اتَّفَقَا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه

وزيادتها عليه، وموافقتها لنظر المظالم وقصورها عنه

قال : وأعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فأما ما بينها وبين القضاء، فهي مُوافقةٌ للقضاء من وجهين، ومُقَصِّرةٌ عنه من وجهين، وزائدةٌ عليه من وجهين .

١٠ أما الوجهان في موافقتها أحكام القضاء — فأحدهما جواز الاستعداد إليه . وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه من حقوق الآدميين، وليس في عموم الدعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى :
أحدها : أن يكون فيما تعلق بخس وتطفيف في كيل أو وزن .

والثاني : فيما تعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن .

١٥ والثالث : فيما تعلق بمطل وتأخير لدين مُستحقٍّ مع المكنة . وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها، لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته . وليس له أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات . فهذا أحد وجهي الموافقة .

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « وسماعه دعوى المستعدي عليه على المستعدي »

والوجه الثانى — أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذى عليه .
وليس هذا على العموم فى كل الحقوق ، وإنما هو خاص فى الحقوق التى جاز له سماع
الدعوى فيها اذا وجبت باعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار ، فيلزم المقر المؤسّر
الخروج منها ودفعها الى مستحقها ، لأن فى تأخيرها منكرًا هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان فى قصورها عن أحكامه :

- ٥ فاحدهما — قصورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن طواهر المنكرات من
الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن يتسبب
لسماع الدعوى ولا أن يتعرض للحكم فيها لا فى كثير الحقوق ولا قليلها من درهم فما
دونه ، إلا أن يرد ذلك اليه بنص صريح [يزيد على إطلاق الحسبة ^(١)] فيجوز له .
ويصير بهذه الزيادة جامعًا بين القضاء والحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل
الاجتهاد . وإن اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاء والحكم أحق بالنظر فى قليل
ذلك وكثيره .

- والوجه الثانى — أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها . فاما ما تدأخله بحمد
وإنكار ، فلا يجوز له النظر فيها ، لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين ،
ولا يجوز للحسب أن يسمع بينة على إثبات حق ، ولا أن يحلف يمينًا على نفيه ؛
والقضاء والحكم لسماع البينات وإحلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء — فاحدهما : أنه يجوز
للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر ، وإن
لم يحضره خصم مستعد ؛ وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بعد حضور خصم

يُجوز له سماعُ الدَعْوَى منه . فإن تعرّض القاضى لذلك فقد خرج عن مَنَصِبِ ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره .

والثانى — أن للنظر في الحسبة من سَلَاةِ السَّلْطَنَةِ وَاسْتِطَالَةِ الْحِمَاةِ فيما تَعَلَّقَ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقَضَا ؛ لِأَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرَّهْبَةِ ، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالسَّلَاةِ وَالْعِلَاطَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا وَلَا خُرْفًا . وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلنَّاصِفَةِ فَهُوَ بِالْإِنَاءَةِ وَالْوَقَارِ أَخْصَصَ ، وَخُرُوجُهُ عَنْهَا إِلَى السَّلَاةِ تَجَوُّزٌ وَخُرْقٌ ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْصِبِينَ مُخْتَلَفٌ ، فَالتَّجَاوُزُ فِيهِ خُرُوجٌ عَنْ حَدِّهِ .



وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْحِسْبَةِ وَالْمَظَالِمِ — فَبَيْنَهُمَا شَبَهُ مُؤْتَلَفٍ ، وَفَرْقٌ مُخْتَلِفٌ . فَأَمَّا الشَّبَهُ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما — أن موضوعهما عَلَى الرَّهْبَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِسَلَاةِ السَّلْطَنَةِ وَقُوَّةِ الصَّرَامَةِ .
والثانى — جَوَازُ التَّعَرُّضِ فِيهِمَا لِأَسْبَابِ الْمَصَالِحِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى إِنْكَارِ الْعُدْوَانِ الظَّاهِرِ .

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما — أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمَظَالِمِ مَوْضُوعٌ لِمَا يَجْزَى عَنْهُ الْقَضَاءُ ، وَالنَّظَرَ فِي الْحِسْبَةِ مَوْضُوعٌ لِمَا رُفِيَ عَنْهُ الْقَضَاءُ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ رَتَبَةُ الْمَظَالِمِ أَعْلَى ، وَرَتَبَةُ الْحِسْبَةِ أَخْفَضَ ، وَجَازٌ لِوَالِيِ الْمَظَالِمِ أَنْ يُوقَعَ إِلَى الْقَضَا وَالْمُحْتَسِبَةِ ، وَلَمْ يَجْزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُوقَعَ إِلَى وَالِيِ الْمَظَالِمِ وَجَازَ لَهُ أَنْ يُوقَعَ إِلَى الْمُحْتَسِبِ ، وَلَمْ يَجْزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يُوقَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَهَذَا فَرْقٌ .

والثانى — أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَالِيِ الْمَظَالِمِ أَنْ يَحْكُمَ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُحْتَسِبِ .

وَحَيْثُ قَدَّمْنَا هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ فِي أَوْضَاعِ الْحِسْبَةِ ، فَلَنَذْكُرْ مَا تَشْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَاهَا .

ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة

وما يختص بها من الأحكام

وَنَظَرُ الْحُسْبَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، وَالثَّانِي نَهْيٌ عَنْ مَنَكْرٍ . فَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا مَا تَعَلَّقَ بِحَقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَالثَّانِي مَا تَعَلَّقَ بِحَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . وَالثَّالِثُ مَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، عَلَى مَا سَنُوضِّحُ ذَلِكَ .

فأما المتعلقة بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما — ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون ؛ فإن كانوا عدداً قد اتَّفَقَ على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدَّبَ على الإخلال بها . وإن كانوا عدداً قد اختلفَ في انعقاد الجمعة بهم، فله ولهم أربعة أحوال :

إحداها — أن يتَّفَقَ رأيُه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ، ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في تأديبهم على ترك ما انعقد الإجماع عليه .

والحال الثانية — أن يتَّفَقَ رأيُه ورأى القوم على أن الجمعة لا تتعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها ولا بالنهي عنها لو أقيمت .

والحال الثالثة — أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها : فلا يأمر بإقامتها لأنه لا يراه، ولا ينهى عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم .

والحال الرابعة — أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى، أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين :

٥ أحدهما — وهو قول أبي سَعِيدٍ الإصْطَحَرِيِّ — أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة، لثلاث ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه؛ فقد راعى زياد بن أبيه مثل هذا في صلاة الناس في جامعهم البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في صحته فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى في صحن المئجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة .

والوجه الثاني — أنه لا يتعرض لأمرهم بها، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه، مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة. فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها. وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها: هل هي مستنونة أو من فروض الكفاية. فإن قيل: إنها مستنونة، كان الأمر بها تدبياً، وإن قيل: إنها من فروض الكفاية، كان الأمر بها حتماً. فأما صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات، فمن شعائر الإسلام وعلامات متعبداته التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك. فإذا أجمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك الأذان

في أوقات صَلَوَاتِهِمْ ، كان المحتسبُ مندوباً الى أمرِهِم بالأذان والجماعة في الصلوات . وهل ذلك واجبٌ عليه يأثمُ بتركه ، أو مُسْتَحَبٌّ له يُثَابُ على فعله . فأما مَنْ ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو تَرَكَ الأذان والإقامة لصلاة ، فلا اعتراضٌ للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادةً وإلفاً ، لأنها من النَّدْب الذي يسقط بالأعذار ، إلا أن يَقْتَرِنَ به استرابة أو يجعله إلفاً وعادةً ، ويُخَافُ تَعَدَّى ذلك الى غيره في الاقتداء به ، فيُراعى حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سُنَنِ عبادته . ويكونُ وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله ، كالذي رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” لقد هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَجْعَلُوا حَطْباً وَأُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا وَتُقَامَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ “ .

١٠



وأما ما يأمرُ به آحاد الناس وأفرادهم ، فكتأخير الصلاة حتى يُخْرَجَ وقتها ، فَيَذْكُرُهَا وَيُؤَمِّرُ بِفَعْلِهَا ^(١) . ويُراعى جواب المأمور عنها ، فإن قال : تركتها لنسيان ، حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤذبه . وإن تركها لتَوَانٍ أذبه زَجْراً وأخذه بفعلها جَبْراً . ولا اعتراض على من أخرها والوقتُ باق ، لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير . ولكن لو اتفق أهل بلدٍ على تأخير صلاة الجُماعات الى آخر وقتها والمحتسبُ يرى فضل تعجيلها ، فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أولاً . فمن رأى أنه يأمرهم بذلك ، راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مُفْضٍ الى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله ، ولو عَجَّلَهَا بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير .

﴿ ١١٣ ﴾

فأما الأذانُ والقنوتُ في الصَّلوات إذا خالف فيه رأى المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمرٍ ولا نهى وإن كان يرى خلافه، إذا كان ما يفعل مُسوِّغاً في الاجتهاد. وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يُخالف فيه رأى المحتسب : من إزالة النجاسة بالماءات، والوضوء بماءٍ تَغَيَّرَ بالمذرورات الطاهرات، أو الاقتصار على مسح أقل الرأس، والغفو عن قَدْر الدرهم من النجاسة، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهى . وفي اعتراضه عليهم في الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء وجهان، لما فيه من الإفضاء الى استباحته على كل الأحوال، وأنه ربما آل الى السكر من شربه . ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالعُرف في حقوق الله تعالى .



وأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان : عام وخاص .

١٠

فأما العام - فكالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سُوره، أو كان يَطْرُقُه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفُّوا عن معوتهم، فإن كان في بيت المال مالٌ، لم يَتَوَجَّهْ عليهم فيه أمرٌ بإصلاح شربهم وبناء سُورهم ولا بمعونة بنى السبيل في الاجتياز بهم؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم؛ وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم. فاما اذا أعوز بيت المال، كان الأمرُ ببناء سُورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجِّهاً الى كافة ذوى المِكنة منهم ولا يتعيَّن أحدهم في الأمر به . فإن شرع ذوو المِكنة في عمله ومُراعاة بنى السبيل، وباشروا القيام به، سقط عن المحتسب حقُّ الأمر به . ولا يلزمهم الاستئذانُ في مراعاة بنى السبيل، ولا في بناء ما كان مهدوماً . ولكن لو أرادوا هدم ما يريدون بناء من

١٥

(١) في الأصل : « على وجه سائغ يخالف فيها » وقد أثبتنا ما في الأحكام السلطانية لوضوح استقامته .

- المُسْتَرْتِمَ ^(١)والمُسْتَهْدِمَ ، لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب ، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيامَ بعمارة . هذا في السور والجوامع . وأما المساجد المختصرة فلا يستأذنون فيها . وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه ، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه . فأما إذا كفَّ ذوو المِكنة عن بناء ما استهدم ، فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وإن فسَد مُقنعا ، تاركهم وإياه . وإن تعدد المقام فيه ، لتعطل شربه وأندحاض سوره ، يُنظر : فإن كان البلد ثغرا يضربدار الإسلام تعطيله ، لم يحز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه ، [وكان حكمه حكم الواصل إذا حدثت : في قيام كافة ذوى المكنة به] ، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله . وإن لم يكن البلد ثغرا مضربدار الإسلام ، كان أمره أيسر وحكمه أخف . ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم بعمارته . وإن أعوزه المال ، فيقول لهم المحتسب : ما دام نَحْزُ السلطان عنه أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو الالتزام ما ينصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيظانه . فإن أجابوا إلى التزام ذلك ، كلف جماعتهم ما تسمع به نفوسهم من غير إجبار ، ويقول : ليُخْرِجَ كُلُّ واحد منكم ما يسهل عليه وتطيب به نفسه ، ومن أعوزه المال أعان بالعمل . حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة ^(٢) أو تعين اجتماعها بضمآن كل واحد من أهل المِكنة قدرا طاب به نفسا ، شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل واحد من الجماعة بما ألتم به . وإن عمّت هذه المصلحة ،

(١) المسترم : ما دعا إلى ردمه وإصلاحه من البناء . والمستهدم : ما يريد أن يهدم وينقض .

(٢) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في الأصل هكذا : « وإن كان حكمه حكم النوازل إذا حدثت

في قيامه وكافة ذوى المكنة به » وقد أثبتنا ما ورد في الأحكام السلطانية لأستقامته .

(٣) في الأحكام السلطانية : « أو يلوح ... »

لم يكن للحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ، لئلا يصير بالتفرد مُفْتَنَاتًا [عليه] ^(١) ، اذ ليست هذه المصلحة من معهود حِسْبته . فإن قَلَّتْ وَشَقَّ آسْتِئْذَانُ السلطان فيها أَوْخِيفَ زِيَادَةُ الضَّرَرِ لِبَعْدِ آسْتِئْذَانِهِ ، جاز شروعه فيها من غير آسْتِئْذَانِ .
هذا أمر العام .

(١١٢)

فَأَمَّا الْخَاصُّ — فكَالْحَقُوقِ إِذَا مُطِلَّتْ ، وَالِدِيُونَ إِذَا أُتْرَتْ ، فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمَرَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا مَعَ الْمَكِينَةِ إِذَا اسْتَعْدَاهُ أَصْحَابُ الْحَقُوقِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ الْحَبْسَ حَكْمٌ . وَلَهُ أَنْ يُلَازِمَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ لِمُصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُلَازِمَ . وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ بِنَفَقَاتِ الْأَقَارِبِ ، لِأَفْتِقَارِ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادٍ شَرْعِيٍّ فِيمَنْ يَجِبُ لَهُ وَعَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَدَائِهَا ، وَكَذَلِكَ كَفَالَةُ مَنْ تَجِبُ كَفَالَتُهُ مِنَ الصَّغَارِ لَا اعْتِرَاضَ لَهُ فِيهَا حَتَّى يَحْكُمَ بِهَا الْحَاكِمُ ، وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمَرَ بِالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الشَّرْطِ الْمُسْتَحَقَّةِ فِيهَا .

فَأَمَّا قَبُولُ الْوَصَايَا وَالْوَدَائِعِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمَرَ بِهَا أَعْيَانَ الدَّاسِ وَأَحَادَهُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمَرَ بِهَا عَلَى الْعُمُومِ ، حَتَّى عَلَى التَّعَاوُنِ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى . ثُمَّ عَلَى هَذَا الْمَثَالِ تَكُونُ أَوَامِرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ .

* *

١٥

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ — فَمَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَأَخْذِ الْأَوْلِيَاءِ بِإِنْكَاحِ الْأَيَامَى مِنْ أَكْفَائِهِنَّ إِذَا طَلَيْنَ ، وَإِلْزَامِ النِّسَاءِ أَحْكَامَ الْعِدَّةِ إِذَا فُورِقْنَ . وَلَهُ تَأْدِيبٌ مَنِ خَالَفَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْدِيبٌ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ . وَمَنْ نَفَى وَلَدًا قَدْ ثَبَتَ فِرَاشُ أُمِّهِ وَلِحُوقِ نَسَبِهِ ، أَخَذَهُ بِأَحْكَامِ الْآبَاءِ جَبْرًا

وعزّره على النفي أدبا. ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء، وألا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون. وكذلك أربابُ البهائم يأخذهم بعلفتها إذا قصرُوا فيها، وألا يستعملوها فيما لا تطيق. ومن أخذَ لقيطاً فقصرَ في كفّالته، أمره أن يقوم بحقوق ألقاطه: من ألتزم كفّالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها. وكذلك وجد الضّوال إذا قصرَ فيها أخذَه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها، ويكون ضامناً للضّالة بالتقصير ولا يكون به ضامناً للقيط. وإذا سلم الضّالة إلى غيره ضمّنها، ولا يضمن اللقيط بالتسليم. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة.



وأما النهي عن المنكرات — فينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الآدميين. والثالث ما كان مشتركاً بين الحقيقتين.

فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى — فعلى ثلاثة أقسام: أحدها ما تعلق بالعبادات. والثاني ما تعلق بالمحظورات. والثالث ما تعلق بالمعاملات.

فأما المتعلق بالعبادات — فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة، والمتعمّد تغيير أوصافها المسنونة، مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكراً غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع. وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته، أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذ به بالثم والظنون. وكذلك لو ظنّ برجل أنه يترك الفسل من الجنبابة أو يترك الصلاة والصيام، لم يؤاخذ به بالثم ولم يقابله بالإنكار. لكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذّر من عذاب الله تعالى على

إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يُقدِّم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا آتبت أحواله ؛ فربما كان مريضاً أو مسافراً . ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الرِّيب . فإن ذَكَرَ من الأعذار ما تحتمله حاله ، كَفَّ عن زَجْره وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يُعرِّض نفسه للثَّمة . ولا يلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله ، لأنه موكل إلى أمانته . وإن لم يذ كر عذراً ، جَاهَرَ بالإنكار عليه وأذبه أَدَبَ زَجْر . وإذا عَلِمَ عذره في الأكل ، أنكر عليه المجاهرة به ، لئلا يُعرِّض نفسه للثَّمة ولئلا يَقْتَدِيَ به من ذوى الجهالة مَنْ لا يميز حال عذره من غيره .

(١١٥)

وأما المتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة ، فعامل الصدقة بأخذها منه جَبْراً أَخْصَ من المُحتَسِب . وإن كان من الأموال الباطنة ، فيُحْتَمَلُ أَنْ يكون المحتسب أَخْصَ بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا أَعْتَرَضَ للعامل في الأموال الباطنة ؛ ويُحْتَمَلُ أَنْ يكون العامل بالإنكار عليه أَخْصَ ، لأنه لو دَفَعَهَا إليه أجزأه . ويكون تأديبه مُعْتَبَراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته . وإن ذكر أنه يُخْرِجُهَا ، سِرّاً وَكَلَّ إلى أمانته فيها . وإن رأى رجلاً يتعرَّض لمسألة الناس وطلَّب الصدقة وعلم أنه غنى إما بمال أو عمل ، أنكره عليه وأذبه . ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس ، أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ، ولم ينكر عليه ، لجواز أن يكون في الباطن فقيراً . وإذا تعرَّض للمسألة ذُو جَلَدٍ وَقُوَّةٍ على العمل ، زَجْره وأمره أن يتعرَّض للاحتراف بعمله ؛ فإن أقام على المسألة عَزَّره حتى يُقْلِعَ عنها . وإذا دَعَتْ

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « يأخذ منه » وهو تحريف .

(٢) في الأصل : « فانه لا اعتراض على العامل ... » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

- الحال، عند إلحاح من حُرِّمَتْ عليه [المسألة^(١)] بمالٍ أو عمل، أن يُنفق على ذى المال جزءاً من ماله، ويؤاجر ذا العمل ويُنفق عليه من أجرته، لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه، لأن هذا حكم، والحُكَّامُ به أحق، فيرفع أمره الى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه . وإذا وجدَ فيمن يتصدى للعلوم الشرعية من ليس من أهلها من فقيه أو واعظ ولم يأمن أغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف، أنكر عليه التصدى لما ليس [هو] من أهله، وأظهر أمره لئلا يُعترَّ به . وإن أشكل عليه أمره، لم يُقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار . وكذلك لو ابتدَعَ بعض المنتسبين الى العلم قولاً خرَقَ به الإجماع وخالف النصَّ وردَّ قوله علماء عصره، أنكره عليه وزجره فإن أفلح وتاب، وإلا فالسلطانُ تهذيب الدين أحق . وإذا تفرد بعض المفسرين لكتاب الله عز وجل بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة بتكليف له أعمَصُ معانيه ، أو انفرد بعض الرواة بأحاديث منكرة تتفرع منها النفوس أو يفسد بها التأويل، كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه . وهذا إنما يصح منه إنكاره اذا تميَّز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل . وذلك بأحد وجهين : إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه ، فلا يخفى ذلك عليه ؛ وإما باتفاق علماء الوقت على إنكاره وأبتداعه، فيستعدونه فيه ، فيعوّل في الإنكار على أقاويلهم، وفي المنع منه على آتفاقهم .



وأما ما تعلّق بالمحظورات — فهو أن يمنع الناس من مواقف الرّيب ومظان الثّم . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” دَعُ مَا يَرِيْبُكَ الى

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل : «وردّ قول علماء عصره أنك...» وما أئبنا عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأحكام السلطانية : «وإذا تعرض...» .

مالا يُريكَ“. فيقدم الإنكار، ولا يُعجل بالتأديب قبل الإنذار. وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الرب، لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بداً من هذا. وإن كانت الوقفة في طريق خائ، خلّو المكان رية، فبنكرها، ولا يُعجل بالتأديب عليهما حدراً من أن تكون ذات محرم. وليقل: إن كانت ذات محرم فصُنفها عن مواقف الرب، وإن كانت أجنبية تخف الله تعالى من خلوة تؤدّيكَ الى معصية الله. وليكن زجره بحسب الأمارات. وليستخبر. فقد حكي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينادى هو يطوف بالبيت اذ رأى رجلاً يطوف وعلى عنقه امرأة مثل المهابة حسناء جميلة، وهو يقول:

عُدْتُ لَهْدِي بَجَمَلٍ ذُلُولًا * مُوطَّأً أَتَيْتُ السُّهُولًا
أَعْدِلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلًا * أَحَدَرْتُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَزُولًا

* أرجو بذلك نائلاً جزيلاً *

فقال له عمر: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجج؟ فقال: امرأتى يا أمير المؤمنين! وإنها حقاً مرغامة، أكول قائم، لا يبقى لها خامة^(١)؛ فقال له: مالك لا تطلقها؟ فقال: إنها حسناء لا تُفرك، وأُم صبيان فلا تُترك؛ قال: فشأنك بها. فلم يُقدم عمر رضى الله عنه بالإنكار حتى استخبره، فلما أنتفت عنه الرية أقوه على فعله.

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأدبه؛ وإن كان ذمياً أدب على إظهارها، واختلف في إراقها عليه، فذهب أبو حنيفة الى

(١) المرغامة: المغضبة لبعولها. وقامة: من قم ما على الخوان اذا لم يدع عليه شيئا. وخانة: من

ختم الخمر وغيره اذا تغير وفسد.

أنها [لا] تُراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم. وذهب الشافعي إلى إراقتها عليهم، لأنها لا تُضمَّن عنده في حقَّ المسلم ولا الكافر.

وأما المجاهرة بإظهار النبيذ، فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يُقرُّ المسلمون عليها، فَمَنَعَ من إراقتها ومن التأديب على إظهاره. وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقتها غُرم. فيعتبر ناظرُ الحسبة شواهدَ الحال فيه فيُنهي فيه عن المجاهرة،^(٣) ويزجرُ عليه إن كان لمعاقره، ولا يُرَبِّقُه عليه، إلا أن يأمرَ بإراقتها حاكمٌ من أهل الاجتهاد، لثلاث يتوجه عليه غُرمٌ إن حوكم فيه.

وأما السكران إذا تظاهر بسكره وتَخَفَّ بهُجره، أدبه على السكر والهجر، تعزيراً لا حداً، لقلة مُراقبته وظهور تخفُّفه.

وأما المجاهرة بإظهار المَلاهي المحرَّمة، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتخرج عن حكم المَلاهي، ويؤدَّب على المجاهرة بها، ولا يكسرُها إن كان خشبها يصلح لغير المَلاهي.

وأما اللَّعِبُ فليس يُقَصَّدُ بها المَعاصي، وإنما يُقَصَّدُ بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجهٌ من وجوه التدبير [تقارنه معصية، بتصوير ذوات الأزواج ومشاكلة الأصنام؛ فللتمكين منها وجهٌ، وللمنع منها وجهٌ]^(١)؛ وبحسب ما تقتضيه

(١) التكلة عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل « إراقتها ».

(٣) في الأصل : « فينهي منه » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٤) في الأصل : « تخرج ... » من غير لام، وقد أثبتناها استناداً على الأحكام السلطانية الذي

فيه : « لتزول » بدل « تخرج ».

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره . وقد كانت عائشة رضى الله عنها في صغرها تلعب بالبنات بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكره عليها .

وأما ما لم يظهر من المحظورات ، فليس للحتسب أن يبحث عنها ولا أن يترك الأستار فيها ؛ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يُد لنا صفحته نُقم حد الله عليه “ .
فإن أستتر أقوام لأرتكاب محظور يُخشى فواته مثل أن يُخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته أو امرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويُقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات ما لا يُستدرك من انتهاك المحارم وأرتكاب المحظورات . وهكذا لو عَرَف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإينكار . وأما ما هو دون هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . وإن سمع أصوات ملاء مُنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم ، أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول .

وأما ما تعلق بالمعاملات المُنكرة ، كالربا والبيع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضى المتعاقدين به إذا كان مُتفقاً على حظره ، فعلى وإلى الحسبة إنكاره والمنع منه والزرع عليه . وامره بالتأديب مُختلف بحسب الأحوال وشدة الخطر .

فأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته ، فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما يضعفُ الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور مُتفق عليه — كربا النّقدين : الخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المُتفق على تحريمه — فهل يدخل في إنكاره ، أم لا . وكذلك في عقود الأنكحة يُنكر منها ما اتفق الفقهاء على حظرها ،

ولا يتعزز لما أخُتِلِف فيه، إلا أن يكون مما ضَعُف الخلاف فيه وكان ذريعةً الى محذور متفق عليه، كاللُتعة فربما صارت ذريعةً الى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان .

- ومما يتعلّق بالمعاملات غشّ المبيعات وتدليس الأثمان، فيُنكره وينع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس منّا مَنْ غَشَّ" وفي لفظ : "مَنْ غَشَّنَا فليس منّا". فإن كان هذا الغشّ تدليساً على المشتري وهو مما يخفى عليه ، فهو أغلظُ الغشوش تحريماً وأعظمها مأثماً ، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشد . وإن كان مما لا يخفى على المشتري ، كان أخفّ مأثماً وألين إنكاراً . وينظر في المشتري : فإن كان اشتراه ليبيعه من غيره ، توجه الإنكار على البائع لغشه ، وعلى المشتري لأتباعه ؛ لأنه قد يبيعه من لم يعلم بغشه ؛ وإن كان المشتري اشتراه ليستعمله ، خرج من جملة الإنكار ، واختص الإنكار بالبائع وحده . وكذلك في تدليس الأثمان .

وينع من تَصْرِية المواشى وتخفيل ضروعها عند البيع ، للنهي عنه وأنه نوع من التدليس .

- ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات ، لوعيد الله تعالى عليه بقوله : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ)

(١) في الأصل وفي نسخة من الأحكام السلطانية يشر إليها هامش التي بأيدينا : « لبيعه على غيره » . وقد أثبتنا ما في النسخة التي بأيدينا لأنه هو الذي يقتضيه المقام .

(٢) في الأصل : « قد يبيعه على من ... » .

(٣) مصدر صرّى الناعة أو الشاة إذا حبس اللبن في ضرعها ليكثر .

(٤) الصنجة والصنجة والسين أفصح : ما يوزن به كالأوقية والرطل ، وجمعها صنجات كما أثبتنا استناداً الى ما في الأحكام السلطانية وهو الوارد في كتب اللغة ، وفي الأصل : « الصنوج » .

يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) . وليكن الأدب عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر . ويجوز له إذا استراب بموازين السُّوقَة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها .^(١)
ولو كان على ما عايره منها طابعٌ معروفٌ بين العامة لا يتعاملون إلا به ، كان أحوط وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طُبِعَ عليه طابعه ، تَوَجَّهَ الإنكار عليهم إن كان مبخوساً ، من وجهين : أحدهما مخالفتُهُ في العدول عن مطبوعه ، وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية . والثاني للبُخس والتطفيف به وإنكاره من الحقوق الشرعية .
وإن كان ما تَعَامَلُوا به من غير المطبوع سليماً من بَخْسٍ ونَقْصٍ ، فإنكارُهُ لمجرد حق السلطنة للخالفه . وإن زور قومٌ على طابعه ، كالبهرج على طابع الدنانير والدراهم ، فإن قُرِنَ التزويرُ ببُخْسٍ ، كان التأديبُ مستحقاً من الوجهين ، وهو أغلظ وأشدُّ ، وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصة .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى عِدَّة من الكياليين والوزانين والنقاد ، تَخَيَّرَهم ناظر الحسبة ، ومنع أن يَتَدَبَّ لذلك إلا من أرتضاه من الأمانة الثقات . وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها ، فإن ضاق عنها قدرها لهم ، حتى لا تجرى [بينهم فيها] استزادة أو نقصان ، فيكون ذلك ذريعةً إلى الممايلة أو التَّحْيِيفِ في مِكْيَلٍ أو موزون . فإن ظهر من أحدٍ من أختاره للكيل والوزن تحييفٌ في تطفيف أو ممايلة في زيادة ، أدبٌ وأُخْرِجَ منهم ومُنِعَ من أن يَتَعَرَّضَ للوساطة بين الناس . وكذلك القول في اختيار الدلائل ، يُقَرَّرُ منهم الأمانة ويُمنَعُ الخَوْنَةُ .

وإذا وقع في تطفيف تَخَاصُّمٍ ، جاز أن ينظر المحتسبُ فيه إن لم يقترن به تَجَاوُذٌ وتناكرٌ ، فإن أفضى إلى تَجَاوُذٍ وتناكرٍ ، كان القضاة أحقَّ بالنظر فيه من ولاة الحسبة ،

(١) في الأصل : « ويعتبرها » ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديبُ فيه الى المحتسب . فإنَّ ولَّاه الحاكم جاز،
لأنَّ اتصاله بحكمه .

ومما يُنكره المحتسب في العموم ولا يُنكره في الخصوص والآحاد، التَّبَاعُ بما لم يَأْلَفه
أهلُ البلد من المكايل والأوزان التي لا تُعرَف فيه وإن كانت معروفة في غيره .
فإن تَرَاضى بذلك آثان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع من عموم التعامل
بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا .
هذا ما يتعلَّق بالنهي في حقوق الله تعالى .



وأما النهي في حقوق الآدميين المحضة — مثل أن يتعدَّى رجل في حد
لجاره، أو حريم لداره، أو وَضَعَ أَجْذَاعَ على جداره، فلا أَعْتَرَضَ للمحتسب فيه ما لم
يَسْتَعِدَّ الجار، لأنه حقُّ يُخَصِّصُه يصحُّ منه العفو عنه والمطالبةُ به؛ فإنَّ خاصمه فيه
الى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازُعٌ وتناكر، وأَخَذَ المتعدِّي بإزالة
تعدّيه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . فإنَّ تنازعا كان الحاكمُ بالنظر فيه
أحقَّ . ولو أَقْرَ الجارُ جاره على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تَعَدَّى فيه ثم عاد
وطالب بذلك، كان ذلك له، وأَخَذَ المتعدِّي بعد العفو عنه بهدم ما بناه . وإن كان
قد أبتدأ البناء وَضَعَ الأَجْذَاعَ بإذن الجار ثم رَجَعَ الجار في إذنه، لم يؤخذ الباني
بهدمه . وإن انتشرت أغصان شجرة الى دار جاره، كان للجار أن يَسْتَعِدَّ المحتسبَ
حتى يُعْصِديه على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما آنتشر من أغصانها في داره؛
ولا تأديبَ عليه لأنَّ آنتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجرة تحت
الارض حتى دخلت في قرار أرض الجار، لم يُؤْخَذَ بقلعها ولم يُمنَعَ الجارُ من التصرف
٢٠

١١٨

في قرار أرضه وإن قطعها . وإذا نصب المالك ثوراً في داره فتأذى الجار بدخانها ، لم يُعترض عليه ولم يُمنع منه . وكذلك لو نصب في داره رحي أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، لم يُمنع منه . وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو زيادة عمل ، كغفه عن تعديبه ، وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله . ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الأجرة ، منعه منه وأنكره عليه إذا تخصما إليه ؛ فإن اختلفا وتناكرا ، كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يؤخذ ولادة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يُراعى عمله في الوفور والتقصير ، ومنهم من يُراعى حاله في الأمانة والخيانة ، ومنهم من يُراعى عمله في الجودة والرداءة .

فأما من يُراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطب والتعليم ، لأن الطب إقدام على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم . وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون ثقلهم عنه بعد الكبر عسيراً ، فيقتز منهم من توفّر علمه وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما تفسد به النفوس وتجبث به الآداب .

وأما من يُراعى حاله في الأمانة والخيانة ، فمثل الصاغة والحاكّة والقصارين والصباغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فُراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانتة ، ويشهر أمره ، لئلا يغتر به من لا يعرفه . وقد قيل : إن الحماة وولاء المعاون أخصّ بالنظر في أحوال هؤلاء من ولادة الحسبة ؛ وهو الأشبه ، لأن الخيانة تابعة للسرقة .

(١) عبارة الأصل : « والمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها فيكون ثقلهم عنه ... » وفيها

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولألا الحسبة . ولهم أن يُنكَروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مُستَعِدٌّ ؛ وأما في عمل مخصوص أعتمد الصانع فيه الفساد والتدليس ، فاذا استعداه الخصم ، قَابَلَ عليه بالإِنْكار والزجر ، وإن تَعَلَّقَ بذلك غُرْمٌ رُوِيَ حال الغرم ، فإن أفتقر إلى تقدير أو تقويم ، لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لأفتقاره إلى آجتهد حكى ؛ وكان القاضى بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم وآسُحِقَ فيه المثل الذى لا آجتهد فيه ولا تنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب .

ولا يجوز أن يُسرَّ على الناس الأقوات ولا غيرها في رُخْص ولا غَلَاء ، وأجازه مالك — رحمه الله — في الأقوات مع الغلاء .



وأما النهى في الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس . ولا يلزم من عُلَى بناءه أن يَسْتُرَ سَطْحَه ، وإنما يلزمه ألا يُشرف على غيره . ويُنْعَى أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين . فإن مَلَكُوا أبنية عالية أُقِرُوا عليها ومنَعُوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة .

ويأخذ أهل الذمة بما شرط في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في عِزِّير والمسيح . ويمنع عنهم من تعرَّض لهم من المسلمين بسبٍّ أو أذى ، ويؤدَّب عليه من خالف فيه .

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « من ذمتهم » .

وإذا كان في أئمة المساجد السَّابِلة والجوامع الحافلة من ^(١) يُطيل الصلاة حتى يعجز الضعفاء ويتقطع بها ذوو الحاجات ، أنكر ذلك ؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذٍ حين أطال الصلاة بقومه : ”أَفْتَأَنْتَ يَا مُعَاذُ“ . فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها ، لم يُحْزَنْ أن يؤدِّبه عليها ، ولكن يَسْتَبْدِلُ به مَنْ يَخَفُّهَا .

٥ وإذا كان في القضاة من يَحْبُبُ الخِصُومَ إذا قَصَدُوهُ ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه ، حتى تقف الأحكام ويتضرر الخِصُومُ ، فالْمَحْتَسِبُ أن يأخذه ، مع ارتفاع الأعداء ، بما نُدِبَ له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قَصَّرَ فيه .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يُطِيقون الدوامَ عليه ، كان منعهم والانكارُ عليهم موقوفاً على استعداء العبيد ، فإذا استعدوه مَنَعَ حينئذٍ وزَجَرَ . ١٠

وان كان في أرباب المواشي من يَسْتَعْمِلُها فيما لا تُطِيق الدوامَ عليه ، أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مُسْتَعِدٌّ إليه . فإن ادَّعى المالك آحْتِمَالَ البهيمة لما يَسْتَعْمِلُها فيه ، جاز للمحتسب أن ينظر فيه ، لأنه وإن أفقر إلى اجتهد فهو عُرفٌ يُرْجَعُ فيه إلى عُرف الناس ، وليس باجتهد شرعي . وللمحتسب الاجتهاد في العرف . ١٥

(٢) وإذا استعداه العبد من أمتناع سيده من كُسُوتِهِ وَنَفَقَتِهِ ، جاز له أن يأمره بهما ويأخذه بالترامهما . ولو استعداه من تقصير سيده فيهما ، لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام ، [لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهد شرعي ، ولا يحتاج في إلزام] الأصل (٣) إلى اجتهد شرعي ، لأن التقدير غير منصوص عليه [ولزومه منصوص عليه] .

٢٠ (١) في الأصل « والجوامع الحافلة » . (٢) في الأصل « بها » بضمير المفرد .

(٣) الكلمة من الأحكام السلطانية .

- وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تَسَعُه ويُخاف منه غَرْقُهَا .
وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . وإذا حُمِلَ فيها الرجال والنساء ، حُجِّزَ بينهم بجائل . وإذا اتَّسعت السفن ، نُصِبَ للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرَّجن عند الحاجة .
وإذا كان في أهل الأسواق من يختصَّ بمعاملة النساء ، راعَى المحتسبُ سيرته وأمانته ، فإذا تَحَقَّقَهَا منه ، أَقْرَه على معاملتهن . وإن ظهرت منه الرِّيسَة وبَانَ عليه الفجور ، منعه من معاملتهن ، وأدبه على التعرُّض لهن . وقد قيل : إن الحمأة وولادة المعاون أخصُّ بإظهار هذا المنع منه من ولادة الحسبة ، لأنه من توابع الزنا . وينظر إلى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيُقَرَّ منها ما لا ضَرَرَ على المآزة فيه ، ويمنع ما أَسْتَضَرَّوا به . ولا يقف منعه على الاستعداد إليه .
- ١٠ وإذا بنى قوم في طريق سابل ، مَنَعَ منه وإن اتَّسع له الطريق ، وأخذهم بهدم ما بَنَوْه ولو كان المبنى مسجداً ؛ لأنَّ مرَافق الطُّرُق للسلوك لا للأبنية . وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلَوْه حالا بعد حال ، مُكِّنُوا منه إن لم يَسْتَضِرَّ به المآزة ، وَمَنَعُوا منه إن أَسْتَضَرَّوا به . وكذلك القول في إخراج الأجنحة والسواييط^(١) ومجاري المياه وآبار الحشوش^(٢) ، يقر ما لم يضر ، ويمنع ما ضرَّ . ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضرَّ وما لم يضر ، لأنه من الاجتهاد العرفي^(٣) [دون الشرعي] . والفرق بين الاجتهادين أنَّ الاجتهاد الشرعي ما رُوِيَ فيه أصلٌ ثبتَّ حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي ما رُوِيَ فيه أصلٌ ثبتَّ حكمه بالعرف . ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يَسُوغُ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه] .

(١) السرايط : جمع سابط ، والسابط : سقفة بين دارين .

(٢) الحشوش : جمع حش بثلث الحاء ، والحش : البستان . يطلق على بيت الخلاء كما هنا لما كان يناديهم من النقوط في البساتين . (٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

- ولناظر الحسبة أن يمنع من ينقل الموتى من قبورهم إذا دُفِنُوا في ملك أو مباح ،
إلا من أرض مغصوبة ، فيكون لمالكها أن يأخذ مَنْ دَفَنَ فيها بقلهم منها .
وَأُخْتَلَفَ في جواز نقلهم من أرض قد لَحِقَها سَيْلٌ أو نَدَى ، فحُوزَ الزُّبَيْرِيُّ وأباه
غيره . ويمنع من خِصَاءِ الآدميين وغيرهم . ويؤدَّب عليه ؛ وإن أَسُحِقَ فيه قَوْدٌ أو دِيَّةٌ
أَسْتَوْفَاهُ لِمُسْتَحَقِّهِ ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . ويمنع من خِصَابِ الشَّيْبِ بالسَّوَادِ ٥
إلا لمجاهد في سبيل الله تعالى . ويؤدَّب من يصبغ به [للنساء] . ولا يمنع من الخِصَابِ
بالحِجَاءِ والكَتَمِ^(٥) . ويمنع من التَّكْسِبِ بالكِهَانَةِ ، ويؤدَّب عليه الآخِذُ والمعْطَى .
وهذا فصل يطول شرحه ، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فُتُسْتَوْفَى . وفيما تقدم
منها كفاية ؛ والأحوال تؤخذ بنظائرها وأشباهها ، فلا نطوِّلُ بسردها .
١٠ وفقنا الله وإياك لصالح العمل ، وجَبَنَّا مواردَ الخطأ ومصادر الزلل ؛ وأعان
كُلَّ وإٍ على ما ولَّاه ، وكلَّ راعٍ على ما أَسْتَرَعَاهُ ، بَمَنَّةٍ وَكَرَمَةٍ وُطْفَةٍ .

(١) في الأصل : « تصنع به » وهو تحريف ، والنصوب والزيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) الكَتَمُ بالتحريك : من نبات الجبال ، ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كثمر الغلغل .

كلى الجزء السادس من كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب"

يتلوه — إن شاء الله تعالى — في الجزء السابع الباب الرابع عشر من القسم

الخامس من الفن الثاني في الكتاب وما تفرَّع منها

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٢١/١٩٢٥/٢٥٠٠)

